

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سُكُونَتُ الْمُرْسَلِينَ

شَارِفَةُ الْعَسْرَى

الإمام محمد أبو زهرة

أبو حنيفة

حياته وعصره - آراؤه وفقيه

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ١١ شارع جواد حسني

ص . ب ١٣٠ القاهرة - ت : ٢٩٢٥٥٢٢

٢٥٨، ١ محمد بن أحمد أبو زهرة ، ١٨٩٨ - ١٩٧٤ .
م ح أ ب أبو حنيفة : حياته وعصره ، أراؤه وفقهه /
محمد أبو زهرة . - ط ، جديدة . - القاهرة : دار
الفكر العربي ، ١٩٩١ .
٤١ ص : ٢٥ سـ .
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
١ - أبو حنيف ، النعمان بن ثابت ، ٨٠ .
٢ - الفقه الحنفي . أ - العنوان .

تعريف بالشيخ الإمام

محمد أبو زهرة

- الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إماماً عصره بلا منازع، ولكن من حقه علينا، ومن حق قارئه، أن نسطر عنه كلمات ولو في أسطر قليلة تشير إلى نشأة ذلك الإمام، والجو الذي ولد وعاش فيه، والمواقف الشجاعية له في الإصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولو أدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان.

- هذا الإمام هو : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود في عام ١٣١٦هـ، في التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م، في المحطة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية.

- وأسرة أبو زهرة ينتهي نسبها إلى الأشراف، ولكنها لا تدعى بذلك كما يفعل الكثيرون، فمن يرفعون بذلك النسب خسيستهم، وإن كانوا في الواقع حالهم لا يستحقون الرقة.

- بدأ الشيخ حياته التعليمية في الكتاب. شأن كل أزهرى في ذلك الوقت، ثم المدرسة الابتدائية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية، وبها أتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضيات والجغرافيا، بالإضافة إلى العلوم العربية، وفي سنة ١٩١٢م التحق بالجامع الأحمدى بطنطا حيث ظهر نبوغه وتتفوّقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء ومربيين. وفي عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاة الشرعي بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، رغم فارق السن، وقد سنتين دراسة بينه وبينهم.

- وقد تنقل رحمة الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، وتدرج في مراتب التدريس، من مدرس إلى أستاذ مساعد، إلى أستاذ ذي كرسى، إلى رئيس قسم الشريعة، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م، واختير عضواً بمجمع البحث الإسلامية بالأزهر في فبراير عام ١٩٦٢، وهو المجمع الذي يعتبر بديلاً لما كان يسمى في الماضي «هيئة كبار العلماء».

يتحدث عن نفسه، فيقول:

- اختلطت حياتي بالحل والمر، وأبتدأت حياتي العلمية بدخول المكتب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستغلظ سوقة يعيش على الحب المترافق، وقد يرى بالمجهر سورة النبات في ذلك الحب، فكذلك ينشأ الناشئ مثا، وفي حبه الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه حتى تظهر في الكبير، وكانت أشعر وأنا في المكتب بأمررين ظهرتا في حياتي فيما بعد.

الأمر الأول : اعتزازى بفكري ونفسى، حتى كان يقال عنى أنى طفل عنى.

والامر الثانى : أن نفسى كانت تضيق من السيطرة بغير حق.

وبسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبو زهرة سلسلة من المواقف الشجاعية، ينافس في سبيل الحق ضد الباطل، ولم يرحل من دينانا إلا وقد ترك ثروة^{*} من العلم الشرعية الإسلامية التي تحفيظ بكثير من المؤشرات من كل جوانبها. فهو الكنز الذي لا ينفد، والنبع الذي لا يزال ينهل منه الظائفون، ولا يضيق بكثرة الناهلين.

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خير ما يحزن عالماً عاملًا لم يرد إلا العزة والرفة للإسلام والمسلمين.

الناشر

محمد محمود الخضرى

* الملاحمات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة في آخر الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، أما بعد، فهذه الطبعة الثانية لكتاب (أبو حنيفة) الذي أقيمت دروساً على طلبة الشريعة في قسم الدكتوراه بكلية الحقوق في العام الدراسي (١٩٤٥ - ١٩٤٦) وقد كانت الطبعة الأولى قليلة العدد، محدودة النشر، إذ لم تتجاوز الطلبة، وأصدقاؤنا وزملاءنا وبعض الخاصة من رجال القضاء والباحثين، ولم يكن عددها يسمح بأن يذيع الكتاب بين الملايين من جمهور القراء والدارسين.

ولم نحدث في هذه الطبعة تغييرًا لأننا أردنا أن ننشر صورة صحيحة لما أقيمتاه من دروس، لأن الزمن الذي مضى على الطبعة الأولى لم يكن طويلاً، نتمكن فيه من معاودة النظر، وترديد الفكر، ولانا شغلنا في ذلك الزمن بالكتابة في غيره من الأمور، فكتبنا في مالك، ثم لم يجيء إلينا بعد من النقد ما يدفعنا إلى النظر والوزن والتغيير.

فستكون إذن هذه الطبعة خالية من التغيير، أو تكاد، حتى إذا تناولها القراء الكرام بالفحص والتمحيص، وأمدونا بإرشادهم، انتفعنا به في الطبعة الثالثة، وفقنا الله سبحانه وتعالى لما يرضيه، وسدد خطانا، وهدانا إلى سواه السبيل.

شعبان سنة ١٣٦٩ هـ

برلينية سنة ١٩٤٧ م

محمد أبو زهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فقد اخترت لهذا العام في قسم الدراسات العليا للشريعة، أبا حنيفة،
فدرست حياته وأرائه وفقه.

ولقد اتجهت إلى دراسة حياته دراسة متعرف لشخصه ونفسه وفكرة، حتى أقدم
للمستمع والقارئ صورة صحيحة صادقة، تبين منها الخصائص والصفات التي اختص الله
بها ذلك الفقيه الجليل، وأنتاجت ما أثر عنه من آراء في العقائد، وفتاوي وأقويسة، وإن
استخراج صورة صحيحة لأبي حنيفة من كتب التاريخ والمناقب، ليس الطريق إليه معبداً،
لأن أتباع مذهبة غالوا في الثناء عليه، حتى تجاوزوا به رتبة الفقيه المجتهد، والطاغعين فيه
قد أفرطوا في القول حتى أنزلوه عن مرتبة المسلم الذي يجب أن يصان عرضه ودينه،
وفي قبح القاذحين، وغلوا المغالين، يتبعه عقل الباحث الذي يتقصى الحقيقة وحدها،
لا ييفي عيباً ولا غلوأً، ولا يخرج من هذا التيه إلا بمشقة وجهد، وإن خرج بالصورة صادقة
صحيحة فقد ثال ما هو كفاء جهده ومشقته.

ولقد أحسب أني وصلت إلى الكشف عن هذه الصورة، وما أحاط بها من ظلال
وأضواه، وفي سبيل كشفها بينت عصره، وذكرت ببعض التفصيل أشهر الفرق التي
عاصرته، والتي ثبت أنك كان يجادلها ويحاورها، وتجارب الآراء والأفكار بينه وبينها، فإن
في ذكرها بياناً لروح عصره، ومسارات التفكير فيه، والمجاوية الفكرية التي كانت بينه وبين
معاصره، ولقد اتجهت بعد ذلك إلى دراسة آرائه في السياسة والعقائد، وهي دراسة لا بد
منها ما دمنا ندرس ذلك المفكر من كل نواحيه الفكرية، وإن آرائه في السياسة كان لها أثر
في مجرى حياته، فما هم الاتصال بشخصه ونفسه، وقبته وفكرة،

وآراؤه في العقيدة كانت صفو الأفكار التي سادت عصره، واللب النقى لآراء الذين
سلموا من الشطط والغلو، وهي تعبير صحيح سليم لآراء جماعات المسلمين، وهي من الدين،
ودروع اليقين.

حتى إذا استخلصنا من ذلك خلاصة سليمة اتجهنا إلى مفهومه، وهو المقصد الأول
والغرض من هذه الدراسة، ولقد ابتدأنا في بيانه بأصوله العامة التي تقيد بها في
استنباطه، والتي تحدد منهجه، وتبيّن طريقه في الاجتهاد، وعوّلنا على ما كتبه الحنفية من

أصول ذكروا السند الذي اعتمدوا عليه فيها، وطريق إسناده لأبي حنيفة، وعمدنا في ذلك إلى الإيجاز بدل الإطناب، والإجمال دون التفصيل، ولم نعمد إلى كل ما ذكره الحنفية من أصول، إذ منها ما لم يذكر مستبظو سند نسبته إلى الإمام وصاحب، فهو اجتهاد المتأخرين، وليس منسوباً إلى المقدمين.

حتى إذا بلغنا في بيان هذا غايتها، وهي معرفة منهاج أبي حنيفة، اتجهنا إلى دراسة بعض الفروع التي كانت أراوئها فيها معبرة عن نفسه وحياته أدق تعبير، كبعض الأبواب الفقهية التي تتصل بحرية الإرادة الإنسانية فيما تحت سلطانها من أموال، وكبعض الأبواب التي تتصل بالتجارة والتجار، كأبواب المراقبة والتولية والسلم، ولا نفصل في دراستنا هذه الأبواب تفصيلاً، ولكن نذكر منها ما يكون شاهداً لعقلية أبي حنيفة الحرة، ولإدراكه للتجارة الأمينة، وفهمه للأسواق، ورغبته في أن تكون الأمانة بضاعتتها الرابحة، وسلعتها النافقة.

ولقد ذكر العلماء أن أبا حنيفة أول من تكلم في الحيل الشرعية، فكان حثاً علينا أن نتبع في ذلك جلية فكره، وحقيقة ما قال، والموازنة بين مأثر عنه، وبين ماقالوه عنه.

وفي كل ماذكر من منامج يلروع نجلی تفكير الإمام بذكر بعض الخلاف بينه وبين أصحابه، فإن بيان الخلاف ينجلی به تفكير المختلفين، ويعرض اتجاهاتهم.

وللآن وصلنا في هذه الدراسة إلى غاية ثانية تجلّى تلك المقلّة العلمية الرائعة، فقد نجد من تمام الدراسة أن ثبّين عمل الأخلاقي من اتباع هذا المذهب في التراثية الفكرية التي تركها الإمام، وما حسنته الأجيال فيها، وما حداها من أعراف متباعدة، ومقدار التخريب فيها، ومروره قواعده العامة للتخرير، وحسن إدراك المخرجين لمقتضيات الزمان، مع المحافظة على المنهاج الإسلامي بطريق الكتاب والسنة القويم وهديها المستقيم.

إنه من الحق أن نقدر أن حاجتنا إلى توفيق الله سبحانه في ذلك كله كبيرة، فلولا هذا التوفيق ماوصلنا إلى غاية، ولا أصلينا هدفاً، فتضارع إليه جلت قدرته أن يعدنا بعونه وتوفيقه، وعلى الله قصد السبيل.

نحو القعدة سنة ١٣٦٤ هـ

محمد (أبو زهرة)

نوفمبر سنة ١٩٤٥ م

تمهيد

١ جاء في كتاب «الخيرات الحسان» مانصه: «يستدل على نهاية الرجل من الماضين بتباين الناس فيه، الا ترى علياً كرم الله وجهه، ملك فيه فتنان، محب أفرط، وبغض فرط».

ولأن هذه الكلمة الصادقة كل الصدق، تنطبق على أبي حنيفة رضي الله عنه، فقد تعصب له ناس حتى قاربوا به منازل النبيين المرسلين، فزعموا أن التوراة بشرت به، وأن محمداً صلوات الله عليه ذكره باسمه، وبين أنه سراج أمته، ونحوه من الصفات والمناقب ما عدوا به رتبته، وتجاوزوا معه درجته، وتعصب ناس عليه فرموه بالزنقة، والخروج عن الجادة، وإفساد الدين، ومحرر السنة، بل مناقضتها، ثم الفتوى في الدين بغير حجة ولا سلطان مبين، فتجاوزوا في طعنهم حد النقد، ولم يتوجهوا إلى آرائه بالفحص والدراسة، ولم يكتفوا بالتزيف لها من غير حجة ولا دراسة، بل عدوا عدواناً شديداً، فطعنوا في دينه وشخصه وأيمانه.

٢ - ولقد كان ذلك وأبو حنيفة حين يذاكرون تلاميذه فيما يعرض من دواعي الفتيا، وما يخرجه من أحاديث، وما يضعه من أقىسة وضوابط، وما يستتبعه من علل للأحكام يعني عليها، ويطرد بها قياسه، ويستقيم عليها اجتهاده.

ولم كان ذلك الاختلاف بشأنه؟ لذلك أسباب قد تعرض لها في بحثنا ببعض التفصيل، ولكن نسأع هنا بذكر سبب منها قد يعد أساساً لغيره، وذلك أن أبو حنيفة كان له من قرة الشخصية ما وجه به الفقه توجيههاً تجاوز حلقة درسه، بل تجاوز إقليمه إلى غيره من الأقاليم الإسلامية، فتححدث الناس بأزاره في أكثر نواحي الدولة الإسلامية، وتلقاها المخالف والمتفق، فاستذكرها المخالف ونامسراها المتفق، ورأى فيها الأول (وهو المستمسك بالنص لا يدعه) بدعاً من الآراء في الدين، فشدد في النكير، وربما لا يكون رأى أبو حنيفة وما اتصف به من ورع وتقى، فاملق لسانه فيه، لأن رأى رأياً بدعاً، ولم يعرف دليلاً ولا قائله، وربما كانت تخف حدة لسانه إذا رأه أو علم وجه الدليل، بل ربما أجله ودافقه، يربى في ذلك أن الأذاعي فقيه الشام الذي كان معاصرأً لأبي حنيفة قال لعبد الله بن المبارك: «من هذا

المبتدع الذى خرج بالكوفة ويكتفى أبا حنيفة؟ فلم يجبه ابن المبارك، بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرق فهمها والفتوى فيها فقال: من صاحب هذه الفتوى؟ فقال شيخ لقيته بالعراق، فقال الأوزاعى هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه. قال: هذا أبوحنيفة، ثم اجتمع الأوزاعى وأبو حنيفة بمكة، فتذكرة المسائل التى ذكرها ابن المبارك، فكشفها، فلما افترقا قال الأوزاعى لأبن المبارك: «غبطت الرجل بكثرة علمه وفتوح عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت فى غلط ظاهر، الزم الرجل، فإنه بخلاف ما بلغنى عنه»^(١).

ولقد كان أبوحنيفة مع قلة شخصيته، وعمق تأثيره، وبعد نفوذه، صاحب طريقة جديدة في الإفتاء والتفسير، رفعهم الحديث واستنباط الأحكام منه، وقد أخذ يبث طريقة في تلاميذه، ومن يتصل بهم نحواً من ثلاثة عاماً أو يزيد، ومن كان كذلك لابد أن يستهدف للنقد المر، بل التجريح لشخصه، والتزيف لرأيه، والتعصب عليه.

٢- ولقد اشتلت الملاحة بين أنصاره وخصومه في القرن الرابع الهجرى يوم ساد التعصب المذهبى، وصار الفقه مجادلة بين المتعصبين، وكانت تعقد المناحرات لذلك في بيوت الناس، وفي المساجد، حتى لقد كانت تحيا أيام العزة بالمناظرة في الفقه والجدل حول المذهب، وكلُّ يناصر إمامه، ويتعصب له، وفي هذا العصر كتبت مناقب الأنمة وأخبارهم، وكانت كلها طافحة بالثناء المفرط لإمامهم، والطعن الجارح لغيره، وكانت الملاحة أشد ما تكون بين الحنفية والشافعية، لذلك استهدف هذان الإمامان للطعن المر، كما حملهما أنصارهما من المزايا والصفات مالا يريدانه، بل ما يبرأن أمام الله منه.

ولقد كان أبوحنيفة أشد استهدافاً للطعن، لأن كثرة إفتائه بالرأى كانت منفذًا للنيل منه في علمه بالحديث، وفي درعه، وفي حسن إفتائه، وغير ذلك مما يتحمل بمذهبه في الاستنباط والتفسير، وقد رماه المتعصبين بكل رمية، ولم يرقبوا في الطعن فيه إلا ولا ذمة، حتى لقد استكثر الأمر بعض الشافعية، ودوا ذلك تجانفاً لإثم، وخشوجاً عن الجادة، فكان من هؤلاء من أنصف أبا حنيفة، وكتب في مناقبه، ورد قول المتعصبين من الشافعية، فرأينا السيوطي وهو شافعى يكتب رسالة يسمىها: «تبين الصحيفة في مناقب الإمام أبا حنيفة»، ورأينا ابن حجر الهيثمى المكن وهو شافعى أيضاً يكتب رسالة يسمىها: «الخيرات الحسان

(١) الخيرات الحسان من ٢٢

في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» ورأينا الشعراوي في الميزان يخمن أبو حنيفة بالذكر والدفاع عنه، واستقامة طريقة تحريرجه، وينكره في طبقاته على أنه من أولياء الله الراشدين بحسب ولادته.

٤- لم يوجد الكاتب في أبي حنيفة إذن، الطريق معبداً، إذ وجد أخلاطاً من الأخبار تشبه الركام الذي اتصل فيه الجوهر بالتراب، وامتزجاً أحياناً حتى احتاج الفصل بينهما إلى الصهر والتعميم، وما يوجد من الجوهر منفصلاً لا يجده المنقب إلا جذرياً متاثراً، لا يكون فكرية ونفسية متناسقة، فيكون في حاجة إلى التأليف بين هذه الأجزاء، حتى يخرج منها وحدة يستبني بها الرجل وعقله ونفسه ومنهج استنباطه، وما انتهى إليه من آراء دارسها تلاميذه.

إن المناقب كثيرة وكثرتها لاتهدي السبيل، ولا تنير الطريق، إذ أنها طوانف من الأخبار التي تسودها المبالغة، ولا يكاد يخلو خبر منها من الإغراق، فتمييز صحيحةها من سقيمها يحتاج إلى مقاييس النقد المستقيمة، فأخبارها لا ترفض جملة، ولا تؤخذ جملة، إذ هي بلا شك فيها الحق والباطل، وأخذ الحق من بينها يحتاج إلى نظر فاحسن، ومثلثاً في ذلك مثل القاضي الذي تقدم إليه شاهد عاين العادلة، ولكنه مأخذ بناحية فيها، يفرق في رصيفها حتى يخرج من الحق فيها، فيستمع إليه ويحاول أن يأخذ من هذه الشهادة طريقاً لمعرفة الحق في ذاته، إذ تتبيّن له عن طريقتها الأمارات المعلمة، وبهتدى منها إلى القرآن الكاشفة المبينة، وهو في هذا السبيل يجتهد في معرفة مقدار المبالغة وحدودها، بعد أن تتكشف القرآن وتتبين الأمارات.

٥- ولئن استخلصنا أخبار أبي حنيفة الصادقة، وحياته وما أحاط بها، ثم اتجهنا إلى دراسة آرائه لنجدن الطريق ومنها، لأننا لا نجد كتاباً مائوراً لأبي حنيفة دونت فيه آرائه أو أصوله، ولكن نجد تلك الآراء قد أثرت منه بالرواية عن تلاميذه، فكانت كتب الإمام أبي يوسف والإمام محمد هي الناقلة لآرائه مع آراء بقية مصحابته، وأراء لبعض العراقيين الذين عاصروه، كابن شبرمة، وابن أبي ليلى وعثمان البشري.

ولاشك أننا سنفترض أن هذه الكتب مصادقة الرواية عن أبي حنيفة، وذلك هو الفرض العلمي الذي لا يعتبر العلم سواه، لتلقى العلماء هذه الرواية بالقبول، ولا يصبح في ميزان

العلم والتاريخ أن نترك أمراً ثقاه العلماء بالقبول إلا إذا قام الدليل على بطلانه، أو صدق ما يخالفه.

٦- ولكن إن اعتمدنا فقط على مارواه هذان الإمامان الجليلان عن شيخهما لا يكفي البحث كاملاً، وتكون فيه فجوات يجب سدها، ليكون معلناً لذلك المذهب الجليل، لأن تلك الكتب لم ترو كل آراء أبي حنيفة، إذ ثمة آراء له لم ترون فيها، فاحتاجنا إلى البحث عن هذه الآثار من علم الإمام من غير هذه الرواية، ولقد وجدنا ذلك مبسوطاً في كتب المذهب، ووجدنا الفقهاء فيه يرجحون بعض هذه الروايات على روايات ظاهر الرواية، وهي كتب الإمام محمد عند التعارض، ولكن ذلك كان في أحياناً قليلة، والعلماء على ترجيح ظاهر الرواية في الكثير الغالب الذي يعتبر غيره نادراً.

ومهما يكن الأمر فإن ذلك الترجيح يجب أن يكون موضوع دراسة وموازنة، وهذا مما يجعل الأمر في هذا عسيراً، فلا يمكن ميسراً سهلاً، وفيما ما تقدم ذكر أن كتب الإمام محمد قد سردت فيها الأقوال من غير ذكر لدلائلها في أكثر الأحياناً، فهو قد جاءت باقوال أبي حنيفة، ولكنها خالية من روحاً لها، وهو دليلها، ولاشك أن دراستها ورحدتها لا يمكن أن تعطينا صورة صادقة عن أبي حنيفة فقيه الرأي، إذ لا يمكن أن تعطينا صورة صادقة من منهجه في القياس، واستخراج العلل من النصوص، وتعيم أحكامها وإطراد هذه العلل؛ لذلك كان لابد لدراسة أبي حنيفة الفقيه القياسي من أن نتعرف أدلة مما ساقه العلماء الذين شرحاً كتب محمد، ووجهوا أحكامها، ففي هذه الشروح نستطيع أن نتعرف أقيسة أبي حنيفة وتوجهاته، ولستنا معقدين أن تلك الأدلة مائدة عن الإمام، ولكن لأنه مما ساقه العلماء الذين التقوا بتلاميذه، ومن جاء بعدهم نستطيع أن نقول إن هذه التوجيهات، وإن لم تكن أدلة الإمام بالمعنى، وهي مقربة لأقيسته، من صحة على سبيل الظن الغالب للعلم الذي كان يستنتطها من النصوص، وبينى عليها قياسه.

٧- ولقد نجد نصماً آخر وهو أن أصول أبي حنيفة وطرائق استنباطه لم تجد لها مدونة فيما بين أيدينا من كتب، فلم نعرفها مفصلاً، عن طريق الرواية عنه، لا عن تلاميذه، ولا عن غيرهم، وما دون من أصول كان مستبطاً من مجموع أحكام الفروع، والربط بينها. وجمع كل طائفة منها في قرن واحد، يعتبر أصلها، فرسالة أبي الحسن الكريخي، ورسالة

البيوسى، وكتاب البزنسى، وكل ما فيها من أصول جامعة، سواء أكان قواعد لاحكام الفروع الجزئية، أم كان مطرائق لاستنباط المذهب الحنفى - ليس ماتوراً بالرواية عن الإمام أو أصحابه، ولكن كان مستنبطاً من الفروع الماثورة عن هؤلاء الأئمة الذين أشتبوا المذهب الحنفى.

لذلك كانت معرفة أصول المذهب الحنفى ليس طريقها معبداً سهلاً، إذ أن على الدارس أن يتعرف مقدار السلامه والمصححة فيأخذ هذه الأصول من مجموع ما أثر من فروع، وتحليليقها عليها، وذلك أمر ليس هيناً ليناً.

- ٨- وهناك نقص نلمسه عند دراسة أبي حنيفة، وهو أننا لانجد في المأثور عنه بطريق الرواية إلا آراءه الفقهية، أما آراؤه في العقائد، وأراؤه في الإمامة فلم نجدهما في كتب صاحبيه أبي يوسف ومحمد، نعم أثرت عنه آراء في العقائد في كتب منسوبة إليه، منها كتاب الفقه الأكبر، وهو رسالة صغيرة في بعض ورقات، عليها شروح كثيرة، ورسالة العالم والمتعلم، وقد تبين لنا هاتان الرسائلتان منحاه في دراسة العقائد، وكذلك رسالته إلى عثمان البشى.

ولكن رأيه في الإمامة لم نجده مدوناً بقلمه، ولا بإملائه، ولا برواية أحد من أصحابه، مع أن حياته والأدوار التي مر بها والمحن التي نزلت به تتبع عن رأى سياسى معين، فحياته، كما ستبين، تتبعنا من اتصاله الوثيق بالإمام زيد بن علي زين العابدين، وغيره من أئمة الشيعة، وتتبين كما تدل أقوال أصحابه على أن هواه (كقبيله أهل فارس) مع بنى على، وأن محنته كانت بسبب هذه النزعة، ولكننا لانجد شيئاً من ذلك في الكتب المنسوبة إليه، ولا في الروايات التي تروى عنه، وإنما لاشك فيه أن رأيه في الإمامة كان يذكره في حلقة درسه أحياناً وأنه كان يخالف فيه بنى العباس، بل لقد كان يجهز بذلك أيام خرج إبراهيم آخر النفس الزكية .. على المنصور، لقد قال له صاحبه زفر فيما يروى عنه: «والله ما أنت بمنته، حتى ترفع العبال في أعناقنا»^(١)

ولكن أصحابه، وخصوصاً أبي يوسف ومحمد، كانت ملتهم بالرواية العباسية وثيقة،

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ من ٢٣٩ وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن عبد الله بن الحسن.

فكلاهما تولى منصب القضاة لهذه الدولة، فلم يدونا آراء شيخهما التي تمس هذه الدولة، وتفضي من سلطانها، ولذلك طويت في لجة التاريخ هذه الآراء، وعلى الباحث المنقب أن يتلمسها، ويسعى إلى إن شاء الله تعالى في هذا البحث أن تكشف الغطاء عن هذا المستور، وعسانا نصل إلى ذلك بتوفيقه تعالى.

٩- هذه ثغرات أو فجوات يراها الباحث عند دراسة الإمام العظيم، ويقتضي العلم أن يملأها، وهي تكشف بلاريب عن صعوبة دراسته، ويضاف إليها صعوبة أخرى، وهي أن مذهب أبي حنيفة مذهب شرق وغرب، تناولته أعراف في أقاليم مختلفة متباينة، وقد اختبره القضاة وصقله أزماناً متطرفة، فقد كان مذهب القضاة رديحاً طويلاً في بغداد أيام سلطان العباسيين، ولا انتحل العثمانيون نحلة الخلافة الإسلامية، وتسموا باسم «الخلفاء»، ومذهبهم الرسمي هو مذهب أبي حنيفة، صار هو مذهب الخلافة، لكنه في العراق ومصر والشام وغيرها من الأقاليم المذهب الرسمي، ثم امتد نفوذه حتى صار مذهب الهنود المسلمين، ثم تجاوز ربوة الهند فكان مذهب المسلمين في الصين، ولهذه الآفاق التي حل فيها ذلك المذهب ولا خدمة بالعرف، حيث لاكتاب ولا سنة، كان التخريج فيه متسعًا، وكانت الآراء المختلفة للمسائل كثيرة، وكان نحو المذهب من بعد أصحابه عظيمًا، وكان ضبط أنواع التخريج فيه ليس من الأمور السهلة، فعلماء ماوراء النهر لهم تخريجات، وعلماء العراق لهم تخريجات، وعلماء الروم لهم تخريجات، ومعرفة هذه التخريجات المختلفة تتضمن معرفة عرف كل إقليم من هذه الأقاليم، والمصر الذي كان فيه التخريج، فإن العرف يختلف باختلاف العصور، ومعرفة كل هذا تتضمن جهداً وليس في سلطاننا ما يسهل لنا العرمان، ولذلك سنكتفي عند دراسة أنوار ذلك المذهب بما يكون في الإمكان، ونرجو أن نسدد ونقارب، والله المستعان، وقد اختصر سبحانه بالكمال وجده.

حياة أبي حنيفة

١٠- مولده ونسبه: ولد أبو حنيفة بالكوفة في سنة ٨٠ من الهجرة النبوية علي رواية الأكثرین التي يکاد يجمع عليها المؤرخون، وهناك رواية أخرى تقول أنه ولد سنة ٦١، ولكن لا مؤید لهذه الرواية وهي لا تتفق مع نهاية حياته، إذ أن المتفق عليه أنه لم يمت قبل سنة ١٥، والأكثرین على أنه مات بعد أن أُنْزَلَ المنصور به المحنّة، وعلى رواية أنه ولد سنة ٦١ يكون إِنْزَالَ المحنّة بـ تولي القضاء وهو في سن التسعين، ومن كان في هذه السن لا يعرض عليه ذلك العمل الخطير، ولو عرض عليه لكان أدنى الحجج إلى طرف نسانه هو تلك الشیخوخة الفانیة، ولكن لم يذكر في أى خبر أو رواية أنه اعتذر فلا تستقيم إذن هذه الرواية مع هذه النهاية التي يذكرها جميع المؤرخين له رضي الله عنه.

١١- وأبوه هو ثابت بن زوطی الفارسی، فهو فارسی النسب على هذا، وقد كان جده من أهل کابل^(١) وقد أسر عند فتح العرب لهذه البلاد، واسترق بعض بنی تم بن ثعلبة، ثم أعتق، فكان ولائه لهذه القبيلة، وكان هو تیمیاً بهذا الولاء، هذه رواية حفید أبي حنيفة عمر ابن حماد بن أبي حنيفة عن نسبة، ولكن يذكر إسماعیل أخو عمر هذا أن أبي حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرذیبان^(٢) ويقول: «والله ما وقع لنا رق قط».

ولا شك أن حفیدی أبي حنيفة قد اختلفا في سیاق النسب ولو ظاهرا، فما ذكر أن أبي ثابت هو زوطی، والثاني يذكر أنه النعمان، والأول يسجل أنه أسر واسترق، والثاني ينفي الرق نفیاً تاماً . ولقد وفق صاحب "الخيرات الحسان" بين الروایتین ، بأنه لعل جد

(١) كون أبي حنيفة مارسيا هو المشهور الذي يجمع عليه الثقات، يعني أنه بابلی فقد جاء في تاريخ بغداد للخطيب «كان أبو حنيفة من أهل بابل، وبديعا قال في قول البابل كذلك». ولقد ادعى بعض المتعصبين من المتنفیة أنه عربی، ويقال إن زوطی من بنی یحیی بن زید بن اسد. وتغیل ابن راشد الانصاری، وهذا کلام مربود، إذ المشهور أنه من أولاد مارس، وأنه ينتهي إلى ساداتهم، وأصل جده الأول من کابل، كما ذكرنا في الأسلیل، أما مقام أبيه تغیل ترمذ. وتغیل نسا وغیل الأنبار، ويصح أن يكون قد أقام بها جمیعاً، وإن آخر مقامه كان بالأنبار، ولذا قيل: ولد بها أبو حنيفة، ولكن الأكثرین على أنه ولد بالکوفة. وكانت آخر موافته. وقد التقى ثابت بعلی بن أبي طالب كرم الله وجهه فدعا له بالبرکة فيه وفي ذریته.

(٢) المرذیبان هو الرئيس من أبناء مارس الأحرار.

أبي حنيفة له اسمان أحدهما زوطى والثاني النعمان، وبأن نفي الرق الذى يذكره الثاني ينصب على الاب لا على الجد، وقد نوافق على هذا التوفيق فيما يتعلق باختلاف الاسم فى الظاهر، ولكن لأنوافق عليه فيما يتعلق بإثبات الرق على إحدى الروايتين، ونفيه على الرواية الأخرى، إذ أن ذلك النفي المؤكّد لا يمكن مقصوداً على الاب فقط.

وعندى فى التوفيق بين الروايتين أن زوطى أو النعمان قد أسر عند فتح بلاده ولكن يظهر أنه قد من عليه، كما هو الشأن فى معاملة المسلمين لبعض كبراء البلاد المفتوحة حفظاً لوجوههم، وسماحة من الإسلام، وإذناه لقلوبهم وقلوب نوى قريباهم، ومن يتصلون بهم.

١٢- أخبار الثقات من العلماء على أنه فارسي، وليس بعربي ولا بابل، وسواء أكان الرق جرى على جده أم لم يجر، فقد ولد هو وأبيه على الحرية، وإن زعم بعضهم فى قول غير موثق به من المحقدين أن الرق قد جرى على أبيه، وليس يضرير أبا حنيفة فى قدره وعلمه، وشرف نفسه وغايته، أن يكون الرق قد جرى على جده أو على أبيه، بل أن يكن قد جرى على نفسه هو، فما كان شرفة من نسب ولا مال ينشب، ولكن كان جاهه من المواهب والنفس، والعقل والتقوى، وذلك هو الشرف.

ولقد قال فى هذا المقام المكن: «اعلم أن التقوى أعلى الأنساب، وأقوى أسباب الشواب» قال الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ هُنَّ الدَّارِكُمْ»^(١) و قال عليه الصلاة والسلام: «إِلَى كُلِّ بَرٍ تَقْدِي» ولذا عذر سلمان الفارسي رضى الله عنه من أهل البيت فقال مثلك: «سلمان من أهل البيت» ونفي الله ولد نوح عليه السلام، فقال تعالى: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ هَمَّلَ حَيْرَ صَالِحٍ»^(٢) وقرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا العيش، وبعد عمه أبا لهب القرشى^(٣)

ولقد كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحس بذلك الشر النفسي في وقت قد سادت فيه اللجاجة بالشرف النسبى.

(١) سورة الحجارات آية ١٢.

(٢) سورة هود آية ٤٦.

(٣) مناقب أبا حنيفة للمكن من ٦ طبع استانبول

يرى في هذا أن بعض بنى قيم الذين ينتسب إليهم ولائق قال له: أنت مولاي، فقال له أبو حنيفة: «أنا والله أشرف لك منك لى»^(١)، فلم يكن منهن ذات نفوسهم، ويتبين ذلك في بيان حياته.

١٣ - لم يكن نسبة الفارسي إذن بغاية من قدره، ولم يكن بما نعنه من أن يسمى إلى الكمال، ويسير في طريقه، فلم تكن نفسه نفس عبد، بل كانت نفس حر أصيل.

ولقد كان الموالى، (وهو الاسم الذي أطلقه المؤرخون على غير العرب) هم حملة الفقه في عصر التابعين الذين تلقى عليهم أبو حنيفة، وتخرج على فقههم، فأكثر فقهاء الأمصار في عصر التابعين وتابعيهم كانوا من الموالى.

فقد جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه مانصه: قال لي ابن أبي ليلى، قال لي عيسى ابن موسى، وكان دياناً شديداً العصبية: من كان فقيه العراق؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: ثم من؟ قلت: محمد بن سيرين؟ قال: فما هما؟ قلت: موليان، قال: فمن كان فقيه مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسلمان بن يسار، قال: فما هؤلاء؟ قلت: موال، قال: فمن فقهاء المدينة؟ قلت: زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ونجيبي بن أبي نجبي، قال: فمن هؤلاء؟ قلت: موال، فتغير لونه ثم قال: فمن أفقه أهل قباء؟ قلت: ربيعة الرأى، وأبن أبي الزناد، قال: فما كانوا؟ قلت: من الموالى، فاريد وجهه ثم قال: فمن فقيه اليمن؟ قلت: طاروس، وأبن منه، وأبن منه، قال: فمن هؤلاء؟ قلت: من الموالى؟ فانتفت أبداً وجهه وانتصب قائماً، قال: فمن كان فقيه خراسان؟ قلت: عطاء بن عبد الله الخراساني؟ قال: فما كان عطاء هذا؟ قلت مولى.. فازداد وجهه تربداً واسود اسوداداً حتى خفت، ثم قال: فمن كان فقيه الشام؟ قلت: مكمول، قال: فما كان مكمول هذا؟ قلت مولى، فتنفس الصعداء، ثم قال: فمن كان فقيه الكوفة؟ فرأى الله لولا خرقه لقلت: الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، ولكن رأيت فيه الشر، فقلت: إبراهيم النخعي والشعبي، قال: فما كانوا؟ قلت: عريبان، فقال: الله أكبر، وسكن جائشه^(٢).

ولقد جاء مثل ذلك في مناقب أبي حنيفة للمركي، في حديث جرى بين عطاء وهشام بن عبد الملك، وهذا نصه: «قال:دخلت على هشام بن عبد الملك بالرمتانة فقال: يا عطاء، أليس

(١) الانتقام لابن عبد البر.

(٢) العقد الفريد ج ٢ من ١٦٢ طبع الأزهرية.

لك علم بعلماء الأمصار؟ قلت: بلني يا أمير المؤمنين. فقال: من فقيه أهل المدينة؟ قلت: نافع
مولى ابن عمر، قال: فمن فقيه أهل مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رياح، قال: مولى أم عرب؟
قلت: لا بل مولى، قال: فمن فقيه أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان، قال: مولى أم عرب؟
قلت: لا بل مولى، قال: فمن فقيه أهل الشام؟ قلت: مكحول، قال: مولى أم عرب؟ قلت: لا بل
مولى، قال: فمن فقيه أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: مولى أم عرب؟ قلت: لا بل
مولى، قال: فمن فقيه خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: مولى أم عرب؟ قلت: لا بل
مولى، قال: فمن فقيه أهل البصرة؟ قلت: الحسن وابن سيرين، قال: موليان أم عربيان؟
قلت: لا، بل موليان، قال: فمن فقيه أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعي، قال: مولى أم
عرب؟ قلت: عربي، قال: كادت تخرج نفسك ولا يقول واحد عربي».

١٤- كان العلم أكثره في الموالى في العصر الذي نشأ فيه أبو حنيفة. فإذا كانوا قد
فقدوا فخر النسب فقد أتاهم الله فخر العلم، وهو أذكي وأأنس، وأبقى على الدهر، وأحفظ
للذكر.

ولقد صدقت نبوة رسول الله ﷺ في إخباره بأن العلم سيكون في أولاد هارس،
لقد روى في البخاري ومسلم والشierازي والطبراني أنه قال: «لو كان العلم معلقاً عند التربة
لتتناوله رجال من أبناء هارس» وقد اختلفت الفاظه في هذه الكتب، واتحد معناه.

وكان من صدق هذه النبوة أن كان العلم بعد الصحابة عند الموالى رديحاً غير قصير
من الزمان، فليس عجيباً إذن أن يكون الثمان أبو حنيفة من الموالى، وهم الوسيط العلمي
للتولية الإسلامية.

١٥- وقبل أن نترك الكلام في نسب أبو حنيفة ذكر تعمينا لل الموضوع «السبب العلمي
في أن العلم في العصر الاموي كان جله في الموالى».

لقد تضاءلت عدة أسباب لمجعلت العلم للموالى في ذلك العصر، منها

(١) أن العرب في عصر الدولة الأموية كانت لهم السيادة والسلطان، وكان عليهم
الвойن والنزال، فشققهم كل ذلك عن العكوف على الدرس والاستقصاء، والبحث والتمسك،
والموالي رأوا فراغاً، فأنجوه بالمدارسة والتنقية والاطلاع والتحميص، ورأوا أنهم فتقروا

الساطuan، فثاروا أن ينالوا الشرف عن طريق آخر، وهو المعرفة والعلم، والحرمان قد يؤدي إلى الكمال وكثيراً الغايات وجلال الأعمال، وذلك ما كان بالنسبة لهؤلاء الموالي، فقد سيطروا على الفكر العربي الإسلامي، وإن كان للعرب الغلب المادي.

(ب) أن الصحابة استكثروا من الموالي، فكان هؤلاء لهم ملازمين يصاحبونهم في غدوهم بدواحهم، فيأخذون عنهم ما عرقو عن رسول الله حتى إذا انتهى عصر الصحابة كان أولئك ملة العلم للعصر الذي يليه، ولذلك كان أكثر التابعين منهم.

(ج) أن أولئك الموالي ينتسبون إلى أمم عريقة ذات ثقافات وعلم، فكان لهذا تأثير في تكوين أفكارهم، وتوجيهه أذهانهم، بل معتقداتهم أحياناً، فكان النزوع إلى العلم فيهم يقارب الجبلة الطبيعية.

(د) أن العرب لم يكونوا أهل صناعات، والعلم إذا تفرغ له الإنسان صار كأنه صناعة له، قال ابن خلدون من كلام طويل له في هذا المقام: «ثم حصارت هذه العلوم كلها ملوكاً محتاجة إلى التعلم، فاندرجت في جملة الصنائع، وقد كنا قدمنا أن الصنائع من منتقلة الحضير، وأن العرب أبعد الناس عنها، فصارت العلوم بذلك حضيرية، وبعد عنها العرب، والحضير لذلك العهد العجم، أو من في معناهم من الموالي وأهل المعاشر».

١٦- نشأته: نشا أبو حنيفة بالكونية، وتربي بها، وماش أكثر حياته فيها، متعلماً ومجادلاً ومعلماً، ولم تبين المصادر التي تحت أيدينا حياة أبيه، وما كان يتولاه من الأعمال، وحاله، ولكن قد يستنبط منها ما يشير إشارة موجزة إلى بعض حالاته، فقد يستفاد منها أنه كان من أهل اليسار، وأنه كان من التجار، وأنه كان مسلماً حسن الإسلام، فقد جاء في أكثر الكتب التي ترجمت لحياة أبي حنيفة أن آباء التقى بعلي بن أبي طالب صفيراً وأن جده أهدى إليه مقداراً من المالوذج في ميد النيلون، وذلك الخبر يومن من بعد إلى أن أسرته كانت في بحيرة النيل ولها ثورة مكنته من أن تهدم إلى الخليفة حلوي ما كان يأكلها إلا أهل اليسار.

ولقد روى أن علياً رضي الله عنه دعا لثابت عندما رأه بالبركة وفي ذريته، ويروى من هذا أنه كان مسلماً وقت هذه الدعوة، وقد سرحت كتب التاريخ بآن ثابت ولد على الإسلام، وعلى ذلك يكن أبو حنيفة قد نشا أول نشأة في بيت إسلامي خالص، وذلك ما يقرره العلماء جمِيعاً، إلا من لا يزكيه لشنوذهم، ولا يلتفت لكلامهم.

ولقد وجدنا أبا حنيفة - كما سيتبين - يختلف إلى السوق، قبل أن يختلف إلى العلما، ثم رأينا طول حياته يحترف التجارة، فيسوقنا هذا لا محالة إلى أن نقول إن أباه كان تاجرًا ويغلب على الفتن أنه كان تاجر خنز، وأن أبا حنيفة أخذ هذه المهنة عن أبيه، كما هي عادة الناس في الغابر والحاضر، وبهذا يتبيّن أز، أبا حنيفة نشأ في بيت إسلامي خالص، وأن أسرته كانت من أهل اليسار تحترف التجارة، ولقد نفرض أنه توجه إلى حفظ القرآن الكريم، كما هو شأن المتنبيين، وإن ذلك الفرض هو الذي يتتفق مع ما عرف به أبو حنيفة في طول حياته، فقد كان من أكثر الناس تلاوة للقرآن، ولقد روى أنه كان يختتم القرآن نحو ستين مرة في رمضان، وذلك الخبر وإن كان فيه بعض المبالغة يتبين في الجملة عن كثرة تلاوته للقرآن الكريم، وقد جاء من عدة طرق أنه أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعه^(١).

١٧- ولقد كانت الكوفة، وهي مولده، إحدى مدن العراق العظيمة، بل ثانية مصرية العظيمتين في ذلك الوقت، وفي العراق الملل والنحل والأهوا، وقد كان موطنًا لمدنيات قديمة، كان السريان قد انتشروا فيها، وأنشئوا لهم مدارس به قبل الإسلام، وكانتوا يدرسون فيها فلسفة اليونان، وحكمة الفرس، وكان في العراق قبل الإسلام مذاهب نصرانية تتجادل في العقائد، وكان في العراق بعد الإسلام مزيجاً من أجناس مختلفة وكان فيه اضطراب وبلاء، وفيه آراء تتضارب في السياسة وأصول العقائد، ففيه الشيعة، وفيه باقياته الغارج، وفيه المعتزلة، وفيه تابعون مجتهدون حملوا علم من لقوا من الصحابة، وكان فيه علم الدين سائداً مورداً وفيه النحل المتنازعة، والأراء المتضاربة.

فتحت عين أبا حنيفة فرأى هذه الأجناس، وأشع مقله، فانكشفت له هذه الآراء، ويظهر أنه لم يمية الصبا، أو لم يواكِبَه، ابتدأ يجادل مع المجادلين، ونازل بعض أصحاب هذه الأهوا، بما ترجح به السليقة المستقيمة، ولكنه كان منتصراً إلى مهنة التجارة ويفتح مختلف إلى الأسواق ولا يختلف إلى العلما إلا قليلاً - حتى لمع بعض العلما مافيه من ذكاً وعقل علم، فغضن به، ولم يرَد أن يكون كله للتجارة، فلزمهاه بأن يختلف إلى العلما، كما يختلف إلى الأسواق. يروى من أبا حنيفة أنه قال: «مررت يوماً على الشعبين - وهو جالس، قد عمانى، فقال لي: إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق، فقال: لم أهن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلما، فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال لي: لا تغفل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلما»، فإني أرى فيك يقتلة وحركة، قال: موقع من ليس من قوله، فترك الاختلاف إلى السوق، وأخذت من العلم، فلنعن اللهم بقوله^(٢).

(١) الفيارات الحسان من ٢٦٥ طبعة الغيرية. (٢) مناقب أبا حنيفة المكن من ٩٠ ج ١

هذه القصة تدل بعباراتها وإشارتها على جملة أمور:

(أحدها) أن أبا حنيفة كان يختلف في أول حياته إلى الأسواق، ولا يختلف كثيراً إلى العلماء، وأنه قد ابتدأ حياته، ليكون تاجراً لا ليكون عالماً، له مذهب في الفقه والاستنباط.

(ثانيها) أن أبا حنيفة كانت تبدو عليه مخايل الذكاء، وقوة الفكر إلى درجة وجهت إليه انتشار من كان يراه، حتى قال له الشعبي ما قال، ولكن في أي شيء كان يبدو ذلك النزوع العلمي، والاتجاه المركب وهو لا يختلف إلى العلماء إلا قليلاً؟ يظهر أنه بسلطان الجو الفكري الذي يسيطر على العراق كان يخوض فيما تخوض فيه الفرق المختلفة، كشأن كل فتى نال حظاً من المعرفة التي ينشئه عليها آباءه فكان يجادل بعض أصحاب الأهواء عرضاً في بعض المنتديات أو المجالس أو الأسواق، حتى تنبه له الشعبي وأمثاله، ويظهر أنه كان في آرائه يقارب الجماعة، ولا يبعدها كثيراً، وهذا يفسر لنا ماتضافت به الأخبار، من أنه ابتدأ حياته بعلم الكلام، فخاض في مسائله، وناقش رؤساء الفرق في كثير من أرائها.

(ثالثها) أن أبا حنيفة انصرف بعد نصيحة الشعبي إلى العلم، وصار يختلف إلى العلماء وحدهم، ولا يختلف إلى الأسواق إلا قليلاً، وليس معنى ذلك أنه انقطع عن التجارة، بل الثابت في تاريخه، أنه كان مع اشتغاله بالعلم وانصرافه إليه، صاحب متجر، ويظهر من الأخبار أنه قد يشارك فيه، واعتمد على شريكه كما سنبين، فكان لا يختلف إلى السوق إلا بمقدار ما يعرف به سير متجره، واستقامة أحواله، وعدم خروجه مما يوجبه الدين في الاتجار، هذا ما يجب قوله لكن تكون الأخبار متفقة في جملتها، غير متناقضية بقدر الإمكان.

١٨- بعد نصيحة الشعبي انصرف أبو حنيفة إلى العلم، واختلف إلى حلقات العلماء.

ولكن إلى أي فريق اتجه؟ إن حلقات العلم كما يستتبط من المصادر التاريخية في ذلك العصر كانت ثلاثة أنواع: حلقات للمذاكرة في أصول العقائد وهذا ما كان يخوض فيه أهل الفرق المختلفة، وحلقات لذاكرة أحاديث رسول الله ﷺ وروايتها، وحلقات لاستنباط الفقه من الكتاب والسنة، والفتيا فيما يقع من الحوادث.

بين أيينا في هذا ثلاث روایات: إحداها تذكر أنه عندما تفرغ لمطلب العلم وصار يعد نفسه له، اتجه إلى الفقه بعد أن استعرض العلوم المعروفة في ذلك العصر، والروايات

الأخريان تبيّنان أنه اختار أولاً علم الكلام والجدل مع الفرق، ثم هرّفه الله عنه إلى المقدار، فاتجه بكلّيته إليه.

والإليك الروايات الثلاث^(١):

الأولى: وقد رویت من عدة طرق: إحداها عن أبي يوسف صاحبه، أنه سئل: كيف وفقت إلى الفقه؟ فقال: أخبرك، أما التوفيق فكان من الله، ولله الحمد كما هو أهل ومستحقه، إني لما أردت تعلم العلم جعلت العلوم كلها نصب عيني، فقرأت هنا هنا منها، وتفكرت عاقبتها، ووضع نفعها، فقلت: أخذ في الكلام، ثم نظرت، فإذا عاقبته عاقبة سوء، ونفعه قليل، وإذا كمل الإنسان فيه، لا يستطيع أن يتكلم جهاراً ودوسى بكل سوء، ويقال: صاحب هو، ثم تتبعه أمر الأدب والنحو، فإذا عاقبته أمره أن أجلس مع صبيان أعلمهم النحو والأدب، ثم تتبعه أمر الشعر، فوجدت عاقبة أمره المدح والهجاء، وقولي الكذب وتمزيق الدين، ثم تذكرت هي أمر القراءات، فقلت فإذا بلغت الفانية منه اجتمع إلى أحداث يقرعن على، والكلام في القرآن ومعانيه صعب، فقلت: أطلب الحديث، فقلت: إذا جمعت منه الكثير أحتاج إلى عمر طويل، حتى يحتاج الناس إلى، وإذا احتيج إلى لا يجتمع إلا الأحداث، ولعلهم يدركون بالكتاب وسره الحفظ فيلزمنى ذلك إلى يوم الدين، ثم قلبت الفكرة، فكلما قلبتها وأدركته لم يزدد إلا جلاة، ولم أجد فيه مibbleاً، ورأيت الجلوس مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراه والتخلق بأخلاقهم، ورأيت أنه لا يستطيع أداء الفرائض وإقامة الدين والبعد إلا بمعرفته، وطلب الدنيا والآخرة إلا به... ومن أراد أن يطلب به الدنيا طلب به أمراً جسيماً، وصار إلى رفعة منها، ومن أراد العبادة والتخلص لم يستطع أحد أن يقول: تبعد بغير علم، وقيل: إنه لفقه، وحمل بعلم».

هذه الرواية تبيّن أن راد العلم التي كانت شائعة في مصر، ليختار من بينها ما يجعله ممتهن إليه، ويتحصّن فيه، وبهذا يبيّن أنه تختلف في الجملة بكل المعلم التي كانت في مصر، وإن لم ينصرف من بعد إلا إلى الفقه، وكان انصرافه إليه بعد اختبار غيره، وتفهمه في الجملة.

(١) الروايات الثلاث تذكرت في تاريخ بلدان بطرق مختلفة، وفي المناقب للمركي ولابن البزارى ولدى الفبرارات الحسان وغيرها.

الرواية الثانية: أنه روى عن يحيى بن شيبان أن أبا حنيفة قال: كنت رجلاً أعطيت جدلاً في الكلام فمضى دهر أترد فيه، وبه أخاً صمم، وعنه أناضل، وكان أصحاب الخصومات والجدل أكثرهم بالبصرة، فدخلت البصرة نيفاً وعشرين مرة منها، أقيمت سنة وأقل وأكثر، وكانت نازعت طبقات الخارج من الإيابانية والصفرية وغيرهم، وكانت أعد الكلام أفضل العلوم، وكانت أقول هذا الكلام في أصل الدين فراجعت نفسي بعد مامضى لى فيه عمر، وتدبّرت، فقلت إن المقدمين من أصحاب النبي ﷺ والتبعين لم يكن يفوتهم شيء مما ندر كنه نحن، وكانت عليه أقدر، وبه أعرف، وأعلم بحقائق الأمور، ثم لم يتتصبوا فيه منازعين ولا مجادلين، ولم يخوضوا فيه، بل أمسكوا عن ذلك، ونهوا عنه أشد النهى، ورأيت خوضهم في الشرائع وأبواب الفقه، وكلامهم فيه، عليه تجالسوا، وإليه حضروا، كانوا يعلمون الناس، ويدعوهم إلى التعلم، ويرغبونهم فيه.. ويقتون ويستفتون، وعلى ذلك مضى الصدر الأول من السابقين، وتبعهم التابعون بهله، فلما ظهر لنا من أمرهم هذا الذي وصفنا، تركنا المنازعة والمجادلة والخوض في الكلام، واكتفيت بمعرفته، ورجعنا إلى ما كان عليه السلف، وأخذنا فيما كانوا عليه، وشرعوا فيما شرعوا، وجالسنا أهل المعرفة بذلك، وإن رأيت أن من ينتحل الكلام ويجادل فيه قوم ليس سيعاهم سبماً المقدمين، ولأنها جهم منهاج الصالحين، رأيتهم قاسية قلوبهم، غليظة أفئدتهم، لا يبالون مخالفة الكتاب والسنّة والسلف الصالح، ولم يكن لهم دفع ولائق.

الرواية الثالثة: وهي تروى عن زهر بن الهذيل تلميذه، فهو يقول: «سمعت أبا حنيفة يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إلى فيه بالأصابع وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتنا امرأة يوماً، فقالت: رجل له امرأة أمّة، أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقبها؟ فامرتها أن تسأله حماداً، ثم ترجع فتخبرنى، فسألت حماداً، فقال: يطلقها وهي ملاهرة من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حبيبتين فإذا اغتسلت فقد حللت للزواج، فرجعت فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعل، فجلست إلى حماد، فكنت أسمع مسائله، فاحفظت قوله ثم يعيدها من اللد، فاحفظت، ويخطئ أصحابه، فقال: لا يجلس صدر الحلقة بحدائي غير أبا حنيفة..»

١٩- هذه هي الروايات الثلاث، وقد رویت بعدة طرق اختلفت الفاظها إيجازاً وإطناجاً، واتحدت معانيه، والرواية الأولى بلا ريب تبين أنه من أول أمره يختار الفقه بعد أن تتفق بكل هذه العلوم كما نوهنا، والرواياتان الآخريتان تبيّنان أنه كان قد تقنن في علم الكلام ثم عدل إلى الفقه.

والتفقيق سهل بين الرواية الأولى، والروايتين الآخرين، لأن الأولى لم تتفق أنه تعلم علم الكلام، وتناقش في مسالاته وناظر وجادل، بل إنها تشير إلى أنه علمه، والآخريان تصرحان بأنه كان يجادل ويناظر فيه، وكما يجد فيه متعة نفسه، حتى كان يرحل لمناقشة الفرق المختلفة بالبصرة، فما هو موضوع الإشارة في الأولى هو موضوع التصريح في الآخرين، وكلها يدل على أنه كانت همته من بعد إلى الفقه.

٢٠- تتفق ابن أبو حنيفة بكل الثقافة الإسلامية التي كانت في عصره، حفظ القرآن الكريم على قراءة عاصم، وقد عرف قدرًا من الحديث، وقدرًا من النحو والأدب والشعر، وجادل الفرق المختلفة في مسائل الاعتقاد وما يتصل به، وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة، وكان يمكث بها أحياناً سنة لذاك الجدل، ثم انصرف بعد ذلك إلى الفقه.

والجدل في أصول العقائد كان قد استهواه في صدر حياته، حتى بلغ فيه شفاؤه عظيماً، وصارت له طريقة في فهم أصول الدين، بل إنه قد ثبت أن بعد انصرافه إلى الفقه كان يجادل أحياناً في تلك الأصول، إذا عرض ما يقتضى ذلك، فقد ساور الخوارج المسجد، وهو به، ودخلوا حلقته مجادلهم^(١) وجادل بعض غلاة الشيعة لما تعلموا، وهكذا، وكل ذلك وهو

(١) ثبت هنا مناظرة رويت منه بعد أن استوى للفقه، وصار كله له، وقد كانت بيته زين الخوارج الذين يكررون مرتكب الذنب، فإنه يرى أنه جاءه وقد منهم، فقال لأبي حنيفة هاتان جهانئنان على باب المسجد، أما إحداهما لجهانزة رجل شرب الخمر حتى كفته رمحشrig بها نمات، والأخرى امرأة زنت حتى إذا أبكت بالعمل قتلت نفسها، قال: من أى الملل كانوا، أمن اليهود، قالوا لا، قال أمن النصارى قالوا لا، قال أمن المجروس قالوا لا، قال من أى الملل كانوا؟ قالوا من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وإن محمدًا عبده ورسوله، قال أخباروني عن هذه الشهادة أمن من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس، قالوا إن الإيمان لا يكون ثلثاً ولا ربما ولا خمساً، قال لكم من من الإيمان قالوا الإيمان كله، قال لما سؤلتم إياي عن ثلث رحمة ومن أقول أنهما كانوا مؤمنين، قالوا: دعنا هنكل، أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار، قال أما إذا أتيتهم فإذن أقول ليهما ما قاله نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرمًا منها «المن تعنى لباه مني ومن عصائني ثلثة غلور رحيم»، سورة إبراهيم: ٣٦ وأقول ليهما ما قاله نبي الله عيسى لقوم كانوا أعظم جرمًا منها «إإن تدعهم، فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» سورة المائدah: ١١٨، وأقول فيهما ما قاله نبي الله نوح إذ قالوا «أنزمن لك واتبعك الأرذلين» قال بما علم مني أنا بطار المعنينه، سورة الشعراe: ١١١ وأقول ما قال نوح عليه السلام «ولا أقول الذين تزدري أعيشك أن يوتيهم الله خيراً، الله أعلم بما لم أنفسهم إنى إذا ملأ النطالين»، سورة هود: ٢١، وعندما سمع الخوارج هذا القوا السلاح.

منصرف كل الانصراف إلى الفقه، ولكنه مع وقوفه في الجدل في علم أصول العقائد أحياناً كان ينهى أصحابه والمتربين إليه عن الجدل فيه، يرى في ذلك أنه رأى ابنه حماداً يناظر في الكلام منهجه، ف قالوا: رأيناك تناظر فيه، وتنهاها عنه، فقال: «كنا نناظر، وكأن علي رمسنا الطير مخافة أن ينزل صاحبنا، وأنتم تناظرون، وتربيتون زلة صاحبكم، ومن أراد أن ينزل صاحبه، فقد أراد أن يكفر صاحبه، ومن أراد أن يكفر صاحبه، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه»^(١).

٢١- وخلاصة القول، أن أبي حنيفة كما تشير الروايات المختلفة، وكما يصرح أكثرهم، كان قد ابتدأ حياته بالجدل في مسائل الاعتقاد، وهو ما يسمى علم الكلام، وأنه كان يجادل الفرق المختلفة، ويساجلها، ثم عدل عن ذلك إلى الفقه، واستغرق مجده الفكري، وإن كان يجادل في بعض الأحيان في العقائد عندما تضطره حاجة فكرية، أو إثبات حق إلى هذه المجادلة.

اتجه إذن أبو حنيفة إلى الفقه بعد أن خاض فيما كانت تخوض فيه الفرق المختلفة، وقد اتجه إلى دراسة الفتيا على المشايخ الكبار الذين كانوا في عصره، ولزم واحداً منهم، أخذ عنه وتخرج عليه، ويظهر أنه أحس بجلو ذلك عليه، فقد كان يرى أن طالب الفقه، يأخذ عن المشايخ المختلفين ويعيش في بيته، ويلزم فقيهاً متزاًً يتخرج عليه، ويفقهه على دقيق المسائل، ولقد كانت الكلمة في مهده موطن فقهاء العراق، كما كانت البصرة موطن الفرق المختلفة، ومن كانوا يخوضون في أصول الاعتقاد، وقد كانت تلك البيئة الفكرية لها أثراًها في نفسه، حتى لند قال هو في بيان ذلك: «كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهل، ولزرت فقيهاً من فقهائهم»^(٢).

٢٢- لزم أبو حنيفة حماد بن أبي سليمان، وتخرج عليه في الفقه، واستمر معه إلى أن مات، ونريد أن نشير ثلاثة أمور نبحثها، وهي:

(١) ما كانت سن أبي حنيفة عندما لزم حماداً، ومتى اتجه إلى الفقه؟

(٢) وما سنته عندما استقل بالدرس؟

(٣) وهل كانت الملازمة تامة، ب بحيث لم يتصل اتصالاً علمياً بغيره، أو هل اقتصر في ملازمه على حماد، ولم يدرس فقه غيره.

(١) مناقب أبي حنيفة لابن البيازى من ١٢١ من الجزء الأول.

(٢) تاريخ بغداد جـ ٢١ من ٢٢٢.

ونبدأ بالجواب عن هذه الأسئلة، إننا لا نستطيع أن نعرف سنه عندما اتجه إلى الفقه، أو لازم حماداً إلا عن طريق معرفة سنه عندما اشتغل بالدرس، فإن ذلك معروف ثابت، وهذا لأن الثابت الذي تکاد الروايات تجمع عليه أن أبا حنيفة لازم حماداً إلى آن مات، ولم يستقل بالدرس والتحقيق، إلا بعد موته وبعد أن جلس في حلقة التي شفوت بموته، أو كادت، حتى ملأها أبو حنيفة، وأن حماداً قد مات في سنة ١٢٠هـ، فكانه مات وأبو حنيفة في الأربعين من عمره، وعلى ذلك لم يستقل أبو حنيفة بالدراسة إلا وهو في سن الأربعين، وقد بلغ أشدّه في الجسم والعقل معاً، وقد فكر في أن يشتغل قبل ذلك، ولكنّه عدل، فقد روى عن زفر أنه قال إن أبا حنيفة قال عن صلته بشيخه حماد: «صحيبته عشر سنين ثم نازعه نفس الطلب للرياسة، فاردت أن اعتزله، وأجلس في حلقة لنفسه، فخرجت يوماً بالعشرين، وعزى أن أفعل، فلما دخلت المسجد ورأيته لم تطب نفسي أن اعتزله، فجئت وجلست معه، فجاءه في تلك الليلة نعى قرابة له قد مات بالبصرة، وترك مالاً، وليس له وارث غيره، فما زلت أنا أجلس مكانه فما هو إلا أن خرج حتى وردت على مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب وأكتب جوابين، ثم قدم فعرضت عليه المسائل، وكانت نحوها من ستين مسألة، فوافقني في الأربعين وخالقنى في عشرين، لما لقيت على نفسك إلا إفارقك حتى يموت أو أمرت، فلم أفارقك، حتى مات»^(١).

وقد ثبت أنه لازمه ثمانى عشرة سنة، فقد روى عن أنه قال «قدّمت البصرة لظننت أن لا أسأل عن شئ إلا أجبت عنه، فسألونى عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، لم جعلت على نفسك إلا أفارقك حماداً حتى يموت أو أمرت، فصحيبته ثمانى عشرة سنة»^(٢).

ولذا كان أبو حنيفة قد لازم حماداً ثمانى عشرة سنة، ومات حماد وهو في سن الأربعين، فكانه تتلمذ له وهو في سن الثانية والعشرين ولازمه إلى الأربعين، واستقل بالدرس والبحث، وتولى حلقاته بعد ذلك.

أما عن مقدار هذه الملازمة، فالمتتبع لحياته يرى أنها لم تكن ملزمة تامة، بحيث انقطع إليه، ولم يأخذ عن سواه، فقد كان كثير الرحلة إلى بيت الله العرام حاجاً، وفي مكة والمدينة التقى بالعلماء، ومنهم كثيرون من التابعين، ولم يكن لقاء بهم إلا لقاء علمياً، يروى عنهم الأحاديث، ويداكرهم الفقه ويدارسهم ما عندهم من طرائقه، وإن المذكور في أخباره وتاريخه أن مشايخه عددهم كبير.

(١) تاريخ بغداد جد ١٢ من ٢٢٢.

ومن روى عنهم ومن دارسهم كانوا من فرق مختلفة، فلقد ثبت أنه دارس زيد بن على زين العابدين، وجعفر الصادق من أئمة الشيعة، وعبد الله بن حسن بن حسن بن أبي محمد النفس الزكية، بل ثبت أنه دارس بعض الكنيسانية الذين يقولون بالرجعة، وسبعين كل ذلك عند الكلام على شيوخه إن شاء الله تعالى.

ومن هذا كله يتبيّن أنه كان مع ملازمته لشیخه حماد، قد لاقى غيره من الفقهاء والمحدثين، وكان يتبع التابعين أينما كانوا، وحيثما ثقفا، وخصوصاً التابعين الذين اتصلوا بصحابة كانوا ممتازين في الفقه والاجتياهاد، حتى لقد قال: «تلقيت فقه عمر وفقه على، وفقه عبد الله بن مسعود، وفقه ابن عباس عن أصحابهم» وما كان هذا التلقى بمستقيم له، إن كانت دراسته مقصورة على حماد، وملازمته له وحده.

٢٣ - جلس أبو حنيفة في الأربعين من عمره في مجلس شیخه حماد بمجلس الكوفة، وأخذ يدرس تلاميذه ما يعرض له من فتاوى، وما يبلغه من أقضية، ويقيس الأشياء بأشباهها، والأمثال بآمثالها، بعقل قوي مستقيم ومنطق قويم، حتى وضع تلك الطريقة الفقهية التي اشتقت منها المذهب الحنفي.

ولا نريد أن نذكر هنا بالتفصيل ما كون له ذلك العلم، ولا النتائج التي أدى إليها، لذلك من رسمه من البيان والشرح.

وهنا نتكلم عن مجرى حياته، وما اتصل بها، أي إننا هنا ندرس شخصه، وهذا ندرس ما كرّر علمه مما لا يخصه، ثم ندرس ما هو نتاج للأمريرن معاً، وهو ذات علمه، وما غرسه للأجيال من غراس أثمرت ثمارتها في الحقب، وفتحت للناس أبواباً من التخرج والفقه في كثير من الأمصار.

ونريد لكن يتبيّن كل ما اتصل ب حياته الشخصية أن نبين أمرين:

(أحدهما) كيف كانت معيشته ومصدر رزقه،

(ثانيهما) موقفه من الحياة العامة، أي الأحداث التي سادت عصره، ومدى تأثير ذلك الموقف في مجرى حياته.

٢٤- قلنا أن الاستباط التاريخي يؤدي بنا إلى أن أبو حنيفة نشأ في بيت من بيت أهل اليسار، فابوه وجده كاتا تاجرين، ويغلب علىظن أن تجارتهما كانت في الخزف،^(١) تجارة تدر على صاحبها الخير الوهير، والدر الكثير، ونؤهنا إلى أن أبو حنيفة أخذ عنهما هذه التجارة، فنشأ أول نشأته يختلف إلى السوق، ولا يعكر على الاستماع إلى العلماء، حتى نبهه الشعبي إلى أن يختلف إلى العلماء، ويعكر على الاستماع إليهم، فاتجه إلى العلم، لكن هل انقطع عن التجارة وانصرف عنها؟ كل الرواة يقولون إنه لم ينقطع عن التجارة^(٢). بل استمر تاجراً إلى أن مات، ويدركين أنه كان له شريك ويظهر أن ذلك الشريك أعاده على الاستمرار في طلب العلم وخدمة الفقه، ورواية الحديث، فإن الرواة مع إجماعهم على أنه كان تاجراً أجمعوا أيضاً على انتصاره لخدمة الفقه والدين، ولا يتضمن له ذلك، إلا إذا أعاده شريك أمين، أغناه عن ملازمة السوق، وإن كان له بها علم واتصال وخبرة وإشراف ومعاملة، وذلك شأن العلماء الذين جمعوا بين العلم والتجارة، وكذلك كان واصل بن عطاء شيخ المعتزلة الذي كان معاصرأ لأبي حنيفة، ولد في السنة التي ولد فيها، وكان مارس الأصول مثله، فقد كان يعيش في تجارتة ويقوم له بها شريك أمين كانت له به صلة نسب أو صهر، وكان هو يعكر على الترس ومحاجمة المهاجمين للإسلام، فلا غرابة في أن يكن أبو حنيفة تاجراً، ومنصراً للعلم ذلك الانصراف.

٢٥- اتصف أبو حنيفة التاجر باربع صفات لها صلة بمعاملة الناس في التجارة
تجعله مثلاً كاملاً للتاجر المستقيم، كما مر في النروءة بين العلماء:

(١) فقد كان ثرى النفس، لم يستول عليه الطمع الذي يلقي التهوى ولعل منشأ ذلك أنه نشأ في أسرة ذات يسار، فلم يذق ذل الحاجة.

(٢) وكان عظيم الأمانة شديداً على نفسه في كل ما يتصل بها.

(٣) وكان سمحاً قد رقاه الله شبح نفسه.

(١) لم ينقطع اللقب أبو حنيفة من السوق، وقد ذكر حياته البريمية المكر في المناصب، فقال بالرواية عن يوسف بن خالد السعدي، كان يوم السبت لحوائجه لا يحضر في المجلس، ولا يحضر السوق، بغيره لأسبابه من أمر منزله وضياعه، وكان يقعد في السوق من الفسح إلى الأولى، وكان يوم الجمعة له دعوة يوم الجمعة أصحابه لم بيته، وربط بين لهم الرزان الطعام، المناقب المكر ج ٢ من ١٦

(٤) وكان بالغ التدين شديد التنسك، عظيم العبادة يصوم النهار ويقوم الليل، فكان لهذه الصفات مجتمعة أثراً في معاملاته التجارية، حتى كان غريباً بين التجار، وحتى لقد شببه كثيرون في تجارتة بابي بكر الصديق رضي الله عنه، وكأنه كان يحكي مثاله، ويسير على منهاجه، وهو من السلف المتبوع، وكان في شرائه كبيعه يجري على حكم الأمانة، جاءت امرأة بثوب من الحرير تباعه له، فقال: كم ثمنه؟ فقال: مائة، فقال هو خير من مائة، بكم تقولين فزادت مائة، مائة، حتى قالت أربع مائة، قال هو خير من ذلك، قالت تهزاً بي، قال هاتي رجلاً يقرئه، فجاءت برجل فاشتراه بخمس مائة^(١).

الآية مشترياً يحتاط للبائع، قبل أن يحتاط لنفسه فهو لا يرى في غفلة البائع فرصة ينتهزها، ولكن يرى فيها مكان الإرشاد فيرشد.

وكان وهو ياجع يترك الربح إذا كان المشتري ضعيفاً أو مصدقاً أو أعطاه من فضل ربحه، جاءته امرأة، فقالت إني ضعيفة، وإنها أمانة، فمعنى هذا الثوب بما يقوم عليك، فقال خذيه باربعية دراهم، فقالت لا تسخر بي أنا عجوز، فقال إني اشتريت ثوبين فبعث أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقى هذا الثوب على أربعة دراهم.

وجهه صديق له يطلب إليه ثوب خز على وصف دلون عينهما، فقال له: اصبر حتى يقع في هذه لك، إن شاء الله تعالى، لما دارت الجمعة حتى وقع.

فصر به الصديق، فقال له قد وقعت حاجتك، وأخرج إليه الثوب، فقال كم إذن؟ قال درهماً، قال: ما كنت أظلك تهزاً بي، قال ماهزات إني اشتريت ثوبين بعشرين ديناراً بدراهماً وقد بعث أحدهما بعشرين ديناراً، وبقي هذا بدرهم^(٢).

ولاشك أن هذه معاملة قد خالطها العطا، أو هي عطاء قد لبس صورة البيع والشراء، فهي ليست من التجارة ولكنها تنبئ عن خلق ذلك التاجر العظيم في نفسه وأمانته ومقته ودينه ووفائه، وتبيّن وجه السماحة في قلبه.

(١) الخيرات الحسان من ٤٤.

(٢) تاريخ بغداد ج ١٢ من ٣٦٠.

ولقد كان شديد الحرج في كل ماتخالطه شبهة الإثم حتى لو كانت بعيدة، فإن ظن إثماً أو توهّم في مالٍ خرج منه، وتصدق به على الفقراء والمحاججين، يروي أنه بعث شريكه حفص بن عبد الرحمن بمتعاق، وأعلمته أن في ثوب منه عيباً، وأوجب عليه أن يبين العيب عند بيته، فباع حفص المتعاق، ونسى أن يبيّن، ولم يعلم من الذي اشتراه فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتعاق كله^(١).

فمع هذا التودع، والاكتفاء من الربح بالقدر الحالـل كانت تجارتـه تدر عليه الدر الوفير، وكان أكثرها ينفق على المشائخ والمحدثين، وجاءه في تاريخ بغداد «أنه كان يجمع الأرباح عنده سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ، والمحدثين، وأقواتهم وكسوتهم، الجميع حوانجهـم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليـهم، فيقول إنفقوا فيـنـاـهمـ حـوـانـجـهـمـ، ولا تـحـمـلـواـ إـلاـ اللهـ، فـإـنـىـ ماـ أـعـطـيـتـكـمـ مـاـ مـالـ شـيـئـاـ وـلـكـنـ مـنـ فـضـلـ اللهـ عـلـىـ فـيـكـمـ»^(٢).

فكان ربيع تجارتـه رضـيـ اللهـ عـنـهـ ليحفظـ مـرـوةـ الـعـلـمـاءـ، وـيـسـدـ حاجـتـهـ وـيـدـفعـ خـلـقـهـ، ويـجـعـلـ الـعـلـمـ فـيـ غـنـاءـ عـنـ كـلـ عـطـاءـ، وكانـ حـرـيـصـاـ أـنـ يـكـونـ مـظـهـرـ كـمـخـبـرـ حـسـنـاـ، فـكـانـ كـثـيرـ الـعـنـاـيةـ بـثـيـابـهـ، يـخـتـارـهـ جـيـدةـ حـتـىـ لـقـدـ كـانـ كـسـاـزـ يـقـومـ بـثـلـاثـيـنـ دـيـنـارـاـ، وـكـانـ حـسـنـ الـهـيـةـ كـثـيرـ التـعـطـرـ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: «كـانـ يـتـعـهـدـ شـسـعـةـ، حـتـىـ لـمـ يـرـ مـنـقـطـعـ الشـسـعـ»^(٣).

وـكـانـ يـحـثـ مـنـ يـعـرـفـهـ عـلـىـ الـعـنـاـيةـ بـمـلـبـسـهـ، وـسـانـرـ مـظـهـرـهـ، يـرـوـيـ أـنـ رـأـىـ عـلـىـ بـعـضـ جـلـسـائـهـ ثـيـابـاـ رـتـةـ، فـأـمـرـهـ أـنـ يـنـتـظـرـ، حـتـىـ تـفـرـقـ الـمـلـسـ، وـيـقـنـ وـحـدـهـ فـقـالـ لـهـ اـرـفـعـ الـمـصـلـ، وـخـذـ مـاتـعـتـهـ، فـرـفـعـ الرـجـلـ الـمـصـلـ، فـكـانـ تـحـتـهـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـقـالـ لـهـ خـذـ هـذـ هـذـ الـدـرـاهـمـ، فـغـيرـ بـهـاـ مـنـ حـالـكـ، فـقـالـ الرـجـلـ: إـنـ مـوـرـدـ رـزـقـهـ، وـأـنـاـ فـيـ نـعـمـةـ، وـلـسـتـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ، فـقـالـ لـهـ أـمـاـ بـلـكـ الـحـدـيـثـ: «إـنـ اللهـ يـحـبـ أـنـ يـرـىـ أـثـرـ نـعـمـتـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ»، فـيـنـبـيـهـ لـكـ أـنـ تـغـيـرـ حـالـكـ، وـحـتـىـ لـيـفـتـمـ بـكـ حـدـيقـكـ»^(٤).

٢٦ - هذه معيشـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وهذا مـوـرـدـ رـزـقـهـ، وـنـرـيدـ أـنـ نـبـيـنـ أـلـاـ شـدـيدـ الـصـلـةـ بـمـجـرـيـ حـيـاتـهـ، وـهـوـ مـوـقـنـهـ مـنـ الـحـرـكـاتـ الـثـورـيـةـ فـيـ عـهـدـهـ، وـمـدـىـ تـأـثـيرـهـ فـيـ نـفـسـهـ، وـمـعـارـفـهـ الـقـائـمـينـ، ثـمـ صـلـتـهـ بـعـنـ بـيـدـهـمـ الـأـمـرـ مـنـ الـدـوـلـةـ.

(١) تاريخ بغداد جـ ١٢ من ٥٨

(٢) تاريخ بغداد جـ ١٢ من ٣٦٠

(٣) الخيرات الحسان من ٦١

(٤) تاريخ بغداد جـ ٣ من ٢٦٢

إن بيان ذلك له مكان من دراستنا، ويجب أن يكون له من العناية بما يتفق مع مقدار تأثيره في حياة أبي حنيفة، فإن المحتة التي انتهت بها حياة ذلك الإمام الجليل ذات صلة وثيقة بهذا الأمر، صلة المسبب بسببه، والنتيجة بمقدماتها، والأثار بمؤثراتها، بل إنها كانت ذات صلة بما نزل به في غضون حياته رضى الله عنه من ألام.

عاش أبو حنيفة الثنتين وخمسين سنة من حياته في العصر الاموي وثمانى عشرة سنة في العصر العباسي، فهو قد أدرك دولتين من دول الإسلام، أدرك الدولة الاموية في قوتها وعنفوانها، ثم في تحدرها وانهيارها، وأدرك الدولة العباسية وهي دعاية سرية تجوس خلال الديار الفارسية، ثم أدركها وهي تدبب يفرخ في خلايا مستورقة عن العيون المترقبة، وأدركها بعد ذلك، وهي حركة تغالب الامويين، وتترزع الملك من أيديهم، وتفرضه على الناس سلطاناً تحسبه دينياً، لأن خلفاءها من أقرب أقارب رسول الله ﷺ في أصولهم، ثم تحمل الناس عليه بالرغم والرعب.

أدرك أبو حنيفة كل ذلك، فكان له أثر في نفسه، وإن لم يعلم أنه خرج مع الخارجين، أو ثار مع الثائرين وإن جل ما نشير إليه من أخباره في هذا المقام يبين منه أنه كان قبله مع الطوبيين في خروجهم أولاً على الامويين ثم في خروجهم ثانياً على العباسيين، وكان لا يرى لبني أمية على أية حال حقاً ولا سلطاناً من الشرع أو الدين، ولكنه لا يحمل السيف، ولا يثور، ولعله كان يهم أن يفعل، وكانت تقتد به اعتبارات لها مقامها.

يرى أن لما خرج زيد بن علي زين العابدين على هشام بن عبد الملك سنة ١٢١، قال أبو حنيفة رضى الله عنه: (ضاهر خروجه خروج رسول الله ﷺ يوم بدء نقيل له: لم تخلف عنه؟) قال: حبسني عنه ودانع الناس، عرضتها على ابن أبي ليلى، فلم يقبل، فخفت أن أموت مجهاً (ويرى أن أنه قاتل في الاعتذار من عدم الخروج معه: (لو علمت أن الناس لا يخذلونه كما لا يخذلون أباه لجاهدت معه لانه إمام حق، ولكن أعينه بعالٍ) فبعث إليه عشرة آلاف درهم، وقال للرسول: أبسط عذرٍ له^(١))

(١) المناقب لأبي البزار ج ١ من ٥٥.

هذا الخبران يدلان على أنه كان يرى الثورة على ملك الامويين امراً جائزأ شرعاً،
إذا كان من إمام عادل مثل الإمام زيد بن علي رضي الله عنه، وأنه كان يود لو حمل السيف
مع المجاهدين، ولكنهما يدلان أيضاً على أنه لم يكن مؤمناً بحسن النتائج، بل إنه عنده عمل
حق، ولكن لا ينتهي نتائجه لعدم وجود من يؤيده، وعذر القلوب التي تحوطه بآياتها، ومع ذلك
لا يريد أن يكون من المثبتين المعوقين، فارسل المعاونة بماليه، لتكون دليلاً تأييده، وفي المال
قرة.

ولا نريد أن نفرض أن ما ذكره في عدم الخروج تعليلاً يذكرها لقمعه عن الجهاد
إذ لم يعود حمل السيف، ولم يكن من أهل الدرية في المعلن والمضال، لا نفرض ذلك، لأن
أبا حنيفة رضي الله عنه لم يكن من الرجال الذين يسررون مالاً يعلون، ويخفون ما لا يبيتون.
وقد عرض حياته كما تبين للمعاظب، فتلقي ذلك بإرادة قوية حازمة، وجنان جرى رابط، ولم
يهن ولم يضعف.

٢٦- انتهت ثورة الإمام زيد بقتله سنة ١٢٢، ثم قام من بعده في خراسان ابنه يحيى
سنة ١٢٥، فقتل كما قتل أبيه، ثم قام عبد الله بن يحيى يطالب بحق أبايه فنازل في اليمن
من أرسله مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، ولكنه قتل شهيداً سنة ١٣٠ هـ، كما قتل
أبايه من قبل^(١).

وقد رأيت منزلة زيد بن علي في نفس أبا حنيفة! حتى إنه كان يضاهى بخروج
بخروج النبي ﷺ بيبر؛ ثم هو كان يقدر، في علمه وخلقه ودينه، ومدحه الإمام بحق، وأمد
بالمال، لثلاث يكون من المخلفين، ولقد رأه يقتتل بسيف الامويين، ثم رأى المراحات تسرى،
فيقتل من بعده ابنه، ثم من بعده حليفه، لقد أحنته كل ذلك لا محالة، ولا بد أن يكون لسانه
قد جرى بذكر هذه المظالم، وإندفع في بيانها، والستة العلماء وهم غضاب ت العمل ما لا ت العمل
السيوف العصابة، ف تكون أحد، وضربياتها أشد، ولقد كان ما نزل به من الامويين، أو عاملهم
في العراق في سنة ١٣٠ هـ مزيداً لذلك كل التأييد، فقد جاء في مناقب أبا حنيفة المكى
وغيره من كتب المناقب، وكتب التاريخ التي تصدت لتراث الرجال، أن يزيد بن عمر بن
هبيبة عامل مروان بن محمد على العراق، طلب أبا حنيفة ليوابي القضاة،

(١) راجع الكامل لأبن الأثير الجزء الخامس صفحات ١٢٢ و ١٢٠

أو القيام على خزانته اختباراً لمقدار ولائه لهم، وتحققـا بما كان ينقل عنه للأمويين من ولاء لبني على، ونصرته لهم بما هو في طاقتـه، وكانت الفتنة اشتدت في العراق وخراسان، وفارس تساقط بلادها في أيدي الدعاة لبني العباس، والأرض تنقص أطرافها من حول الأمويين.

واللـك نص مـقالـه المـكـي نـقـلا عنـ الروـاـة: «كان ابنـ هـبـيرـةـ والـيـاـ بالـكـوفـةـ فـي زـمـانـ بـنـيـ أـمـيـةـ، فـظـهـرـتـ الـفـتـنـ فـيـ الـعـرـاقـ فـجـمـعـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ بـبـابـهـ، فـيـهـ اـبـنـ لـيـلـىـ وـابـنـ شـبـرـةـ، وـدـاـدـهـ بـنـ أـبـىـ هـنـدـ، فـوـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ صـدـرـاـ مـنـ عـمـلـهـ، وـأـرـسـلـ إـلـىـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ، فـأـرـادـ أـنـ يـجـعـلـ الـخـاتـمـ فـيـ يـدـهـ، وـلـاـ يـفـزـذـ كـتـابـ إـلـاـ تـحـتـ يـدـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ، فـامـتـنـعـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ، فـحـلـفـ اـبـنـ هـبـيرـةـ إـنـ لـمـ يـقـبـلـ أـنـ يـضـرـيـهـ، فـقـالـ لـهـ هـزـلـهـ الـفـقـهـاءـ: إـنـ تـنـشـدـ اللـهـ أـنـ تـهـلـكـ نـفـسـكـ، فـإـنـاـ إـخـواـنـكـ، وـكـلـنـاـ كـارـهـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ وـلـمـ نـجـدـ بـدـأـ مـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـوـأـرـادـنـيـ أـنـ أـعـدـ لـهـ أـبـوـبـ مـسـجـدـ وـاسـطـلـمـ أـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ فـكـيـفـ وـهـوـ يـرـيدـ مـنـ أـنـ يـكـبـ لـمـ رـجـلـ يـضـرـبـ عـنـقـهـ، وـأـخـتـمـ أـنـاـ عـلـىـ الـكـتـابـ، فـوـالـلـهـ لـاـ أـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ أـبـدـأـ، فـقـالـ اـبـنـ لـيـلـىـ: دـعـواـ صـاحـبـكـ، فـهـوـ الـمـصـيـبـ وـغـيـرـهـ الـمـخـطـلـ»، فـحـبـسـهـ صـاحـبـ الشـرـمـةـ، وـضـرـبـهـ أـيـامـ مـتـتـالـيـةـ، فـجـاءـ الضـارـبـ إـلـىـ اـبـنـ هـبـيرـةـ وـقـالـ لـهـ إـنـ الرـجـلـ مـيـتـ، فـقـالـ اـبـنـ هـبـيرـةـ: قـلـ لـهـ: تـخـرـجـنـاـ مـنـ يـمـيـنـنـاـ؛ فـسـأـلـهـ، فـقـالـ: لـوـسـائـنـ أـنـ أـعـدـ لـهـ أـبـوـبـ الـمـسـجـدـ مـاـ فـعـلـتـ. ثـمـ اـجـتـمـعـ الـضـارـبـ مـعـ اـبـنـ هـبـيرـةـ، فـقـالـ: أـلـاـ نـاصـحـ لـهـذـاـ الـمـحـبـوسـ أـنـ يـسـتـأـجـلـنـاـ فـأـجـلـهـ؟ فـأـخـبـرـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـذـلـكـ، فـقـالـ دـعـونـيـ أـسـتـشـرـ إـخـوانـيـ؛ فـأـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ: فـأـمـرـ اـبـنـ هـبـيرـةـ بـتـخـلـيـةـ سـبـيـلـهـ، فـرـكـبـ لـوـاـبـهـ، وـهـرـبـ إـلـىـ مـكـةـ، وـكـانـ هـذـاـ فـيـ سـنـةـ مـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ؛ فـأـقـامـ بـمـكـةـ حـتـىـ صـارـتـ الـخـلـافـةـ لـلـعـبـاسـيـنـ، فـقـدـمـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ الـكـوـفـةـ فـيـ زـمـانـ أـبـىـ جـعـفرـ الـمـنـصـورـ»^(١).

وـمـاـ ذـكـرـ المـكـيـ وـغـيـرـهـ يـتـبـيـنـ أـنـ اـبـنـ هـبـيرـةـ عـرـضـ عـلـىـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ الـعـلـمـ مـعـهـ فـامـتـنـ، وـيـظـنـ أـنـهـ كـانـ يـرـيدـ أـنـ يـعـملـ لـهـ أـىـ عـمـلـ كـانـ؛ تـحـقـقـاـ مـنـ وـلـانـ؛ أـوـ تـشـبـتـاـ مـنـ اـتـهـامـهـ؛ فـعـرـضـ عـلـيـهـ الـخـاتـمـ؛ فـأـبـيـ، فـطـلـبـ مـنـهـ عـمـلاـ مـطـلـقاـ، فـأـبـيـ مـعـ الضـرـبـ الشـدـيدـ حـتـىـ تـورـمـ رـأـسـهـ وـلـمـ تـهـنـ نـفـسـهـ، وـلـمـ يـضـعـفـ أـمـامـ جـلـادـهـ، وـلـمـ تـدـمـعـ عـيـنـاهـ حـتـىـ عـلـمـ غـمـ أـمـهـ لـمـ تـالـهـ، فـانـهـرـتـ عـيـنـاهـ بـالـدـمـ مـدـرـارـاـ؛ تـالـاـ لـأـلـمـهـ؛ إـلـشـفـاقـاـ عـلـيـهـ؛ وـذـلـكـ هـوـ الـقـوـىـ حـقـاـ؛ لـاـ يـهـمـ مـاـ يـتـالـهـ فـيـمـاـ يـعـتـقـدـ؛ هـذـاـ تـعـدـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ عـزـيزـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـرـيمـ عـنـهـ؛ اـشـتـدـ أـلـامـهـ، وـبـلـغـ الـهـمـ غـايـتـهـ، فـلـيـسـ

(١) مـنـاقـبـ اـبـنـ حـنـيـفـةـ الـمـكـيـ جـ1ـ مـنـ ٢٤ـ وـ٢٢ـ.

القوى من يكون قاسياً جافياً، بل هو إرادة حازمة، وعاطفة سامية، وقلب رحيم، ونفس عطوف؛ وحنان رابط، وعقل ثابت متزن لا يطيش، وكل ذلك كان أبو حنيفة.

٢٧- أنزل ابن هبيرة ذلك الأذى بابي حنيفة ليختبر ولاده. وقد حامت حوله الشبهات كما بينا، ويظهر أن بعض الفقهاء قد اتهم في مثل ما خاض فيه، ولكنهم قبلوا ما عرض عليهم، ونفوا عن أنفسهم الريب، أو تخلصوا مما تورطوا فيه، أو لم يكن عندهم من الصبر ما عند أبي حنيفة، فاتخذوا التقية درينة لهم، ولقد كان ذلك، والدولة كلها في اضطراب وخراسان وفارس قد صارت للعباسيين أو كادت، وال العراق قد اشتدت به الفتن حتى صارت خطاً، وجيوش العباسيين تسارع الأمويين فيه، وتتجه إلى الانقضاض عليهم في الأقاليم الدانية لقصبة الدولة، وأشكت الأرض أن تضيق عليهم بما رحبت من قبل، فكانت سياسة الملك توحى بما عمله مع أبي حنيفة. وإن كانت سياسة الحق والأخلاق والدين لا تزكيه، ولا تقره، ولا ترضاه.

٢٨- فر أبو حنيفة إلى مكة بعد أن مكن له الجلاد من أسباب الفرار واتخذ مكة مستقراً ومقاماً من سنة ١٢٠ إلى أن استقام الأمر للعباسيين. ولقد رجد في الحرث أمداً، بالفتنة تتخطف الناس في كل مكان. فعكف على الحديث والفقه يطلبهما بمكة التي ورثت علم ابن عباس، ولقد التقى أبو حنيفة بتلاميذه فيها، وذاكره علمه. وذاكره ما عندهم، وسبعين نوع انتقامه من هذه المدرسة عند كلامنا في علمه.

ونريد هنا أن نثبت من مدة إقامته بمكة إذ أوى إليها، فالمذكور في المناقب للعكربي أنه أقام بها إلى زمن المنصور، والمنصور بويع له بالخلافة سنة ١٢٦. وإذا كان قد حضر إلى مكة سنة ١٢٠، فتكون إقامته نحو ست سنوات على الأقل، ويكون أبو حنيفة قد تضى شطرًا كبيرًا من حياته مجاورةً بيت الله الحرام.

ولكن جاء في المناقب للعكربي أبضاً أن أبو حنيفة كان بالكرفنة عندما دخلها أبو العباس السفاح، وطلب بيضة أهلها، فقد جاء فيها: «ما نزل أبو العباس بالكرفنة توجه إلى العلماء، لمجمعهم، فقال: إن هذا الأمر قد أفسد إلى أهل بيتك، وجاصكم الله بالفضل، وأقام الحق. وأنتم معاشر العلماء أحق من أهان عليه. ولكم العباء والكرامة والضيافة من مال الله ما أحببتم، فبايعوا بيضة تكون عند إمامكم حجة لكم وعليكم، وأماناً من

معادكم، لا تثقوا الله بلا إمام. فتكلمنا من لا حجة له. فنظر القوم إلى أبي حنيفة، فقال: إن أحببتم أن أتكلم عنى وعنكم، قالوا قد أحببنا ذلك. قال: «أحمد الله الذي بلغ الحق من قرابة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وأمات عننا جور الظلمة، ويسط الاستئناف بالحق. قد بايعناك على أمر الله، والوفاء لك بعهدك إلى قيام الساعة. فلا أخلى الله هذا الأمر من قرابة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ»، فاجابه أبو العباس بجواب جميل. وقال «مثلك من خطب عن العلماء، لقد أحسنوا اختيارك، وأحسنت في البلاغ» فلما خرجوا قالوا: ما أردت بقولك إلى قيام الساعة؟ قال فإن احتلت على احتلت عليكم وأسلتمكم للبلاء. فسكت القوم وعلموا أن الحق ما فعل»^(١).

هذه الرواية تدل على أمرين: (أحدهما) أن أبي حنيفة كان بالكونفة عند نزول السفاح بها وأخذ البيعة لنفسه من أهلها، وذلك كان قبل سنة ١٣٦ ببقيتين، فهي بهذا تناقض في ظاهرها الرواية التي تقول أنه لم يعد إلى الكوفة إلا في خلافة المنصور، أى في سنة ١٣٦ أو ما بعدها.

وعندى أن التوافق بين الروايتين فى هذا ممكن، ذلك أن أبي حنيفة فر إلى مكة من وجه ابن هبيرة، وأقام بها إلى أن ذهب ابن هبيرة وبولته من العراق، فجاء بعده إلى الكوفة عسااه يستقر بها، وقابل فى ذلك الوقت أبي العباس وأعطاه البيعة على النحو السابق، ولكن لبقاء الفتنة بالعراق وما حوله، وعدم استقرار الأمور استقراراً تاماً، عاد إلى مكة، ولعله كان يتربد بين المدينتين حتى إذا استقامت الأمور فى عهد المنصور حضر إلى الكوفة واستقر بها، وأعاد حلقة فى المسجد كما كانت، ولا نستطيع أن نقول أنه استقر بالكونفة وأعاد حلقة درسه فور قيام الدولة العباسية لاستمرار الفتنة وأضطراب الأحوال كالشأن فى كل انقلاب كما يدل التاريخ، وتبثت أخبار الثقات من المؤرخين، فهو لم يستقر إذن فى الكوفة إلا فى خلافة المنصور.

(١) راجع فى هذا المناقب المكتى ج ٢ من ١٥١، والمناقب لأبن البزارى الجزء الثاني من ٢٠٠، وقد جاء فى مناقب ابن البزارى تعليقاً على كلمة أبي حنيفة فى خطبته (إلى قيام الساعة) (ويحتمل أن يراد بها إلى قيام الساعة من المجلس لمحذف الياء واكتفى بالكسرة، أو قيام القيامة) وعندى أن الخطبة للعباية حقاً. ويظهر أنه كان عظيم الرجاء فى إنصافها أولاد على فلما تبين له غير ذلك تكلم فى بنى العباس على ما ستبين.

(ثاني الأمراء) اللذين تدل عليهما تلك الرواية أن العلماء لم يكونوا مرتاحين لمبادلة أبي العباس، وأشاروا إلى ذلك بعد أن خلا أبو حنيفة بهم عقب خطبته التي تعلن بيعته، ثم رضوا بما فعل وقال:

والحق أنه كان في أولئك العلماء من عمل لبني أمية، كابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وبيعة محمد بن مروان في اعتناقهم والبقاء بعدهم في ذممهم، فكان لهم أن يتحرجو في تلك البيعة الجديدة، بل كان عليهم ذلك، أما أبو حنيفة فلم يكن لبني أمية في عنقه عهد ولازمة.

٢٩- استقبل أبو حنيفة عهد العباسيين بارتياح، كما تدل خطبته في حضرة أبي العباس وبيعته، ويظهر أن ذلك هو الذي يتفق مع ما خسأ أبو حنيفة، وإن اختلف في قابل حياته.

إن أبو حنيفة رأى اضطهاد الأمويين لبني على، وأل النب عليه السلام. ورأى دولته بنس العباس تقوم، وهي دولة شيعية في أصل نشأتها، فهو قد قام على الدعاية الشيعية، وعلى أساس أنهم تلقوا العهد من أحد أحفاد عيسى بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم هي مهما تكون قيمة عهدهما - دولة هاشمية قامت من البيت الهاشمي الكريم، فهم على بني عمهم أعزف، وإن صافهم في عهدهم مرجون، ثم هم كانوا يرددون أنهم قاموا للأخذ بشارات العذريين، والانتصاف من ظلموهم، وأنهم أوليائهم، وأحق الناس بالطلب بدماء شهدائهم، فكان طبيعياً أن يرتاح أبو حنيفة لقيام هذه الدولة، وأن يمد يده بالبيعة لأول خلفائها، وكانت خطبته معلنة تقديسه لقرابة النب عليه السلام، ودعوة الناس، ثم كان كلامه بعد الخطبة لإخوانه الفقهاء تحريراً على الدخول في الطاعة، ولمازمه الجماعة.

استمر أبو حنيفة على ولأن للدولة العباسية للأمور التي سقتها، ولحبته لآل البيت جمعياً، ولقد كان المنصور ينتبه، ويعليه، ويرفع قدره، ويعطيه العطايا الجزيلة، ولكنه كان يردها في رفق وريحيله؛ إذ كان لا يقبل عطاها، ولقد وقع بين المنصور وزوجه الهرة شقاق بسبب ميله عنها، وطلبت العدل منه، فقال لها: من ترضين في الحكومة بيني وبينك؟ قالت بآبى حنيفة، فرضس هو به أيضاً، فاحضره، وقال له: يا أبو حنيفة، الهرة تخاصمني، فانصفي منهما، قال أبو حنيفة: ليتكلم أمير المؤمنين، قال: يا أبو حنيفة كم يحل للرجل أن

يتزوج من الناس، فيجمع بينهن؟ قال: أربع، قال: وكم يحل له من الإماء؟ قال: ما شاء ليس لهن عدد. قال: وهل يجوز لأحد أن يقول خلاف ذلك؟ قال: لا، فقال أبو جعفر: قد سمعت، فقال أبو حنيفة: إنما أهل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل، أو خاف لا يعدل، فلينبغي إلا يجاوز الواحدة، قال الله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلْفَاظَ لَا تَعْدُوا فَوْاحِدَةً»^(١) فلينبغي لنا أن نتأدب بأدب الله، ونتعظ بمواعظه، فسكت أبو جعفر طال سكوته، فقام أبو حنيفة وخرج، فلما بلغ منزله أرسلت إليه خادما، ومعه مال وثياب وجارية وحمار مصرى، فردها، وقال للخادم: أقرئها سلامي، وقل لها: إنما ناضلت عن ديني، وقمت بذلك المقام لله، لم أرد بذلك تقربا إلى أحد، ولا التمسرت به دنيا.

٣٠- لم يعرف عن أبي حنيفة أنه تكلم في حكم العباسين، حتى نقم عليهم أبناء على رضي الله عنه، واشتنت الخصومة بينهم، وقد علمت ولاه لبني على رضي الله عنه، وتعصبه لهم، وإيثاره إياهم، فكان طبيعياً أن يغضب لغصبهم، وخصوصاً أن من ثارا بحكمة أبنى جعفر هما محمد النفس الزكية بن عبد الله بن حسن، وإبراهيم آخره، وكان أباهما من اتصل به أبو حنيفة رضي الله عنه اتصالاً علمياً، حتى لقد ذكره كتاب المناقب في ضمن شيوخه، ومن روى عنهم، وسبعين ذلك بعض التبيين، وقد كان عبد الله وقت خروج ولديه في سجن أبي جعفر، ومات فيه بعد مقتل ولديه.

لذلك نرى الكلام يروى عنه في النقطة على العباسين عند خروج هؤلاء وبعد مقتلهم، ويظهر أنَّه من ذلك الوقت كان لا يرى الولاء لبني العباس صواباً، ولكنه كشانه في ماضيه، لا يزيد في نقمته على النقد والكلام في غضون درسه أحياناً، وأن يظهر مت الولاء لبني على، الفينة بعد الفينة، لا يدعون إلى فتنه، ولا يمتشق حساماً، وكذلك شأن العلماء لا يشغلون عن علمهم، إلا بالقدر اليسير الذي يرهبون به أحاسيسهم بالمحبة والرضا فيما يحبون ويرهبون، ولقد كان أبو جعفر يعرف ذلك أو يظنه، لكنه يغضب أحياناً ويختبر أحياناً، حتى كانت المأساة.

٣١- هذا إجمالاً نعرض له ببعض التفصيل فيما يتصل بأبي حنيفة رضي الله عنه. خرج محمد النفس الزكية بالمدينة على أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥، وكان يواليه أهل خراسان وغيرهم، ولكنه كان بعيداً عنهم، غير متحيزين إليه، فلم يكن له منهم نصرة، وإن كان له منهم الولاء والمحبة والرضا.

(١) سورة النساء آية ٢٧

ويروى أن مالكا بالمدينة أفتى بجواز الخروج مع محمد، فقد جاء في تاريخ ابن جرير، وابن كثير، أنه أفتى الناس بمبرأة محمد بن عبد الله، ثقيل له: فإن في أعناقنا بيعة للعنصرين، فقال: إنما كنتم مكرهين، وليس لكم بيعة، فبایعه الناس عند ذلك على قول مالك، ولزم مالك بيته^(١).

وانتهى أمر محمد بقتله، كما انتهى أمر أخيه إبراهيم الذي خرج بالعراق، واستولى على كثير من مدنه، وهاجم الكوفة بقتله أيضاً.

ولذا كان لمالك على هذه الرواية فتواه في جواز الخروج مع محمد على المنصور. وقد حوسب على ذلك بالضرب والازدي، فقد كان لأبي حنيفة موقف أشد من موقف مالك، فقد كان يجهر بمناصرت في درسه، بل وصل الأمر إلى أن ثبّط بعض قواد المنصور عن الخروج لحربه، يروى: أن الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور دخل على أبي حنيفة وقال: عملت لا يخفى عليك، فهل لي من توبة، قال: إذا علم الله تعالى أنك نادم على ما فعلت، ولو خيرت بين قتل مسلم وقتلك، لاخترت قتلك على قتلك، وتجعل مع الله عهداً على لا تعود، فإن ولدت فهـي توبـتك، قال الحسن: إنـ فعلـتـ ذـلـكـ، وعـاهـدـتـ اللـهـ تـعـالـيـ أـلاـ أـعـودـ إـلـىـ قـتـلـ مـسـلـمـ، فـكانـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ ظـهـرـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحـسـنـيـ الـعـلـيـ، فـأـمـرـهـ الـمـنـصـورـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ، فـجـاءـ إـلـىـ الـإـمـامـ، فـقـصـ عـلـيـهـ الـقـصـةـ، فـقـالـ جـاءـ أـوـانـ تـوـبـتكـ، إـنـ وـلـيـتـ بـمـاـ عـاهـدـتـ مـائـتـ تـائـبـ، وـإـلـاـ أـخـذـتـ بـالـأـوـلـ وـالـآخـرـ، فـجـدـ فـيـ تـوـبـتـهـ وـتـأـمـبـ مـسـلـمـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـقـتـلـ، وـيـخـلـ عـلـىـ الـمـنـصـورـ، وـقـالـ: لـأـسـيـرـ إـلـىـ هـذـاـ الـرـجـهـ إـنـ كـانـ اللـهـ تـعـالـيـ طـاعـةـ لـنـ سـلـطـانـكـ فـيـمـاـ فـعـلـتـ، فـلـيـ مـنـ أـوـفرـ الـحـظـ، وـإـنـ كـانـ مـعـصـيـةـ لـحـسـنـيـ، فـلـخـسـبـ الـمـنـصـورـ، وـقـالـ حـمـيدـ بـنـ قـحـطـبـ أـخـرـ، إـنـ تـذـكـرـ عـقـلـهـ مـنـذـ سـنـةـ، وـكـانـ خـلـطـ عـلـيـهـ، وـإـنـ أـسـيـرـ، وـإـنـ أـحـقـ بـالـفـضـلـ مـنـهـ، فـسـارـ، فـقـالـ الـمـنـصـورـ لـبعـضـ ثـقـاتـهـ: مـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـهـاءـ فـقـالـواـ، إـنـ يـتـرـدـدـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ^(٢)

هـذاـ بـعـضـ مـاـ يـرـوـيـ عـنـهـ، وـلـثـنـ صـحـتـ روـايـتـهـ، لـكـانـ هـذـاـ الـعـملـ فـيـ نـظرـ الـمـنـصـورـ مـنـ أـخـطـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ نـوـلـتـهـ، لـأـنـ تـجـازـ فـيـهـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ حدـ التـقـدـ المـجـرـدـ، وـالـوـلـاءـ الـقـلـبـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـإـيجـابـيـ، وـإـنـ كـانـ عـمـلـهـ مـقـمـسـوـراـ عـلـىـ الـإـفـتـاءـ، وـإـنـ الـمـفـتـ تـجـبـ عـلـيـهـ النـصـيـحةـ فـيـنـ اللـهـ مـنـ غـيرـ تـموـيـهـ لـلـبـاطـلـ، وـلـأـتـحـسـنـ لـلـفـسـادـ، وـلـأـتـزـيـنـ لـغـيرـ الـحـقـ.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٨٤

(٢) مناقب أبي حنيفة لابن البرازى ج ٢ ص ٢٢

ومهما يكن القول في هذه الرواية فهي تزكي الثابت في التاريخ من أن أبي حنيفة كان يجهز بفقد الخليفة وأعماله بالنسبة للعلويين، وذلك يتفق مع ماضيه، ومع علاقته بذرية على، فقد كانت له علاقة بزيد كما علمت، وكان جعفر الصادق ذا صلة وثيقة به، وكان محمد الباقر على اتصال به، وكان هو تلميذه لعبد الله بن حسن أبي إبراهيم ومحمد كما نوهنا، فإذا جاءت الأخبار بولاته لهم، وألامه لما أصابهم، ذلك هو الذي يتافق مع المنطق النفسي لأبي حنيفة، ويصل حاضره بماضيه.

٣٢- ولم يكن موقف أبي حنيفة ليخفى عن أعين المنصور المترقبة المترصدة، وخصوصاً أنه في الكربلا، ولذلك أراد أن يختبر طاعته وولاته وكانت الفرصة قد سُنحت، فقد كان يبني ببغداد، وأراد أن يجعله قاضياً، فامتنع، فأبى وأمر المنصور على أن يتولى له عملاً أيا كان، فبيّن المصريّ عن الرغبة، ويكشف نيته، وكان أبي حنيفة أدرك أن المقصود هو رقبته، فأراد أن يفوت رغبته، فيروى أنه قبل أن يعد اللبن في بنائها، فقد جاء في رواية ساقها ابن جرير الطبراني خلاصتها: «أن المنصور أراد أبي حنيفة على القضاء بها فامتنع، فلَحِفَ المنصور أن يتولى معه، ولهُ لَحِفٌ أبو حنيفة لا يتولى، فولاه القيام بأمر المدينة، وضرب اللبن، وأخذ الرجال بالعمل، فتولى ذلك، حتى فرغوا من استتمام حائط المدينة مما يلى الفندق، وقال ابن جرير: وذكر عن الهيثم بن عدی أن المنصور عرض على أبي حنيفة القضاء والمظالم، فامتنع، فلَحِفَ لا يقلع عنه، حتى يعمل له، فأخبر بذلك أبو حنيفة، فدعاه بقصبة، فعد اللبن، ليبر بذلك يمين أبي جعفر^(١).

فونت أبو حنيفة على هذه الرواية مقصد أبي جعفر، ويظهر أن ذلك كان في الوقت الذي جمع فيه رئيس العلوين ووضعهم في السجون، وصادر أموالهم، وحرموا مما أقطع لهم سلفه أبو العباس، سواء أكان ذلك قبل مقتل ولدي عبد الله بن الحسن أم بعد مقتلهم، فذلك الاختبار كان على أي حال في وقت المنازعات بين أبي جعفر والعلويين.

٣٣- جملة الأخبار تنبئ، إذاً أن أبي حنيفة استطاع بهذا اللبن الذي لم يمس قلب ودينه أن يفسمض عنه العين المترقبة وقتاً، وقد أغمسه عنه عين المنصور، وإن لم يكن الإغماس كاملاً، فقد كان يحدث منه الوقت بعد الآخر كلام يخصيه وإن كان يتججل حسابه.

(١) تاريخ ابن كثير ج ١٠ ص ٩٧.

و قبل أن ننتقل إلى ذكر بعض هذه الأمور التي جعلت أبا جعفر ينزل به ما أنزل بغیر حق، نقول إن المأساة التي نزلت به لم تكن عقب خروج إبراهيم بن عبد الله أخي النفس الزكية، بل كانت بعد ذلك بخمس سنوات، إذ خروج إبراهيم ومقتله كان سنة ١٤٥، و موت أبي حنيفة كان سنة ١٥٠، ولم يكن قبل ذلك بإجماع الرواية.

ولذلك نرى البحث العلمي يوجب علينا رفض مارواه الخطيب، في تاريخ بغداد عن رفر رضى الله عنه، وهذا نصه «كان أبو حنيفة يجهز بالكلام أيام إبراهيم جهاراً شديداً. فقتل له: والله ما أنت بمعنته، حتى تربيع العبال في أعناقنا، قال: فلم يلبث أن جاء كتاب المنصور إلى عيسى بن موسى أن أحمل أبا حنيفة، قال: فحمله إلى بغداد فعاش خمسة عشر يوماً»^(١).

ليس لنا أن نرفض الجزء الأخير من هذه الرواية، لأن مقتل إبراهيم بعد خروجه كان في سنة ١٤٥، كما بينا، فلا يمكن أن يكون حمله إلى بغداد عقب خروجه، لأن بينهما خمس سنين كما ذكرنا، وفي كتب الأخبار أخلاقاً كثيرة من هذا النوع لم يجب الاحتياط عند قبولها، وتحري الصادق منها، وليس ذلك سهلاً.

٢٤- كان أبو حنيفة بعد مغادرة العلوين للمنصور، وإذاته لهم وقتلهم لا يرتاح إلى حكمته، وقد استطاع أن يدرا عنده أذاء، وانصرف إلى العلم كشأنه، ولكن كان من وقت لآخر يقول بعض أقوال، أو تكون أمر منه تكشف عن رأيه فيه وفي حكمه، ولذلك أمرين قد عثرنا عليهما من شأنهما أن يثيرا شكوك المنصور أو اتهاماً

(أحدهما) أن أهل الموصل كانوا قد انتقضوا على المنصور، وقد اشترط المنصور عليهم أنهم إذا انتقضوا تحمل دمائهم له، فجمع المنصور الفقهاء وفيهم أبو حنيفة، فقال أليس منسح أنه عليه الصلاة والسلام قال المؤمنون عند شرطهم، وأهل الموصل قد شرطوا إلا يخرجوا على، وقد خرجن على عاملى، وقد حللت لى دمائهم، فقال رجل يدرك مسؤولية عليهم، وقولك مقبول فيهم، فإن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فبما يستحقون، فقال أبا حنيفة: ما تقول أنت ياشيخ، السنى لمى خلامة نبيرة، وبيت أمان، قال إنهم شرطوا لك مالا يملكونه وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معان ثلاثة، فإن

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ من ٢٢

أخذتهم أخذت بما لا يحل، وشرط الله أحق أن توفي به، فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا، ثم دعاه وقال: يا شيخ، القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط أيدي الخوارج^(١).

هذا ما تذكره كتب المناقب، ولقد وجدناه في الكامل لابن الأثير في حوادث ١٤٨، فقد جاء فيه: وعامة همدان شيعة لعلى، وعمز المنصور على إنفاذ الجيوش إلى الموصل والفتكت بأهلها، فلأحضر أبا حنيفة، وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقال لهم إن أهل الموصل شرطوا لى أنهم لا يخرجون، فإن فعلوا حلت دمائهم وأموالهم، وقد خرجن، فسكت أبو حنيفة، وتكلم الرجالان، وقالا: رعيتك فإن عفت فأهل ذلك أنت، وإن عاقبت فيما يستحقون، فقال لابن حنيفة: أراك سكت يا شيخ، فقال: يا أمير المؤمنين أباحوا ما لا يملكون، أرأيت لو أن امرأة أباحت فرجها بغير عقد نكاح وملك يمين، أكان يجوز أن توطئه؟ قال: لا موكف عن أهل الموصل، وأمر أبا حنيفة وصاحبيه بالعودة إلى الكوفة^(٢).

وسوق الخبر على هذا النحو مقبول، كرواية المناقب وهو لا يختلف في معناه عنها، ولكن في بعض أجزاءه خطا، لأن ذكر أن ابن شبرمة، كان من صحب أبا حنيفة في هذا الاستفتاء، وذكر أن ذلك في حوادث سنة ١٤٨، وابن شبرمة قد توفي سنة ١٤٤، كما تذكر كتب التراجم، وابن الأثير نفسه^(٢)، ولذلك تكون رواية المناقب أصدق قليلاً، ولدقق في هذا تحريراً.

(الأمر الثاني) من الأمور التي كشفت رأيه في حكمته أبا جعفر، : أنه أرسل إليه هدية يختبره في قبولها فاعتذر عنها. فقد جاء في المناقب للعكن: أنه أرسل إليه أبو جعفر بجائزة عشرة آلاف درهم وجارية، وكان عبد الملك بن حمد وزير أبا جعفر فيه كرم وجيد الرأي، فقال لابن حنيفة عندما رفضها: أنشدك الله إن أمير المؤمنين يطلب عليك علة فإن لم تقبل صدق على نفسك ماطن بك، فأبا عليه، فقال: أما المال فقد أثبته في الجوانز، أما الجارية فاقبلها أنت مني، أو قل عذرك، حتى أعنرك عند أمير المؤمنين. فقال أبو حنيفة:

(١) المناقب لابن البارزي ج ٢ من ٧١. (٢) الكامل لابن الأثير ج ٥ من ٢١٧.

(٣) الكامل ج ٦ من ١٩٧.

«إني خسعت عن النساء - أى كبرت - فلا أستحل أن أقبل جارية لا أصل إليها، ولا أجرتى» أَن أَبْيَعْ جارِيَة خرَجَتْ مِنْ مَلْكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»

٣٥ - هذه أمثله مما كان يحدث بينه وبين المنصور، وهو يترصد، ويتابع أخباره، وكان في حاشيته من يحرض عليه، ويجعله في ظلم من أقواله وفتاويه، ولكنه يمضى في أقواله وفتاويه التي يعتقد أنها الحق لا يهمه أرضوا عنه أم سخطوا ما دام قد أرضى الله وأرضى الحق وضميره، وإن كانت حاشية السوء تتبرأ أحقاد المنصور عليه، ولا ترى في تحريضه عليه بالأذى.

وروى الخطيب عن أبي يوسف أنه قال: «دعا المنصور أبا حنيفة، فقال الربيع حاجب المنصور - وكان يعادى أبا حنيفة - : يا أمير المؤمنين، هذا أبو حنيفة يخالف جدك، كان عبد الله بن عباس يقول: إذا حلف على اليمين، ثم استثنى بعد ذلك بيوم أو يومين جاز الاستثناء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستثناء إلا متصلة باليمين، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين إن الربيع يزعم أنه ليس لك في رقاب جندك بيعة، قال: وكيف؟ قال يحلفون لك ثم يرجعون إلى منازلهم، فيستثنون، فتبطل أيمانهم، فضحك المنصور، وقال: يا ربيع، لا تعرض لأبي حنيفة، فلما خرج قال الربيع: أردت أن تشيطن بيدي! قال: لا، ولكنك أردت أن تشيطن بيدي، فخلصتك وخلصت نفسك»^(١).

وروى الخطيب أيضاً: أن أبا العباس الطوسي كان سيد الرأى في أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة يعرف ذلك، فدخل أبو حنيفة على أبي جعفر، وكثير الناس، فقال الطوسي: اليوم أقتل أبا حنيفة، فاقبل عليه، فقال: يا أبا حنيفة، إن أمير المؤمنين يأمر الرجل بما يضر بعنق الرجل، لا يدرى ما هو، أيسعه أن يضر بعنقه، فقال: يا أبا العباس، أمير المؤمنين يأمر بالحق، أم بالباطل؟ قال: بالحق، قال: أ Fernandez الحق حيث كان، ولا تسأل عنه، ثم قال أبو حنيفة لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فريبطه^(٢).

٣٦ - ومن المناسب أن نذكر هنا موقفاً لأبي حنيفة لعله كان التزيع التي اتخذ منها المنصور السبيل لإنزال الأذى بذلك الإمام العظيم، وذلك أن الأخبار تستفيض بشأن الإمام

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٦٥.

(٢) ج ١٢ من ٢٦٦ تاريخ بغداد.

رضي الله عنه كان ينقض أحكام قضاة الكوفة إذا خالفت رأيه، ويصرح بخطتها في أوقات صدورها، ولن قضى عليهم فيها، أو قضى لهم بها، ولقد كان ذلك يثير حفيظة القاضي عليه، ويجعله يظن به السوء، وقد يدفعه إلى القول فيه عند الأمراء، بل يروى أن ابن أبي ليلي قاضي الكوفة قد شكاه فعله، وجاء الأمر بمنعه من الفتوى حيناً، ثم أبى حيث له الفتوى بعد الحظر.

لقد جاء في كتب المناقب وفي تاريخ بغداد أن ابن أبي ليلي قد نظر في أمر امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانين، فاقام عليها الحد في المسجد، قائمة، وحدثها حدين، حداً لقذف أبيه، وحداً لقذف أمه، فبلغ ذلك أبي حنيفة فقال: أخطأ فيها في ستة مواضع: أقام الحد في المسجد، ولا تقام الحدود في المساجد، وضربيها قائمة، والنساء يضربن قعوداً، وضرب لأبيه حداً ولأمها حداً، ولو أن رجلاً قدف جماعة كان عليه حد واحد، وجمع بين حدين، ولا يجمع بين حدين، حتى يخف أحدهما، والمجنونة ليس عليها حد، وحد لأبويه وهما غائبان ولم يحضرها فيدعيا، فبلغ ذلك ابن أبي ليلي فدخل على الأمير، فشكاه إليه، وحجر على أبي حنيفة، وقال: لا يفت، فلم يفت أياماً، حتى قدم رسول من قبل على العهد، فأمر أن يعرض مسائل على أبي حنيفة حتى يفت فيها، فأبى أبو حنيفة، وقال: أنا محجور على، فذهب الرسول إلى الأمير، فقال للأمير: قد أذنت له، فقعد فافتى^(١).

كان أبو حنيفة في نقه لا يفرق بين حكم يحكم به القاضي، ويلزم به العامة في خطته وصوابه، وبين فتوى يفتتها الفقيه ولا يلزم بها أحداً، بل ربما كان نقه للفتوى التي يرى فيها خطأً أخف حدة من نقه لحكم ينفذ، ويترتب عليه ظلم واقع في نظره، إذ يكون تاله من الظلم مذكرياً لحرارة اللوم، وداعماً للقول الناقض الماهم، وقد يكون ذلك من الجانب النفسي له مبرراته، إذ أن خطأ القاضي تهدر به نفوس أو تضيع أموال، أو تذهب حرمات، أو تسقط حقوق، أو تقرر مظالم، ولكن من الناحية العامة النظامية يجب أن يكون للأحكام احترامها، ليائى الإلزام بها، ويقتنع المقصى عليه بعذالتها فيرجع عن غوايته، وتستتب الأمور، ويستقيم عمود الحكم، ولن أخطأ القاضي ونفذ قضائاه، وستر خطئه، لكن ذلك أحفظ للحقوق وأصون، وخطأ قليل يغتفر، وينبه إليه في سر من غير إعلان، خير من أن يضطرب النظام، ولا تحترم الأحكام، ولا يطمئن الناس إلى نظر القضاء، ولقد كنا نود

(١) راجع المناقب لأبن البزار ج ١ ص ١٦٦، وتاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٥٦.

لأبى حنيفة الفقيه العظيم، والإمام المتبع، لجعل نقده لأحكام القضاة فى خفية، وبالكتب يكتبها إليهم، أو فى تقرير يرسله إلى ولی الأمر برؤيه، إن لم تجد المكاتبته بينه وبينهم.

٣٧- ومهما يكن موقف أبى حنيفة من أحكام القضاة، فقد كان ابن أبى ليلى لا يتلقى نقد أبى حنيفة بصدر رحب، بل ربما عاداه بسبب ذلك النقد، وربما دفعته العادة إلى أن يتال أبا حنيفة بالأذى يدبره له، حتى لقد يروى أن أبا حنيفة قال عنه: «إن ابن أبى ليلى ليستحل متنى مالا أستحله من حيوان» فإذا كنا أخذتنا على أبى حنيفة نقده لأحكام ابن أبى ليلى، وشديدة في نقادها، وعدم تحرجه من أن يكون على ملا من الناس، فإننا لنأخذ على قاضى الكوفة أنه جعل العلاقة بينهما عداوة بسبب ذلك النقد، وربما كانت الموجة تختلف من حدتها، وتجعله في دائرة العلماء، أو فيما بينه وبينه.

٣٨- وجدنا أبا حنيفة يميل إلى العلوبيين، ويبعد ذلك على لسانه في حلقة درسه، وبين تلاميذه، ووجدناه يجهر بمخالفه المنصور في غایاته عندما يستفتى، وربما كان ذلك الاستفتاء ليكشف ما في نفسه، فإذا انكشف له نهاية عن أن يكون منه عبارات يتخد منها الخارجون على الإمام تحلة لأيمانهم والانتقاض على إمامهم، ورأيناه يمتنع عن قبول عطاء من المنصور، وربما كان ذلك أيضاً للكشف عن خبيثة نفسه، لا لمجرد السخاء، فيرفض العطاء؛ ويصرح له بعض المخلصين له من حاشية الخليفة بأنه يريد أن يبحث له عن علة ويدعوه إلى قبول ما يهدى إليه، ليدفع الظننة عن نفسه، فيصر على الامتناع، ووجدناه ينقد القضاة النقد المر إذا وجد فيه ما يخالف الحق في نظره، من غير أن يلتفت إلى ما يجره ذلك النقد من ضياع روعة الأحكام.

٣٩- ولقد خاق صدر المنصور حرجاً من أبى حنيفة، بل إنه يرميه وبمواقفه معه وقت أن علم بميشه للعلويين، وأدت اختباراته المختلفة إلى تأكيد ذلك، ثم كانت جملة من فتاوياه التي استفتاه فيها تؤكد ما تأكيد لديه، ولكنه لم يجد حيلة للقضاء عليه، لأنه لم يتتجاوز في عمله حلقة درسه ولم يكن متهمًا في دينه، فيؤخذ بزيفه، ولا متهمًا في عمل من أعماله، فيؤخذ بظاهره، بل كان العالم الثبت الثقة السفه، الذى تسابرت الركيان بذلك علمه وفضله وتقنه وهديه، فليست له حيلة عنده ما دام لم يتمشق حساماً، ولم يخرج مع خارجة، لكنه متعلم منه ومتبرم به، ولقد وجد الفرصة سانحة في عرضه القضاة عليه، وإبانه أن

أى.

عرض عليه أن يكون قاضى ببغداد، وبذلك يكون القاضى الأول للدولة، فإن قبل، كان ذلك دليلا على إخلاصه، أو على طباعته المطلقة للمنصور، وإن رفض كان ذلك ذريعة للتخل منه أمام العامة من غير حريرة دينية، لأن إذا كان فاضلا في نظرهم، فامتناعه امتناع واجب في عنقه، فليحمل على ذلك الواجب ببعض الأذى ينزل به، وما ينزل به من أذى، إنما هو لإكراهه على ما هو في مصلحة الناس أجمعين، لا لكيده له، ولا لظلمه، إنما ليؤدي خصيصة العلم والفضل بالقيام بحق العامة في علمه وفضله، وهو القضاء بينهم.

- ولأنه كان ينتقد قضاة القضاة أحياناً فحق عليه أن يجلس في الكرسى الأول للقضاة، ليرشد القضاة إلى ما يجب، ويحملهم على الصواب ما أمكن، وهو الفقيه الذى كانت فتاوياه حاكمة على الأقضية بالتصحيف وبالتزيف، فإذا امتنع من تولى ذلك المنصب؛ فذلك حكم على سابق نقه للأحكام بأنه كان لمجرد الهدم، إذ قد لاحت له فرصة البناء فامتنع.
- ولأنه إذا كان الفقيه الأول في نظر أهل العراق، فقد تحري الخليفة الصواب إذا أراد أن يجعله القاضى الأول، فإن امتنع، فمن الصواب أن يكره على ذلك، وليس في الإكراه ظلم ظاهر ما دامت الغاية رفع منار الحق بولايته.

٤- دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة ليتولى القضاة فامتنع، فطلب إليه أن يرجع إليه القضاة فيما يشكل عليهم ليقتيمهم فامتنع، فائزز به العذاب بالضرب والحبس أو الحبس وحده على اختلاف الروايات. هذه هي خلاصة القصة، ولذكرها كما جاءت كتب التاريخ والمناقب منقولة عن الرواية.

جاء في المناقب للموفق المكنى: إن أبا حنيفة لما أشخاص إلى بغداد خرج ملتمعاً، جه وقال: «إن هذا دعائى للقضاء»، فأعلمه أنه لا أصلح، وأنى لأعلم أن البيعة على المدعى، واليمين على من أنكر، ولكنه لا يصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليس تلك النفس لى، إنك لتدعونى فما ترجع نفسى حتى أفارقك، قال: فلم لا تقبل صلتي؟ فقلت: ما وصلنى أمير المؤمنين من ماله بشىء فرددته، وأوصلى بذلك لقبنته، إنما وصلنى أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولا حق لى في بيت مالهم، إنى لست من يقاتل من درائهم، فأخذ ما يأخذ المقاتل، لست من ولادتهم فأخذ ما يأخذ الولدان، ولست من فقرائهم فأخذ ما يأخذ الفقراء، قال: فائم تأتك القضاة فيما لعلهم أن يحتاجوا إليك فيه».

وجاء في المناقب لابن البزارى: «أن أبا جعفر حبس أبا حنيفة على أن يتولى القضاة ويصير قاضى القضاة، فأبى حتى ضرب مائة وعشرة أسواط، وأخرج من السجن على أن يلزم الباب، وطلب منه أن يفتى فيما يرفع إليه من الأحكام، وكان يرسل إليه المسائل، وكان لا يقتنى، فأمر أن يعاد إلى السجن، فأعيد وظل ظ عليه وضيق تضييقاً شديداً».

وجاء في تاريخ بغداد: «أشخص أبو جعفر أبا حنيفة، فأراده على أن يوليه القضاة، فأبى، فحلف لي فعلن فحلف أبو حنيفة إلا يفعل، فحلف المنصور لي فعلن فحلف أبو حنيفة إلا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر منى، فأبى أن يلى، فأمر به إلى الحبس».

وجاء فيه أيضاً عن الربيع بن يونس: رأيت أمير المؤمنين ينزل أبا حنيفة في أمر القضاة، وهو يقول: اتق الله، ولا ترع أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بآمنون الرضا، فكيف أكون آمنون الغضب، ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تفرقني في الفرات، أو أن ألى الحكم لاخترت أن أغرق، لك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك، فلا أصلح لذلك، فقال له: كذبت، أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟^(١).

٤١- ذكرنا هذه الروايات، لنفسع بين يدي القارئ، ما تجرى به الروايات المختلفة في المحتنة التي أنزلها المنصور بأبى حنيفة، وإن اختلاف المجاوبات بين أبى حنيفة والمنصور باختلاف الروايات لا تدل على تضاربها بل تدل على أن العرض قد اختلفت مجالسه، وتعددت وتبينت الأقوال فيه، فهو مرة يعرض عليه القضاة ثم الإفتاء، ويناقشه العساب في أمر رفض العطاء، وفي مجلس آخر يشدد عليه في عرض القضاة، وأبى حنيفة يشدد في الرفض مختاراً أن يغرق في الفرات عن أن يلى القضاة، لو خير بين الأمرين، ومرة ثالثة يحلف عليه المنصور أن يلى، فيحلف أبو حنيفة إلا يلى، وتنتهي الأيمان بينهما إلى الحبس؛ بعد أن يثير الربيع بن يونس الحاجب أبا جعفر بما يغمزه من قول، وقد ذكرنا ما كان بين أبى حنيفة وبينه من عداوة، أو بالآخر ما كان يكتبه لأبى حنيفة من بغض، وهذه الروايات تدل في مجموعها على جملة أمر:

(١) تاريخ بغداد ج. ١٢ من ٢٢٩، ٢٣٧.

أولها- أن أبا حنيفة عندما رفض القضاة ما كان يرفضه لأنه لا يوالى المنصور فقط، بل يرفضه لأنه يراه عملاً خطيراً، ربما لا تقوى نفسه على احتماله، ولا يقوى ضميره على تلقي تبعاته، ولا تقوى إرادته على ضبط نفسه عن أهوانها في الأمور التي تكتنف منصبه، ولا تقوى على تنفيذ الحق في كل الناس، فهو يرى في القضاة محنّة تسهل دونها كل محنّة، ولقد كنا نعتقد جازمين أنه يرفضه لذلك فقط، وأنه لا يطوي في ثنايا الرفض أى نزعة سياسية لأبى حنيفة لو لا أنه رفض الإفتاء أيضاً، والإفتاء إنما يكون فيما يشكل على القضاة، وقد اختبر في الإفتاء، فكان القوى الجرىء، اللهم إلا أن يقال أن إفتاءه عند ما تعرض عليه مسائل القضاة حكم، وهو لا يريد الحكم بأى شكل من أشكاله، بل ربما كان ذلك الحكم الذى ينطوى عليه الإفتاء أخطر من الحكم بعد النظر فى المسألة، لأنه من غير دراسة الموضوع وتلمس الحق من أقوال المتقاضين، وما يبدو على ألسنتهم وغير ذلك مما يستقى في مجلس القضاة.

ثانيها- أن أبا جعفر كان يتظلن في الأمر الذي يحمل أبا حنيفة على الرفض فلم يعتقد أنه مجرد التعب والتبرج والابتعاد عن تحمل تبعات الحكم، ولذا سأله عن السبب في رفض العطاء ولو لم يكن ثمة ارتباط بين رفض القضاة ورفض العطاء ما وجه هذا السؤال، وقد تبين من مجرى الحوادث أن أسباب التقطلن كانت ثابتة، وأن من الحاشية من كانوا يثيرونها إذا سكنت نفسه، ويوجهون نظره إلى ما يثبتها إن كانت مجاورة بينهما.

ثالثها- أن أبا حنيفة لم يكن رقيقاً في أجوبيته، فلم يتكلم بمعسول القول، ولم يتخذ الحيلة مخرجاً، فكان يجأ بالحق غير مبال بالنتائج، بل متربقاً لها محتملاً صبوراً، فهو يرفض القضاة، ويرفض الإفتاء من غير تحايل، ويصرح بأنه رفض العطاء لأن من بيت مال المسلمين، وما كان ذلك يحل له، ثم يقسم الخليفة، فيقسم أيضاً ولا يبالي، ويغمز الربيع في القول فلا يبالي أيضاً، لأنه احتسب الأمر، وأشرف فيه على النهاية، والله يتولى الجزاء.

٤٢- وانتهى الأمر بأن أنزلت المحنّة بأبى حنيفة، وقد اتفق الرواة على أنه حبس، وأنه لم يجلس للإفتاء والتدريس بعد ذلك، إذ أنه مات بعد هذه المحنّة أو معها، ولكن اختلفت الرواية: أمات محبوساً بعد الضرب الذى تکاد الروايات تتفق عليه أيضاً؟ أم مات محبوساً بالسم فلم يكتف بضرره، بل سقى ذلك الشیخ السم ليعجل موته، ولا يستمر في السجن

طويلاً أم أطلق قبل موته، فمات في منزله بعد المحنـة، ومنع من التدريس والاتصال بالنـاس؟ لقد ذكرت الروايات الثلاث في كتب المناقب وغيرها، فروى أنه استمر بعد الضرب في الحبس حتى مات، وروى عن داود بن راشد الواسطيـ أنه قال: «كنت شاهداً حين عذب الإمام ليلى القضاـ»، كان يخرج كل يوم فيضرب عشرة أو سواطـ حتى ضرب عشرة ومائة سوطـ، وكان يقال لهـ: أقبل القضاـ، فيقولـ: لا أصلحـ، فلما تتابع عليه الضربـ قال خفياـ: اللهم أبعد عنـ شرهم بقدرتكـ، فلما أبى نسوا عليه السـم فقتلـوهـ؟

رجاءـ في المناقب لابن البزارـ أنـه بعد أنـ حبسـ وضيقـ عليهـ مدةـ كـلمـ المنصورـ بعضـ خواصـهـ، فـأخرجـ منـ السـجنـ، ومنـعـ منـ الفتـوىـ والـجلـوسـ للـناسـ والـخـروـجـ منـ المـنزلـ، فـكانـتـ تلكـ حـالـتـهـ إـلـىـ أنـ تـوفـيـ^(١).

ونـحنـ نـميلـ إـلـىـ هـذـهـ الـرواـيـةـ الـأخـيـرـةـ، لأنـهاـ هيـ النـتـيـجـةـ التيـ تـتفـقـ معـ سـيـاقـ الـحوـادـثـ وـماـ عـرـفـ عنـ المـنـصـورـ، وـذـلـكـ لأنـ المـنـصـورـ كـانـ لاـ يـحبـ أـنـ يـظـهـرـ بـعـظـهـ الرـضـهـ لـلـعـلـمـ وـالـعـلـمــ، وـإـذـ كـانـتـ الـحـوـادـثـ قـدـ اـضـطـرـرـتـ لـإـنـزـالـ الـأـذـىـ بـأـبـيـ حـنـيفـةـ، فـقـدـ وـجـدـ مـبـرـراتـهـ، وـالـمـنـطـقـ أـنـ يـكـنـيـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ هـذـهـ الـمـبـرـراتـ، وـهـوـ إـكـراهـ عـلـىـ الـقـضـاءـ فـلـمـ يـكـنـ التـعـذـيبـ لـمـجـرـ الـانتـقامـ، بلـ كـانـ فـيـ الـظـاهـرـ لـلـحـمـلـ، وـلـمـ يـؤـدـ إـلـىـ تـيـجـةـ، فـلـاـ يـلـجـ فـيـهـ حـتـىـ لـاـ تـظـهـرـ نـيـتـهـ، وـالـمـعـقـولـ أـنـ يـكـنـ مـنـ بـيـنـ خـواصـهـ مـنـ يـشـفـعـ لـهـذـهـ التـقـيـةـ التيـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـاـ أـذـىـ لـلـخـلـيـفـةـ، وـإـنـ خـالـفـتـهـ، ثـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـنـ لـلـعـامـةـ حـسـابـ يـخـشـ، فـلـاـ يـسـتـرـسـلـ فـيـ العـذـابـ، وـالـرـوـاـةـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أـنـ أـوـصـيـ بـأـنـ يـدـفـنـ فـيـ جـانـبـ مـنـ الـقـبـرـةـ لـمـ يـجـرـ فـيـهـ غـصـبـ بـوـنـ الـجـانـبـ الـآخـرـ لـأـنـ غـصـبـ، وـمـاـ كـانـتـ تـلـكـ الـوـصـيـةـ، إـلـاـ وـهـوـ خـارـجـ الـحـبـسـ، وـقـبـيلـ الـوقـاـةـ، وـلـقـدـ كـانـ فـيـ مـنـعـ مـنـ الـاتـصالـ بـالـنـاسـ وـالـتـدـرـيـسـ مـاـ يـوـجـبـ اـطـمـئـنـانـ الـخـلـيـفـةـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـأـنـ يـسـتـمـرـ الـحـبـسـ، وـلـقـدـ ذـكـرـ أـنـ الـمـنـصـورـ قـدـ حـصـلـ عـلـىـ قـبـرـهـ بـعـدـ موـتـهـ، وـمـاـ كـانـ الـمـنـصـورـ لـيـفـعـلـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ مـاتـ فـيـ مـحـبـسـهـ.

٤٣ـ مـاتـ أـبـيـ حـنـيفـةـ كـمـاـ يـمـوتـ الصـدـيقـونـ وـالـشـهـداءـ، وـكـانـ ذـلـكـ سـنـةـ ١٥٠ـ، وـقـيلـ سـنـةـ ١٥٣ـ، وـالـصـحـيـحـ الـأـوـلـ، وـقـدـ كـانـ فـيـ الـمـوـتـ رـاحـةـ لـذـلـكـ الضـمـيرـ الـمعـنـىـ، وـلـذـلـكـ الـوـجـدانـ الـدـينـيـ الـمـرهـفـ، وـلـذـلـكـ الـقـلـبـ الـقوـيـ، وـلـذـلـكـ الـعـقـلـ الـجـبارـ، وـلـتـلـكـ النـفـسـ الـصـبـورـ الـتـيـ لـاقـتـ الـأـذـىـ فـاحـتـلـتـهـ، لـاقـتـهـ مـنـ الـمـخـالـفـينـ فـيـ الـأـرـاءـ، وـرـمـيـتـ بـكـلـ رـمـيـةـ فـتـحـمـلـتـهـ مـطـمـئـنـةـ رـاضـيـةـ مـرـضـيـةـ،

(١) رـاجـعـ الـمـنـاقـبـ لـابـنـ الـبـزارـ جـ ٢ـ صـ ١٥ـ وـمـاـ يـلـيـهـ.

ولقيت الأذى من الفقها، ثم لقيته من الأمراء ثم الخلفاء، وما خصفت وما وهنت، وإذا كان للنفوس جهاد، ولجهادها ميادين، فأبُو حنيفة رضي الله عنه كان من أعظم أبطال ذلك النوع من الجهاد، ومنمن انتصر في كل ميادينه، وكان جلداً في جهاده قوياً في جلاده، حتى وهو يلفظ النفس الآخرين، فهو يوصي بأن يدفن في أرض طيبة لم يجر عليها غصب، ولا يدفن في أرض قد اتهم الأمير بأنه غصبه، حتى يروى أن أبي جعفر عندما علم ذلك قال: «من يعذرني من أبي حنيفة حياً وميتاً».

ولعظمته العلم والدين والخلق والروح روعة وتأثير في الناس لا يقل عن عظمة السلطان وجاه الحكام، ولذلك شيعت بغداد كلها جنازة فقيه العراق، والإمام الأعظم، ولقد قدر عدد من صلوا عليه بخمسين ألفاً، حتى لقد صلّى أبو جعفر نفسه على قبره بعد دفنه كما ذكرنا، ولا ندري أكان ذلك إقراراً منه بعظمته الخلق والدين، وجلال التقى، أم لإرضاء العامة؟ ولعله مزج من الأمرين، فقد كان أبو حنيفة عظيماً حقاً.

٤٤- مات أبو حنيفة ببغداد ودفن بها، وعلى ذلك اتفقت الأخبار، ولكن: هل كان قد نقل حلقة درسه بها؟ لم يذكر أحد من المؤرخين أن أبي حنيفة قد نقل درسه إلى بغداد، والأخبار كلها تشير إلى أن درسه استمر بالكوفة إلى أن حيل بينه وبين الدرس والإفتاء، ففي الروايات التي تذكر محنته إشارة إلى أنه حمل من الكوفة إلى بغداد، وأحياناً تصرح بذلك، وعلى ذلك نقول: إنه في المدة التي عاشها بعد تمام بناء بغداد كان درسه بالكوفة إلى أن أنزلت به المحنّة، ومات بعدها.

وليس معنى ذلك أنه لم يتخذ حلقة درس في غير الكوفة، بل المروي أنه كان إذا ذهب إلى الحج أفتى وجادل وناظر، وقد كان يتخذ له حلقة درس في المسجد الحرام أحياناً، ثم لا تستطيع أن تنفي أنه في المدة التي أوى فيها إلى الترم - من مظالم الأمويين وعمالهم - اتخذ له حلقة درس أدلّ فيها برأه وفقهه، وإن كان المؤرخون وكتاب المناقب لا يذكرون شيئاً في ذلك، لاسلباً ولا إيجاباً.

ومهما يكن من أمر الدروس التي كان يلقّيها خارج الكوفة والمناظرات التي كانت تعقد بينه وبين الفقهاء كمناظراته مع الأوزاعي، ومدارسته الإمام مالكا رضي الله عنهما بعض الآراء الفقهية، ثم مجادلاته الكثيرة بالبصرة - فدروسه الرئيسية كانت بين أصحابه وتلاميذه بالكوفة، حتى كان يلقب بفقيه الكوفة.

علم أبي حنيفة وممارسته

٤٥- لم يعرف تاريخ الفقه الإسلامي رجالاً كثراً مادحوه ونادقوه كأبي حنيفة رضي الله عنه كما ذكرنا، فقد كثرت الألسنة في قدحه، كما ألفت الكتب الكثيرة في مدحه، ذلك بأنه كان فقيهاً مستقلاً قد سلك في تفكيره مسلكاً استقل به، وتعمق فيه وأغور، فكان لا بد أن يجد المواقف العجب، والمخالف الحق، ولقد كان جل من ذمته من لم يستطيعوا مجاراته في استقلال فكره، أو لم تصل مداركه إلى أفقه، أو من المتزمتين الذين يرون كل طريق لم يؤخذ فيه بأقوال السلف وحدها هو بداع منكود، وليس بحق معروف، فقد وجده أكثر من الرأى، حيث كان يجب التوقف في نظرهم أو الأخذ بالقليل، وبعض نقاديه، ومن جهلوه ولم يعرفوا تقاه ومرصعه وما أتاهم الله من فضله، من عقل موفور، وعلم غزير، وقدر خطير، ومنزلة عند العامة والخاصة، ومهما يكن تعدد أصناف القادحين، وكثرة كلامهم ولفظهم، فقد أنصفت التاريخ فقيه العراق من شنع عليه، وكاد له في حياته، ومن افترى عليه بالكذب من بعد مماته، واستمع الناس إلى أقوال من زکوه وأثروا عليه على أنها شهادة الصدق، وقول الحق، ثم بقيت كلمات اللاخطين دليلاً على أن الإنسان مهما يعظم قدره ونكره وإخلاصه ومرصعه ودينه - لا يسلم من الافتراء والإمتلاء وأنه بذلك يعظم بلائقه وجزاؤه.

٤٦- ولقد بقيت أصوات الثناء تتباو布 في الأجيال، تعطر سيرة ذلك الفقيه العظيم، وقد كان الثناء على علمه وشخصه من رجال كثريين تختلف مناخي تفكيرهم، وانتفقا جميعاً على تقديره، وإنذكر لك بعضًا قليلاً من عبارات العلماء الذين عاصروه، أو قاربوه أو جاءوا بعده،

لقد قال فيه معاصره الفضيل بن عياض الذي اشتهر بالورع: «كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً، معروفاً بالفقه، واسع المال، معروفاً بالأفضال على كل من يطيف به، صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهر، حسن السمت، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام، فكان يحسن أن يدل على الحق، هياباً من مال السلطان»^(١).

وقال جعفر بن الربيع: «أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتح، وسأله كالوادي، وسمعت له نوراً وجهارة بالكلام»^(٢).

(٢) الكتاب المذكيد ص ٢٤٠

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٤٠

وقد قال فيه معاصره مليح بن وكيم: «كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة وكان والله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً، وكان يؤثر رضا ربه على كل شيء، ولو أخذته السيف في الله لاحتمل، رحمة الله، ورضي الله عنه رضا الأبرار، فقد كان منهم»

ولقد وصفه معاصره الورع التقي عبد الله بن المبارك بأنه من أهل العلم^(١).

وقال فيه المحدث ابن جريج في مطلع حياته: «سيكون له في العلم شأن عجيب» وقال فيه بعد أن كبر وذكر عنده: «إنه الفقيه، إنه الفقيه»؟

وقال فيه بعض معاصريه: «كان أبو حنيفة عجباً من العجب. وإنما يرغب عن كلامه من لم يقو عليه»^(٢).

وقال فيه الأعمش معاصره: «إن أبي حنيفة لفقيه».

وقد سئل مالك عن عثمان البشري فقال: كان رجلاً مقارباً، وسئل عن ابن شبرمة فقال: كان رجلاً مقتارياً، وسئل عن أبي حنيفة، فقال: «لو جاء إلى أساطينكم هذه - يعني السواري - فقايسكم على أنها خشب لظنتم أنها خشب»^(٣).

٤٧ - لا نستطيع أن نحصر أقوال من أثروا على أبي حنيفة بهذا الذي سقناه غرض من فيض، وكل من عاصره، سواء أكان موافقاً أم كان مخالفًا - وصفه بأنه كان فقيهاً، ولعل أبلغ هذه الأوصاف جميعاً ما ذكره عبد الله بن المبارك من أنه: «كان من أهل العلم» فهو قد أصاب من العلم اللباب، ووصل فيه إلى أقصى مداره، وكان يستطعن المسائل، ويستكتن كنهها، ويتعرف أصولها، وبينها، ولقد شغل بفكرة وعلمه ومناظراته، فهو بين المتكلمين يناقشهم، ويدفع أهواه ذوى الأهواء، ويناقش الفرق المختلفة، وله رأى في مسائل علم الكلام أثر عنه، بل هناك رسائل نسبت إليه، وله في الحديث مستند ينسب إليه، وله بهذا المستند إن كانت لصحىحة مقام في الحديث، وإن كان مقامه في الفقه والتخرير وفهم الأحاديث واستنباط علل أحكامها، والبناء عليها - المقام الأعلى، حتى إن بعض معاصريه قال: «إنه لم يعرف أحداً أحسن فهماً للحديث منه» وما ذلك إلا لأنه يستخرج العلل الباعثة على الأحكام

(١) الخيرات الحسان من ٢٣

(٢) الانتقاء لابن عبد البر من ٢١٣

من مطويات الألفاظ والمناسبات، وما اقترب بالقول، فلا يكتفى بفهمه على ظاهر القول، بل يفهم المعنى، ويستخرج العلة، ويربطها بمناسبات الأمور، وملابساتها ثم يبني عليها، ويعتبر الحكم المعروف أصلاً يبني عليه ما يشبهه في معناه.

٤٨- من أين لأبي حنيفة كل هذا العلم؟ ما مصادره؟ ما مهنياته؟ ما الذي توافق له، حتى كان منه ما رواه تاريخ العلم الإسلامي؟

إن المهنات التي يجب توافقها لتجيئ الشخص توجيهها علمياً، ولنبوغه في رجحته أربعة أمور:

أولها- صفاته التي جبل عليها، أو كانت منه بمنزلة الجبلة، أو التي اكتسبها حتى صارت منه بمنزلة الملائكة، وبعبارة جامعة: هي الصفات التي تعين نزوعه النفسي، وتبيّن منحاه الفكري.

ثانيها- الموجهون الذين التقى بهم، وأثروا فيه، ورسموا له الطريق التي اختار نهجها، أو أروه المناهج المختلفة، وعلى خصونها شق طريقه، وعبر سبيله، وسار فيما رأه المنهج الأمثل، والطريق الأقوم.

ثالثها- حياته الشخصية، وتجاربه، وما نزل به أو لابسه في أنوار حياته مما جعله يسير في المسارات التي انتهى إليها، فإنه قد تتحد المواهب والشيوخ لشخصين ولكن أحدهما ينتهي إلى النجاح، والأخر لا ينجح، أو يسلك غير السبيل الذي يؤدي إلى النجاح، لأن حياته الخامسة رسمت له طريقةً آخر، ولم يكن ثمة مواءمة بين ما يوجهه إليه شيوخه ومواهبه، وما توجهه إليه حياته الخاصة وما صادفه فيها.

رابعها- العصر الذي أظله، والبيئة الفكرية التي عاش فيها، وترعرعت مواهبه تحت سلطانها، ولنخمن كل واحد من هذه العناصر بكلمة:

صفاته أبي حنيفة

٤٩- اتصف أبو حنيفة بصفات تجعله في النزوة العليا بين العلماء، فقد اتصف بصفات العالم الحق، الثابت الثقة، البعيد المدى في تفكيره، المتطلع إلى الحقائق، الحاضر البدائي الذي تسارع إليه الأفكار.

(أ) وقد كان رضي الله عنه ضابطاً لنفسه، مستولياً على مشاعره، لا تعبث به الكلمات العارضة، ولا تبعده عن الحق العبارات النابية، كان مرة ينافق في مسألة أفتى فيها واعظ العراق ونو المكانة بين أهله الحسن البصري، فقال: أخطأ الحسن، فقال له رجل: أنت تقول أخطأ الحسن يا ابن الزانية، فما تغير وجهه ولا ثلون، ثم قال: والله أخطأ الحسن وأصاب عبد الله بن مسعود، وكان يقول: «اللهم من ضاق بنا صدره؛ فإن قلوبنا قد اتسعت له»^(١).

للم يكن هدوءه هذا وسعة صدره، صادرين عن شخص جامد الحس ضعيف الشعور، بل كان ذا قلب شاعر، ونفس محسنة، يروى أنه قال له بعض مناظريه: يا مبتدع يا زنديق، فقال: غفر الله لك، والله يعلم مني خلاف ذلك، وإنني ما عدلت به مذ عرفته، ولا أرجو إلا عفوه، ولا أخاف إلا عقابه، ثم بكى عند ذكر العقاب، فقال له الرجل: اجعلنى في حل مما قلت، فقال: كل من قال في شيئاً من أهل الجهل فهو في حل، وكل من قال في شيئاً من أهل العلم، فهو في حرج، فإن غيبة العلماء تبقى شيئاً بعدهم^(٢).

للم يكن هدوء أبي جنيفه، هدوء من لا يحس، بل كان هدوء من علت نفسه وسمت بالتقوى فلا يحس إلا بما يتصل بالله، ولا تعلق بها أدران الناس، كأنها صفحة مجلوة ملساء، لا ينطبع فيها شيء من أقوال الناس المؤذية، بل تتحدر عنها، ولا يتصل بها شيء منها، وكان هدوءه هدوء الحازم الضابط لنفسه الصبور المحتمل الذي لا يطيش فكره وراء العواصف التي تعرض للنفس، ولقد كان ثابت الجأش رابط الجنان، يروى أن حية سقطت من السقف في حجره وهو في حلقة بالمسجد فترق كل من حوله ولكنه استمر في حديثه ونحاهما^(٣).

(ب) وقد أفتى استقلالاً في تفكيره، جعله لا يفتن في غيره، ولا حظ ذلك عليه شيخه حماد بن أبي سليمان، فقد كان ينزعه النظر في كل قضية، لا يأخذ فكرة من غير أن يعرضها على عقله، واستقلال فكره هو الذي جعله يرى ما يرى حرأً غير خاضع إلا بالنص من كتاب أو سنة، أو فتوى مصحابين، أما التابعى فله أن ينظر في قوله، يخطئ ويصوبه، لأن

(١) الخبرات الحسان من ٤٠

(٢) تاريخ بغداد ج ١٣ من ٢٥٢

(٣) المناقب المكى ج ٢ من ٢٦٨

رأيه ليس واجب التقليد، ولا من الورع تقليده، ولقد كان يعيش في وسط شعبين، وهو الكوفة، والتقى بأئمة الشيعة في عصره، كزيد بن علي، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وعبد الله بن حسن، واحتفظ برأيه في كتاب الصحاوة، مع عظيم ميله إلى العترة النبوية السمحاء، ومحبته لهم آل البيت، واحتماله العذاب في سبيلهم، وجاء في الانتقام لابن عبد البر ما نصه:

«قال سعيد بن أبي عروبة: قدمت الكوفة فحضرت مجلس أبي حنيفة، فذكر يوماً عثمان بن عفان فترحمن عليه، فقلت له: وأنت يرحمك الله، فما سمعت أحداً في هذا البلد يترحم على عثمان بن عفان بن غيرك»^(١).

هذا هو الفكر المستقل لا يخضع للعامة، ولا يقني في الخاصة، ولا يؤثر فيه الحب والبغض.

(ج) وكان عميق الفكر، بعيد الغور في المسائل، لا يكتفى بالبحث في ظواهر الأمور والتصوّر، ولا يقف عند ظاهر العبارة، بل يسير وراء مراميها البعيدة أو القريبة، ولا يكتفى في الأمر يدرسه كما هو في ظاهر وضعه بل يسير في البحث عن عللها وغاياته غير متوقف ولا قات، ولعل ذلك العقل الفلسفى المتعمق هو الذى دفعه لأن يتوجه أول حياته إلى علم الكلام، ليفرضى تلك النهمة العقلية، ويسبّع ذلك النزوع الفكرى بالبحث في تلك الأمور، ولعل ذلك التعمق هو الذى دفعه لأن يدرس الأحاديث دراسة متعمقة، يبحث عن علل ما اشتغلت عليه من أحكام، مستعيناً في ذلك بإشارات الألفاظ في مرامي العبارات، وملابسات الأحوال، والأوصاف المناسبة، حتى إذا استقامت بين يديه العلة، أطرد القياس بها، وفرض الفرض، وصور المصور، وسار في ذلك شوطاً بعيداً.

(د) وكان حاضر البديهة، تجيئه رسائل المعانى متدافعة في وقت الحاجة إليها، فلا تحبس فكرته ولا يغلق عليه في نظر، ولا يلجم في جدال، ما دام الحق في جانبه، وعنه من الأدلة ما يؤيده^(٢).

(١) الانتقام لابن عبد البر ص ١٣٠

(٢) روى عن الليث بن سعد أنه قال: كنت أتمنى رؤية أبي حنيفة، حتى رأيت الناس متقصفين على شبين، فقال رجل: يا أبا حنيفة، وسأله عن مسألة، فوالله ما أعجبني مسوبيه كما أعجبني سرعة جوابه.

وكان واسع الحيلة يعرف كيف ينفذ إلى ما يفهم خصمه من أيسر سبيل، وله في ذلك غرائب ومدهشات معجبات، قد امتنع بها كتب المناقب والترجم وكتب التاريخ التي تتصدى لبيان حياته، وذكر من ذلك ثلاثة مناظرات تكشف عن حسن تأثيره، وإطف مداخله، وإن لم تكن من أغربها.

أولاً- أنه يروى أن رجلاً مات وأوصى إلى أبي حنيفة وهو غائب، وارتفع إلى ابن شبرمة، فذكر ذلك له، وأقام أبو حنيفة البينة أن فلاناً مات وأوصى إليه، فقال ابن شبرمة يا أبي حنيفة أتختلف أن شهودك شهدوا بحق؟ قال: ليس علىَّ يمين، كنت غائباً، قال: ضلت مقاييسك، قال أبو حنيفة: ما تقول في أعمى شج، فشهد له شاهدان بذلك، أعلى الأعمى أن يحلف أن شهوده شهدوا بحق، وهو لم ير: فحكم بالوصية وأمضها.

ثانيتها- أنه دخل الضحاك بن قيس الخارجي الذي خرج في عهد الأمويين مسجد الكوفة، فقال لأبي حنيفة: تب، فقال: مم أتب؟ قال من تجويزك الحكمين، فقال أبو حنيفة: تقتلني أو تناظرني؟ فقال: بل أنا نظرك؟ قال: فإن اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه، فمن بيتي وبينك؟ قال: أجعل أنت من شنت، فقال أبو حنيفة لرجل من أصحاب الضحاك: أقعد فاحكم بيننا فيما نختلف فيه إن اختلفنا، ثم قال للضحاك: أترضى بهذا بيتي وبينك؟ قال: نعم، قال: فلأنك قد جوزت التحكيم، فانقطع.

ثالثتها- أنه يروى أنه كان بالكوفة رجل يقول: عثمان بن عفان كان يهودياً، ولم يستطع العلماء إقناعه أو حمله على أن يقول غير مقالته، فأتاه أبو حنيفة، قال: أتيتك خطاباً، قال: من؟ قال: لابنك، رجل شريف غنى بالمال، حافظ لكتاب الله سخى، يقوم الليل في ركوع، كثير البكاء من خوف الله، قال: في دون هذا مقنع يا أبي حنيفة، قال: إلا أن فيه خصلة، قال: وما هي؟ قال: يهودي، قال: سبحان الله! تأمرني أن أزوج ابنتي من يهود؟ قال: ألا تفعل؟ قال: لا، قال: فالنبي عليه زوج ابنته من يهود! أى من عثمان رضى الله عنه الذي يزعمه الرجل كذلك، قال: أستغفر الله، إني تائب إلى الله عز وجل!؟

والأخبار مستفيضة بسعة حيلته في المناظرات، وحسن استخراجه للطائف القول في أشد المواقف حرجاً وضيقاً، حتى لقد قال له أبو جعفر المنصور: أنت صاحب حيل.

وكان يسهل له سبيل الجدال قوة فراسته، ويصره بنفوس الرجال، وقدرته على فتح مغاليق قلوبهم وخفايا نفوسهم، فيأتى إليهم من قبل ما يدركون وبالفن ويسوغ الحق لهم، ويسهل قبولة عليهم.

(هـ) وكان أبو حنيفة مخلصاً في طلب الحق، وتلك هي صفة الكمال التي رفعته ونورت قلبه، وأضاءت بصيرته بالمعرفة، فإن القلب المخلص الذي يخلو من الغرض وبدن النفس والهوى في بحث الأمور وفهم المسائل، يقذف الله فيه بنور المعرفة فتزكيه مداركه، ويستقيم فكره، وإن الاتجاه المستقيم في طلب الحقائق ليسهل إدراك العقل لها، بخلاف العقل الذي أركسته الشهوات، فإنها تضلله، وما يدرى أهوا في مهواي شهواته، أم في مدارك عقله.

ولقد خلص أبو حنيفة نفسه من كل شهوة، إلا الرغبة في الإدراك الصحيح، وعلم أن هذا الفقه دين، أو فهم في الدين لا يتطلبه من غلب عليه فكرة، ولم يجعل نفسه تسير إلا وراء الحق وحده؛ وما يهدى إليه، وسواء عليه أن تكون غالباً أو مغلوباً، بل هو الغالب دائمًا ما دام يصل إلى الحق، ولو كان الذي أقنعه به من خصومه في الجدل والمناقشة.

وكان لإخلاصه لا يفرض في رأيه أنه الحق المطلق الذي لا يشك فيه، بل كان يقول: «قولنا هذا رأى، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا^(١)»

وقيل له: «لديك يا حنيفة هذا الذي تفتى به، هو الحق الذي لا شك فيه، فقال: والله لا أدرى لعله الباطل الذي لا شك فيه...»، و قال زفر: كما تختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، فقال يوماً لأبي يوسف: «ويحك يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإني قد أرى الرأى اليوم فاتركه غداً، وأرى الرأى غداً فاتركه بعد غد». ^(٢)

وكان لإخلاصه في طلب الحق يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديثاً لم يصح عنده غيره، ولا مطعن له فيه، أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك.

(٢) الكتاب المذكور ص ٤٠٢

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٢٥٢

يروى عن زهير بن معاوية، أنه قال: سألك أبا حنيفة عن أمان العبد، فقال: إن كان لا يقاتل فامانه باطل، فقلت: حدثني عاصم الأحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشى قال: كنا نحاصر العدو، فرمى إليه بسهم فيه أمان فقالوا: قد أمنتمونا، قلنا: إنما هو عبد، فقالوا: والله ما نعرف منكم العبد من الحر، فكتبنا بذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن أجينوا أمان العبد، فسكت أبو حنيفة، ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتها، فأتتني أبا حنيفة، فسألته عن أمان العبد فأجابني بحديث عاصم، ورجع عن قوله، فعلمت أنه متبع لما سمع... وقيل له: أتخالف النبي ﷺ؟ فقال: لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ. به أكرمنا الله وبه استنقذنا ^(١).

هذا هو إخلاص أبي حنيفة لفقهه ودينه، فلم يكن من المتعصبين لأرائهم، بل دفعه الإخلاص للحق - مع سعة عقله - لأن يفتح قلبه لغير رأيه من الآراء، وإن التعصب إنما يكون من غلبة مشاعره على أفكاره، أو من ضعف أعيشه، وضيق نطاق فكره، ولم يكن أبو حنيفة شيئاً من ذلك، بل كان القوى في عقله، المستولى على نفسه وأعيشه، المخلص في طلب الحق، الخائف من ربه، فقدر لنفسه الخطأ دائمًا.

(و) وكان يتوج هذه الصفات كلها صفة أخرى لعلها مظهر لهذه الصفات كلها، أو هي هبة الله لبعض النفوس، تلك الصفة هي قوة الشخصية، والنفوذ والمهابة، والتاثير في غيره، بالاستهواه والجاذبية، وقوة الروح، كان له تلاميذ كثيرون، ولم يكن يفرض عليهم رأيه، بل كان يدارسهم ويتعرف آراء الكبار منهم، وبيناتهم مناقشة النظير، لا مناقشة الكبير، وكان هو ينتهي برأى، فيصمت الجميع عنده، ويسكنون إليه، وقد يستمر بعضهم على رأيه، وفي الحالين لأبي حنيفة مكانته، وشخصيته وقد وصف مجلس أبي حنيفة مع أصحابه معاصره مسعود بن كدام، فقال: كانوا يتفرقون في حواجزهم بعد صلاة الغداة، ثم يجتمعون إليه، فيجلس لهم، فمن سائل ومن مناظر، ويرفعون الأصوات لكثره ما يحتاج لهم، وإن رجال يسكن الله به هذه الأصوات لعظيم الشأن في الإسلام ^(٢).

٥- هذه جملة من صفات أبي حنيفة، بعضها فطري، وبعضها كسبى راض نفسه

(١) الانتقاء لابن عبد البر من ١٤٠، ١٤٥ ج ٢ من

(٢) المناقب لل Mukī ج ٢ من ٣٦

عليها، وأخذتها على سمعت، وهي مفتاح شخصيته، وهي التي جعلته يتنقّل بكل غذاء روحى يصل إليه، فكانت في نفسه كالأجهزة التي يتمثل بها الغذاء في الأجسام الحية، وكانت بها المجاوبة بينه وبين عصره، وشيوخه وتجاربه، تتغذى من هذه العناصر، وتمدّها هي بنوع جديد من الفكر والرأي، عميق النظر، بعيد الأثر في التفوس والأجيال، وبهذه الصفات استولى أبو حنيفة على المعجبين به، فدفعهم إلى الثناء عليه، وأثار حقد الحاسدين، فاندفعوا إلى الطعن في سيرته.

شيوخه

١- قال أبو حنيفة: «لأكنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمنت فقيهاً من فقهائهم».

هذه هي الجملة التي قالها أبو حنيفة في تربيته العلمية، وفي دراساته الفقهية طالباً قبل أن يكون مفتياً، وهي بظاهر ألفاظها تدل على أن أبو حنيفة عاش في وسط علمي، ونشأ فيه، وأنه جالس العلماء الذين كانوا في الوسط، وأخذ منهم، وعرف مناجي بحثهم، ثم اختار من بينهم فقيهاً، وجد فيه ما يرضي نزعة العلمي، فلزمته، واختصه بهذه الملازمة، وإن لم يهجر سواه، فهو كان يذاكر العلماء غيره أحياناً، لأن هذه الملازمة لم تقطع مجالستهم، فيجمع الرواة على أنه كان تلميذاً لhammad بن أبي سليمان الذي انتهت إليه مشيخة الفقه العراقي في عصره، وأنه تلقى عن غيره، وروى عن كثيرين، وذاكراً كثيرين وخصوصاً بعد وفاة حماد، ولما جاود بيت الله الصرام، عندما خرج مهاجراً من الكوفة، من وجه عامل الامويين ابن هبيرة، ولذلك يذكر الذين أرخوا حياته شيوخاً كثيرين تلقى عليهم مع ذكر ملازمته ل Hammond.

٢- وقبل أن تتجه إلى ذكر هؤلاء الشيوخ، أو على التحقيق ذكر المعروفين باتجاهات فقهية خاصة منهم ثم إمامه بثلاثة أمور:

٣- أولها: أن شيوخ أبي حنيفة كانوا من نحل مختلفة، وفرق متباينة، فلم يكونوا جميعاً من فقهاء الجماعة، أو لم يكونوا من أهل الرأي وحدهم، فقد كان من تلقى عليهم علماء في الحديث، ومنهم من تلقوا فقه القرآن وعلمه من ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فقد رأينا له أنه أقام بعكة مدة تقرب من نحو ست سنين، كما يفهم من روايات بعض الكتب كما بينا، وإقامته بعكة هذه المدة وهو نو الفكر القوى، والعقل الراهن،

لابد أن يكون قد تلقى فيها من التابعين الذين تلقوا علم ابن عباس رضي الله عنه، وفقه القرآن الكريم منه، أو من تلاميذهم.

ثم كان من الذين جالسهم بالعراق كثيرون من فرق الشيعة على اختلافهم، منهم من كانوا من الكيسانية، ومنهم الزيدية، ومنهم أئمة الإمامية، الاثنا عشرية، والإسماعيلية، وكل أولئك أثر في فكره وإن لم يعرف عنه أنه نزع مذاهب مؤلاه، إلا في محبته للعترة النبوية، وكان مثله في تلقيه عن العراق والأراء المختلفة، كمثل من يتغذى من عناصر مختلفة، ثم تتمثل هذه العناصر جميعاً، فيخرج منها ما يكون به قوام الحياة، وكذلك كان أبو حنيفة يأخذ من كل هذه العناصر، ثم يخرج منها بفكرة جديدة، ورأى قويم، ولم يكن من نوعها، وإن كان فيه خيراً.

٤- ثانية: أن أبو حنيفة انتهى من هذه الدراسات المختلفة التي تلقاها، إلى أنه علم فتاوى الصحابة الذين اشتهروا بالاجتهاد، وجودة الرأى والذكاء.

جاء في تاريخ بغداد: «دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور، وعنه عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له: يانعمان عمْنَ أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله (أبي ابن سعور) عن عبد الله وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه، قال: لقد استوثقت لنفسك.

تلقي أبو حنيفة فتاوى هؤلاء الصحابة الأجلاء، وعباراته تتبع عن أنه كان متبعاً لفتاويهم أو على الأقل قد وصلت إليه عن التابعين الذين التقى بهم، ودرس عليهم، لأنه أخذها عن أصحابهم من غير توسط.

وهؤلاء الصحابة الذين تلقى فتاويهم من أهل المذاهب العقلية، وممن أتوا حظاً كبيراً من التفكير العقلي المستقل في ظل الكتاب والسنة المعروفة، وبذلك تعرف أى أثر كان لهذه الفتاوى في نفسه، إذ وجهته ذلك التوجيه العقلي في فهم علل الأحكام، وقياس الأشياء بأشباهها، فوق ما فيه هو من نزوع فلسفى، كما بينا.

٥- ثالثها: أن كتاب المناقب جميعاً يذكرون أنه التقى ببعض الصحابة وبعضهم يذكر أنه روى عنهم أحاديث، وأنه ارتفع بذلك إلى رتبة التابعين، ويسبق بهذا الفضل الفقهاء الذين عاصروه كسفيان الثورى والأوزاعى ومالك وغيرهم من أقرانه.

ولم يختلف الرواة في أن أبا حنيفة التقى ببعض الصحابة الذين عمروا، وعاشوا إلى نهاية المائة الأولى أو ما يقاربها، أو عاشوا شطرًا من العقد التاسع منها، وذكروا أسماء كثريين من الصحابة التقى بهم ورأهم، منهم أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣ ومعبد الله بن أبي أوفى المتوفى سنة ٨٧ ووااثة بن الأسقع المتوفى سنة ٨٥ وأبو الطفيل عامر بن وائلة المتوفى سنة ١٠٢ بمكة، وهو آخر الصحابة موتا، وسهل بن ساعد المتوفى سنة ٨٨ وغيرهم^(١).

وأقد اختلفوا في روايته عنهم. قال بعض العلماء إنه روى عنهم وذكروا أحاديث رواها، ولكن أهل الخبرة من علماء الحديث ضعفوا سندها إليه وإن كان لبعضها قوة من طرق أخرى، ومن ذلك حديثه: «من بني لله مسجداً ولو كمحض قطاء، بني الله له بيته في الجنة»، وحديث «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، وحديث «إن الله يحب إغاثة اللهفان»، وحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وحديث «الadal على الخير كفاعله»، وحديث «لاتظاهر الشماتة لأحدك، فنعاذه الله وبستلك»^(٢).

وكثيرون من العلماء على أن أبي حنيفة وإن التقى ببعض الصحابة لم يرو عنهم، واحتجوا بأنه عندما التقى بهم لم يكن في سن من يتلقى العلم، ويعيه ويستقله، وبأنه في مطلع حياته قد اتجه إلى الاشتغال بالسوق وما يتصل بها، حتى صرفه إلى العلم ما أسداه إليه الشعبين من نصيحة، وبأن كل سند ينتهي إليه، وفيه أنه سمع من أصحاب لا يخلو من كذاب أو ضعيف، وبأن أصحابه كأبي يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك، وزفر، وغيرهم لم يدونوا فيما أثر عنهم من كتب، ولم يذكروا فيما عرف لهم من أقوال، تلك الأحاديث التي تذكر مرورية عن أبي حنيفة على أنها من روایته، ولو كانت هذه النسبة صحيحة لعرفوها، ولا شاعوها، وذكروها في مآثره لأنهم كانوا معندين بذلك^(٢).

ـ٥ـ وإنما نميل إلى ذلك الرأي، ونختاره فنقدر أن أبا حنيفة رضي الله عنه التقى ببعض الصحابة الذين امتد بهم العمر إلى عصره، ولكنه لم يرو عنهم.

(١) راجع المذكور في من ٢٤ من الجزء الأول، والخيرة الحسان من ٢٢ وتبين الصيغة للسيطرة

(٢) راجع الكتب السابقة.

(٣) مأخوذة بتفضيح من *الخيرات الحسان* ص ٢٥.

وعلى ذلك يكون السؤال: أيد تابعياً أم لا يبعده؟

لقد اختلف العلماء في تعريف التابعى، فقال بعضهم إنه من لقى الصحابى، وإن لم يصحبه، ف مجرد الرؤية على ذلك الرأى يجعل الشخص تابعياً، وأبو حنيفة على هذا الاعتبار يكون تابعياً، وبعض العلماء لا يكتفى في تعريف التابعى بمجرد الرؤية للصحابى، بل لابد أن يكون قد صحبه، وتلقى عنه، وعلى ذلك لا يبعده أبو حنيفة تابعياً، اللهم إلا إذا صدقنا ما يقال أنه روى عن بعض الصحابة الذين ذكرناهم.

٥٧- ومهما يكن الكلام في روايته عن الصحابة فالعلماء مجمعون على أنه التقى ببعض التابعين وجالسهم ودارسهم، وروى عنهم، وتلقى فقههم، وكانت سنة تسمح باللقاء، والتقى، والرواية.

وقد اختلفت مناهج من روى، فمنهم من اشتهر بالائز كالشعبي، ومنهم من اشتهر بالرأى، وهم كثيرون وقد أخذ عن عكرمة حامل علم ابن عباس، ونافع حامل علم ابن عمر وعطاء بن أبي رياح فقيه مكة، ويظهر أنه اتصل به أمداً غير قصير، ولقد ذكر أنه كان يناظره في التفسير ويتلقاه عنه، فقد جاء في الانتقاء: «عن أبي حنيفة قلت لعطاء بن أبي رياح: ماتقول في قول الله عز وجل: **«وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ، وَمِثْلَهُمْ مَعْهُمْ»**^(١) قال: آتاه أهله، ومثل أهله، قلت: أليجوز أن يلحق بالرجل ما ليس منه؟ فقال: وكيف يمكن القول فيه عندك؟ فقلت يا أبا محمد أجر أهله، وأجروراً مثل أجورهم، فقال: هو كذلك، والله أعلم، فإن صحت هذه الرواية فإنها تدل على أمرين:

أحدهما- أن أبا حنيفة قد جالس عطاء بن أبي رياح، ودارسه، وأخذ منه، وإذا كان عطاء قد توفي سنة ١١٤ هـ، فمعنى ذلك أنه كان يرحل إلى مكة حاجاً، ويدرس العلماء فيها، وهو متتعلم لhammad، ولم تكن ملزمه له مانعة من هذه الدراسة كما نوهنا وكما تبين.

ثانيهما- أنها تدل على أن «عطاء» كان يتعرض في دروسه بمكة للتفسير القرآن الكريم وأن مدرسة مكة ورثت علم عبد الله بن عباس، وأخص ما اشتهر به رضى الله عنه علمه بالقرآن الكريم وناسخه ومنسوخه.

(١) سورة الأنبياء آية ٨٤

٥٨- والآن قد أن لنا أن نذكر بعض كلمات عن كل شيخ من شيوخه الذين اتصل بهم، وكان له لون فكري معين، لنعرف جملة اليتابيع التي استقى منها، والموارد التي تورد عليها، وبها تستتبين نواحي ثنايته الفقهية.

وأبرز شيوخه هو من لزمه، وهو حماد بن سليمان الأشعري بالولاء، لأنه كان موئي لإبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وهو قد نشأ بالكرفنة، وتلقى فقهه على إبراهيم النخعي، وكان أعلم الناس برأيه، وقد مات سنة ١٢٠هـ ولم يتلق فقه النخعي فقط، بل تلقى مع ذلك فقه الشعبي، وهذا الثناء قد أخذنا عن شریح، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، وأولئك قد تلقوا فقه الصحابيين عبد الله بن مسعود، وعلى بن أبي طالب، وقد أورثا أهل الكرفنة بإقامتهما فيها فقهًا كثيراً، وهو عماد الفقه الكوفي، فيفتاويهما وفتاوي تلاميذهما الذين نهجوا نهجهما تكون ذلك التراث الفقهي العظيم، تلقى حماد هذا كما رأيت، فقه إبراهيم النخعي وفقه الشعبي، ولكن يظهر أنه كان الغالب عليه فقه إبراهيم، وهو فقه أهل الرأي، لأن الشعبي كان أقرب إلى فقهاء الأثر منه إلى فقهاء الرأي، ولو أنه عاش بالعراق، وكانت دراسته فيه، إذ أن طريقة فقهاء الرأي كانت مبغضة له ولم يرتضها.

ولزم أبوحنيفة حماداً ثمانى عشرة سنة كما نقلنا عنه، وأخذ فقه أهل العراق الذي كانت فيه خلاصة فقه على وعبد الله بن مسعود، وأخذ عنه بالذات الفتوى التي كانت لإبراهيم النخعي، حتى لتد قال الدھلوي: إن المعين لفقهه الحنفي هو أقوال إبراهيم النخعي، وإليك كلمته في حجة الله البالغة: «كان أبوحنيفة رضى الله عنه أ Zimmerman بمذهب إبراهيم وأقراته، لا يتجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التحرير على مذهب: دقيق النظر في وجوه التحريريات، مقبلاً على الفروع أتم إقبالاً، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما نقلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقراته من كتاب الأثار، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن شيبة، ثم قايسه بمذهب أبي حنيفة، تجده لا يفارق تلك المحجة، إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك الموضع يسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكلمة»^(١).

وقد يكون في هذا القصر مبالغة، بيد أنه مما لا شك فيه أن ملزمة أبي حنيفة لحماد هذا، ويكون حماد أعلم الناس بفقه إبراهيم النخعي كما يقول كل الرواة، فيه الدلالة

(١) حجة الله البالغة ج ١ من ١٤٦.

الكافية على أن النبي أكابر لفقه أبي حنيفة كان مما ورثه حماد هذا عن إبراهيم، وخصوصاً أن ما تثبت القراءة الدقيقة لكتب الآثار عند الحنفية يؤدى إليه.

٥٩- وقد ذكرنا أنه مع ملزمه لحماد، وتلمذته له، كان يأخذ عن غيره، ثم بعد وفاة حماد لم ينقطع عن الدرس والتحصيل، يتعلم ويعلم، شأن العلماء الصادقين الآخرين بالآثر: «لا يزال عالماً مادام يطلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل» وقد ذكرنا أنه في موسم الحج، وفي رحلاته إلى مكة كان يأخذ عن عطاء بن أبي رياح، ويلازمه مادام مجاوراً بيت الله الحرام، وقد روى أنه حج نحو خمس وخمسين حجة، ويفهم من هذا أنه كان يحج كل عام بعد أن بلغ سن الشباب، وإن كنا لانتمي إلى الجزم بهذا العدد، أو ترجيحه، وقد كان يتبعه من الحج سبيلاً للتزود من العلم والحديث، والإفتاء، كما اتى منه زاداً للتفوي بالقيام بالمناسك والمشعر الحرام.

ومن عطاء وفي مدرسة مكة أخذ علم ابن عباس الذي ورثه عنه كما أخذ عن عكرمة مولاه الذي ورث علمه، حتى لقد قال يوم باعه ابنه على باريبة ألف دينار: ما خير لك بعث علم أبيك بباريبة ألف، فاستقال المشتري فاقاتله.

وأخذ علم ابن عمر وعلم عمر عن نافع مولى ابن عمر، وهكذا اجتمع له علم ابن مسعود، وعلم على، عن طريق مدرسة الكوفة، وعلم عمر وابن عباس بمن التقى من تابعيهم رضى الله عنهم أجمعين.

٦٠- نستطيع إذن أن نقول أنه تلقى فقه الجماعة الإسلامية بشتى منازعها، إن كان قد غالب تفكير أهل الرأي، بل عد شيخ أهل الرأي، ولكن أبي حنيفة لم يقتصر على الأخذ عن «ولا الفقهاء»، بل تجاوز ذلك إلى آئمة الشيعة فأخذ عنهم ودارسهم، وله موقف محمودة في نصرتهم، حوسب عليها كهلاً وشيخاً حتى مات رضى الله عنه شهيد الإخلاص للعترة النبوية، والتمسك بالحق والزهادة.

ولقد التقى بالأئمة زيد بن علي، ومحمد الباقر، وأبي محمد عبد الله بن الحسن، وكل له قدم في الفقه والعلم ثابتة.

فإمام زيد بن علي زين العابدين رضى الله عنه، المتوفى سنة ١٢٢، كان عالماً غزير

العلم في شتى الفنون الإسلامية، فهو عالم بالقراءات وسائر علوم القرآن، وعالم بالفقه، وعالم في العقائد والمقالات فيها، حتى لقد كان المعتزلة يعدونه من شيوخهم، ويروى أن أبي حنيفة تعلم له سنتين، حتى لقد جاء في الروض النصيير أن أبي حنيفة قال: «شاهدت زيد بن علي، كما شاهدت أهله، فما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أعلم، ولا أسرع جواباً، ولا أبين قولاً، لقد كان منقطع القراءين» نحن لانشك في لقائه، ولكن لأنعتقد أنه لازمه، بل تلقى عنه في مقابلات من غير ملزمة.

٦١- محمد الباقر بن زين العابدين أخو الإمام زيد رضي الله عنه، وقد توفي قبله، وهو من أئمة الشيعة الإمامية، اتفق على إمامته، الاثنا عشرية والإسماعيلية، وهما أشهر فرق الإمامية، وقد لقب بالباقي، لأنه بقر العلم، ولقد كان، مع أنه من آل البيت، لا يذكر الخلفاء الثلاثة بسوء، يروى أنه ذكر بحضرته أبو بكر وعمر وعثمان من بعض أهل العراق بسوء، فغضب وقال مؤنباً: أنت من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم؟ قالوا: لا، قال أنت من الذين تبوا الدار والإيمان؟ قالوا: لا، قال: ولست من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون «ربنا أغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» قوموا عنى، لاقرب الله داركم، تقرؤن بالإسلام، ولست من أهله^(١). وقد مات الباقر سنة ١١٤هـ.

وقد كان الباقر على علم غزير، ويظهر أن التقىء أبي حنيفة به كان في أول نشاته وظهوره بالرأي، وقد كان أول لقاء له بالمدينة، وهو يزورها، فإنه يروى أنه قال له: أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه بالقياس؟ فقال أبو حنيفة: معاذ الله، فقال محمد: بل حولته، فقال أبو حنيفة: اجلس مكانك، كما يحق لك، حتى اجلس، كما يحق لي، فإن لك عندي حرمة كحمة جدك عليه في حياته على أصحابه، فجلس، ثم جئ أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: إنني سأتك عن ثلاثة كلمات فأجيبني: الرجل أضعف أم المرأة؟ فقال محمد: المرأة، فقال أبو حنيفة كم سهم للمرأة؟ فقال: للرجل سهمان، وللمرأة سهم، فقال أبو حنيفة: هذا قول جدك، ولو حولت دين جدك لكان يتبين في القياس أن يكون للرجل سهم، وللمرأة سهمان لأن المرأة أضعف من الرجل، ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ فقال الصلاة، قال هذا قول جدك، ولو حولت قول جدك لكان القياس أن المرأة إذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي

(١) قد ذكر ابن البرازى أنه مات سنة ١١٧، ولكن الذى رأيته فى الكامل هو ما ذكر هنا، أنه مات سنة ١١٤.

الصلوة ولاتقضى الصوم، ثم قال: البول أنجس أم النطفة، قال: البول أنجس، قال: فلو كنت حولت دين جدك بالقياس، لكنك أمرت أن يفترس من البول، ويتوضاً من النطفة، ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس، فقام محمد فعائقه وقبل وجهه وأكرمه».

ذكر هذه المناظرة الموفق المكي في مناقبه، وسياقها يدل على أنها كانت في أول لقاء، لأنه سأله سؤال من لم يعرف عنه إلا أنه اشتهر بالقياس، فلما تبين له أنه لم يعمل القياس في موضع النص، وساق ماساً لتوضيح طريقة قبله، ويدل أيضاً على أن أبي حنيفة قد اشتهر بالرأي والجدل حول القياس، وهو ما زال ملزماً حلقة حماد شيخه، فلم يكن استمراره في حلقة حماد بمانعه من أن يشتهر، وبينما خبر علمه وطريقته، لأن حماداً توفي سنة ١٢٠، والباقي توفي سنة ١٤٤، فلا بد أن هذه المناظرة، وهي أول لقاء بينه وبين أبي حنيفة، كانت، وحماد لا يزال حياً.

والأخبار تنبئ عن أن أبي حنيفة كانت له شهرة وهو في درس حماد، وسياق حياته يرشح لذلك، فإن رحلاته المختلفة إلى البصرة، وكثرة حجه ومقابلاته العلماء ومناقشتهم حول طريقة الرأي التي كان يذاكراً حماداً، لابد أن هذا كله كان يجعل له شهرة، وإن لم يستقل بحلقة درس قائمة بذاتها.

٦٢- وكما كان لأبي حنيفة اتصال علمي بالباقي، وكان له اتصال بابنه جعفر الصادق، وقد كان في سن أبي حنيفة رضي الله عنهما، فقد ولدا في سنة واحدة، ولكنه مات قبل أبي حنيفة، فقد توفي سنة ١٤٨ أي قبل أبي حنيفة بنحو سنتين، وقد قال أبو حنيفة فيه «والله ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد الصادق».

ولقد جاء في المناقب للموفق المكي «أن أبي جعفر المنصور قال: يا أبي حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهو له من المسائل الشداد» فهيا له أربعين مسألة، وإن أبي حنيفة يقول عندما دخل على أبي جعفر وهو بالحيرة: «أتتيتني فدخلت عليه، وجعفر بن محمد جالس عن يمينه، فلما بصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد الصادق مالم يدخلني لأبي جعفر، فسلمت عليه، وأرماً فجلست، ثم التفت إليه، فقال: يا أبي عبد الله هذا أبو حنيفة؟ فقال نعم، ثم التفت إلى، فقال: يا أبي حنيفة ألق على أبي عبد الله من مسائلك، فجعلت ألق عليه، فيجيبني، فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول

كذا، فربما تابعنا وربما تابعهم، وربما خالفنا، حتى أتيت على الأربعين مسألة، ثم قال أبو حنيفة: إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس».

وهذه الرواية تنبئ عن أن أبي حنيفة أحسن بمنزلة جعفر الصادق عند أول لقاء وأن جعفرًا كان له رأى في الفقه، ولاشك أن ذلك كان قبل أن يكون مابين المنصور والعلويين من عداوة.

ولقد حدّد العلماء جعفرًا هذا من شيوخ أبي حنيفة، وإن كان في سنة.

٦٣- وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن الحسن، قد تلّمذ له أبو حنيفة كما جاء في المناقب للمكي، ولابن البزارى، وغيرهما، وكان محدثاً ثقة مصدوقاً روى عنه سفيان الثورى، وماك وغیرهما، وكان معظمًا عند العلماء، عابداً كبير القدر، وقد على عمرو بن عبد العزيز، فاكرمه، ووفد على السفاح في أول عهد العباسية، فمعظمه وأعطاه ألف درهم، فلما ولى المنصور عامله بعكس ذلك، وكذلك أولاده وأهله، فقد ساقوا مقيدين مغلولين من المدينة إلى الهاشمية، فأدسو السجن، ومات أكثرهم فيه.

وقد نوهنا إلى أن هذه المعاملة الظالمة للعلويين عامة، ولأن عبد الله بن الحسن خاصة، وهي التي حولت قلب أبي حنيفة عن العباسيين وجعلته يعمّ حكم أبي جعفر من وقت لآخر بالقول الناقد الشديد لأنَّه كان يحب العلوبيين، كشأن أكثر الفارسيين، لأنَّه تلّمذ على كثيرين منهم كما رأيت، وكانت له بعد الله مودة خاصة.

وقد كانت وفاة عبد الله سنة ١٤٥، وله من السن نحو ٧٥ سنة، فهو يكبر أبي حنيفة بنحو عشر سنوات، إذ قد ولد سنة ٧٧٠.

٦٤- ولم يكن اتصال أبي حنيفة العلمي مقصوراً على رجال الجماعة، وأنّة ألم البيت، بل يقول كتاب المناقب أنه أخذ عن بعض نوى الأمواء، وذكرها بعضهم على أنه من شيوخه، فذكرها جابر بن يزيد الجعفى من شيوخه، وهو من غلة الشيعة، الذين أخذوا بمبدأ رجعة النبي ﷺ، ويرجعه على رضى الله عنه والآئمة، وقد ذكر ابن البزارى في مناقب أبي حنيفة أن يزيداً أباً هذا من أتباع عبد الله بن سباء، ولكن استبعد أن يكون هو كذلك، وأرجح أن يكون من الشيعة غير السبئية، لأن السبئية يقولون بأن علياً إله أو قريب من إله، وعلى

كفرهم، وما كان لأبي حنيفة أن يأخذ علم الإسلام عن كفار، وإذا كان قد قال برجعة على رضي الله عنه، ووافق السبئيين في ذلك، فقد وافق في هذا أيضاً القياسانية فالاقرب أن يكون منهم.

ويظهر أن أبي حنيفة قد دارسه بعض العقليات، مع اعتقاده أنه منحرف في فهمه، قد استولى عليه هوى معين، ولذا كان يقول فيه: «جابر الجعفى أفسد نفسه بالهوى الذي أظهره، وليس عندي في الكوفة في بابه أكبر منه»^(١). ولم يبين أبو حنيفة أى باب من أبواب العلم كان فيه جعفر هذا مستبراً، ولم يكن فيه أكبر منه، ولعله باب من أبواب التخريج، أو الأمور العقلية.

ولقد كان هو يذكره، وبينه أصحابه عن مجالسته، وكأنه كان يخشى عليهم فتنة عقله، وقوة تفكيره أن ي Roxnوا بها، فينحرفوا معه في أهوائه ونحله، وكان يصفه بالكتب فقد جاء في ميزان الاعتدال: قال أبو يحيى الحمانى: سمعت أبي حنيفة يقول: «ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ولا أكتب من جابر الجعفى»^(٢).

ونرى من هذا أنه كان يلتقي العلم من كل من كانت له قوة في ناحية من نواحيه وإن انحرف في بعض تفكيره، يأخذ منه موضع نفعه، ويتجنب موضع ضره، يميز طيبه من خبيثه فيجنب طيبة، ويلفظ خبيثه، ويأخذ العلم من كل وعاء، ولا يهمه حامل الوعاء، بل لا يهمه نفس الوعاء، فأخذ ما فيه من خير، ولو كان فيه بعض الدنس، وما دام الدنس لا يمنع من استساغة العلم نفيا سليماً.

والانتقاء بهذا الشكل لا يستطيعه إلا أقوياء العقول، الذين علا فوق تفكيرهم، ولم تستهفهم، فكرة معينة، تمنعهم من تعرف الخير في غيرها .. وأبو حنيفة في هذا كان وحيد عصره.

لقد كان العلماء في عصره أحد رجلين: رجل يقتصر على فقه الإسلام لا يعلوه، ولا يتتجاوز أقطاره، وإن اتسع أفقه في التخريج والرأي، ورجل أخذ يدرس العقائد وي الفلسف في فهمها وتؤديه الفلسفة في غير علم باب الدين ومراميه إلى الانحراف عن أغراضه

(٢) هامش المناقب المكي ج ١ من ٤٢.

(١) المناقب المكي ج ٢ ص ٨٨.

و معانيه أحياناً، ولم يكن ثمة من يجمع بين الدراسات الفقهية المحكمة العميقـة، والدراسات العقلية التي حكمها الدين، وسيرها في طريق لا غلو فيه، ولا شططـه، ولا انحراف عن المقصـد الأسمـى، فسلك أبو حنيفة ذلك المـسلك الوسط الذي لم يسلكه سواهـ، وبلغ فيه الشـأـلـةـ والغاـيـةـ، ولـذـلـكـ طـلـبـ الـعـلـمـ مـنـ كـلـ أـبـوـابـهـ، وـسـلـكـ فـيـهـ كـلـ مـسـالـكـهـ، وـاتـجـهـ إـلـىـ كـلـ غـاـيـةـ، بـعـقـلـ مـسـيـطـرـ قـوـيـمـ، وـدـيـنـ قـوـيـ مـتـينـ، وـنـفـسـ لـوـامـةـ نـاقـدـةـ فـاحـصـةـ، وـلـقـدـ كـانـ يـحـسـ بـأـنـ تـلـامـيـذـهـ لـاـ يـطـبـقـونـ كـلـ ذـلـكـ، فـكـانـ يـنـهـاـمـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـ غـيـرـ الـفـقـهـ، وـعـنـ أـنـ يـتـلـقـواـ مـنـ غـيـرـ الـفـقـهـ، وـلـقـدـ رـأـيـتـ فـيـماـ مـضـىـ، كـيـفـ نـهـىـ وـلـدـهـ حـمـادـاـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ، وـهـوـ فـيـهـ الـعـالـمـ الـمـبـرـزـ.

دراساته الخاصة وتجاربه

٦٥- لـحـيـاـةـ الـشـخـصـ الـخـاصـةـ، وـمـاـ يـكـنـتـفـهـ مـنـ أـحـوـالـ وـشـتـوـنـ، وـمـاـ يـتـصـلـبـهـ مـنـ درـاسـاتـ حرـةـ لـاـ يـعـتـمـدـ فـيـهـ عـلـىـ شـفـصـ، وـمـاـ تـعـرـكـهـ بـهـ التـجـارـبـ، أـثـارـ فـيـ عـلـمـ وـتـوجـيهـهـ، وـإـرـهـافـ فـكـرـهـ أـوـ إـضـعـافـهـ، وـلـقـدـ كـانـ حـيـاـةـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـدـرـاسـاتـهـ وـتـجـارـبـهـ، تـنـجـهـ بـهـ نـحـوـ تـكـوـينـ فـقـيـهـ الـعـرـاقـ الـأـولـ.

(١) فهو أولاً نـشـاـ فـيـ بـيـتـ الـتـجـارـ، ثـمـ لـمـ يـنـقـطـعـ طـوـالـ حـيـاـتـهـ مـنـ التـجـارـةـ، وإنـ كـانـ قدـ أـنـابـ عـنـهـ مـنـ يـلـازـمـ عـلـمـهـ وـيـزـاـلـ التـجـارـةـ، وـبـهـذاـ كـانـ عـلـيـمـاـ بـالـصـفـقـ فـيـ الـاسـقـاقـ فـيـ أـحـوـالـ الـبـيـاعـاتـ، وـبـالـعـرـفـ التـجـارـىـ، وـفـيـ الجـمـلةـ كـانـ تـجـارـبـهـ فـيـ السـوقـ هـادـيـةـ لـهـ مـرـشـدـةـ تـجـعلـهـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـ النـاسـ وـأـحـكـامـهـ كـلـامـ الـفـبـيرـ الـفـاهـمـ، وـلـعـلـهـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ جـعـلـ للـعـرـفـ مـكـانـاـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ الـفـقـهـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ كـمـاـ سـنـبـيـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـلـعـلـ تـلـكـ الـفـبـرـةـ هـىـ التـنـيـ جـعـلـتـهـ يـحـسـنـ التـخـرـيـجـ بـالـاسـتـحـسـانـ وـمـنـدـمـاـ يـكـونـ فـيـ الـقـيـاسـ مـنـافـاةـ الـمـصـلـحةـ أـوـ الـعـدـالـةـ أـوـ الـعـرـفـ. وـلـقـدـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـسـنـ تـلـمـيـذـهـ: «ـكـانـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـنـاظـرـ أـصـحـابـهـ فـيـ الـقـيـاسـ، فـيـنـتـصـفـونـ مـنـهـ وـيـعـارـضـونـهـ حـتـىـ إـذـ قـالـ: أـسـتـحـسـنـ لـمـ يـلـمـقـهـ أـحـدـ مـنـهـ، لـكـثـرـةـ مـاـ يـورـدـ فـيـ الـاسـتـحـسـانـ مـنـ مـسـائـلـ فـيـذـعـنـونـ جـمـيعـاـ وـيـسـلـمـونـ لـهـ».

وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـدـراـكـهـ لـدـقـيقـ الـمـسـائـلـ، وـصـلـتـهـ بـالـنـاسـ وـمـعـاـمـلـتـهـ رـأـغـرـاـهـمـ. ثـانـ استـحـسـنـ فـيـنـاـ يـأـخـذـ مـادـتـهـ مـنـ دـرـاسـاتـ لـأـحـوـالـهـمـ مـعـ دـرـاسـاتـ أـصـولـ الـشـرـعـ الـشـرـيفـ، وـمـصـادرـهـ.

(ب) وكان أبو حنيفة كثير الرحلة، فقد حج كما يقول الرواة نحو خمس وخمسين سنة. وهو عدد يدل على الكثرة، ولا يخلو من مبالغة، وكان في حجه يدارس ويزاكي، ويروي، ويقتى، فهو في مكة يلتقي بعطا بن أبي رياح وفي أول مرة التقى به يساله عطا: من أين أنت؟ فيقول: من أهل الكوفة. فيقول له عطا: من أهل القرية الذين فرقوا دينهم شيئاً؟ فيقول له: نعم، فيسأل عطا: فمن أى الأصناف أنت؟ فيقول له: ومن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب، فقال له عطا: عرفت فالزم.

وهو في حجه يذهب إلى مالك ويزاكره الفقه، ويلتقي بالأوزاعي ويزاكره، وهكذا كانت رحلاته في الحج علمية يعرف منها مواطن الوحي، وأماكن الرسالة، ومشاهد الرسول، وبذلك يحيط خبراً بمعنى الآثار ودقائق الأخبار، ويكون كمن شاهد وعاين.

يعرض في رحلاته فتاويه، ويستمع إلى نقدها، فيمحصها، ويعرف مواضع ضعفها، هذا إلى ما تفيده الرحلات نفسها من فتق للذهن، ومعرفة بالبلاد المختلفة، فيحسن التقرير في المسائل الفقهية، ويحكم تصورها، والإسلام بأحكامها.

(ج) وكان أبو حنيفة رجلاً نظاراً أغمى بالجدل والمناظرة منذ شب في طلب العلم. وقد كان ينتقل إلى البصرة موطن الفرق الإسلامية، ويجادل رؤسها، ويتنازل لهم في آرائهم، حتى لقد يرى أنه جادل نحو الثنين وعشرين فرقة، ثم جادل وهو كبير دفاعاً عن الإسلام، وقد روى أنه جادل الدهريّة مرة، فقال لهم يوجههم إلى ضرورة الإيمان بمنشئ العالم: مانتصرون في رجل يقول لكم: إنني رأيت سفينتين مشحونة، مملوءة بالأمتنة والأحمال، قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية ليس فيها ملاح يجريها ويقودها، ولا متuhد يدفعها ويسوقها، هل يجوز ذلك في العقل؟ فقالوا: لا .. هذا شيء لا يقبله العقل، ولا يجيئه الهم، فقال أبو حنيفة رحمة الله: فياسبحان الله، إذا لم يجز في العقل وجود سفينتين مستويتين من غير متuhد ولا مجر، فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أمورها وأعمالها، وسعة أطرافها وتبادر أكتافها من غير صانع وحافظ ومحدث لها».

ومجادلته في العقائد أرهفت تفكيره، وعمقت مداركه، ثم كانت مناظراته في الفقه في كل مكان في رحلاته، ففي مكة والمدينة، وسائر ربوع الحجاز كانت تعقد المناظرات، وتقام

سوق الفقه، كل يدلّى بنظره وحجته، فكان بهذا يطلع على أحاديث لم يكن يعرفها من قبل، وأوجه للقياس عساه لم يكن قد تتبه إليها، وفتاوي للصحابة لم يكن قد اطلع عليها، وقد رأيت فيما أسلفنا من قول أنه كان يفتى بعدم جواز الأمان من العبد، حتى نبهه مناظره إلى أمر عمر رضي الله عنه بجواز أمانه، فأنقذ بالجوان، ورجع عن رأيه.

(د) وطريقة أبي حنيفة في درسه تشبه أن يكون دراسة له لا إلقاء للدروس على تلاميذ، فالمسألة من المسائل تعرض له، فيليقيها على تلاميذه، ويتجاذب معهم في حكمها، وكل يدلّى برأيه، وقد يتتصدون منه في المقايس، كما روى عن الإمام محمد، ويعارضونه في اجتهاده، وقد يتتصاينون، حتى يعلو ضجيجهم كما نقلنا فيما مضى عن مسعود بن كدام، وبعد أن يقبلوا النظر من كل تواحيده يدلّى هو بالرأي الذي تنتجه هذه الدراسة، ويكون صفوها، فيقر الجميع به، ويرضونه، والدراسة على هذا النحو هي تنقيف للمعلم والمتعلم معاً، وفائدة المعلم لا تقل عن فائدتها للتلميذ، وإن استمرار أبي حنيفة على ذلك النحو من الدرس جعله طالباً للعلم إلى أن مات، فكان علمه في ثمو متواصل وفكره في تقدم مستمر.

وكان إذا عرض له الحديث تعرف أوجه العلة للأحكام التي يشتمل عليها وناقشهم ثم يفرغ عن المسائل ما يراه متفقاً مع الأصل في العلة، وبعد ذلك هو الفقه، حتى كان يقول: «مثل من يطلب الحديث ولا يتتفق، مثل الصيدلاني يجمع الأدوية ولا يدرى لاي داء هي، حتى يجيء الطبيب، ومكذا طالب الحديث لا يعرف وجه حديثه، حتى يجيء المفتي».

فترى من هذا أنه كان يجعل من تلاميذه مناظرين، لا متلقين متوقفين حتى يقول، وكان يتعهدهم بثلاثة أمور:

(أحدما) أن يواسيهم بماله، ويعينهم على نوائب الدهر، حتى إنّه كان ينزع من يكون في حاجة إلى الزواج، وليس عنده مثونته، ويرسل إلى كل تلميذ قدر حاجته، ولقد قال شريك فيه: كان يغنى من علمه وينفق عليه وعلى عياله، فإذا تعلم قال: لقد وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام^(١).

(ثانيها) أنه يتوجه إلى ثقوبهم، فيتعهد بها بالرعاية، فإذا وجد في أحدهم إحساساً بالعلم يمتاز به غرور أزال عنه درن الغرور ببعض الاختبارات، يثبت بها أنه ما زال في حاجة إلى فضل من المعرفة يأخذها عن غيره.

(١) الخيرات الحسان من ٥١ - ٤٢

يروى أن أبي يوسف تلميذه وصاحبہ قد أحس من نفسه بأنه قد آن له أن يعقد مجلساً يستقل فيه بالدرس، فقال أبو حنيفة لبعض من عنده: اذهب إلى مجلس يعقوب (أبي يوسف) وقل له: ما تقول في قصار دفع إليك رجل ثوبا ليقصره بدرهمين، ثم طلب ثوبه، فأنكره القصار، ثم عاد، وطلبته فدفعه له مقصورة، فله أجرة. فإن قال: نعم، فقل له: أخطأت، وإن قال: لا، فقل له أخطأت، فصار الرجل إليك، فسألته فقال: نعم له أجرة، فقال أخطأت، فنظر ساعة، ثم قال: لا، فقال: أخطأت فقام من ساعته لأبي حنيفة فقال له: ماجاء بك إلا مسألة القصار، قال: أجل علمتني: قال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجرة له، لأنه إنما قصره لنفسه، وإن كان قبل غصبه، فله الأجرة، لأنه قصره لصاحبہ.

ولعل ذلك كان أمراً ضرورياً للمسلك الذي كان يسلكه في حلقة درسه، فإن رفعه تلاميذه إلى مرتبته يجادلهم، ويتتصفون منه، قد يدفع بعضهم إلى الغرور فيحتاج من يكون موشكًا أن يدلن نفسه بغيرها إلى من يرشده إلى مواطن نقصه، وحاجته إلى التكمل، وينبهه إلى أنه لم يفت من العلم إلا قليلاً.

(ثالثها) أنه كان يتعهدهم بالنصيحة وخصوصاً من كان منهم على أمة افتراق أو من كان يتوقع له شأنًا من الشأن، وارجع إلى المناقب للمكي وابن البزارى تجد فيهما الشيء الكثير من الوصايا المحكمة الرائعة كوصيته ليوسف بن خالد السمعى، ووصيته لنوح بن أبي مرريم الجامع، ووصيته لأبي يوسف رضى الله عنه، وغيرها.

وفي الجملة لقد جعل أبو حنيفة من تلاميذه نظراً وأصدقاء، وأعطاهم كل نفسه، حتى لقد كان يقول لهم: «أنتم مسار قلبي وجلاء حزني».

نصر أبو حنيفة

٦٦- ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ أى في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي، وعاش إلى سنة ١٥٠، وأدرك عهد العباسين، فهو أدرك العهد الأموي في عنفوانه وقوته، ثم في تحدره وتهاويه، وأدرك الدولة العباسية في نشأتها قوية ظاهرة ناهضة عنيفة مسيطرة.

والقارئ يجد أنه أدرك من العصر الأموي أكثر مما أدرك من العصر العباسى، فقد عاش في العصر الأموي اثنين وخمسين سنة، وهي السن التي تربى فيها، ويبلغ أوجه العلمي، ونضجه الفكري الكامل، ولم يدرك من العصر العباسى إلا ثمانى عشرة سنة، وفي

هذه السن يغلب على الشخص الا يأخذ من الجديد، إذ استقامت عاداته الفكرية ومناهجه العلمية ومسار ينتج الكثير ولا يأخذ إلا القليل، ولا يصح أن نقول: لا يأخذ مطلقاً، لأن العقل البشري مطلعة يتطلع إلى علم مالم يعلم، وتعرف ما يجعل دائماً، وخصوصاً عقول العلماء المخلصين فإنهم يطلبون المزيد دائماً، وإن كانوا في كهولتهم يعطون الكثير، ويأخذون القليل، ويقترون أكثر مما يتأثرون.

وعلى ذلك يجب أن تتصور أن ما أخذه أبو حنيفة من عصره كان أكثره من الاموى، وأقله من العباسى.

٦٧- وفي الحق أن الفرقة بين آخر العصر الاموى ومصدر العصر العباسى وهو الذى عاش فيه أبو حنيفة، ليست كبيرة من ناحية الروح العلمي، وخصوصاً الجانب الدينى منه، وذلك لأن الدور الذى كان فى العصر العباسى إنما هو نمو لما كان فى آخر العصر الاموى، وهو نتائج، مقدماتها كانت قبله وجزء من الطريق الذى كان ابتدأه هنالك، فمثل العصور من ناحية روحها العلمي والاجتماعي كمثل الانهيار المتصلة تسير المياه فيها متدافعه متلاজحة لاتختلف كثيراً فى أولاتها وطعمها إلا بمقدار قليل تأخذه من مجريها، وليس لنزعة الدولة . ولونها السياسى أثر إلا بمقدار التنمية أو التعويق، أو التوجيه، والأصل ثابت يسير ببطء أو بسرعة على حسب ماقدمه الدولة من معونة أو تثبيط، وهو في سرعته وبطئه واصل إلى الغاية.

ولأن الروح العلمي والاجتماعي الذى سيطر فى الدولة الاموية كان من عمل الجماعة لا من أعمال الدولة، فالعلم قامت به تلك الجماعة الكريمة التى ورثت علم المسحابة، ثم احتضنت هازهر، وأتى بإثين الشرفات.

وكان بجوارها هؤلاء الذين ورثوا حضارات الأمم -التي غلبتها المسلمين- وعلمتها، فكانوا يزورون العربية ببعض علم هذه الأمم، إما فيما يدلون به من آراء، أو أرسال الفكر الذى يترجمونها من اللسان المفارق وغيره، وقد ابتدأت الترجمة فى العصر الاموى، وحسبك أن تعلم أن صاحب كليلة ودمنة، والأدب الصغير والأدب الكبير، عاشوا أكثر حياتهم فى العصر الاموى، فإذا وجدنا العلم الدينى ينمو فى العصر العباسى، والتراجمة تذيع وتنتشر وتكثر وتمده بالعون، فإنما ذلك من زيادة المقدار، وحسن التوجيه، وتنوعه، لا من الإنشاء والابتداء.

٦٨- وإذا كان أبو حنيفة عاش في العصرين كما علمت، وجب علينا أن نشير إشارة موجزة إلى الحياة السياسية في العصر الأموي والعباسي، ثم الحياة الاجتماعية والعلمية وأمتدادها في صدر العصر العباسي الأول، ثم المسائل التي كانت تشغل الفكر الإسلامي، مما يتصل بالعقيدة، أو السياسة، أو الفقه.

٦٩- ولنبدأ بالناحية السياسية، وهنا نجد الظاهر الأولى في قيام الدولة الأموية، فإنها قامت بعد سلطان الخلفاء الأربعة، وقد كان الخليفة يختار من بين الممتازين المسلمين، بترشيح من الخليفة الذي يسبقه، كما كان الأمر في خلافة عمر، أو من غير ترشيح كما كان الأمر في خلافة أبي بكر وعلى، أو بأمر وسط بينهما كما كان الأمر في اختيار عثمان رضي الله عنه، فلما جاءت الدولة الأموية صارت الخلافة ملكاً عضوضاً، وإذا كان مؤسس هذه الدولة قد ارتكب طائفة كبيرة من المسلمين، خليفة، فبقية من حملوا ذلك الاسم من بعده لم يكن من حقهم أن يحسسوا أنهم ولوا أمر المسلمين باختيار حر من جماهير المسلمين، ولذلك كانت الأضطرابات، والانتقادات تتخلل عصور الدولة الأموية، فإن سكتت ففي الظاهر، والقلوب تغلى بنيران الحقد، ولم يكن كثيرون منهم تمنعهم حرية دينية من إنزال الأذى ببعض من لهم مكانة بين المسلمين، فيزيد بن معاوية ينتقض عليه أبناء الأنصار، فيبيح مدينة رسول الله ﷺ للجند يعيشون فيها فساداً من غير رادع من دين، ولا مراعاة لحرمة، ويرفض بيعته الحسين بن علي سبط رسول الله ﷺ، لأنها تختلف أصول الحكم في الإسلام، ويخرج عليه حاملاً سيفه، فيقتلته أعون يزيد قتلة فاجرة، ويذهب دمه عبيطاً من غير أن يرعى حرمة قرابة أو دين، وتؤخذ أخواته، بنات على من فاطمة سبايا أو شبه سباياا إلى يزيد، ثم يتولى في آخر الدولة الأموية خروج العلوبيين الفاطميين، ويتوالى القتل الفاجر فيهم، فيقتل زيد بن علي ويقتل يحيى ابنه، ويقتل عبد الله بن يحيى، ولم يكن ذلك فقط ماتحدى به الأمويون النقوص المحبة لآل البيت، بل كان لعن على بن أبي طالب أمراً لازماً على المتأبر، كأنه سنة متبعة، وهي بدعة آئمة ابتدعها معاوية بن أبي سفيان، واستذكرها عليه المسلمون، حتى لقد أرسلت إليه أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، أم سلمة كتاباً تقول فيه: «إنكم تلعنون الله ورسوله على متابركم وذلك أنكم تلعنون على بن أبي طالب، ومن أحبه، وأشهد أن الله أحبه ورسوله» واستمر لعن على، على المتأبر، حتى أبطله عادل الأمويين عمر ابن عبد العزيز.

٧٠- ولقد كان في الأمويين نزعة عربية شديدة، وقد أحيا فيها شيئاً كثيراً من تراث العرب قبل الإسلام، وهذا التراث قد يكون فيه المحمود الذي لا يلزم، ولكنهم غلوّوا شديداً وصلوا به إلى درجة التعلق على غير العرب، وهضم حقوقهم، وهم في الشرع سواء مع سائر المسلمين، فإن الناس جميعاً سواء في الإسلام، لا فضل لعربٍ على أعمّم إلا بالتقوى، ولكن أوقع الأمويون بالموالي ظلماً شديداً، حتى لقد حرموا حقوقهم في غنائم الجيش إذا غزوا، وخالقو بذلك شرعة الله التي شرعاها في الغنائم، ولذلك أسهموا في الانتقاض على الأمويين، ولم يقرروا لهم بحكم طائعين.

فكانَت البِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِسَبَبِ مَانِزِلِ تَمُوجِ الْفَقْنِ، وَتَمُوجِ الشَّرِّ، إِنْ سَكَنَتْ فِي الظَّاهِرِ فَسَكَنَ النَّارُ الْمُتَاجِهُ تَحْتَ الرَّمَادِ، فَلَقَدْ أَتَى حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ تَقْمِ فَقْنٌ، وَلَكِنْ كَانَ التَّدْبِيرُ الْخَفِيُّ، فِي الْمَؤَامِرَةِ الْمُسْتَتَرَةِ، لِلانتِقَاضِ بِشَكْلِ أَحْكَمِ، وَلِيَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْوَلَاةِ، فَكَانَ التَّدْبِيرُ وَالدُّعْنَةُ لِلخَلْفَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، فَنَقَدَ اسْتَمْرَيْتُكُونُ فِي خَلَايَا السُّكُونِ، حَتَّى كَانَ مَاكَانُ مِنْ قِيَامِ الْعَبَاسِيِّينَ، وَإِتْيَانُ الْوَلَاةِ الْأَمُوَّيَّةِ مِنْ قِوَاعِدِهَا.

٧١- هذا هو حكم الأمويين في جملته، لا في تفصيله، وفي نواحيه التي أثارت الجماهير، وقد يكون له نواحي خير تحمد وتنم، وقد رأى أبو حنيفة عندما رأت عينه الدنيا حكم الأمويين في أقسى مظاهره، وأعنف صوره، أى حكم العجاج بن يوسف الثقفي الطاغية الأموي، فإن العجاج قد مات وأبو حنيفة في نحو الخامسة عشرة، وهي سن تدرك وتفهم، وقد رأى بذلك الحكم الأموي في أعنف أشكاله، وأقسى مظاهره، ولاشك أن لذلك أثراً في ذلك الفتى المولى، وفي تقديره لحكم هذه الدولة، ولقد كان ذلك التقدير ينمو ويكبر كلما كبر، ورأى ما يرتكبون مع عترة الرسول، حتى كان منهم له مكان من اهبطها به بالسجن والتعذيب، ولم ينجيه إلا الفرار، وأن يأوي إلى بيت الله الحرام.

فلمَّا كَانَتِ الْوَلَاةُ الْعَبَاسِيَّةُ أَمْنَ مِنْ بَعْدِ خُوفٍ، وَرَجَا أَنْ تَكُونَ يَدُهَا أَرْحَمُ، لَأَنْ رَحْمَهَا أَقْرَبُ، وَلَا نَهَا جَاءَتْ بَعْدَ الشَّدَّةِ وَالْكَوَارِثِ، وَلَقَدْ بَاعَ أَبَا الْعَبَاسِ السَّفَاحَ سَمْحًا مُخْتَارًا، وَكَانَ لِسَانُ الْفَقَهَاءِ النَّاطِقِ، كَمَا أَسْلَفْنَا فِي بَيَانِ حَيَاتِهِ، وَلَكِنْ مَا إِنْ جَاءَ عَصِيرُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَقَدْ أَخْذَ يَدِعُمَ الْوَلَاةِ بِدُعَائِمِ فِيهَا عَنْفٌ وَحَزْمٌ، لَا رُفْقٌ فِيهَا وَلَا هُوَادَةٌ، وَسَامَ الْعَتْرَةَ النَّبُوَّيَّةَ الْأَنْزَى، فَالْأَلْقَى بِشَيْوَخِهَا فِي غَيَابَاتِ السُّجَنِ، وَصَارَتْ دَمَاءُ الْعَلَوَيْنِ تَرَاقُ فِي غَيْرِ حَرْبٍ.. وَرَأَى لِي حُكْمَ الْمُنْصُورِ امْتِدَاداً لِحُكْمِ الْأَمُوَّيِّينِ، وَإِنْ تَغْيِيرَ الْأَسْمَاءِ وَتَغْيِيرَ الْبَطَاقَةِ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرْنَا وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ بِالْأَنْزَى الَّذِي نَزَّلَ بِأَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَارَنَ وَفَاتَهُ.

٧٢- لقد عاش أبو حنيفة بالعراق، فكان به مولده ومنشأه وآمه ومدرسته، ومدن العراق في آخر العصر الأموي وصدر العصر العباسي كانت تمرجع عناصر مختلفة من فرس، وروم، وهنود مع العرب، وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثر فيه الأحداث الاجتماعية، إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الفصائل، وكل حادثة حكمها من الشرع فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة تحكم بالإباحة والمنع في كل الأحداث، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسيع عقل الفقيه، وتتفق ذهنه إلى استخراج المسائل، وتتوسيع فيه ناحية الفرض والتصوين، ووضع مقاييس، لها بعض العموم لمجموع الفروع المتباينة.

٧٣- ثم العراق مع هذه الميزة الاجتماعية التي امتاز بها، له ميزة أخرى فكرية، فقد كان موطن الفرق المختلفة، والنحل المتباينة، فعلى ريوغه كان الشيعة معتدلوهم وغلاتهم، وفيه كان المعتزلة، وفيه كان الجهمية، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم، ففيه بهذا حركة فكرية، ويظهر أنه من قديم الزمان كان محل للنزاعات العقلية المتضاربة، ولقد قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة في صدد بيان السبب في منشأ الفرق الغالية من الشيعة في العراق مانصه: «ومما يندرج لى في الفرق بين هؤلاء القوم (الرواوض) وبين الذين عاصروا رسول الله ﷺ أن هؤلاء من العراق، وساكنى الكوفة، وطينة العراق مازالت تنبت أرباب الأهواء»، وأصحاب النحل العجيبة، والمذاهب البدعة، وأهل هذا الإقليم أهل بصرى وتدقيق ونظر وبحث عن الآراء والعقائد، وشبهه معرضة المذاهب، وقد كان منهم في أيام الأكاسرة مثل مانى، وديسان، ومزدك، وغيرهم، وليس طينة الحجاز هذه الطينة، ولا أذهان أهل الحجاز هذه الأذهان».

وترى من هذا أن العراق كان مزدحراً في الآراء في المعتقدات في الإسلام وفي القديم، ولذلك لأنه كان يسكنه منذ القدم عدة طوائف من نحل مختلفة، والمذاهب التي نشأت به القديم يبيو فيها اختلاط العقائد المتضاربة، فالديسانية والمانوية ليست إلا مزيجاً الجوس بالمبادئ النصرانية، وهذا ترى فيه كثيراً مما ظهر من النحل المختلفة، ومن استنباط، وعقيدة من عقائد أو عدة عقائد.

٧٤- هذا هو العراق الذي عاش فيه أبو حنيفة، ولقد كان في العصر الأموي وصدر العصر العباسي، مسترداً لأفكار ومذاهب تدرس بين المسلمين في الخفاء فتفسد عقائدهم،

أو لتحييرهم في أمور دينهم، وتلبس عليهم حقه السانع القوي بأمور يصعب على العقل ازدرادها، أو لا يعرف العقل البشري حقيقة كنها، مثل البحث في القضاء والقدر، وإرادة الإنسان، أهي حرّة فيكون التكليف معقولاً، والجزاء مقبولاً، أم أن الإنسان ليس له إرادة حرّة فيبحث عن حكم التكليف وداعيته وغايته^(١)، وكانت هذه المجادلات تثار بين المسلمين بتديير خفي، وترتيب محكم ليضطربوا في فهم دينهم، وليجد خصوم الإسلام منفذًا ينالون منه، وليسطليعوا أن يقيموا المحاجزات بين دينهم وتآثير الإسلام في المعتقدن له.

(١) الكلام في مسألة القدر وحرية الإرادة الإنسانية قديم، وظهر في العصور الإسلامية الأولى، ولكنه لم يكن قوياً في عصر الراشدين، ولم يكن يثير جدلاً بينهم، ويروى أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق، فقال: لم سرقت، فقال: قضى الله علىي، فامر به فقطعت يده وضرب أسواطاً، فقيل له في ذلك، فقال القلع للسرقة، والجلد لما كذب على الله.

وقد زعم بعض الذين اشتراكوا في قتل عثمان أنهم ما قتلوه إنما قتله الله، وحين حصبه قال بعضهم له: الله هو الذي يرميك، فقال عثمان رضي الله عنه، كذبتم لورماني الله ما أخطأت.

ولما جاء عهد على رضي الله عنه وكثرت المناوشات حول الخلافة، ثم حول مرتكب الذنب، كانت المناوشة في أمر القدر، جاء في شرح نهج البلاغة لأبي أبي الحبيب: «قام شيخ إلى على رضي الله عنه فقال: أخبرنا من مسيراً إلى الشام، أكان بقضاء الله وقدره» فقال على: «والذي هلق العبة وزيراً النسمة ما رحلنا موطننا، ولا هبنا وأisia إلا بقضاء الله وقدره»، فقال الشيخ: فعند الله أحتسب عذاب، ما أرى لي من الأجر شيئاً، فقال: أيها الشيخ، لقد عظم الله أجرك في مسيركم، وأنتم سائرون، ولن منتصر لكم وأنتم منصرتون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا مضطرين، فقال الشيخ: وكيف بالقضاء والقدر ساقاتانا، فقال: وبحكم لعلك ظننت قضاء لازماً وقدراً حتىما لو كان كذلك ليطل الشواب والعقاب، والحمد والوحيد والأمر والنبي، ولم تأت لائمة من الله لماشي، ولا ممددة لمحسن، ولم يكن المحسن أولى بالدرج من المحسن أولى بالدم من المحسن، تلك مقالة مباد الأئمان، وجند الشيطان، وشهود الزيد أهل العص عن الصواب، وهو قدرية هذه الأمة ومجوسيها، إن الله أمر تخبيراً ونهى تحذيراً، وكلف تيسيراً، ولم يعن مقلوبها ولم يطع كارها، ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثاً، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلأ: «ذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار»، فقال الشيخ، فما القضاء والقدر اللذان ماسرنا إلا بهما، فقال: هو الأمر من الله والحكم، ثم تلا قوله سبحانه: «وَتَعْصِي رَبِّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»، فنهض الشيخ مسروباً، وهو يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاunte يوم النشور من الرحمن رضواننا

جزاك ربك عننا فيه إحساناً أفضحت من ديننا مكان ملتبساً

وقد كان ذلك الدس الخفي لتشكك المسلمين، وتغريق آرائهم وإثارة المذااعات الفكرية بينهم، له مظاهره الواقعية التي لا يشك في دلالتها، على أن أفكاراً غريبة عن الإسلام والمسلمين تذاع بينهم لتثير جدلهم، ووجدنا في كتاب العصر العباسى من يشير إلى تلك الأيدي الخفية، فوجدنا الجاحظ في بعض رسائله يحصى بعض ما يذكره النصارى فيما بينهم ليثروا بين المسلمين أفكاراً يجدون فيها حماية للمسيحية.

ولقد وجدنا في تاريخ بعض المسيحيين، وهو يوحنا الدمشقى الذي كان في خدمة الأمويين إلى عهد هشام بن عبد الملك ما يدل على أنه كان يعلم المسيحيين ما يجادلون به المسلمين في شأن دينهم، وقد جاء في تراث الإسلام أنه كان يقوله إذا سألك العربي، ما تقول في المسيح؟ فقل إنه كلمة الله، ثم ليسأل النصراني المسلم: بم سمي المسيح في القرآن، وليرفض أن يتكلم بشئ، حتى يجيب المسلم، فإنه سيضطر إلى أن يقول "إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه"^(١) فإذا أجاب بذلك فاسأله عن كلمة الله وروحه؟ مخلوقة أو غير مخلوقة؟ فإن قال مخلوقة فليرد عليه بأن الله كان، ولم تكن له كلمة ولا روح، فإن قلت ذلك، فسيفحى العربى، لأن من يرى هذا الرأى زنديق في نظر المسلمين».

وترى من هذا أنه يبين مواضع الحجة في نظره، وكيف يفهم العربى، ثم يخرجهم إلى مسألة قد كلام الله تعالى ليدرأ بها في دعواه، وإن كانت لاتفنى في الحق فتيلاء، لأن إضافة الكلمة إلى الله، وكون الروح من الله لا يدلان على قدمهما؛ لأن الكلمة التي يخلقها الله سبحانه ليست قديمة وكذلك الروح الذي يخلقها، وسمى عيسى بكلمة الله، لأن نشأ بمجرد كلمة الله كن فكان، ومن غير توسيط أب، وكذلك سمي روحًا، لأن المادة الأولى للحي بمقتضى السنة العامة، لم تكن طريقة إيجاده، ولا شخص يوصيون بأظهر أحوالهم.

ثم هو يلقنهم ما يعد نقداً لمبادئ الإسلام، فيتكلم في تعدد الزوجات، وفي الطلاق، وفي المحل، ثم يثير بينهم أكاذيب حول النبي ﷺ، فيخترع قصة عشق النبي لزينب بنت جحش، وهكذا، ثم يذكر أن تقديس الحجر الأسود كتقديس الصليب، وهكذا.

ولايكتفى بكل ذلك بل يدفع بالمجادلين، ليجروا المسلمين إلى الخوض في مسألة القدر

(١) النساء: ١٧١

ولإرادة الإنسان وحرية هذه الإرادة وغيرها^(١)، ويقذف بالعقل العربي في تيه من المجادلات، ويثير بينهم طائفة من المشاكل الفكرية المعقدة، تضليلًا للمسلمين، وإيقاعًا للفرق بينهم، وإثارة للأهواء والنحل، ولি�تفرقوا شيعاً وأحزاباً فكرية، وكل ذلك من رجل احتضنه الملك باه، ورعى أباه.

٧٥— وقد كان بجوار ذلك الاحتكاك الفكري، حركة فكرية أخرى ابتدأت في العصر الأموي، وتمت وأنتهت أكملها في العصر العباسي، تلك هي حركة الاتصال بالفلسفة اليونانية، فقد ابتدأت في عهد الأمويين، فقد قال ابن خلkan فيه: «إن خالد بن يزيد بن معاوية، كان أعلم البريش يفتن العلم به كلام في صنعة الكيمياء والطب، وكان بصيراً بهذه العلوم متقداً لها، وله رسائل دالة على معرفته وبراعته، وأخذ الصنعة عن رجل من الرهبان يقال له مريانس الرومي وله فيها ثالث رسائل تضمنت إحداها ماجرى له مع مريانس المذكور، وصورة تعلمه منه، والرموز التي أشار إليها».

ولقد نمى ذلك الاتصال باتساع حركة الترجمة التي نقلت أرسال الفكر اليوناني والفارسي والهندي في العصر العباسي، وقد كان لذلك أثره في الفكر الإسلامي، وكان تأثيره مختلف الأنواع، على حسب قوة العقل والدين عند من نال من هذه الفلسفة، فمن الناس من كانت له عقول مستقيمة، وإيمان صادق، فكانوا بقدرة عقولهم وقوتهم إيمانهم سيطرون على ما يرد إليهم من أفكار، فتهضمها نفوسهم ويستفيدون منها نماء في تفكيرهم ومداركهم، وربما ضعف في عقولهم، ومنهم من لا تقوى نفوسهم على احتمالها، فتضطرّب عقولهم عند ورودها بين قديمها و新颖ها، ف تكون في موضع فكري لا استقرار فيها، ولذلك رأينا قوماً بعضهم شعراء، وبعضهم كتاب، وبعضهم ينتسبون للعلم، قد غرthem تلك الأفكار فلم تتقو على هضمها عقولهم فاضطربوا وصاروا حائزين.

ولقد وجد بجوار هؤلاء زنادقة كانوا يعلنون آراء مفسدة للجماعة الإسلامية، ويحتاجون بأمور هادمة للإسلام، ويدبرون الأمر كيداً لأهله وتهويلاً لشأنه، ومنهم من كانوا يرددون نقض الحكم الإسلامي، وإحياء الحكم الفارسي القديم، كما حدث من المقنع الفراساني، الذي خرج على الدولة العباسية من بعد في مهد المهدى.

(١) جاء هذا في كتاب تراث الإسلام، وكتاب المخطوطات العربية للأب لويس شيفو.

٧٦- كانت الأمور السابقة كلها سبباً في حدوث منازعات فكرية، والتحام بين آراء وعقائد متباعدة مضطربة، وإذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه، قد عاش في هذا العصر، وفي العراق مكان ذلك التاجر الفكري فلابد أنه خاض فيه، وقد خاض فيه خوض المسلم القاه ولدينه، فدافع الأهواء المختلفة والنحل المتباعدة، وكان له في الكلام مع الفرق المختلفة رأي معلوم ومقام مشهود، وتكون من مجموع ما أثر عنه - آراء حول العقيدة.

٧٧- هذه هي المنازع الفكرية، ونوع تأثيرها في ذلك الفقيه العظيم، ولننجزه إلى ذكر كلمة عن هذا العصر من ناحية علوم الدين.

لقد كان العلم في صدر الإسلام، والاتجاه فيه إلى التلقى بالاستماع، ولكن عندما انصرفت طوائف من الناس للعلوم المختلفة يدرسونها، وينذكرونها، اتجه العلماء في آخر العصر الأموي إلى التدوين، وأخذت العلوم الدينية والعربية تتوزع، وصار كل علم له علماء قد اختصوا به: يتقتلون فيه، ويضيّطون قواعده، لذلك أخذ الفقهاء والمحدثون في تدوين الحديث والفقه في آخر العصر الأموي، فقد كان فقهاء الحجاز يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر والسيدة عائشة وابن عباس، ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة المنورة وينظرُون فيها ويستنبطون منها، ويفرعون عليها، كما كان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على وفتواه وقضايا شريع وغيره من قضاة الكوفة، ثم يستخرجون منها ويستنبطون، فلما جاء العصر العباسي اتسعت آفاق التدوين في الحديث ترتيباً فقهياً.

ولم يكن مقصوراً على هؤلاء فقد كان فقهاء الشيعة يدونون آراءهم، وقد كشفت بعض الآثار في ميلانو فوجد مخطوطاً منسوباً للإمام زيد الذي استشهد سنة ١٣٢ كما علمت، وهو في الفقه وهو أصل كتاب المجموع المطبوع المتداول الذي ينسب إلى ذلك الإمام، وسواء أصححت النسبة أم لم تصح فمن المؤكد أن الشيعة الزيدية في عصر أبي حنيفة كانت لهم آراء معروفة لديه، وقد عرف في بيان حياته أنه كان متصلة بزيد رضي الله عنه، وكان متصلة اتصالاً علمياً بجعفر الصادق ومحمد الباقر، فهو كان بلا ريب على علم بفقه الزيدية وأنه الإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية.

٨٧- والعصر كان عصر مناظرات وجدل، فمناظرات شديدة اللجد، قوية الآثر بين الفرق المختلفة وبين الجماعة، وبين الخارج وغيرهم، وبين أهل الأهواء جملة، وبين المعتزلة.

والمدافعين عن الآراء الإسلامية، والعقيدة السليمة القوية، يرحل العلماء لأجل هذه المنازرات، وقد رأيت أن أبا حنيفة قد رحل إلى البصرة نحو اثنين وعشرين مرة لأجل مناظرة الفرق الكثيرة المختلفة، وكان بعض علماء البصرة يرحلون إلى الكوفة ليتأذلوا أهلها، وكانت المناظرة الفقهية في موسم الحج وعند التقى العلامة، فترى أبا حنيفة يتناظر مع الأذاعي ومع مالك رضي الله عنهم في الحجاز، وكانت مجادلات الفقهاء أخصب وأعم خيراً، وأكثر إنتاجاً من مجادلات الفرق المختلفة.

ولقد وجد نوع من الجدل سببه التعمق للبلد، فعلماء البصرة يجادلون علماء من الكوفة، ويتعصب كل لبلده راجياً بنصرته فخاره، ودافعاً بالهزيمة هاره، وكان ذلك أحياً يجري بين المتأذلين المخلصين من العلماء، ولننقل لك نوعاً من هذا الصنف وإن كان خفيفاً.

فمنها ما كان في المحادثة التي كانت في أول لقاء بين يوسف بن خالد السمعتي وأبي حنيفة، وما هي ذى كما في مناقب ابن البيزارى: «قال هلال بن يحيى الرأى» سمعت يوسف ابن خالد السمعتي يقول: كنت أختلف إلى عثمان البشى، وكان يذهب مذهب الحسن المعتزل، وابن سيرين، فأخذت من مذاهبهم، وناظرت عليها، ثم أستاذن الخروج إلى الكوفة لتلقى مشايخها، والنظر في مذاهبهم، والاستماع، فدلوني على سليمان الأعمش، لأن أقدمهم في الحديث، وكانت معى مسائل في الحديث، وكانت سألت عنها المحدثين، فلم أجد أحداً يعرفها، فذكرت ذلك في حلقة الأعمش فقال: إيتونى به، فمضى به، فقال: لعلك تقول: أهل البصرة أعلم من أهل الكوفة، كلا، ورب البيت العرام، ماذاك كذلك، وما أخرجت البصرة إلا قاصداً أو معبراً أو نائحاً، والله لو لم يكن بالكوفة إلا رجل ليس من عربها، ولكن من مواليها، يعلم من المسائل ما لا يعلمه الحسن، ولا ابن سيرين، ولا قتادة ولا البشى ولا غيرهم، وغضب على غضباً شديداً، حتى خفت أن يضربني بعصاها، ثم قال لبعض من حضره: اذهب به إلى مجلس النعمان، فهو والله لورأى أصغر أصحابه لعلم أنه لوقات أهل الموقف لا يسعهم جواباً، ودخل في قلبى من الرعب ما الله تعالى به عالم، فقام الرجل، واتبعته، فلما خرج من المسجد، قال: النعمان يكون فى بنى حرام، فسل عنه، فإنه بهذه المسائل أعلم، ولنى شغل لا يمكن لي المصير إليه، فخرجت أسأل عنه قبيلة بعد قبيلة، حتى أتيت بنى حرام فى آخر القبائل، وقد دخل وقت العصر، فإذا يكملا قد أقبل، حسن الوجه حسن الثياب وخلفه غلام

أشبه الناس به، فلما دنا سلم، ثم صعد المنذنة، فاذن أذاناً حسناً، فتوسمت فيه أنه النعمان، ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين أشبه بصلة الحسن وابن سيرين، واجتمع نفر من أصحابه، وقدم فاقام وصلى بهم صلاة أهل البصرة فلما سلم استند إلى المحراب، وأقبل بوجهه إلى الناس، فحياهم، ثم سأله كل واحد من أصحابه عن حاله، فلما انتهى إلى قال: كأنك غريب من أهل البصرة، وقد نهيت عن مجالستنا؟ قلت: نعم، قال: فما اسمك؟ فأخبرته باسمي ونسبي، ثم سأله عن كنيتي، فأخبرته، فقال: أكنت من المختلفين إلى البتى؟ قلت: نعم، قال: لو أدركتنى لترك كثيراً من قوله، ثم قال: هات ما معك، وابداً قبل أصحابك، فإن بك وحشة مغربية، وحق لمنك من المتفقة التقدم، ولكل داخل دهشة، ولكل قادم حاجة، فسألته عن المسائل التي كانت مشكلة على فأجابني، فحكيت ما جرى بيئي وبين الأعمش فقال: حفظك الله يا أبا محمد، يجب أن ينوه باسم ولدك.

ولئن كان الحسن وابن سيرين فاضلين، كان كل منهما يتكلم في الآخر بما يصدق قوله، كان ابن سيرين يعرض بالحسن المعتزلي، ويقول: يأخذ الجوائز من السلطان، ويرى المحالات، ويقول بالهوى، ويقول بالقدر؛ كأنه إله الأرض يتفرد بالفعل دون ربه، فلم ينزل يقول ذلك حتى قام خالد الحذاء يوماً من مجلسه؛ وقال: مهلا يا ابن سيرين، كم تقول في هذا الرجل، قد استتبته عن القدر عام حجه فتاب، ويتوب الله على من تاب، وقال عليه الصلاة والسلام: «لاتعتبروا أحداً بما كان من الكفر، فإن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك» ثم ما أعجب ما قال خالد، وهذا محمد بن واسع بن قتادة، وثبت البناني، وممالك بن دينار، وهشام بن حسان، وأبيوب، وسعد بن عروبة وغيرهم يذكرون أن الحسن لم يتتب عن القدر، حتى مات، وهذا عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، وغيلان بن جرير، ويونس بن بشير يدعون الناس إلى مذهب الحسن، هل أهل البصرة جرياً على هذا المذهب.

وكان الحسن يعرض بابن سيرين، ويقول: يتوضأ بالقرية؛ ويغسل بالراوية صباجاً دلكاً دلكاً، تعذيباً لنفسه وخلافاً لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، يعبر الرؤيا كأنه من آل يعقوب عليه السلام، فدع عنك أيها الرجل هذا، وعلم فيما قصدت إليه، وتعلم ما لا يسعك جهله، إن الأم قبلكم ما اجتمعت ولا تجتمع أبداً، والله تعالى يقول: «ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربكم، ولذلك خلقهم»^(١)، ولو لا ما جرت به المقادير،

(١) سورة هود آية ١١٩.

واختلفت الطيائع ما اختلفت، ولكن «كل يعمل على هاكنته فربكم أعلم بمن هو أهدي سبيلا»^(١)، ثم سكت، فقلت، ما تقول: فيما اختلفوا فيه من القدر؟ قال: أهل البصرة وأهل الكوفة اختلفوا في القدر على ما علمت، وكثير عمرو عن الطرق، وهذه مسألة قد استصعبت على الناس، فما يطيقونها! هذه مسألة مقللة قد ضل مفتاحها، فإن وجد مفتاحها علم ما فيها، لم يفتح إلا بمخبر من الله، يأتي بما عنده، وبما هي ببينة وبرهان، وقد فات ذلك، والذي نقول قوله متوسطاً بين القولين: لاجير ولا تقويض ولا تسليط، والله تعالى لا يكفي العباد بما لا يطيقونه ولا أراد منهم مالاً يعلموه، ولا عاقبهم بما لم يعملوه، ولا سالمهم عمالم يعملوا، ولا رضى لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم والله أعلم بما نحن فيه، والصواب الذي عنده، ونحن مجتهدون، وكل مجتهد مصيب، إلا أنه لم يكلفهم الاجتهاد فيما ليس لهم به علم، الله ولن كل نجوى، وإليه رغبة كل راغب، وفتنا الله تعالى وإياك لما يحب ويرضى^(٢).

٧٩ - هذه مقالة أبي حنيفة ليوسف بن خالد السمعتي، وقصة التقائه به، وقد نقلناها لك مع طولها، لأنها تكشف عما كان يجري من التعمص بالعلم للبلاد، فأهل البصرة يتعمصون لعلمها وعلمائها، وكذلك أهل الكوفة متعمصين كذلك، ولعل ذلك يكشف بعض الأسباب في حدة الجدل بين أهل العجاز وأهل العراق، فلم يكن السبب هو اختلاف المنهج الفكري فقط، بل كان التعمص الإقليمي مضيافاً إليه، يزيده أواراً.

وهي تكشف أيضاً عن الاختلاف بين العلماء، وحدة النقد بينهم أحياناً فهذا إناثان من التابعين هما المحسن، وأبن سيرين، ومكانتهما من علم هذا الدين مكانهما، قد اختلفتا منهجهما، وتناول كل واحد منها طريقة الآخر بالنقد المرءى، مستهجناً إياها.

وهي تكشف عن كثرة الاختلاف في المسائل الشائكة مما يؤدي إلى أن يخرج كل شخص مخالفه، ثم تكشف أخيراً عن عظم إدراك أبي حنيفة لروح عصره ومدارك علمائه، وفهمه لنفسهم، واتجاهات تفكيرهم، محتفظاً باستقلال فكره، محكمًا عقله في آرائهم، فاخصاً لها فحص الخبر المستمكن والمفكرة لا يهيم بعقله في متأهله يفضل فيها ولا يعمل عقله فيما لا يكون في طرقه ولا يجهده فوق مدارك الفكر الإنساني ويعد مسألة القدر من المسائل التي ضل مفتاحها.

(١) سورة الإسراء: ٨٤ (٢) راجع المناقب لأبي البزار ج ١ ص ٨٥ وما يليها.

٨٠ - هذه هي الاتجاهات الاجتماعية والفكرية في عصر أبا حنيفة، وهذا بيان عام لها، ولقد نكتفى بهذا العموم في بعضها، وببعضها يحتاج إلى تخصيص بذكر مجمل لها، وهي المسائل التي كانت تمس شخصيته الفكرية سواء في ذلك ما يتعلق بمذهبه في علم الكلام، وما يتعلق باجتهاده الفقهي الذي أذاع فكره.

ومن هذه المسائل مسألة الرأي والحديث التي كانت مثار الجدل بين فقهاء العصر، وفيها كان اختلاف مناهجهم، والثانية فتوى الصحابي التابعى.

ثم نتكلم بإيجاز في الفرق الدينية والسياسية، لأن أبا حنيفة خاص فيما خاضت فيه هذه الفرق، وكان له رأى في كثير مما تصدت له.

السنة والرأي

٨١ - لقد وجد من لدن وفاة النبي ﷺ إلى عصر الشافعى جماعة من الفقهاء اشتهروا بالرأى، وجماعة اشتهروا بالرواية، فكان من فقهاء الصحابة من اشتهر بالرأى وجماعة منهم اشتهروا بالحديث وروايته، وكذلك التابعون وتابعوهم، ثم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة، وأبي حمزة، وفقيه الأمصار منهم من اشتهر بالرأى، ومنهم من اشتهر بالحديث، ولنبين ذلك بعض التبيين متوكلاً على الله.

يقول الشهريستاني في الملل والنحل: إن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصول إذا كانت متناهية، والواقع غير متناهية، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجباً الاعتبار، حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاد، ومن أجل ذلك كان الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ أمام حوادث لاتنتهي، ولا تحصر، وبين أيديهم كتاب الله، والمعروف من سنن رسول الله ﷺ، فلجئوا إلى الكتاب يعرضون عليه ماجد من حوداث، فإن وجدوا حكماً صريحاً حكموا به، وإن لم يجدوا في الكتاب حكم واصحاً اتجهوا إلى المتأور عن رسول الله ﷺ، واستشاروا ذاكرات أصحابه ليعلنوا حكم النبي ﷺ في أمثال قضائهم، فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثاً اجتهدوا آرائهم، ومثلهم في ذلك مثل القاضي المقيد بنصول قانون إذا لم يجد في النص ما يحكم به في قضية بين يديه طبق ما يراه عدلاً وإنصافاً.

هكذا كانوا يسيرون، يعرضون القضية على الكتاب ثم على السنة، وإن فالرأي، وقد جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري: « الفهم الفهم فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباء والأمثال، وقس الأمور عند ذلك ». .

٨٢ - أخذ الصحابة بالرأي، ولكن اختلفوا في مقدارأخذهم، ففريق أكثر منه، وفريق أخذ به قليلاً، وكان يطلب عليه التوقف إن لم يجد نصاً من كتاب أو سنة متبعه.

والحق في أمرهم - رضى الله عنهم - أنهم كانوا يتلقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت، فإن لم يجعلوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهائهم إلى الرأي، وقد كان بعضهم يتشكك في حفظه لحديث رسول الله أو فتواه في الأمر، فينشر ألا يحدث، وأن يفتى برأيه، خشية أن يقع في الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، يروى أن عمران بن حصين كان يقول: « والله إن كنت لارى أنى لو شئت الحديث عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين؛ ولكن أبطئني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويتحدثون أحاديث، ما هي كما يقوون، وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم، وقال أبو عمرو الشيباني: « كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً، لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإنما قال: قال رسول الله ﷺ استقلته رمدة، وقال هكذا، أو نحوذا، أو ترثي من ذا »، وكان عبد الله بن مسعود هذا يؤثر الفتوى برأيه ويتحمل تبعته إن كان خطأ عن أن يقع في الكذب على رسول الله، وقد قال بعد أن أفتى في مسألة برأيه: « أقول هذا برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمعنى ومن الشيطان »، وقد كان يطير فرحاً إذا وافق رأيه حديثاً نقله بعض الصحابة، كما هو المشهور في مسألة المروضة التي قضى لها بمهر منها، فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله ﷺ قد قضى بمثل ما قضى به.

ولقد كان الفريق الثاني يأخذ على الذين يفتون بأرائهم أنهم يفتون في دين الله بغير سلطان من كتاب أو سنة.

والحق أن الصحابة كانوا بين حرجين دينيين اثنين من جهة وجداهم الديني، (أحدهما) أن يكتروا من التحديد عن رسول الله ﷺ لكن يعرفوا أحكام الأحداث التي تحدث، وذلك خشية الكذب عليه، جاء في كتاب حجة الله البالغة للذهلوi: قال عمر رضي الله عنه حينبعث رهطاً من الانصار إلى الكوفة، إنكم تأتون الكوفة فتائون قوماً لهم أزيد

بالقرآن فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فاقلوا الرواية، و(ثانيهما) أن يفتوا بآرائهم فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبي ﷺ، وفي ذلك تهم على التحليل والتحريم بآرائهم، فمنهم من اختار التحدث عن رسول الله ﷺ والوقوف عند الأثر ومنهم من اختار الرأي فيما لم يشتهر عن رسول الله ﷺ، فاقتى برأيه، فإن علم حديثاً بعد ذلك رجع عن رأيه إلى الحديث، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة، منهم عمر رضي الله عنه.

٨٣ - جاء بعد الصحابة تلاميذهم التابعون، وفي عهدهم حدث أمران:

(أحدهما) أن المسلمين انقسموا إلى أحزاب وشيع، وكانت ريح الخلاف شديدة عنيفة مائجة، فكان باسمهم بينهم شديداً، وسهل عليهم أن يتراحموا بالفاظ الكفر والفسق والعصيان، وأن يتراشقوا بنبالموت، وأن تشتجر بينهم السيف، لقد انقسمت الأمة إلى خوارج وشيعة، وأمية، وساكتون رضوا ببلاء الله الذي نزل، ويعدوا عن الفتنة، فلم يخوضوا فيها وكان الخوارج فرقاً مختلفة: أزرقة وإباضية، ونجادات، وأسماء أخرى، والشيعة كانوا نحلاً متباينة، ومنهم من شد في آرائه حتى خرج بها عن الإسلام إن كان قد دخل فيه، إذ منهم من كانوا دخلاء في الإسلام أظهروا الدخول فيه، لإفساده على أهله، فلابد لهم أن يقوم عمود هذا الدين، إنما مهمتهم أن ينقضوا أساسه، لاستعيد ملتهم القديمة قوتها وسلطانها، أو على الأقل ليثاروا لها من أزوالها شوكتها، أو يعيش المسلمون في ظلام الفتنة الطحياً، فيقطنوا نور الله.

ولقد صاحب هذا، على أنه نتيجة له، أن قلت الحرية الدينية عند بعض الناس، فكثر التحدث الكاذب عن رسول الله ﷺ، حتى لقد أفسر الأمر المؤمنين، وأخروا الأهمية للقضاء على هذه الموضوعات وكشفها، ففكر عمر بن عبد العزيز في تدوين السنة الصحيحة، ودراستها، وتحري الصادق من بين الأحاديث المروية.

(ثانيهما) أن المدينة قد نقص سلطانها العلمي قليلاً، فقد كانت في عهد الصحابة خصوصاً في عهد عمر، الذي يعد العهد الذهبي للإجتهد الفقهي، عش العلامة والفقهاء من الصحابة لا يخرجون منها إلا وهم متصلون اتصالاً علمياً بها، ويتراسلون في المسائل التي تحدث، لأن سنة عمر كانت تقضي باحتجاز كبار الصحابة من قريش داخل ربوة الحجاز لا يعودونه كبراؤهم، فلا يتجاوز الحرتين كبار المهاجرين والأنصار إلا بإذن منه، وهو عليهم

رقيب، فلما قضى عمر، وخرجوا إلى الأقاليم، صار لكل طائفة منهم مدرسة فقهية تروي عنه وتسلك طريقه، فلما جاء عصر التابعين - وهم تلاميذ أولئك الفقهاء الذين بقوا في المدينة أو نزحوا عنها - صار لكل مصر فقهاء فتباعدت الأنظار بتباعد الأمصار واختلافها، إذ كل مأمور يعرف إقليمه، والمسائل التي ابتنى بها ذلك الإقليم، ثم هو قبل ذلك متبع طريقة الصحابي الذي نزل بذلك الإقليم، وناقل أحاديث التي رواها، وانتشرت بينهم عنه، فظهرت بسبب ذلك ألوان مختلفة من الفكر الفقهي، وكل يتحرى فيما يفتى به أن يكون تحت ظل الدين يستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٨٤ - وقد رأينا في عصر الصحابة أنهم كانوا يسيرون على منهاجين: (أحدهما) يذكر فيه الرأي، ويقل الرواية، ويرجع إليها إن وجدت بعد الرأي (ثانيهما) يغلب عليه الرواية ولا يعدل عنها، ويبتذر ألا يفتني حيث لا رواية عن أن يتم لهم على دينه برأيه، وفي عصر التابعين اتسعت الفرجة بين المنهاجين وسار كل منهما في مدى أوسع مما سار فيه السابقون، فقد رأينا الذين يقتلون الرواية يزيرون في الاستمساك بطريقتهم، ويزرون فيها عصمة من الفتن التي ادهمت واشتدت، فإنهم لم يجعلوا العصمة إلا في الأخذ بالسنة، والآخرون يرون كثرة الكذب على رسول الله ﷺ، وأسباب ذلك الكذب، ثم يرون بسبب الأحداث التي تجد، ضرورة الحكم، ثم تفننهم أفكار جديدة بالاحتياط بالأمم التي فتح الإسلام بلادها، ثم كانت كثرة التابعين من الموالى لهم من ورثة الحاملين لتلك المدنيات القديمة، لذلك اتسعت المسافة بين الطريقين، ولم تكونا قريبتين، وقد كانت من قبل كذلك، حتى كان يسر التمييز بينهما.

وأساس الاختلاف ليس في الاحتجاج بالسنة، بل في أمرين: في الأخذ بالرأي، وفي تفريع المسائل تحت سلطانه، فقد كان أهل الآخر لا ياختئون بالرأي إلا اضطراراً، كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير، ولا يفرعون المسائل، فلا يستخرون أحكاماً لمسائل لم تقع، بل لا يفتون إلا فيما يقع من الواقع، ولا يعدون المسائل الواقعية إلى النظر في أمور مفروضة، أما أهل الرأي فيكترون من الإنقاء بالرأي ما نادم لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذي يجهلون فيه، ولا يكترون في دراستهم، باستخراج أحكام المسائل الواقعية، بل يفرضون مسائل غير واقعية، ويضعون لها أحكاماً برأيهم، وكان أكثر أهل الحديث بالحجاج، لأنه وطن الصحابة الأول ومكان الوحي، ولأن التابعين الذين أقاموا به تخرجوا على

صحابة لم يكتروا من الرأى، ومن كان منهم تلميذاً لصحابى أكثر من الرأى اكتفى برواية آرائه، وأكثر أهل الرأى كانوا بالعراق، لأنهم تخرجوا على عبد الله بن مسعود، وهو من كانوا يتحرجون في الرواية عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ خشية أن يشبه له، ولا يتحرج في الاجتهاد برأيه، وإن صح الحديث عنده في الموضوع الذي اجتهد فيه رجع إلى الحديث، لأن أكثر رواة الحديث كانوا بالحجاج، لأن بالعراق فلسفة وعلوماً، وكانت به مدارس قديمة، وأن من يتاثرون بهذه الطريقة يلائمهم الاجتهاد بالرأى، وخصوصاً أن أسباب الرواية لم تتواتر عندهم.

٨٥- اتسعت فرجة الاختلاف بين فقهاء الرأى وفقهاء الحديث في عصر التابعين، كما رأيت، فلما جاء عصر تابعي التابعين وعصر المجتهدين أصحاب المذاهب كانت الفرجة أكثر اتساعاً، فكان الخلاف أشد في مطلع عصر المجتهدين أصحاب المذاهب، ثم لما التقى الفريقان فيه أخذ كل يقتبس من الآخر، فأهل الحديث خرجوا عن التوقف، واضطربوا خروجهم إلى الأخذ بالرأى في بعض الأحوال، وأهل الرأى لما رأوا السنة قد دون بعضها، والآثار قد أخنوا في تمحيصها، أخنوا يؤيدون أراءهم بالحديث ويعدلون عنها إن صح لديهم الحديث لم يكونوا على علم به عند إفتائهم بما كانوا قد ارتأوا بآرائهم.

ولنوضح ذلك بعض التوضيح، لأن هذا هو العصر الذي نما فيه الفقه، ولكننا نتلوخ الإيجاز:

في هذا العصر لم تقطع موجة الكذب على الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وكان اتجاه الفرق - للدفاع عن آرائهما بالقول يجري على الألسنة أو الأقلام - سبباً في شیوع أحاديث انتحلتها الفرق انتحلاً، ونشروها بين جمهور المسلمين، وقد ذكر القاضي عياض بعض الكاذبين وأسباب كذبهم على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ فقال: «هم أنواع، منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً، وإما ترفعاً واستخفافاً كالزنادقة وأشباههم، وإما حسبة بزعمهم وتديننا كجهة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسمعة كفستة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب، وإما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرائهم وطلب العذر لهم فيما أتوا، وقد تعين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال، ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للمن الضعيف

إسناداً صحيحاً مشهوراً، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، أو يتعدى ذلك، إما للإغراق على غيره، وإما لرفع الجحالة عن نفسه، ومنهم من يكتب، فيدعى سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق، ويحدث بآحاديثهم الصحيحة عنهم، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها للنبي ﷺ^(١).

كانت هذه الموجة من الكذب في عصر الاجتهاد وإنشاء المذاهب سبباً في أمررين:

(أحدهما) اتجاه المحدثين إلى تمحیص الروایة الصادقة واستخراجها من بين الدخيل ليتمیز الخبریث من الطیب، فدرسوا رواة الأحادیث وتعرّفوا على أحوالهم، وعرفوا الصادق من غير الصادق، وجعلوهم في الصدق مراتب، ثم درسوا الأحادیث وزنوها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة، والأحادیث المشهورة المستفیضة التي لا يشك في صدقها، والقرآن الكريم، فإن وجدوها متنافرة معها ربوها، ثم اتجه الأعلام من الأئمة إلى توثيق الصحيح من الأحادیث، فدون مالک موطأه، وجمع سفیان ابن عیینة، كتاب الجوامع في السنن والأداب، وألف سفیان الثوری الجامع الكبير في الفقه والأحادیث، وهكذا.

(ثانيهما) أن الفقهاء أهل الرأى أكثرها من الإفتاء بالرأى خشية أن يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ.

٨٦- ولقد كان العراق في الرأى كالعصر السابق لأن الفقهاء الذين تخرجوا فيه إنما تخرجوا على التابعين وتابعي التابعين الذين اشتهروا بالرأى وأكثرها من الإفتاء به، قال الدهلوی في كتابه (حجۃ اللہ البالغة) بعد أن ذكر أهل الحديث: «كان بازاء هؤلاء في عصر مالک وسفیان ویعدهم قوم لا يکرھون المسائل ولا یهابون الفتیا، ویقولون: على الفقه بناء الدين فلابد من إشاعته، ویهابون رواية أحادیث رسول الله ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: علی من دون النبي أحب إلينا، وقال إبراهیم أقول: قال عبد الله وقال علامة أحب إلينا»، ولم يكن عندهم من الأحادیث والآثار ما یقدرون به على استنباط الفقه من الأصول التي اختارها أهل الحديث، فلم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها وبالبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتنوا في أنتمهم أنهم في الدرجة العليا من

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الإسلامي لاستاذنا المرحوم محمد (بك) الخضرى من ٨٢

التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شئ، إلى أصحابهم، كما قال علقة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله (بن مسعود)، وقال أبو حنيفة: «إبراهيم أفقه من سالم، ولو لا فضل الصحابة لقلت علقة أفقه من ابن عمر، وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شئ إلى شئ ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، وكل ميسر لما خلق له، وكل حزب بما لديهم فرحون، فمهما الفقه على قاعدة التخريج» أهـ ملخصاً، وذرى من هذا أنه يجعل السبب في كون أهل العراق كان فيهم الأخذ بالرأي هو اعتقادهم وجوب الفتيا وعدم هيبيتهم المسائل والإجابة عنه، والتفرع فيها، واعتقادهم أن الفقه هو بناء الدين وهيبيتهم التحديد عن رسول الله ﷺ وعدم أخذهم بأقوال أهل البلدان الأخرى، وتعصبهم لمشايخهم، وتخريج المسائل على أقوالهم.

٨٧- ومهما تكن الأسباب التي جعلت العراقيين يكترون من الرأي والمجازين والشاميين يكترون من التحديد، فيجب أن نشير هنا إلى ما نوهنا عنه سابقاً، وهو أن أهل الرأي والحديث يتلقون في أن الأخذ يجب أن يكون بالكتاب والسنة الصحيحة، ثم يفترقون بعد ذلك في أن أهل الحديث يتهمبون الرواية عن رسول الله ﷺ، ولا يأخذون بالرأي إلا مضطرين إذا لم يعرفوا حديثاً، وأما أهل الرأي فيتهيبون التحديد، ولا يتهمبون الإفتاء متحملين تبعاته، ويرجعون عنه إن صع عندهم بعد الإفتاء حديث، وقد تصافرت بذلك الأخبار.

وقد ترتب على ذلك أن أهل الرأي يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة، أما أهل الحديث فقد قبلوا الأخذ بها إذا لم يقم دليل على وضعها، وكان الإمام مالك، وهو إمام أهل الحديث في ذلك العصر مع أخذه بالرأي كثيراً، يأخذ بالمنقطع، والمرسل، والموقوف، وعمل أهل المدينة، ولا يتوجه إلى الرأي - في نظر ابن القيم - إلا إذا تعذر عليه وجود شئ من ذلك^(١). فقد جاء في كتاب أعلام الموقعين لابن القيم: وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وتقول الصحابي على القياس وفي ذلك نظر^(٢).

(١) يجب أن نقر هنا أن فقهاء الآثار كانوا يتمسكون بالآثر مع مجانيتهم للرأي ومجافاتهم له إلا قليلاً، ولا نعد منهم مالكا كما يقرر الشاطئين وغيره، إذ كان يرد بعض الأحاديث لعارضتها للقرآن الكريم أو لحديث آخر، أو لأحمل كل علم من تتبع أحكام الشريعة، ولقد عقد لذلك الشاطئين في المواقف فصلاً قيماً، ذكر فيه أن السيدة عائشة وابن عباس وعمر بن الخطاب ردوا أحاديث مخالفتها لبعض الأصول الإسلامية كقاعدة رفع الحرج، وكانت تلك المخالفة سبباً في تكذيبها في النسبة إلى رسول الله عندم وذلك أن مالكا

= اعتمد ذلك الأصل، وهو رد الحديث إذا خالف القرآن أو الأصل العام ثم قال: الا ترى إلى قوله (أى قوله مالك) في حديث غسل الإناء من وارع الكلب سبعاً: « جاء الحديث ولا يدرى ما حقيقته ، وكان يضمه ويقول: يذكر كل حبيبه فكيف يكره لعابه ، وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث شيار المجلس حيث قال بعد ذكره: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، إشارة إلى أن المجلس مجھول المدة، ولو شرط أحد الخيارات مدة مجھولة ببطل إجماعاً فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعاً بالشرع؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي، وأيضاً فإن قاعدة الغير والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث: «من مات وعليه صوم صام عنه ولده» قوله عليه الصلاة والسلام أرأيت لو كان على أبيك دين ... الحديث» لمناقشاته للأصل القرآني الكلى المقيد نحو قوله تعالى: «ولا تزد وارنة وزند أخرى» لأن ليس للإنسان إلا ما سمع». وأنكر مالك حديث أكفنتوا القبور التي طبخت من الإبل والفنم قبل القسم (أى قسمة الغنائم في الحرب) تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر منه بالصالح المرسلة، فما جاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قال ابن العربى: ونبى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلاً على أصل سد الذرائع، ولم يعتبر نفس الرضاع خمساً ولا عشراً، للأصل القرآنى لمى قوله تعالى: « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم» وفي مذهبة من هذا كثىر، فمالك كما ترى، يرد الأحاديث لخالفتها الأصول العامة ولقد قال في تعليق ذلك الشاطئي: «إن الأصول قاطعة وخبر الواحد ظنى».

وقد نقل الشاطئي في هذا المقام اختلاف الآئمة في أخذها بخبر الواحد عند معارضته الأصول، كلاماً هذا نصه: قال ابن العربى: إذا جاء بخبر الواحد معارضًا لقاعدة من قوام الشرع هل يجوز العمل به، قال الشافعى يقولون، وترى مالك فى المسألة، قال (أى ابن العربى) ومشهور قوله والذى عليه المعمول أن هذا الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وجده ترکه، ثم ذكر مسألة فى وارع الكلب قال لأن هذا الحديث عارض أصلين مظيمين، أحدهما قول الله تعالى: «فَلَمَّا مَا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ»: الثاني أن ملة الطهارة هي الحياة، وهى قائمة فى الكلب، وحديث العرايا إن صدمته قاعدة الريا عضدته قاعدة المعروف، وقد رد أهل العراق مقتضى حديث المصراة، وهو قول مالك لما رأه مخالفًا للأصول: فإنه قد خالف أصل الغراج بالضماء، ولأن متن الشئ إنما يفترم مثله أو قيمته، وأما غير جنس آخر من الطعام أو العروض فلا، وقال مالك فيه: ليس بالمرطأ ولا الثابت (راجع المواقف المجلة الجزء الثالث ص ١٠ وما تليها طبعة المنشق).

والمراد بحديث العرايا ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا، والعريaya جمع عربى وهى النخلة، وهى فى الأصل هبة ما على النخلة من ثمن، ثم أطلقت على الشئ نفسه، فيجوز بيعه بمثله تمرأً وتقديره يكون بالخرص والمدرس وهذا البيع فيه مظنة الريا، لأن يجوز أن يكون أحد المبيعين أكثر كيلا من الآخر بليتحقق ربا الفضل، ولكن رخص فيه الثين ﷺ لأن دفع للحرج من أهل البيت الذى يكون منه نخل تمر، وليس منه رطب جهن، ولأن العرف جرى به، ولأن التسامح يجرى فيه وهو فى الأصل عطية ومرية.

وحديث المصراة هو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ولا تمسوا الإبل والفنم، فمن ابتاعها بعد، فهو يخسر النظرين بعد أن يجلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردتها وصاعما من تمر» والتصيرية حبس الدين فى الشرع أيامًا حتى يجتمع ويكتثر، فيظن المشتري أن ثمنها كثير، والمصراة هي التي صنع بها ذلك، وتد رد مقتضى ذلك الحديث كثيرون من الفقهاء، وضيقوا لما ذكره صاحب المواقف آنفاً.

ويستفاد من ذلك النقل أن بعض علماء الأئمـة كانوا يردون بعض الأحاديث ويسعنونها، إذا خالفت أصولاً إسلامياً استقام عندهم، وهذا مالك مع اخذه الأحاديث المرسلة، والأثار المنقطعة، يخالف الحديث إلى قاعدة معلومة من الكتاب والسنة، وإنما يأخذون الحديث ويقلبوه على الرأى إذا لم تكن ثمة قاعدة.

(٢) أعلام الموقعين الجزء الأول من ٢، والحديث المرسل هو الذى يذكر فيه التابعى دون الصحابة.

-٨٨- هذه مثارات مختلفة كانت تثار حول الآثار في ذلك العصر المزدحم بالأفكار، وذلك المضطرب الواسع الذي اصطبخ بالأراء المتنازعة، وقد رفض قوم الاستدلال بها لشك في نسبتها إلى النبي ﷺ، وقوم استعنوا بها في فهم القرآن الكريم، لا في زيادة أحكام على ما جاء به، وقد طوت لجة التاريخ هاتين الطائفتين، وبقيت الطائفتان الآخريان، الأولى استكثرت من الرأي، ولم تقبل إلا الأخبار التي لا ضعف فيها، ولا شك في سندما فلا تقبل الضعيف، ولو لم يقم الدليل على كتبه، والثانية استكثرت من الرواية وقللت من الرأي، وكانت الهوة بينهما واسعة قبل عصر أبي حنيفة.

-٨٩- أما في آخر عصر أبي حنيفة فقد أخذ الفريقان يتقاربان، وذلك لالتقاء الفريقين واجتماعهما للمدارسة والمذاكرة أو الجدل والمناقشة، وأكثراهم يربون رفع منار الشريعة، ويرجون لها وقاراً، ولأنه لما وجد التدوين في عصرهم أخذ كل فريق يقرأ علم الآخر، ولأن كثرة الحوادث، وعدم تناهيهما أضطر أهل الحديث أن يخوضوا في الرأي، وتدوين الصحاح وتمييزها، وسهولة تعرفها، وإطلاع أهل الرأي على أكثر ما روى عن الصحابة عن النبي ﷺ، وتلقيهم لما رواه أهل البلدان المختلفة من أحاديث وأثار، جعل بين أيديهم طائفة كبيرة من الأحاديث، فتقاربوا بها من أهل الحديث.

فأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وفقهاء الرأي، يقبل على دراسة الآثار وحفظها والاستشهاد بها على ما انتهى إليه من آراء، فإن وجد رأياً ارتكبه من قبل يخالف السنة عدته إلى الرأى الذي يتفق مع الحديث.

ولقد قال فيه ابن جرير الطبرى: "إنه كان يعرف بحفظ الحديث، وإنه كان يحضر المحدث، فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً، ثم يقوم فيميلها على الناس" و محمد الصاحب الثاني لأبي حنيفة، يطلب الحديث ويأخذه عن الشورى، ثم يلازم مالكا رضى الله عنه ثلاثة سنوات، ويأخذ عنه، وهكذا ترى الشقة بين أهل الرأى وأهل الحديث قد أخذت تضيق حتى تقاربوا.

فلما جاء دور الشافعى من بعد، كان هو الوسط الذى التقى فيه أهل الرأى وأهل الحديث معاً، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث فى قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم دليلاً على كذبها، ولا بمسلك أهل الرأى فى توسيع نطاق الرأى، بل ضبط قواعده، وضيق مسالكه، وبعدها وسهلها وجعلها سائفة، ولقد قال فيه الدھلوي فى حجة الله البالغة: "تشا الشافعى فى أولئك ظهور المذهبين (أبي حنيفة ومالك) وترتيب أصولهما وفرعهما، فننظر فى صنيع الأولئك، فنوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم".

٩٠- قد بینا بایجاز اختلاف فقهاء الرأى وفقهاء السنة، ولكن ما الرأى الذى كان يجري الكلام حوله، فهو القياس الفقهي الذى هو إلحاقي أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكتهما في علة الحكم؟ أم هو أعم من ذلك، إن المتبني لمعنى كلمة الرأى في عصر الصحابة والتابعين يجدها عامة لا تختص بالقياس وحده، بل تشتمل على كلام سواه، ثم إذا نزلنا إلى ابتداء تكوين المذاهب نجد فيها هذا العميم أيضاً، ثم إذا توسعنا في عصر المذاهب نجد كل مذهب يختلف في تفسير الرأى الجائز الأخذ به عن المذاهب الأخرى.

يفسر ابن القيم الرأى الذي أثر عن الصحابة والتابعين: بأنه "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارف فيه الأمارات" وإن المرجع لفتاوي الصحابة والتابعين، ومن سلك مسلكهم، يفهم من معنى الرأى ما يشمل كل ما يقتضي فيه الفتوى في أمر لا يجد فيه نصاً، ويعتمد في فتواه على ما عرف من الدين بروحه العام، أو ما يتافق مع أحكامه في جملتها في نظر المفتى، أو ما يكون مشابهاً لأمر منصوص علىه فيها، فيلحق الشبيه بشبيهه، وعلى ذلك يكون الرأى شاملًا للقياس، والاستحسان^(١)، والمصالح المرسلة، والعرف".

(١) يعرف أبو الحسن الكربلاوي وهو من فقهاء الحنفية، الاستحسان: "بأن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في ظاهراتها إلى غيره لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر"؛ ويدخل في هذا التعريف ما ي قوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفي، وقد عرف الاستحسان في المذهب المالكي بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كل، وليس المراد مطلق مصلحة، بل المصلحة التي تجعل جانب الاستدلال بها أقوى، وبذلك يتتفق هذا التعريف مع قول ابن العربي في أحكام القرآن أن: الاستحسان هو العمل باقوى الدليلين" وتعريف المالكية هذا - وفيه نظر - يتقارب مع تعريف الحنفية، ولقد قال الشافعى في المواقفات: "إن مقتضى الاستحسان الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ثوقة، وتشهيه إنما يرجع إلى ما ظلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التي يقتضى فيها القياس أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يندرج إلى ثبوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة لذلك".

والمصالح المرسلة هي المصالح التي يتلقاها العقل بالقبول ولا يشهد أصل من الشرعية باليقانها وأعتبرها، فما يشهد له الشارع بالإلقاء مرفوض بالاتفاق، وما يشهد له بالأعتبار يكون من الأوصاف المناسبة المقبولة ليقبل بالاتفاق، ويدخل في باب القياس، والاستحسان والمصالح المرسلة متقاربان في المعنى في نظر المالكية، إلا ترى أنهم يعرفونه بأنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كل، لما الاستحسان في جملته معناه عند المالكية يتقارب مع المصالح المرسلة وبينهما لرق دقيق، ولعل النص الذي روى من مالك بأن الاستحسان تسعه أمشار العلم، والمراد به المصالح المرسلة، ولهذا نحن نعدهما شبيهتين متقاربين متباعدتين على النظر الخفي الذي يقبل أحدهما ويريد الآخر، أما النظر المالكي فهما متقاريان ندي، وسبعين لرق في موضوعه إن شاء الله تعالى.

وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعرف، ومالك وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وقد اشتهر الأخذ بالمصالح المرسلة في ذلك المذهب، ولذلك كانت فيه مرونة وقابلية لكل ما يجد في شئون الناس في العصور المختلفة، مع أنه مذهب قد قلل من القياس ولم يأخذ به كثيراً، كذلك الاستحسان قد اتسع له المذهب المالكي، حتى لقد قال فيه مالك: "إن تسعة ألعشر العلم" ولكن ذلك كله إذا لم يكن نص ولا فتوى صحابي ولا عمل لأهل المدينة.

جاء الشافعى فوجد ذلك الاستدلال المرسل للأحكام من غير نص يعتمد عليه، فلم يأخذ بذلك الاتجاه غير المقيد في استنباط الأحكام، ورأى أنه لا رأى في الشريعة إلا إذا كان أساسه القياس، بأن يلحق الأمر غير المنصوص على حكمه بالأمر الآخر المنصوص على حكمه، والرأى في هذه الحال حمل على النص، وليس بداعاً في الشرع. أما الاستدلال المطلق والتعليل المطلق للأحكام من غير البناء على آللة في الأمر المنصوص على حكمه، فهو البدع في الشرع، ولذلك قال: من استحسن فقد شرع، وقد وضع للقياس ضوابطه وموازيته، ودافع عنه وأيده، حتى فاق الحنفية في تحريره وإثباته، وحتى لقد قال الرازى في ذلك: "والعجب أن أبا حنيفة كان تعوله على القياس وخصوصه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه، أنه صنف في إثبات القياس ورقة، وأنه ذكر في تقريره شبهة فضلا عن حجة، ولا أنه أجاب عن دلائل خصوصه في إنكار القياس، بل أول من قال في هذه المسألة، وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعى".

فتوى الصحابة والتابعين وما عليهم أهل المذهبية

٩١- وقد كانت من المسائل التي جرت حولها المناقشات، وكان أهل الحديث والرأي يميلون إلى الأخذ بها - فتاوى الصحابة - لأن الاتباع أولى من الابتداع، ولأن الصحابة هم الذين شاهدوا، فلرأيهم موضعه من الصواب أو مكانه من فهم الدين، وإنهم آئمة يقتدى بهم، وقد تأثر بأئتهم أكثر الفقهاء، حتى لقد روى عن أبا حنيفة أنه يقول: "إذا لم أجده في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قوله إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي، والحسن وابن

سيرين، وسعيد بن المسيب، فلى أن اجتهده، كما اجتهدوا" وإذا كان ذلك قول أبي حنيفة إمام أهل الرأى فى آراء الصحابة وأقوالهم، فلابد أن يكون غيره أكثر تأثيراً بفتواهـ، والمتأثر عنـهم رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

ولقد كثـر المتأثـرـ من فتاوىـ الصحـابةـ فيـ ذـلـكـ العـصـرـ كـثـرةـ عـظـيمـةـ شـغـلتـ عـقـولـ الـفـقـهـاءـ وـاتـخـنـوـهاـ نـيـرـاسـاـ لـهـمـ فـتـائـرـواـ بـهـاـ فـيـ اـجـتـهـادـهـمـ، وـاتـبعـواـ مـثـلـ طـرـيقـتـهـمـ، وـتـائـرـواـ بـهـمـ فـاحـتـرـمـواـ آـرـاـهـمـ وـجـعـلـوـهـاـ مـعـتـدـداـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـتـابـ لـمـ يـكـنـ سـنـةـ، فـإـذـاـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ رـأـىـ التـزـمـ مـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ الـأـخـذـ بـهـ، وـإـنـ قـالـ أـحـدـهـمـ رـأـيـاـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ، أـخـذـ الـأـكـثـرـ فـيـهـ بـهـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ سـارـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ عـلـىـ أـنـ يـخـتـارـواـ مـنـ آـرـاـهـمـ مـاـ يـتـقـنـ مـعـ نـزـعـتـهـمـ عـلـىـ أـلـاـ يـخـرـجـوـهـ مـنـ دـائـرـةـ هـذـهـ الـأـرـاءـ إـلـىـ غـيرـهـاـ.

سارـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـصـرـ الـتـابـعـينـ وـالـمـجـتـهـدـينـ عـلـىـ ذـلـكـ النـمـطـ، وـإـنـ لـمـ يـتـخـنـهـ أـسـلـاـقـاـمـاـ بـذـاتـهـ، وـقـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ مـسـتـعـدـةـ مـنـ أـصـولـ الـدـيـنـ وـأـحـكـامـهـ، وـأـعـلـمـ إـنـماـ كـانـوـاـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ يـرـعـنـ أـنـ الـصـحـابـةـ قـدـ نـزـلـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ يـشـهـدـهـمـ وـعـيـانـهـمـ، وـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـواـ قـدـ قـيـسـوـاـ جـمـلـةـ آـرـاـهـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ اـجـتـهـادـ فـيـ أـمـرـ يـنـسـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ يـمـتـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ، فـهـمـ لـمـ يـجـعـلـوـهـ آـرـاـهـمـ مـجـرـدـ اـجـتـهـادـ فـقـهـيـ، بـلـ هـىـ أـقـرـبـ إـلـىـ السـنـةـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ.

ثـمـ إـنـ اـتـيـاعـهـمـ كـانـ باـعـتـبـارـهـمـ الـمـعـلـمـينـ الـأـوـلـ الـذـيـنـ بـشـرـوـاـ بـالـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـأـفـاقـ، وـأـنـهـ النـجـومـ، الـتـىـ أـضـاءـتـ بـنـورـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـأـرـضـ.

٩٢- جاءـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ ذـلـكـ العـصـرـ، وـتـخـرـجـ عـلـىـ شـيـوخـ الرـأـىـ وـيـعـضـ أـهـلـ الـأـثـرـ، فـتـخـرـجـ عـلـىـ فـقـهـاءـ الـعـصـرـ كـلـهـ، فـكـانـ طـبـيـعـيـاـ أـنـ يـتـأـثـرـ بـذـلـكـ، وـقـدـ تـائـرـ بـهـ، وـقـدـمـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ، وـلـقـدـ أـثـرـ عـلـىـ الشـافـعـيـ مـنـ بـعـدـ، أـنـهـ كـانـ يـقـولـ فـيـ آـرـاـهـمـ رـأـيـهـ لـنـاـ خـيـرـ مـنـ رـأـيـنـاـ لـأـنـفـسـنـاـ.^(١) وـلـقـدـ جـاءـ فـيـ أـعـلـمـ الـمـوـقـعـينـ: "قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ الـقـدـيمـةـ، هـمـ فـوـقـنـاـ فـيـ كـلـ عـلـمـ وـاجـتـهـادـ وـوـرـعـ وـعـقـلـ وـأـمـرـ استـدـرـكـ بـهـ عـلـيـمـ، وـأـرـاـهـمـ لـنـاـ أـحـمـدـ وـأـوـلـىـ بـنـاـ مـنـ رـأـيـنـاـ".^(٢)

(٢) أـعـلـمـ الـمـوـقـعـينـ الـجـزـءـ الثـانـىـ مـنـ ١٩١

(١) أـعـلـمـ الـمـوـقـعـينـ الـجـزـءـ الثـانـىـ مـنـ ١٤٣

وينقل ابن القيم عنه في كتابه اختلاف مالك: "العلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة، والثانية الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة، والثالثة أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف، والرابعة اختلاف الصحابة، والخامسة القياس"^(١).

وهكذا، ولقد كان لرأى الصحابي مقامه في اجتهد أبى حنفية كما أشرنا إلى سنتين ذلك عند الكلام فى أصوله، وقد مهدنا له الآن.

أما مذهب التابعى فإن بعض فقهاء الحديث كانوا يؤثرون على القياس، وقد رأينا قول أبى حنفية إن له أن يجتهد كما اجتهدوا.

٩٣- ولننتقل إلى المسألة التي أثارها مالك واستمسك بها أشد الاستمساك رضى الله عنه، وهي مسألة عمل أهل المدينة، لقد أخذ بعملهم، لأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن الكريم، كما جاء في رسالة مالك إلى الليث ورد الليث عليه، وقد كانت هذه المسألة مثار جدل كبير بين فقهاء هذا العصر، وقد ذكر ابن القيم أن أخذ مالك رضى الله عنه بعمل أهل المدينة لم يكن منه إلزاماً لغيرهم من أهل الأمصار، ولا على أنه حجة في الدين لاتصح مخالفته بحال، بل على أنه اختيار منه، ولقد قال في أعلام الموقعين: وما لك نفسك منع الرشيد من ذلك (حمل الناس على العمل بمذهبه) وقد عزم عليه، وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عند حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطنه ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل هو يخير إخباراً مجريداً أن هذا عمل أهل بلده، فإنه رضى الله عنه وجراه عن الإسلام خيراً أدعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة، ثم أقوالهم ثلاثة أنواع: أحدها لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم، الثاني ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم، وإن لم يعلم اختلافهم فيه، والثالث ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم، وما لك رضى الله عنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يجعل خلافه^(٢) وقد جعل القسم الأول مقدماً على خبر الواحد وذلك في الأمور النقلية، أي الأمور التي لا تكون بالاجتهاد.

(١) أعلام الموقعين الجزء الثالث من ١٧٩

(٢) أعلام الموقعين الجزء الثاني من ٢٩٧

الفرق

٩٤- التقى أبو حنيفة بآحاد من المنتهين لفرق الإسلامية، وتلقى العلم عن بعضهم، ودرس آرائهم كما يدل على ذلك ما نقلناه من قبل، كما بيّنا، فكان من الحق أن نشير بالعلامة موجزة إلى الفرق التي عاصرته، ويظن أنه عرف آرائها، وقد جادلها، وهي:

اـ الشيعة

٩٥- الشيعة أقدم الفرق الإسلامية، وقد ظهروا بمذهبهم السياسي في آخر عصر عثمان رضي الله عنه، ونما وترعرع في عهد على رضي الله عنه، إذ كان كلما احتلط رضي الله عنه بالناس ازدادوا إعجاباً بمواهبه وقوته دينه وعلمه، فاستغل الدعاة ذلك الإعجاب، وأخذوا ينشرون نحلتهم بين الناس، ولما جاء العصر الاموي ووُقعت المظالم على العلوبيين، واشتد نزول أذى الأمويين بهم، ثارت دفائن المحبة لهم والشفقة عليهم، ودارى الناس في على وأولاده شهداء هذا الظلم، فاتسع نطاق المذهب الشيعي، وكثُر أنصاره.

وقوام هذا المذهب:

١- إن الإمامة ليست من مصالح العامة التي تفرض إلى نظر الأمة، ويتquin القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين، وقاعدة الإسلام، ولا يوجد لنفس إغفالها، وتقويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والمعفاف(١).

٩٦- وإن على بن أبي طالب كان هو الخليفة المختار من النبي ﷺ، وأنه أفضل الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، ويظهر أن الشيعة ليسوا وحدهم الذين كانوا يرون تفضيل على رضي الله عنه على سائر الصحابة، بل إن بعض السابقين من الصحابة كان يرى ذلك، ومنهم عمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفارى، وسلمان الفارس، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب، ومحذفة، وبريدة، وأبو أيوب، وسهل بن حنيف، وعثمان بن حنيف، وأبو الهيثم، وخزيمة بن ثابت، وأبو الطفيل عامر بن قائلة، والعباس بن عبد المطلب وبينوه، وبينو هاشم كافة، وكان الزبير من القائلين به لم يبدِّل الأمر، ثم رجع، وكان من بنى أمية قوم يقولون بذلك منهم خالد بن سعيد بن العاص، ومنهم عمر بن عبد العزيز(٢).

(١) مقدمة ابن خلدون (٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

ولم يكن الشيعة على درجة واحدة، بل كان منهم المغالون في تقدير علي وبنية، ومنهم المعتدلون المقتضدون، وقد اقتصر المعتدلون في تفضيله على بقية الصحابة من غير تكثير لأحد، وقد حكى ابن أبي الحديد نحلة المعتدلين، وهو منهم، فقال: "كانوا أصحاب النجاة والخلاص والفوز في هذه المسألة، لأنهم سلكوا طريقة مقتضدة، قالوا: هو أفضل الخلق في الآخرة وأعلام منزلة في الجنة، وأفضل الخلق في الدنيا وأكثراهم خصائص ومزايا ومناقب، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عن الله سبحانه وتعالى، وخالد في النار مع الكفار والمنافقين، إلا أن يكون من قد ثبتت توبته، وما توليه وحبه، فاما الأفاضل من المهاجرين والأنصار الذين ولوا الأمانة قبله، فلو أنكر إمامتهم وغضب عليهم وسخط فعلهم، فضلاً عن أن يشهر عليهم السيف، أو يدعوه إلى نفسه، لقلنا إنهم من الهاكين، كما لو غضب عليهم رسول الله ﷺ، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال له: "حربك حربى وسلمك سلمى"، وإنه قال: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وقال له: لا يحبك إلا مُؤمن، ولا يبغضك إلا منافق، ولكن رأيناه رضي إمامتهم، وبإيعهم، وصلى خلفهم وأنكحهم، وأكل فيئهم فلم يكن لنا أن نتعدى فعله، ولا نتجاوز ما اشتهر عنه، إلا ترى أنه لما برأ من معاوية برأنا منه، ولما لعنه لعناء، ولما حكم بضلالة أهل الشام، ومن كان فيهم من بقایا الصحابة، كعمرو ابن العاص وعبد الله ابنه، وغيرهم - حكمنا أيضاً بضلالهم، والحاصل أنت لم نجعل بينه وبين النبي ﷺ إلا رتبة النبوة، وأعطيتنا كل ما عدا ذلك من الفضل المشترك بينه وبينه، ولم نطعن في أكابر الصحابة الذين لم يصح عندنا أنه طعن فيهم، وعاملناهم بما عاملهم به عليه الصلاقوالسلام^(١).

٩٧ - أما المغالون المتطرفون من الشيعة، فقد رفعوا علياً إلى مرتبة النبوة حتى لقد زعم بعضهم أن النبوة كانت له، وأن جبريل أخطأ، وذهب إلى النبي صلي الله علیه السلام^(٢)، بل إن منهم من رفع علياً إلى مرتبة الإله، وقالوا هو أنت (الله)، ومنهم من زعم أن الإله حل في الأنفة، على وبنية، وهو قول يوافق مذهب النصارى في حلول الإله في عيسى، ومنهم من ذهب إلى أن روح كل إمام حلت فيه الإلهية تنتقل إلى الإمام الذي يليه.

(١) شرح نهج البلاغة

(٢) وهم الغرابة وسموا بذلك لأنهم قالوا، إنه يشبه النبي ﷺ كما يشبه الغراب الغراب.

وأكثر الشيعة الإمامية على أن آخر إمام يفوضونه لا يموت، بل هو حى يذق باقي يرجع فيملا الأرض عدلا كما ملئت جوراً وظلماً، فطائفة قالت إن على بن أبي طالب حى لم يمت وهو السبئية، وطائفة قالت إن محمد بن الحنفية حى برضوى عنده عسل وماء، وطائفة قالت: إن يحيى بن زيد لم يصلب ولم يقتل بل هو حى يرزّ، والاثنا عشرية يقولون، إن الثاني عشر من أئمتهم وهو محمد بن الحسن العسكري، يلقبونه بالمهدى دخل فى سرداد بدارهم بالحلة وتغيب حين اعتقل مع أمها، وغاب هنالك، وهو يخرج آخر الزمان، فيملا الأرض عدلا، وهم ينتظرونه لذلك، ويقفون كل ليلة بعد صلاة المغرب بباب هذا السرداد، وقد قدموا موكيباً، فيهتفون باسمه، ويدعونه للخروج حتى تشتبك النجوم، ثم ينفدون ويرجعنون الأمر إلى الليلة الآتية.. وبعض هؤلاء يقول: إن الإمام الذى مات سيرجع إلى حياته الدنيا، ويستشهدون لذلك بما وقع في القرآن الكريم من قصة أهل الكهف، والذى مر على قرية، وقتيل بنى إسرائيل حين ضرب بعظام البقرة التى أمر بذبحها^(١).

وبعض الشيعة خلطوا بهذه الآراء آراء اجتماعية خطيرة مفسدة للنسل هادمة للأديان، فاستحلوا الخمر والميتة ونكاح المحارم، وتلذوا قوله تعالى: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات"^(٢).

وزعموا أن ما في القرآن الكريم من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير كنایة عن قوم يلزم بغضهم، مثل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية، وكل ما في القرآن الكريم من الفرائض التي أمر الله بها كنایة عن ثلزم موالاتهم، مثل علي والحسن والحسين وأولادهم^(٣).

٩٨- ومن ذلك ترى أن الشيعة مزيج من الآراء، ومضطرب لكثير من الأفكار، وفيها نحلة قد خلت بها أوهام كثيرة، ودخلت عليها خواطر باطلة ومبادرى من ملل قديمة، وقد أرأنوا أن يلبسوها بلباس الإسلام، فضاقت عن أن تسع بعضهم عقيدة الإسلام السامية النقية؛ وهى عقيدة التوحيد.

(١) مقدمة ابن خلدون بتصريف.

(٢) سورة المائدۃ آیة ٩٣

(٣) الملل والنحل للشهر ستانى، والخطط المقرينى.

وقد تساءل بعض العلماء الأوروبيين عن أصل الشيعة، وفيها مبادئ لا شك أن بعضها دخيل في الإسلام، فقد ذهب الأستاذ (ولهوسن) إلى أن العقيدة الشيعية ثبتت من اليهودية^(١)، أكثر مما نسبت من الفارسية، مستدلاً بأن مؤسسها عبد الله بن سباً وهو يهودي، ويعتبر الأستاذ (دوزي) إلى أن أصلها فارسي، فالعرب تدين بالحرية، والفرس يدينون بالملك، وبالوراثة في البيت المالك، ولا يعرفون معنى لانتخاب الخليفة، وقد مات محمد ولم يترك ولداً، فأولى الناس بعده ابن عمه على بن أبي طالب، فمن أخذ الخلافة منه، كأبي بكر وعمر وعثمان والأمويين، فقد اغتصبها من مستحقها.

وقد اعتاد الفرس أن ينظروا إلى الملك نظرة فيها معنى الهم، فنظروا هذا النظر نفسه إلى على وذريته، وقالوا إن طاعة الإمام أول واجب، وإن طاعت طاعة لله^(٢).

ويقول (فان فلوتن) قد ثبت بالفعل أن من مذاهب الشيعة ما كان مباءة للعقائد الآسيوية القديمة، كالبودية والمانوية وغيرهما^(٣).

والحق الذي لا مرية فيه أن الشيعة كانت مع تقديرها لآل البيت - كان بعضها مستنداً لكثير من الديانات القديمة الآسيوية، وفيها من المذاهب الهندية مبدأ التناستخ الذي يقول إن روح الإنسان تنتقل إلى إنسان غيره، فقد طبق بعضهم ذلك المذهب على أنفسهم، وقالوا إن روح الإمام تنتقل إلى من يليه، وأخذ غير المسلمين من البرهمية القديمة والمسيحية مبدأ حلول الإله في الإنسان، وأخذوا من اليهودية شيئاً كثيراً، وقال في ذلك ابن حزم في بيان أن عقيدة رجوع بعض الأنماط مأخوذة من اليهودية: سار هؤلاء في سبيل اليهود القائلين إلياس عليه السلام وفتحناس بن العازر بن هارون عليه السلام أحيا إلى اليوم، وسلك هذا السبيل بعض الصوفية فزعموا أن الخضر وإلياس عليهم السلام حياء إلى الآن، وادعى بعضهم أنه يلقى إلياس في الفلووات في المروج والرياحين، وأنه متى ذكر حضر على ذكره^(٤).

(١) إن هذا رأى الشيعي كما جاء في العقد الفريد

(٢) فجر الإسلام للأستاذ المرحوم أحمد أمين

(٣) السيادة العربية.

(٤) الفصل ج ٤ ص ١٨٠.

وهكذا نرى الشيعة، كان فيها خليط من أهواه وملل ونحل قديمة دخلت على المسلمين لإفساد الإسلام، أو تحت تأثير التربية والإلف، فدخلوا في الإسلام، ولم يستطعوا نزع القديم.

هذه إمامية موجزة بينت أحوال الشيعة إجمالاً، ونريد بعد ذلك أن نذكر بعض فرقهم المشهورة وتاريخ نشأتها، لنكون على بيته من أنوار هذه الفرقة فنقول:

٩٩ - السبئية: هم أتباع عبد الله بن سبأ وكان يهودياً من أهل الحيرة ظاهر الإسلام، وأمه أمة سوداء، ولذلك يقال له ابن السوداء، وقد كان من أشد الدعاة ضد عثمان، وقد تدرج في نشر أفكاره ومفاسده بين المسلمين، وأكثرها موضوعة على على رضي الله عنه.

أخذ ينشر أولاً بين الناس أنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصيماً، وأن علياً وصي محمد، وأنه خير الأوصياء كما أن محمداً خير الأنبياء، ثم ذكر أن محمداً سيرجع إلى الحياة الدنيا، وكان يقول: عجبت لمن يقول برجعة عيسى ولا يقول برجعة محمد، واستدل على ذلك بقوله تعالى: «إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد»^(١) ثم تدرج من هذا إلى الحكم بالوهية على رضي الله عنه، ولقد هم على بقتله إذ بلغه عنه ذلك، ولكن نهاية عبد الله بن عباس، وقال له: «إن قتلتة اختلف عليك أحسيابك، وانت عازم على العودة لقتال أهل الشام» فنفاه على إلى ساباط المدائن، ولما قتل رضي الله عنه استغل ابن سبأ محبة الناس له كرم الله وجهه، وأخذ ينشر حوله الأكاذيب التي تجود بها مخيلته إضلالاً للناس وإفساداً فصار يذكر الناس «أن المقتول لم يكن علياً وإنما كان شيطاناً» تصوير للناس في صورته، وأن علياً صعد إلى السماء، كما صعد إليها عيسى ابن مريم عليه السلام، وقال: كما كذبت اليهود والنصارى دعواهما قتل عيسى، كذلك كذبت الخوارج في دعواهم قتل على، وإنما رأى اليهود والنصارى شخصاً مصلوباً شبيهه بعيسى، كذلك القائلون بقتل على رأوا قتيلاً يشبه علياً، فظنوا أنه على، وقد صعد إلى السماء، وأن الرعد صوته، والبرق تبسمه، ومن سمع من السبئيين صوت الرعد يقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، وقد روى عمر بن

(١) سورة القصص: ٨٥

شرحبيل أن ابن سبأ قيل له إن علياً قد قتل، فقال: إن جئتمونا بدماغه في صرة لم تصدق بموته، لا يموت حتى ينزل من السماء، ويملك الأرض بحذا فيرها^(١).

١٠٠ - الكيسانية^(٢): هم أتباع المختار بن عبيد الله، وقد كان خارجياً، ثم صار من شيعة على رضي الله عنه، وقد قدم الكوفة حين قدم إليها مسلم بن عقيل من قبل الحسين، رضي الله عنه، ليعلم حالها، ويخبر ابن عمها بأمرها، وقد أحضر عبيد الله بن زياد المختار، وضرره، ثم حبسه إلى أن قتل الحسين، فشقق له زوج اخته عبد الله بن عمر، فأطلق سراحه على أن يخرج من الكوفة، فخرج إلى الحجاز، وقد أثر عنه أنه قال في أثناء سيره: «سأطلب بدم الشهيد المظلوم المقتول سيد المسلمين، وابن بنت سيد المرسلين الحسين بن علي، فوربك لأقتلن بقتله عدة من قتل على دم يحيى بن زكريا» ثم لحق بابن الزبيين، وبايده على أن يولييه أعماله إذا ظهر، وقاتل معه أهل الشام ثم رجع إلى الكوفة بعد موته يزيد، وقال للناس «إن المهدي ابن الوصي بعثني إليكم أميناً وزيراً، وأمرني بقتل الملحدين والطلب بدم أهل بيته، والدفع عن الضعفاء».

ولقد زعم أنه جاء من قبل محمد بن الحنفية، لأنه ولد الحسين رضي الله عنه، ولأنه حمدأً رضي الله عنه كان ذا منزلة بين الناس، امتلاك القلوب بمحبته؛ إذ كان كما قال الشهريستاني كثير العلم غزير المعرفة، من رواد الفكر مصيب النظر في العواقب، وقد أخبره أبوه أمير المؤمنين على رضي الله عنه أخبار الملاحم، ولكن أعلن محمد بن الحنفية البراءة من المختار على الملأ من الأمة، وعلى مشهد من العامة، إذ بلغته أوهامه وأكاذيبه، وعرف خبيء نياته، ومع تلك البراءة فقد تبع المختار هذا بعض الشيعة، وأخذ هو يتکهن بينهم، ويسمع سجعاً يشبه سجع الكهان، حتى روى أنه كان يقول «أما ورب البحار، والنخيل والأشجار، والمهامه والقفار، والملائكة الأبرار، لاقتلن كل جبار بكل لدن خطار، ومهند بتار.. حتى إذا

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي.

(٢) نسبة إلى كيسان، قيل إنه مولى على رضي الله عنه وقيل إنه تلميذ محمد بن الحنفية وقيل أبو حمرة مولى بجيلاً كان يحرس المختار الثقفي، وقد شهد له بان محمد بن الحنفية سمع بان يدعو المختار باسمه، والشهريستاني في الملل والنحل يعد أتباع المختار فرقة غير الكيسانية، ولكنه يقول في المختار: صار شيئاً كيسانياً، مكان المختار اتبع نحلة الشيعة الكيسانية.

أقامت عمود الدين، ورأبت شعب صدع المسلمين، وشفت غليل صدور المؤمنين، لم يكبر على
نوال الدنيا، ولم أحفل بالموت إذا أتي ».

وقد أخذ المختار في محاربة أعداء العلوبيين، وأكثر من القتل الذريع فيهم، ولم يعلم
أن أحداً اشترك في قتل الحسين إلا أسكن نأمه، فحببه ذلك في نفوس الشيعة، فالتقى
حوله، وأحاطوا به، وقاتلوا معه، ولكن هزم في قتال مصعب بن الزبير وقتله جيش مصعب.

١٠١ - (أ) وعقيدة الكيسانية لا تقوم على الوهية الآئمة، كالسببية الذين يعتقدون
حلول الجزء الإلهي في الإنسان كما بیناً، بل تقوم على أساس أن الإمام شخص مقدس،
ويبدلون له الطاعة، ويتحققون بعلمه ثقة مطلقة، ويعتقدون فيه العصمة عن الخطأ لأن رمز العلم
الإلهي.

(ب) ويدينون كالسببية برجعة الإمام، وهو في نظرهم بعد على الحسن والحسين:
محمد بن الحنفية، ويقول بعضهم إنه مات، وسيرجع وبعدهم - رغم الأكثرون - يعتقدون أنه
لم يمت، بل هو بجل رضوى عنده عسل وماه، وقد كان من هؤلاء كثير عزّاً إذ يقول:

ولا إن الآئمة من قريش	ولادة الصق أربعة سواه
على والثلاثة من بنيه	هم الأسياط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبر	وسبط غيبته كربلاه
وسبط لا ينون الموت حتى	يقصه الخييل يتبعه اللواه
تنجيب لا يرى عنهم زماناً	برضوى عنده عسل وماه

(ج) ويعتقدون البداء، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبعاً لتغير علمه، وأنه
يأمر بالشيء ثم يأمر بخلافه، وقد قال الشهيرستاني: « وإنما صار المختار إلى اختيار القول
بالبداء، لأنه كان يدعى علم ما يحدث من الأحوال إما بوجه يوحى إليه، وإما برسالة من قبل
الإمام، فكان إذا وجد أصحابه بكون شيء وحدث حادثة، فإن وافق كونه قوله جعله دليلاً
على دعواه، وإن لم يوافق قال: قد بدا لربكم ».

ويعتقدون أيضاً تناصح الأرواح، وهو خروج الروح من جسد، وحلولها في جسد آخر،
وقد ثبت أن هذه الفكرة مأخوذة من الفلسفة الهندية القديمة.

(د) وكانوا يقولون: «إن لكل شيء ظاهراً وباطناً، ولكل شخص روحًا ولكل تنزيل تأثيراً، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة، والمنتشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في شخص الإنسان، وهو العلم الذي أثر على عليه السلام به ابنه محمد بن الحنفية، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقاً»^(١).

ونرى من هذا الذي ذكرناه وهو بعض مخاريقهم أنهم جانبوا مبادئ الإسلام ويعذّلوا عن روحه، ورفعوا الأئمة إلى مراتب النبيين، وكأنهم اعتنقوا أن رسالة رسول الله ﷺ ما انتهت بموته، بل بقيت في بيته من بعده.

١٠٢ - الزيدية: هذه الفرقة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية، وهي لم تغل في معتقداتها، ولم يكفر الأكثرون منها أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الأولين، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله ولامرتبة النبيين.

وإمامها زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه، خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة، فقتل وصلب بكتابة الكوفة كما أشرنا وقامت مذهبها (وهو مذهب هذه الفرقة إلى أن عراها التغيير):

(أ) أن الإمام منصوص عليه بالوصف، لا بالاسم، وأوصاف الإمام التي قالوا إنها لابد من وجودها حتى يكون إماماً يباعيه الناس، هي كونه فاطميًّا ورعاً عالماً سخياً يخرج داعيًّا الناس لنفسه، وقد خالفه في شرط الخروج كثير من الشيعة، وناقشه ذلك أخوه محمد الباقر، وقال له «على قضية مذهبك والدك ليس بإمام فإنه لم يخرج ولا تعرض للخروج»^(١).

(ب) إنه تجوز إماماة المقصول، فكان هذه الصفات عندهم للإمام الأفضل الكامل، وهو بها أولى من غيره، فإن اختار ألوه الحل والعقد في الأمة إماماً لم يستوف بعض هذه الصفات، ويأيده صحت إمامته ولزمت بيته، وبينوا على ذلك الأصل صحة إماماة الشيفيين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعدم تكفير الصحابة ببيعتهما فكان زيد يرى أن على بن أبي طالب أفضلي الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها، وقادعة دينية رعنوا، من تسكين ثائرة الفتنة، وتطهير قلوب العامة، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريباً، وسيف أمير المؤمنين على رضي الله عنه من دماء المشركين لم يجف،

(١) الملل والنحل للشهر ستاني.

والضيائين في صدور القوم، من طلب الثأر، كما هي، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل، ولا تنقاد له الرقاب كل الانتقاد، وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمعرفة باللين والتودد والتقدم بالسن، والسباق في الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ^(١).

وقد خذل زيداً أكثر الشيعة لقوله بذلك الأصل، وقد قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق لما استحر القتال بينه (زيد) وبين يوسف بن عمرو الثقفي قالوا إننا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا رأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلمما جدك على بن أبي طالب فقال زيد: إنني لا أقول فيهما إلا خيراً، وإنما خرجت على بنى أمية الذين قتلوا جدي الحسين، وأغاروا على المدينة يوم الحرة، ثم رموا بيت الله بحجر المنجق والتارع ففارقه عند ذلك.

(ج) ومن مذهب الزيدية جواز خروج إمامين في قطرتين مختلفتين بحيث يكون كل واحد منها إماماً في قطره الذي خرج فيه مادام متاحياً بالأوصاف التي بينها، ويفهم من هذا أنهم لا يجوزون قيام إمامين في قطر واحد، لأن ذلك يستدعي أن يبايع الناس لإمامين، وذلك منهى عنه بتصريح الآثر.

(د) وقد كان الزيديون يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار مالم يتتب توبة نصوحأً، وهم قد اقتبسوا ذلك من المعتزلة الذين يقولون هذه المقالة، وذلك لأن زيداً رحمة الله كان ينتحل نحلة المعتزلة إذ أنه كان ذا صلة بواصل بن عطاء شيخهم وأخذ عنه آراؤها في الأصول، وبدوى أن ذلك كان من أسباب بغض سائر الشيعة له، إذ أن واصلاً كان يرى «أن على بن أبي طالب في حربه التي جرت بينه وبين أصحاب الجمل، وأهل الشام، ما كان على الصواب بيقين، وأن أحد الفريقين منهمما كان على الخطأ لا بعينه»^(٢) وذلك أمر لا يرضي الشيعة، ولما قتل زيد بایع الزيديون ابنه يحيى، ثم قتل هو أيضاً، ثم بُويع بعد يحيى محمد الإمام، وإبراهيم الإمام فقتلهم أبو جعفر المنصور، ولم ينتقم أمر الزيدية بعد ذلك، وما لروا عن القول بامامة المفضول، ثم أخنووا يطعنون في الصحابة كسائر الشيعة فذهبوا عنهم بذلك أولى خصائصهم.

(١) الملل والنحل للشهرستاني.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني، وتلك الرواية محل نظر، لأن المعروف في تاريخ المعتزلة أنهم الشيعة المعتزلة، وكثير من الشيعة يذهبون في العقائد مذهب المعتزلة.

١٠٣ - الإمامية^(١): وهم القائلون بأن إماماً على ثبت بالنص عليه بالذات من النبي ﷺ نصاً ظاهراً ويقييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف، بل إشارة بالعين، وعلى نص على من بعده، وهكذا كل إمام، قالوا وما كان في الدين أمر أهم من تعيين الإمام، حتى تكون مفارقته على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه إذ بعث لرفع الخلاف، وتقرير الوفاق، ولا يجوز أن يفارق الأمة ويتركها هملاً، يرى كل واحد منهم رأياً، ويسلك كل واحد منها طريقاً، لا يوافقه عليه غيره، بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجع إليه وينص على واحد هو الموثق به، والمعلول عليه، ويستدلون على تعيين على رخص الله عنه بالذات ببعض آثار عن النبي ﷺ يدعون صدقها وصحة سندتها مثل «من كنت مولاً فعل مولاه، اللهم والي من والاه وعاد من عاداه» ومثل «أقضاكم على» وغير ذلك من الآثار التي يدعون صحتها.

ويشك علماء الحديث من الجماعة في صدقها، ويستدلون أيضاً باستنباطات من أمور كلف النبي ﷺ علياً القيام بها، وكلف غيره أخرى، فيستتبطون مثلاً من تكليف النبي ﷺ علياً قراءة سورة بrama دون أبي بكر أنه أولى بالخلافة، ويستتبطون من إرسال أبي بكر وعمر في بعث أسامة مؤمراً عليهم بجدرة على بالخلافة دونهم، لأنه ما أمر عليه قط، وهكذا استدلالاتهم، وهي كثيرة من هذا النوع.

١٠٤ - وقد اتفق الإمامية، على خلافة الحسن ثم الحسين بعد على، واختلفوا بعد ذلك في سُوق الإمامة، ولم يثبتوا على رأي واحد، بل انقسموا فرقاً، عددها بعضهم نيفاً وسبعين، وأعظمها فرقتان: الاثنا عشرية والإسماعيلية.

الاثنا عشرية: أما الأولون فيرون أن الخلافة بعد الحسين لعلى زين العابدين ثم محمد الباقر بن زين العابدين، ثم لجعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم لأبنته موسى الكاظم، ثم لعلى الرضا، ثم لمحمد الجواد، ثم لعلي الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم لمحمد أبته، وهو الإمام الثاني عشر، ويقولون أنه دخل سرداً في دار أبيه بسر من رأى، وأمه تتذكر إليه، ولم يمد بعد، ثم اختلفوا في سن، فقيل كانت سنه إذ ذاك أربع سنوات، وقيل ثمان سنوات، وكذلك اختلفوا في حكمه، فقال بعضهم: إنه كان في هذه السن عالماً بما يجب أن يعلمه الإمام، وإن طاعت واجبة، وقال آخرون: كان الحكم لعلماء مذهبة حتى بلغ، فوجبت طاعته.

(١) الملل والنحل للشهرستاني.

١٠٥ - الإسماعيلية: وهي طائفة من الشيعة الإمامية انتسبت إلى إسماعيل بن إسماعيل أيضاً الباطنية، لقولهم بالإمام الباطن.

تقول هذه الطائفة أن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل بن من أبيه، وفائدته وإن كان قد مات قبل أبيه - إنما هو يقاء الإمامة في عقبه، ثم انتقلت الإمامة من إسماعيل إلى محمد المكتوم، وهو أول الآئمة المستورين، وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر الصادق، وبعد إلهامه محمد الحبيب، وهو آخر المستورين، وبعد إلهامه عبد الله المهدى الذي ملك مصر، وملك بعده بنوه مصر، وهم الفاطميين^(١).

وقد اضطهدت تلك الطائفة في أول أمرها فيمن اضطهد، حتى فر معتنقو مذهبها إلى فارس، وهناك خالط المذهب آراء الفرس القديمة وغيرها، وقام فيها رجال ذوو أهواه، يقضون لباتتهم باسم الدين فتدارثوا زعامتها.

وأول ناشرى دعوتها رجل يقال له ديمسان أخذها عن عبد الله القداح ونشرها في بلاد فارس، ثم بدا له أن ينشرها في قلب الدولة العباسية، فجاء إلى المبصرة، ودعا الناس سراً، وجدب إليه رجال من وجهاء اليمن ونفذوا مادبرا، ثم أرسل القداح رجلين إلى المغرب لسهولة انتقادها للدعاة، وقال لهم: أحرثا الأرض، حتى يأتي صاحب البنز، ثم سال سيل الدعوة الشيعية في بلاد المغرب حتى أخذ الفاطميين ملك الأغالبة في أفريقيا ثم اقتطعوا مصر من الخليفة العباسى على ما هو معلوم في التاريخ.

٢ - الموارج

١٠٦ - هم أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن امتدادهم، وحماسة لافتقارهم وشدة في تدينهم في الجملة، واندفعاً وتهوراً فيما يدعون إليه، وما يفكرون فيه، وهم في اندفاعهم تهورهم يستمسكون بالفاظ قد أخنوها بظواهرها، وظنواها ديناً مقدسًا لا يحيد عنه مون، لا يخالف سبيله إلا من مالت به نفسه إلى البهتان، ودفعته إلى العصيان، استرعت أبابهم آلة «لأحكام إلا لله» فاتخذوها ديناً ينابون به في وجوه مخالفاتهم، ويقطعون به كل حديث، آتوا كلما رأوا علينا يتكلم قذفو بهذه الكلمة، وقد روى أنه رضى الله عنه قال في شأنهم إنما قالوها وكرروا قولها - «كلمة حق يراد بها باطل» نعم إنه لاحكم إلا لله، ولكن هؤلاء

(١) مقدمة ابن خلدون

يقولون لا إمرة إلا لله، وإنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستدعي
فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفئ، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبيل، ويؤخذ
به للضعف من القوى، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر.

وقد استهولتهم فكرة البراءة من عثمان وعلى والحكام الظالمين، حتى اختلت أفهامهم،
 واستولت على مداركهم استيلاء تاماً، وسدت عليهم كل طريق للوصول إلى الحق، فمن ييرا
من عثمان وعلى وطلحة والزبير والظالمين من بنى أمية سلكوه في جمعهم، وتسامحوا معه في
مبادئ أخرى من مبادئهم، ربما كانت أشد أثراً والخلاف فيها ببعدة عنهم أكثر من الخلاف
في هذا التبرق.

خرج ابن الزبير على الأمويين، فناصروه ووعده بالبقاء على نصرته والقتال في
صفه، ولما علموا أنه لا يترأ من أبيه وطلحة وعلى وعثمان ثابنوه وفارقوه.

ولما ناقش عمر بن عبد العزيز شوزبا الخارجي كان محرز الخلاف، ومفصل المناقشة
هو التبرق من أهل بيته الظالمين، مع إقرار الخوارج أنه خالفهم، ومنع استمرار ظلمهم، ورد
إلى الناس مظلمتهم، ولكن استحوذت عليهم فكرة التبرق فكانت الحال بينهم وبين الدخول في
غمار الجماعة الإسلامية.

١٠٧ - وإنهم ليشبهون في استحواذ الألفاظ البراقة على نفوسهم واستيلائها على
مداركهم، اليعقوبيين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع في الثورة الفرنسية، فقد استولت على
هؤلاء الألفاظ الحرية والمساواة والإخاء، وباسمها قتلوا الناس وأهرقوا الدماء، وأي تلك استولت
عليهم ألفاظ الإيمان، ولا حكم إلا لله، والتبرق من الظالمين، وباسمها أياحروا دماء المسلمين
وخضبوا البلاد الإسلامية بالدماء، وشنوا الغارة في كل مكان، ويظهر أن الحماسة التي
امتازوا بها كانت هي الوحدة الجامعة بينهم وبين اليعقوبيين، وما صدر عن الفريقين من
أعمال متشابهة ما كان إلا لهذه الحماسة وقوة العاطفة، وقال العلامة جوستاف لوبيون في
وصف اليعقوبيين في كتابه الثورة الفرنسية «توجد النفسية اليعقوبية وخاصة عند ذوى
الأخلاق المتحمسة الضيقية، وتتضمن هذه النفسية فكرًا قاصرًا عنيدًا، يجعل اليعقوبي كثثير
السذاجة، ولما كان لهذا لا يدرك من الأمور إلا علائقها الظاهرية، فإنه يظن أن ما يتولد في
روحه من الصور الوهمية حقائق، وفيه ارتباط الحوادث بعضها ببعض، وما نشأ من ذلك

من النتائج، ولا يحوم بصره عن خياله أبداً، إذن فاليمقون لا يقتفي الآثار لتقدم منطقه العقل، إذ لا يملك منه إلا قليلاً، وإنما يسير مستيقناً وعقله الضعيف يخدم اندفاعاته، حيث يتزدّد ذو المدارك السامة فيقف».

وإن هذا الوصف البديع لليعقوبيين هو وصف كامل صحيح لأكثر نواحي الخوارج النفسية، وسترى فيما يلى منحوادث والمناقشات ما يؤيد ذلك، ويشتت مبحثه.

١٠٨ - ولم تكن الصعاسة والتمسك بظواهر الألفاظ فقط هي الصفات الواضحة في الخوارج، بل هناك صفات أخرى، منها حب الفداء والرغبة في الموت والاستهداف للمخاطر من غير داع قوى يدفع إلى ذلك، وربما كان منشأ ذلك هوساً عند بعضهم وأضطراباً في أصحابهم، لا مجرد الشجاعة والتمسك بالمذهب فقط، وإنهم ليشبّهون في ذلك النصارى الذين كانوا تحت حكم العرب في الأندلس، فقد أصاب فريقاً منهم هوس جعلهم يقدمون على أسباب الموت وراء عصبية جامحة، وفكرة فاسدة، واقرأ ما كتبه الكونت هنري دي كاستري في وصفهم، فإنه سترى وصفاً ينطبق في كثير من النواحي على الخوارج، فقد قال: «أراد كل واحد (من هؤلاء النصارى) أن يذهب إلى مجلس القضاء ليس بمحاماً ويموت، فتقاطروا عليه أفواجاً أفواجاً، حتى تعب الحجاب من ردهم، وكان القاضي يضم الأذان كى لا يحكم عليهم بالإعدام، والمسلمون مشتفقون على هؤلاء المساكين ويظلونهم من المجانين» ولقد كان من الخوارج من يمقاطع علياً في خطبته، بل من يمقاطعه في صلاتة، ومن يتحدى المسلمين محتسباً لله في ذلك ظانًا أنه قربة يتقرب بها إليه، ولما قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، ويقرّوا بطن جاريته قال لهم على: «ادفعوا إلينا قتلتة، قاتلوا: كلنا قاتلة، فقاتلتهم على حتى كاد يبيدهم ولم يمنع ذلك بقيتهم من أن يسيروا في طريقتهم، موغلين في الدعوة إليها والحماسة لها، فيبيتهم وبين أولئك النصارى شيء قريب من هذه الناحية».

فإخلاص الإسلام كان صفات كثيرين منهم، وإن كان معه هوس بفكرة فيه، والتآثر بناحية واحدة من نواحيه «يرى أن علياً رضى الله عنه أرسل إليهم ابن عباس ينافقهم فلما وصل إليهم رحبوا به وأكرموه، فرأى منهم جياماً قرحة لطول السجود، وأيدياً كثفنات الإبل، قفص مرخصة»^(١)، فإخلاصهم لدينهم في الجملة أمر لا موضع فيه لارتياب، ولكنه

(١) الكامل للعبد ص ١٤٢ جزء ١

إخلاص قد عرّاه خسال في فهم الدين وإدراك لبه ومرماه، فالمسلم المخالف لهم عصمة لدمه، بينما الذي دمه معصوم، قال أبو العباس المبرد في الكامل «من طريف أخبارهم أنهم أصابوا مسلماً ونصرانياً فقتلوا المسلم وأوصوا بالنصراني، قالوا: احفظوا ذمة نبيكم، لقيهم عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف، ومعه امرأته وهي حامل، فقالوا: إن الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلك..، قالوا: فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فائتني خيراً، قالوا: فما تقول في على قبل التحكيم وفي عثمان في ست سنين؟ فائتني خيراً، قالوا: فما تقول في التحكيم؟ قال: أقول أن علياً أعلم بكتاب الله منكم، وأشد تقليداً على دينه وأنفذ بصيرته، قالوا: إنك لست تتبع الهدي، وإنما تتبع الرجال على أسمائهم، ثم قربوه إلى شاطئ النهر فذبحوه، وساموا رجلاً نصراانياً ببنطلة له، فقال هى: لكم، فقالوا: والله ما كنا لتأخذها إلا بثمن، قال: ما أعجب هذا!! أنتقلى مثل عبد الله بن خباب، ولا تقبلوا مثنا ثمن نخلة».

١٠٩ - ولماذا كان التعصب للفكرة، والهوس والتشدد فيها مع الخشونة في الدفاع عنها والتهور في الدعوة إليها، وحمل الناس عليها بقوة السيف والعنف والقسوة بدرجة لا رفق فيها، وبحال لا تتفق مع سمة هذا الدين؟ السبب في ذلك فيما أعتقد أن الخوارج كان أكثرهم من عرب البدائية، وقليل منهم كان من عرب القرى، وهوؤلاء كانوا في فقر مدقع، وشدة بلاء قبيل الإسلام، ولما جاء الإسلام لم تزد حالتهم المادية حسناً؛ لأن كثريين منهم استمروا في باديتهم بلا وانها وشدائها، وصعوبة الحياة فيها، وأصحاب الإسلام شغاف قلوبهم مع سذاجة التفكير وضيق في التصور وبعد عن العلوم، ف تكون من مجموع ذلك نفوس مؤمنة متعصبة لضيق نطاق العقول، ومتهورة مندفعه وزاهدة؛ لأنها لم تجد، والنفس التي لا تجد إذا غدرها إيمان ومس وجданها اعتقاد صحيح انصرفت عن التطلع إلى شهوات الدنيا، وملائكة هذه الحياة، واتجهت إلى الحياة الأخرى، وإلى نعيمها والرغبة في التمتع بملائكة، والابتعاد عما يؤدى إلى جحيمها وشقائها، ولقد كانت معيشتهم دافعة لهم على الخشونة والقسوة والعنف، إذ النفس صورة لما تألف وترى؛ ولو أنهم عاشوا عيشة راقبة فاكهة بنوع من النعيم ل لأن ذلك من صلابتهم، ورطب من شدتهم، ونفعه من حدتهم.

يروى أن زياد بن أبيه بلغه عن رجل يكنى أباً الخير من أهل البأس والنجد أنه يرى رأى الخوارج فدعاه فولأه، ورزقه أربعة آلاف درهم في كل شهر وجعل عمالته في كل سند

ـ١٧ـ ألف، فكان أبو الخير يقول: ما رأيت شيئاً خيراً من لزيم المطاعة والتقلب بين أظهره وبينه، فلم يزل والياً حتى انكر منه زياد شيئاً فتتمر لزياد، فحبسه فلم يخرج من حبسه حتى رأت، انظر إلى النعمة كيف ألا نت من طباعه، وهذبت من نفسه، وجعلت سمحاً رقيقاً بعد أن كان متعصباً عنيناً.

ـ١٨ـ ونحن إن وصفنا أكثر الخارج بالإخلاص في خروجهم على على والأمويين من بعده، لا ننكر أن هناك غير المقيدة أموراً أخرى حفزتهم على الخروج، من أعظمها رضوخاً أنهم كانوا يحسدون قريشاً على استيلائهم على الخلافة واستبدادهم بالأمر دون مساس، والدليل على ذلك أن أكثرهم من القبائل الريعية التي كانت بينها وبين القبائل المصرية الإحن الجاهلية والعادات القديمة التي خف الإسلام حدتها ولم يذهب بكل قوتها، بل بقيت منه آثار غير قليلة مستمسكة في القلوب، متغلفة في النفوس، وقد تظهر في الآراء والمذاهب، من حيث لا يشعر المعتقد للمذهب، الأخذ بالرأي، وإن الإنسان قد يسيطر على نفسه هو يدفعه إلى فكرة معينة، ويخيل إليه أن الإخلاص رائد، والعقل وحده يهديه، وهذا أمر واضح في الأمور التي تجري في الحياة في كل ظواهرها، فما الإنسان ينفر من كل فكرة اقتربت بما يقلله، وإذا كان ذلك كذلك، فلا بد أن تتصور أن الخارج بأكثرهم رباعيون رأوا الخفاء قوماً مضربيين، فنثروا من حكمهم، واتجه تفكيرهم إلى آراء في الخلافة نشأت تحت ظل ذلك التفوه من حيث لا يشعرون، وظنوا أنه محض الدين ولب اليقين، وأنه لا دافع لهم إلا الإخلاص لدينهم، والتوجه لربهم، وليس بمانع لدينا أن يكون الإخلاص وحده في طلب الدين عند بعضهم لا تشوبه شائبة، ولم يختلط به أى درن من غرض أو عارض من سوء، وأن يكون هو الذي دفع بعضهم إلى الخروج والله أعلم بما تخفي الصدور.

ـ١٩ـ والخارج كما رأيت أكثرهم من العرب، والموالي كانوا عدداً قليلاً فيهم، مع أن آرائهم في الخلافة من شأنها أن تجعل للموالى الحق في أن يكونوا خلفاء، عندما تتوافر في أحدهم شروطها، إذ الخارج لا يقصرون الخلافة على بيت من بيت العرب ولا على قبيل من قبiliهم، بل لا يقتصرنها على جنس من الأجناس، أو فريق من الناس، والسبب في فساد الموالى من مذهبهم أنهم هم كانوا ينفرون من الموالى، ويتعصبون ضدتهم، وقد روى ابن

أبى الحذيف أن رجلاً من الموالى خطب امرأة خارجية، فقالوا لها «فضحتنا»، وربما لو تركوا تلك العصبية لتبعدن كثيرون من الموالى.

ومع أن الموالى فى الخوارج كانوا عدداً قليلاً نرى لهم آثراً فى بعض فريقهم. فالبيزنطية^(١) أدعوا أن الله سبحانه وتعالى يبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاباً ينسخ الشريعة المحمدية، والميمونية^(٢) أباحوا نكاح بنات الأولاد، وبينات أولاد الإخوة وبينات الأخوات^(٣) وهذه كما ترى مبادئ واضحة فيها أنها تفكير فارسي، إذ الفرس المجروس هم الذين يحنون إلى نبى من فارس، وهم الذين يبيحون الأنكحة السابقة.

١١٢- من الكلام السابق عرفنا عقلية الخوارج ونفسيتهم وقبائلهم، والحق أن أراهم مظهراً واضحاً لتفكيرهم وسذاجة عقولهم ونظراتهم السطحية، ونقمتهم على قريش وكل القبائل المصرية.

(أ) وأول آرائهم، وأحكامها وأسد ما أن الخليفة لا يمكن إلا بانتخابه حر صحيحة يقوم به عامة المسلمين، لا يقوم به فريق دون فريق، ولا جمع دون جمع، ويستمر الخليفة ما دام قائماً بالعدل، مقيماً للشرع، مبتعداً عن الخطأ والزيغ، فإن حاد وجاء عزله أو قتله.

(ب) ولا يرون أن بيته من بيوت العرب اختص بأن يكون الخليفة منه، فليست الخلافة في قريش كما يقول غيرهم، وليس لعربى دون أعمى، والجميع فيها سواء، بل يفضلون أن يكون الخليفة غير قرشي، ليسهل عزله أو قتله، إن خالف الشرع، وحاد عن الحق، وجانب الصواب، إذ لا تكون له عصبية تحمي، ولا عشيرة تديه، ولا ظل غير ظل الله يستظل به، وعلى هذا الأساس اختار أولئك عبد الله بن وهب الراسبي، وأمرؤه عليهم، وسموه أمير المؤمنين، وليس بقرشي، وكان ذلك المبدأ جديراً بأن يغرس جماهير المسلمين باعتناق مذهبهم، ولكن أذراهم للموالى واستباحتهم لدماء المسلمين وبسبعين النساء والذرية، وطعنهم في إيمان على، وكثير من آل البيت، كل هذا حال بينهم وبين قلوب الناس أن تصفعهم إليهم.

(١) أتباع يزيد بن أبى أنيسة الخارجى، وذلك لأنهم لما انشعبوا عن أصلهم أقاموا بسجستان، فسررت إليهم

(٢) أتباع ميمون العجردى، الأراء الفارسية.

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادى.

(ج) ولا ننسى أن نذكر هنا أن النجدات من الخوارج يرون أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم على الحق فلأقاموه جاز، فإقامة الإمام في نظرهم ليست واجبة بایجاب الشرع، بل جائزة إن اقتضتها المصلحة، ودعت إليها الحاجة.

(د) ويرى الخوارج تكفير أهل الذنب ولم يفرقوا بين ذنب يرتكب عن قصد السوء، ونية للإثم، وخطأ في الرأي والاجتهاد يؤدي إلى مخالفة وجه الصواب، ولذا كفروا علينا بالتحكيم، مع أنه لم يقدم عليه مختاراً، ولو سلم أنه اختاره فالامر لا يعدو أن يكون مجتهداً أخطأ ولم يصب، إن كان التحكيم ليس من الصواب، فلجاجتهم في تكفيه رضى الله عنه دليل على أنهم يرون الخطأ في الاجتهاد يخرج عن الدين ويفسد اليقين، وكذلك كان عندهم شأن ملحة والزبير وعثمان، وفيهم من عليه الصحابة الذين خالقوهم في جزئية من الجزئيات، فكفروهم للاجتهاد الخطأ في زعمهم، وقد ساق ابن أبي الحديد أدلةهم التي تسکروا بها في تكفيه مرتكب الذنب ورد عليها، ولا يهمنا تفصيل وجه الرد، وإنما يهمنا ذكر بعض الأدلة لتعرف منها وجهات نظرهم، وكيف كانوا يفكرون، وسترى أن تفكيرهم كان سطحياً، لا يتعقون في بحث، ولا يتقسون أطراف موضوع.

وهذه الأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر هن الله غنى عن العالمين»^(١) فجعل تارك الحج كافراً، وترك الحج كبيرة، وكل مرتكب كبيرة كافر في زعمهم، ومنها قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله، هؤلئك هم الكافرون»^(٢) وكل مرتكب للذنب قد حكم بغير ما أنزل الله في زعمهم، فهو كافر، ومنها قوله تعالى: «يَوْمَ تُبَيِّضُ وجوهٍ وتسودُ وجوهٍ، هَامَّا الظِّنْنُ اسْوَدَتْ وجوهَهُمْ، أَكْفَرْتُمْ بِعِدَّ إِيمَانِكُمْ لِمَا تَوَلَّا مِنَ الْعَذَابِ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ»^(٣) قالوا: والفاسن لا يجوز أن يكون من أبغضت رجدهم، فوجب أن يكون من أسودت وجوههم، ووجب أن يسمى كافراً، لقوله تعالى «بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ»، ومنها قوله تعالى:

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) سورة المائدة آية ٤٤

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٦

«وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة، ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة، أولئك هم الكفرة الفجرة»^(١)، والفاشق على وجهه غبرة، فوجب أن يكن من الكفرة، ومنها قوله تعالى: «ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون»^(٢) أثبت أن الظالم جاحد، وهذه صفة الكافر^(٣).

وكل هذه الدلائل كما نرى ظواهر نصوص، قد نظروا إليها نظراً سطحياً ولم يدركوا مراميها ولا أسرارها، ولم يصيروا هدفها، وكان على رضى الله عنه يحتج على من عاصروه منهم بالحجج الدامغة، والأدلة القاطعة، وما قاله رداً عليهم: فإن أبيتم إلا أن تزعموا أنني أخطأت وضلت، فلم تضلوا عمّا محمد ﷺ وأله بضلال، وتأخذونهم بخطئي، وتکفرونهم بذنوبی، سيفكم على عوائقكم تضعونها مواضع البرء والسقم، وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب، وقد علمتم أن رسول الله ﷺ وأله رجم الزانى المحسن ثم صلى عليه، ثم ورثه أهله، وقتل القاتل، وورث ميراثه أهله، وقطع يد السارق وجلد الزانى غير المحسن، ثم قسم عليهما من الفئون كما المسلمين، فاخذهم رسول الله ﷺ وأله بذنوبهم، وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهفهم من الإسلام، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله، وفي ذلك الكلام التيم رد مفحم لا يمارون فيه، ولا يستطيعون أن يثيروا حوله غباراً، واعله رضى الله عنه عدل عن الاحتجاج بالكتاب إلى الاحتجاج بالعمل الذى كان عليه النبي ﷺ، لأن الفعل لا يقبل تأويلاً، ولا يفهم إلا على الوجه الصحيح، فلا يتسع لنظراتهم السطحية وتفكيرهم الذى لا يصيّب إلا جانباً واحداً، ولا يتوجه إلا إلى اتجاه جزئى، وفي الاتجاه الجزئى فى فهم العبارات والأساليب ضلال عن مقصدتها، وبعد عن مرماها، وفي النظرة الكلية الشاملة الصواب، وإدراك الحق من كل نواحيه، فهو رضى الله عنه جادلهم بالعمل، حتى يقطع عليهم كل تأويل، ولكن يبين لهم ووضح الحقيقة من غير أن يجعل لتبييساتهم الفاسدة أى باب من أبواب الحيرة والاضطراب.

(١) سورة عبس آية ٣٨

(٢) سورة الانعام آية ٣٣

(٣) ملخص من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: المجلد الثاني من ٣٠٧ و٣٠٨ وارجع إلى الموضوع كاملاً فيه

١١٣ - هذه جملة الآراء التي اعتنقها أكثرهم ولم يتفقوا في غيرها على مذهب أو رأى أو نظر، بل كانوا كثيرون الخلاف، يشجر بينهم الخلاف لأصغر الأمور وأقلها، وربما كان هذا هو السر في كثير من انهزاماتهم، وكان المهلب بن أبي صفرة الذي كان في العصر الذهبي ترساً للجماعة الإسلامية يقيها منهم، يتذمّر الخلاف بينهم ذريعة لتفريقهم وخضده شوكتهم والقل من حدتهم، وإذا لم يجدهم مختلفين دفع إليهم من يثير الاختلاف بينهم، يحكي ابن أبي الحديد أن حداداً من الأزارقة كان يصنع نصالة مسمومة، فغيرها بها أصحاب المهلب، فرفع ذلك إلى المهلب، فقال: أنا أكفيكمه إن شاء الله، فوجه رجل من أصحابه بكتاب وألف درهم إلى عسکر قطري بن الفجامة قائد الخوارج، فقال له: ألق هذا الكتاب في العسكر والدراما واحذر على نفسك، فمضى الرجل، وكان في الكتاب:

أما بعد، فإن نصالة قد وصلت إلى وقد وجهت إليك بألف درهم فاقبضها وزدنا من النصالة، فرفع الكتاب إلى قطري، فدعا الحداد فقال: ما هذا الكتاب؟ قال: لا أدرى، قال: وهذه الدراما؟ قال: لا أعلم بها، فأمر به فقتل، فجاء عبد ربه الصغير مولىبني قيس بن ثعلبة فقال: قتلت رجلاً على غير ثقة وتبين؟ قال قطري إن قتل رجل في صالح الناس غير منكر، وللإمام أن يحكم بما يراه صالحًا وليس للرعاية أن تعرّض عليه، فتنكر له عبد ربه في جماعة معه، ولم يفارقه، وبلغ ذلك المهلب فدس إليهم رجلاً نصرانيًّاً جعل له جعلاً يرثب في مثلك و قال: إذا رأيت قطرياً فاسجد له، فإذا نهاك فقل: إنما سجدت لك، ففعل ذلك النصراني. فقال قطري: إنما السجدة لله تعالى، فقال: ما سجدت إلا لك، فقال رجل من الخوارج: إنه قد عبديك من دون الله، وتلا قوله تعالى «إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم، أنتم لها واربون»^(١) فقال قطري إن النصارى قد هبوا عيسى ابن مريم فما ضر عيسى ذلك شيئاً، فقام رجل من الخوارج إلى النصراني فقتلته، فأنكر قطري ذلك عليه، وأنكر قوم من الخوارج إنكاره.

وبلغ المهلب ذلك، فوجه إليهم رجلاً يسألهم، لما تهم الرجل، فقال: أرأيتم رجلين يخرجان مهاجرين إليكم، فمات أحدهما في الطريق وبلغ الآخر إليكم، فما تحدثتموه فلم يجز

(١) سورة الأنبياء آية: ٩٨.

المحنة ماتقولون؟ فقال بعضهم: أما الميت فمن أهل الجنة، وأما الذي لم يجز المحنة فكافر حتى يجيز المحنة، وقال قوم آخرون: هما كافران حتى يجيزا المحنة، فكثر الاختلاف، وخرج قطري إلى حدود اصطفخ، فاقام شهراً والقوم في خلافهم^(١).

انظر كيف كان ذلك القائد العظيم، يستغل حماستهم، وشدة تعصب كل منهم لرأيه، وسذاجة تفكيرهم، وضعف مداركهم، فيؤرث نيران العداوة بينهم، ويوجج لهيب الاختلاف، ليكون بأسهم بينهم شديداً، ويكونوا ضعفاء أمام عدوهم. وفي الحق أن مشارات الخلاف بينهم كانت كثيرة وكثيراً ما كانت من غير باذر لبئور الخلاف بينهم، ولذلك انقسموا إلى فرق كثيرة ولنتكلّم كلمة عن أظهر فرقهم ودفوفهم، وهم:

١١٤- الأزارقة: هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، أى أنه من بني حنيفة من القبائل الريعية، وكانوا أقوى الخوارج شكيمة، وأكثربهم عدداً، وأعزبهم ثواباً، قاتلوا بقيادة نافع قواد الأمويين، وأبن الزبير تسعه عشر عاماً، ولما قتل نافع في ميادين القتال جاء من بعده نافع بن عبد الله، ثم قطري بن الفجاءة، وفي عهده ضعف شأنهم واشتتد بغض الناس لهم، لشهرتهم بسفك الدماء، وتآلب المسلمين عليهم واحتلقوهم فيما بينهم، فهزموا في كل مكان، ثم توالت انهزاماتهم من بعده إلى أن انتهت أمرهم، وقد ذهبوا إلى المبادئ العامة التي ذكرناها للخوارج، وزانوا عليها:

(أ) إن مخالفيهم من عامة المسلمين، ومن لا يرون رأيهم من الخوارج مشركون، وكذلك تعدد الخوارج مشركون.

(ب) دار المخالفين دار حرب، ويجوز قتل أطفالهم ونسائهم بسببيهم.

(د) إسقاط حد الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن الكريم ذكره، وإسقاط حد قذف المحسنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحسنات من النساء.

(هـ) جواز الكبائر والصفائح على الأنبياء^(٢).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني.

(١) شرح نهج البلاغة المجلد الأول ص ٤٠١

١١٥- النجدات: هم أتباع نجدة بن عويمر الحنفي، وقد خالفوا الأزارة في تكثير القعدة من الخارج واستحلال قتل الأطفال^(١) وزادوا عليهم استحلال قتل أهل العهد والذمة، وقد كانوا باليهودية، وقد كانوا مع أبي طالب الخارجى ثم بایعوا نجدة سنة ست وستين فعزم أمره وأمرهم، حتى استولى على البحرين، وعمان، وحضرموت، واليمن، والطائف ثم اختلفوا على نجدة لأمور نعمتها عليه: منها أنه أرسل ابنه في جيش، فسبوا نساء، وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة، فعذّرهم، ومنها أنه تولى أصحاب الحدود من أصحابه، وقال لعل الله تعالى يغفر لهم وإن عذبهم ففي غير النار، ثم يدخلهم الجنة، ومنها أنه أرسل جيشاً في البحرين، وجيشاً في البر، ففضل الذين بعثهم في البر في العطا.

وقد ترتبت على اختلافهم أن انقسموا إلى ثلاثة فرق: فرقة ذهب إلى سجستان مع عطيه بن الأسود الحنفي، وفرق ثاروا مع أبي فديك على نجدة مقتوله، وفرق عذر نجدة في أحدهما، وهو الذي يحمل اسم النجدات وقد بقى أبو فديك بعد نجدة إلى أن أرسل إليه عبد الملك بن مروان جيشاً هزمه وقتله، وبعث برأسه إلى عبد الملك بن مروان، فانتهى أمر هذه الطائفة.

١١٦- الصفرية: أتباع زياد بن الأصفهاني، وهو في آرائهم أقل تطرفاً من الأزارة، وأشد من غيرهم، قد خالفوا الأزارة في مرتكب الكبائر، فلم يتتفقوا على إشرافه، بل منهم من يرى أن الذنب التي فيها الحد لا تتجاوز بمرتكبها الاسم الذي سماه الله به كالسارق، والزاني، وما ليس فيه حد فمرتكبه كافر، ومنهم من يقول إن صاحب الذنب الذي فيه حد لا يكفر حتى يحده الواقع.

ومن الصفرية أبو هلال مرداس وكان رجلاً صالحًا زاهداً، خرج أيام يزيد بن معاوية بناحية البصرة، ولم يتعرض للناس، وكان يأخذ من مال السلطان ما يكتبه إن ظفر به، ولا يريد العرب، فأرسل عبد الله بن زياد جيشاً قضى عليه.

(١) قد علمت مما مضى أن النجدات لا يدين إقامة إمام واجباً شرعيأ، بما خالف نجدة فيه نالعاً جواز التقى له نجدة يجيزها ونالع يمنعها.

ومنهم عمران بن حطان، وكان شاعراً زاهداً وقد طاف في البلاد الإسلامية فرأى
بنحلته، وقد انتخبه هؤلاء الخوارج إماماً لهم بعد أبي بلال.

١١٧- العجارة: هم أصحاب عبد الكريم بن عجرد أحد أتباع عطية بن الأسود
الحتفي، وهم قريبون جداً من النجدات في أصل نحلتهم. وحملة آرائهم، إذ أنهم يتولون
القعدة من الخوارج إذا عرفوا بالديانة. ويررون الهجرة فضيلة لا فرضاً، ولا يكون مال
المخالف فيئاً إذا قتل صاحبه.

وقد افترقت العجارة فرقاً كثيرة في آرائهم، منها ما يتعلّق بالقدر وقدرة العبد ومنها
ما يتعلّق بأطفال المخالفين، وكان يدفعهم إلى الخلاف مسائل جزئية فينتهي الأمر إلى الكلام
في قضيّاً عامّة تصيرهم فرقاً وأحزاباً، ومن أمثلة ذلك أن رجلاً منهم اسمه شعيب كان
مديناً لآخر اسمه ميمون، فلما تقاضى هذا دينه، قال شعيب: أعطيك إن شاء الله، فقال
ميمون: قد شاء الله تلك الساعة، فقال شعيب: لو كان قد شاء ذلك لم أستطع إلا أن أعطيك،
فقال ميمون: قد أمر الله بذلك، وكل ما أمر به فقد شاءه، وما لم يشأ لم يأمر به، فافتقرت
العجارة في ذلك إلى ميمونية وشعيبية، وكتبوا إلى رئيسهم عبد الكريم فقال: إنما نقول
ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا تلحق بالله سوءاً، فادعى كل أن الجواب يؤيده.

ويرى أن عجرياً اسمه ثعلبة كانت له بنت فخطبها عجري آخر وأرسل إلى أمها
يسألاها: هل بلغت البنت؟ فإن كانت قد بلغت، ورضيت الإسلام على الشرط الذي تعتبره
العجارة، لم يبالكم مهرها. فقال: إنها كانت مسلمة في الولاية سواء أبلغت أم لم تبلغ،
فرفع الأمر إلى عبد الكريم، فاختار البراءة من الأطفال وخالفه ثعلبة، وافتقرت من العجارة
على ذلك فرقة هي الشعالية.

١١٨- الإياضية: هم أتباع عبد الله بن إباض، وهم أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم
إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتبيّناً، فهم أبعد عن الشطط والفلو وأقرب إلى الاعتدال،
وحملة آرائهم:

(١) أن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين، ولا مؤمنين، ويسمونهم كفاراً، ويرى
عنهم أنهم قالوا إنهم كفار نعمة.

(ب) مال مخالفتهم حرام في السر لا في العلانية، ودارهم دار توحيد إلا معسكر السلطان.

(ج) لا يحل من غنائمهم في الحرب إلا الخيل والسلاح، وكل ما فيه قوة للحرب، ويربون الذهب والفضة إلى أصحابها.

(د) تجوز شهادة المخالفين، ومناكحتهم، والتوارث معهم، ومن هذا يتبيّن اعتدالهم، وقربهم من إنصاف المخالفين، ومن أجل ذلك بقوا إلى اليوم في بعض جهات العالم الإسلامي.

١١٩ - خوارج لا يعودون من المسلمين: قام مذهب الخوارج على القلو والتشدد في فهم الدين، فضلوا وأجهزوا أنفسهم وال المسلمين بضلالهم، ولكن المسلمين الصادقين الإيمان لم يحكموا بکفرهم، وإن حكموا بضلالهم، ولذا روى أن علياً رضي الله عنه أو من أصحابه بالآية يقاتل أحد الخوارج من بعده، لأن من مطلب الحق فاختطاه ليس كمن طلب الباطل فناله، فعلى رضي الله عنه كان يعتبرهم طالبين للحق، قد اجتربوا طريقة، ويعتبر الأميين طالبين للباطل، وقد نالوه، ولكن كان للخوارج فرق قد ذهباً مذاهب ليس في كتاب الله ما يؤيدوها، بل فيه ما ينافقها من غير أى تأويل، وقد ذكر البداء في كتابه الفرق بين طائفتين من الخوارج عدهما خارجتين عن الإسلام وهما:

١ - البيزنطية: أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي، وكان إياه شيئاً ثم الدعى أنه سبحانه وتعالي يبعث رسولًا من العجم ينزل عليه كتاباً ينسخ الشريعة المحمدية، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى،

٢ - الميرونية: وهو أتباع ميمون العجري الذي ذكر أننا في مسألة الخلاف في الدين، وقد أباح نكاح بنات الأولاد، وبينات أولاد الإخوة والأخوات، وقال في علة ذلك أن القرآن الكريم لم يذكرهن في المحرمات، وروى عن هؤلاء الميرونية أنهم أنكروا سورة يوسف، ولم يعلوها من القرآن الكريم لأنها قصة غرام في زعمهم، ولا يصح أن تضاف إليه، فنحبهم الله لسوه ما يعتقدون.

٢- المرجنة^(١)

١٢٠ - ابتدأت هذه الفرقة سياسية، ولكنها أخذت تخلط بالسياسة أصول الدين، وكانت لهم رأياً سلبياً في الأمر الذي شغل الأفكار الإسلامية في هذا العصر، وهو مسألة مرتکب الكبيرة التي أثارها الخوارج الشيعة، وأهل الاعتزاز، ولنشأتها السياسية عدتها في الفرق السياسية.

والبذرة الأولى التي منها نبتت هذه الفرقة كانت في عهد الصحابة في آخر عهد عثمان رضي الله عنه، فإن القالة في حكم عثمان وعماله لما شاعت، وذاعت، وملاط البقاء الإسلامية، ثم انتهت بقتله - اعتصمت طائفة من الصحابة بالصمت العميق، وتحصنت بالامتناع عن الاشتراك في تلك الفتنة التي مرج المسلمون فيها مرجاً شديداً، وتمسكت بحديث أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «ستكون فتن القاعد فيها خير من الماشي، والمashi فيها خير من الساعي، إلا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، فقال رجل: يا رسول الله من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه، فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة»، وامتنعوا عن الخوض في الحرب التي وقعت بين المسلمين، ولم يعنوا أنفسهم بالبحث عن الحق في الطائفتين المتقاتلتين، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص، وأبو بكر راوي الحديث السابق، وعبد الله بن عمران بن الحصين وغيرهم، وبهذا أرجعوا الحكم في أي الطائفتين أحق وفوضوا أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد قال النووي في هذه الفتنة ومسائلها: «إن القضايا كانت بين الصحابة مشتبهة،

(١) الإرجاء على معنين: أحدهما التأخير مثل قوله تعالى «قالوا أرجه وأخاه» أى مهلة وأخره، والثاني إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجنة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والتقصد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر: فإنهم كانوا يقولون لا تضرر مع الإيمان معصية، كما لا يضر مع الكفر طاعة، وقيل الإرجاء: تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة، فلا يحكم عليه بحكم ما في الدنيا، من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار، فعلى هذا المرجنة والمعيبة فرقتان متقابلتان، وقيل: المرجنة تقول بتأخير على رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجنة والشيعة فرقتان متقابلتان (الملل والنحل للشهرستاني).

حتى أن جماعة من الصحابة، تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب». وقال ابن عساكر في هذا المقام في بيان أصحاب هذه الفرقة «إنهم هم الشراك الذين شكوا، و كانوا في المغازى، فلما قدموا المدينة بعد قتل عثمان وكان عهدهم بالناس وأمرهم واحد، ليس بينهم اختلاف، فقالوا تركناكم وأمركم واحد، ليس بينكم اختلاف، وقدمنا عليكم وأنتم مختلفون، فبعضكم يقول: قتل عثمان مظلوماً، وكان أولى بالعدل وأصحابه، وبعضكم يقول: كان على أولى بالحق، وأصحابه كلهم ثقة، وعندنا مصدق، فنحن لا نتبرأ منهما ولا نلعنهما، ونشهد عليهما، ونرجو أمرهما إلى الله سبحانه، حتى يكن الله هو الذي يحكم بينهما».

١٢١- ولما تكونت الفرق الإسلامية، فأعلن الشيعة الإنراط الشديد في التعصب لآل البيت، والمغالاة في ذلك، حتى تهجموا على العلية من الصحابة، وكفروا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، إذ فرضوا بينهم وبين على من العداوات ما لا يتتصور إلا في أخلاقتهم ونحلهم، والخارجين كلئوا جماهير المسلمين وأعلنوا نحلة جديدة لم يكن للمسلمين بها علم من قبل وهي تكفير كل مذنب.

ومن وراء الجميع الدولة الأموية تزعم أن المسلمين هم الذين انضموا تحت لواءهم، وخضعوا طائعين أو كارهين لسلطانهم، وقبلوا راضين أو غير راضين حكمهم، ومن عدام جانف بنفسه عن الله ويعيد عن الدين، لما حدث ذلك الانقسام، امتنع المرجتون عن مناصرة فريق وأرجعوا الحكم في أمرهم، فوضوه إلى الله عالم الفقيه، فلم يريدوا أن يخوضوا في حديث سياسي، وامتنعوا عن ذكر الأمويين بسوء، وقالوا فيهم: إنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وإن محمدًا رسول الله، فليسوا إذن كفارًا ولا مشركين، بل هم مسلمون نرجون أمرهم إلى الله الذي يعرف سرائر الناس ويحاسبهم عليها.

١٢٢- ولما كثر البحث في أمر مرتكب الكبيرة، وادعى الخارج كفره وشنوا الغارة على كل المسلمين، وأقاموا حرباً شعراً على جماهيرهم، وكانوا شوكة حادة في جنب حكامهم، فوضوا الأمر في مرتكب الكبيرة وأرجعوا الحكم على مرتكبها، كما أرجعوا الحكم في غيره، ثم خلف من بعد مؤلاء خلف، نحله الناس اسم المرجنة، ولم يكن موقف هذا الخلف بالنسبة لمرتكب الكبيرة موقفاً ساسياً كالأول، بل حكم بأن الإيمان إقرار وتصديق واعتقاد

ومعرفة، ولا يضر مع الإيمان معصية فالإيمان منفصل عن العمل، ومنهم من غالى ويتطرف، فزعم أن الإيمان اعتقاد بالقلب، وإن أعلن الكفر بلسانه، وعبد الأوثان، أو لزم اليهودية والنصرانية وعبد الصليب، وأعلن التثليث في دار الإسلام، ومات على ذلك، فهو مؤمن كل الإيمان عند الله عز وجل، وهو على الله عز وجل، ومن أهل الجنة^(١) بل إن بعضهم «زعم أن لو قال قائل: أعلم أن الله قد حرم أكل الخنزير ولا أدرى هل الخنزير الذي حرمه هذه الشاة أم غيرها كان مؤمناً، ولو قال أعلم أنه فرض الحج إلى الكعبة غير أنى لا أدرى أين الكعبة، ولعلها بالهند كان مؤمناً، ومقصوده أن أمثل هذه الاعتقادات أمور وراء الإيمان إلا أنه شاك في هذه الأمور فإن عاقلا لا يستجيز من عقله أن يشك في أن الكعبة إلى أية جهة هي، وإن الفرق بين الخنزير والشاة ظاهر»^(٢).

ووجد في ذلك المذهب المستهرين بحقائق الإيمان وأعمال الطاعات كل مفسد مستهتر، ما يرضي نهمته، فأعلن له نحلة، واتخذه له طريقاً ومذهباً، ولقد كثر المفسدون واتخذوه ذريعة لائمتهم، ومبرراً لفاسدهم وساتراً لأغراضهم الفاسدة ونياتهم الخبيثة، وصادف هوى فى نفوس أكثر المفسدين الغاوين، وما يحكيه أبو الفرج الأصفهانى فى هذا المقام ما يروى أن شيئاً ومرجناً اختصما، فجعلوا الحكم بينهما لأول من يلقاءهما، فلقيهما أحد الإباحيين المستهرين فقال له: أيهما خير الشيعى أم المرجنى فقال: «لا إن أعلى شيعى وأسفلى مرجن».

١٢٣ - وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن كلمة المرجنة كانت تطلق على طائفتين إحداهما متوقفة في حكم الخلاف الذي وقع بين الصحابة والخلاف الذي كان في العصر الذي ولى عصر الصحابة وهو العصر الاموى، والثانية الطائفة التي ترى أن الله يغفو عن كل الذنوب ماعدا الكفر، فلا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقد وجد الفساق في هذا المذهب الباب مفتوحاً لمساويهم، ولذا قال في هذا القبيل زيد بن علي بن الحسين «أبراً من المرجنة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله» وقد جعلت هذه الطائفة اسم المرجنة من الشنائع التي كانت تسب بها الفرق.

(٢) الملل والنحل لابن حزم.

(١) الفصل في الملل والنحل لابن حزم.

١٢٤- وقد كان المعتزلة يطلقون اسم المرجنة على كل من لا يرى أن صاحب الكبيرة ليس مخلداً في النار، بل يعذب بمقدار، وقد يغفو الله عنه، ولذا أطلق على أبي حنيفة وصحابيه رضي الله عنهم مرحلة بهذا الاعتبار، ولقد قال في هذا المقام الشهيرستاني في الملل والنحل: «لقد كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرحلة السنة، وعده كثير من أصحاب المقالات من جملة المرجنة، ولعل السبب فيه أنه لما كان يقول: الإيمان التصديق بالقلب، وهو لا يزيد ولا ينقص، ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان، والرجل مع تحرجه في العمل كيف يفتى بترك العمل، وله وجه آخر، وهو أنه كان يخالف القدرية والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الأول، والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرحلة، وكذلك الخوارج، فلابد أن اللقب إنما لزمه من فريق المعتزلة والخوارج».

وقد عد من المرجنة على هذا النحو عدد كبير غير أبي حنيفة وأصحابه، منهم الحسن ابن محمد بن على بن أبي طالب، وسعيد بن جبير وطلق بن حبيب، وعمرو بن مرة، ومحارب ابن دثار، ومقاتل بن سليمان، وحماد بن أبي سليمان، وقديد بن جعفر، وهؤلاء كلهم من آئمة الفقه والحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر أو يحكموا بتخليلهم في النار.

١٢٥- هذا وقد كانت تعقد مجالس للمناظرة بين المرجنة وغيرهم، وخصوصاً الخوارج، وقد جاء في الأغانى لأبي الفرج الأصفهانى أن ثابت بن قطنة قد جالس قوماً من الشرفاء وقوماً من المرجنة كانوا يجتمعون فيتجاذبون بخراسان، فمال إلى قول المرجنة، فلما اجتمعوا بعد ذلك أنشدهم قصيدة قالها في الإرجاء وهي:

ولا أرى الأمر إلا مدبراً نكدا إلا يكن يومنا هذا فقد أبدا جاورت قتلى كراماً جاوروا أحدا أن نعبد الله لم نشرك به أحدا ونصدق القول فيمن جار أو عندنا والمرشكون استقوا في دينهم قددا ولا أرى أن ذنبًا بالغ أحدا الناس شركاً إذا ما رحّوا المصدا لا نسفك الدم إلا أن يراد بنا	يا هند إني أظن العيش قد نفدا إني رهينة يوم لست سابقه بايعد ربى بيعاً إن دقفيت به يا هند، فاستمعي لى، إن سيرتنا نرجى الأمور إذا كانت مشبهة المسلمين على الإسلام قد علموا والمرشكون استقوا في دينهم قددا سفك الدماء طريقاً واحداً جدداً
---	--

أجر التقى إذا وفي الحساب غدا
ردهما يقضى من شئ يكن رشدا
ولو تبعد فيما قال واجتهدا
عبدان لم يشركا بالله مذ عبدا
شق العصا ويعين الله ما شهدا
ولست أدرى بحق أية وردا
وكل عبد سيلقى الله منفردا

من يتق الله في الدنيا فإن له
وما قضى الله من أمر فليس له
كل الخوارج مخطف في مقالته
أما على وعثمان فإنهما
وكان بينهما شغب وقد شهدا
يجزى علياً وعثماناً بسعيهما
الله أعلم ماذا يحضران به

٤ - الجبرية

١٢٦ - خاض المسلمين في حديث القدر، وقدرة الإنسان بجوار إرادة الله سبحانه وتعالى وقدرتها، في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولكن سيادة السليقة العربية، والنفس القريبة من الفطرة، جعلتهم لا يتعمقون في بحث هذه المسائل، ولا يغوصون إلى أعماقها، ولا يتغلغلون في بحوثها، ولا يسيرون في طريق مذهبى يسيطر عليهم، أما بعد عهدهم، وانقراض أكثرهم، واختلاط المسلمين بأصحاب الديانات القديمة، وأهل الملل والنحل، وكثرة المذاهب والفرق، فقد استفاض قولهم، واتسعت بحوثهم، وسلكوا مسالك أصحاب الديانات القديمة في بحث هذه المسائل.

ففريق منهم وهم الذين نحن بصدد بيانهم زعموا أن الإنسان لا يخلق أفعاله، وليس له مما ينسب إليه من الأفعال شيء، فقوم هذا المذهب نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله سبحانه وتعالى، إذ العبد لا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله لقدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق فيسائر الجمادات، وتنسب إليه الأفعال مجازاً كما تنسب إلى الجمادات، وكما يقال أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس، وغريب، وتغيمت السماء، وأمطرت، وزهرت الأرض، وأنبتت، إلى غير ذلك، والثواب والعقاب جبر، وإذا أثبت الجبر فالتكليف أيضاً كان جبراً^(١).

(١) الملل والنحل للشهرستانى.

وقد قال ابن حزم في بيان وجهة نظر أهل الجبر في زعمهم « احتجوا فقالوا لما كان الله تعالى فعالا، لا يشبهه شيء من خلقه، وجب ألا يكون أحد فعالا غيره، وقالوا أيضاً: معنى إضافة الفعل إلى الإنسان إنما هو كما تقول: مات زيد، وإنما أماته الله، وقام البناء وإنما أقامه الله تعالى».

١٢٧ - وقد خاض المؤرخون في بيان أول من نطق بهذه النحلة، وأكثروا، وأعتقد أن النحلة التي تصير مذهبًا من الصعب تعرف أول من نطق بها، ولذا يصعب أن نعين أول لهذه الفكرة، وأن نذكر مبدأ لقولها، ولكننا نجزم بأن القول بالجبر شائع في أول العصر الاموي، وكثير حتى صار مذهبًا في آخره، وبين أيدينا رسالتان لعالمين جليلين عاشا في أول العصر الاموي ذكرهما المرتضى في كتاب (المذية والأمل).

(أحداهما) لعبد الله بن عباس يخاطب بها جبيرة أهل الشام، وبنهاهم عن القول بالجبر فيقول « أما بعد.. أتأمرون الناس بالتقوى، وبيكم ضل المتقون، وتنهون الناس عن المعاصي، وبيكم ظهر العاصون، يا أبناء سلف المقاتلين، وأعوان الظالمين، وخزان مساجد الفاسقين، وعمار سلف الشياطين، هل منكم إلا مفتر على الله يحمل إجرامه عليه، وينسبه علانية إليه، وهل منكم إلا من السيف قلادته، والزور على الله شهادته، أعلم هذا تواليت، أم عليه تمالئ، حظكم منه الأقر، ونصيبكم منه الأكبر، عمدتم إلى موالاة من لم يدع لله ما لا إلا أخذه، ولا مثراً إلا هدمه، ولا مالا ليتيم إلا سرقه أو خانه، فأرجوكم لأخبئ خلق الله أعظم حق الله، وتخانلتم عن أهل الحق حتى ذروا وقلوا، وأعتمتم أهل الباطل حتى عنوا وكثروا، فأتبيوا إلى الله وتوبوا، تاب الله على من تاب وقبل من أتاب » وفي هذه الرسالة تصريح بتقبيل فكريتهم الجبالية، إذ يقول « هل منكم إلا مفتر على الله يحمل إجرامه عليه، وينسبه علانية إليه ».

(والثانية) رسالة الحسن البصري إلى قوم من أهل البصرة ادعوا الجبر، فهو يقول فيها « من لم يؤمن بالله وقضائه وقدره فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه فقد كفر، إن الله لا يطاع استكرياما، ولا يعصى لغلبة، لأنه الملك لما ملكهم، والمقدر على ما أقدرهم عليه، فإن عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما فعلوا، وإن عملوا بالمعصية، فلو شاء لحال بينهم وبين ما فعلوا، فإذا لم يفعلوا فليس هو الذي أجبرهم على ذلك، ولو أجبر الله الخلق على الطاعة

لأسقط عنهم الشواب، ولو أجبّرهم على المعااصي لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملهم لكان عجزاً في القدرة، ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم، فإن عملوا بالطاعات كانت له الملة عليهم، وإن عملوا بالمعصية كانت له الحجة عليهم «وفي هذا تصريح واضح بالجبر».

روى عن علي بن عبد الله بن عباس أنه قال: كنت جالساً عند أبي إد جاء رجل فقال: يا بن عباس إن ما هاهنا قوماً يزعمون أنهم أتوا ما أتوا من قبل الله، وأن الله أجبّرهم على المعااصي، فقال: لو أعلم أن ما هاهنا منهم أحداً لقبضت على حلقه فعصرته، حتى تذهب روحه عنه، لا تقولوا: أجبّر الله على المعااصي، ولا تقولوا لم يعلم الله ما العباد عاملوه، فتجهلوه»^(١).

١٢٨ - وقد علمت أن فكرة الجبر نشأت في عهد الصحابة، بل في عصر النبي ﷺ، وإنما الذي امتاز به هذا العصر أنها صارت فيه نحلة ومذهبأً له أنصار يدعون إليه ويدرسونه، وبيّنونه للناس، وقالوا: إن أول من قام بذلك بعض اليهود، فقد علموه بعض المسلمين، وهو لاءٌ أخذوا ينتشرون، ويقال: إن أول من فعل ذلك الجعد بن درهم، وقد تلقاه عن يهودي بالشام، ونشره بين الناس بالبصرة، ثم تلقاه عنه جهم بن صفوان، جاء في كتاب سرح العيون في الكلام على الجعد بن درهم «تعلم منه الجهم بن صفوان القول الذي نسب إليه الجهمية»^(٢)، وقيل إن الجعد أخذ ذلك عن أبيان بن سمعان وأخذه أبيان عن طالوت بن أعمص اليهودي، وترى من هذا أن تلك النحلة ابتدأت يهودية، وابتدأت في عصر النبي ﷺ والصحابة، لأن طالوت هذا كان معاصرأً للنبي ﷺ وبقي إلى عصر الصحابة، ولكن مع ذلك لانستطيع أن نقول: إن النحلة كانت بذراً يهودياً خالصاً، لأن الفرس^(٣) كانت تجري بينهم هذه الأفكار من قبل، وكانت من البحوث التي طرقها الزرادشتية والممانوية وغيرهم، ولم يتعرّج ذلك المذهب إلا في خراسان، فإن جهماً زعيم هذه الفرقة التي اتحلت اسمه،

(١) المنة والأمل.

(٢) هم القائلون بالجبر على ما تقدم.

(٣) جاء في كتاب المنة والأمل، عن الحسن أن رجلاً من فارس جاء إلى النبي ﷺ وقال: رأيتم ينكحون بناتهم وأخواتهم، فابن قيل: لم تفعلون؟ قالوا: قضاء الله وقدره، فقال ﷺ: سيكون في أمتي من يقول مثا ذلك، أولئك مجوس أمتي.

وتشتبه إليه لم يجد أرضاً صالحة لدعوته إلا في خراسان وما حولها، فهذه الفرقة فارسية يهودية في هذه النحلة، وليس من العرب في شيء.

١٢٩ - وقد نسب أهل الجبر إلى الجهم^(١) بن مسفون لأنَّه أكبر دعاته وأعظم أنصاره، وقد كان مع دعوته إلى الجبر يدعو إلى آراء أخرى منها:

(أ) زعمه أنَّ الجنة والنار تفنيان، وأنَّ لاشيء بخالد، والخلود المذكور في القرآن الكريم هو طول المكث وبعد النقاء، لمطلق البقاء.

(ب) وزعمه أنَّ الإيمان هو المعرفة فقط، وأنَّ الكفر هو الجهل.

(ج) وزعمه بأنَّ علم الله وكلامه حادثان.

(د) ولم يصف الله بأنه شيء أو حي، وقال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على الحوادث، وقد نفى رؤية الله، وقال بخلق القرآن بناءً على زعمه أنَّ كلام الله حادث لا قديم، وقد تبعه كثيرون في هذه الآراء غير أنَّ النحلة التي بانها بها شهرتهم وصارت خاصة بهم، هي القول بالجبر، وأنَّ الإنسان لا إرادة له ولا فعل، وقد تقدم السلف والخلف للرد عليهم، وإثبات بطلان مذهبهم، وقد ذكرنا لك بعضها مما جرى على السنة السلف كعبد الله بن عباس، والحسن بن علي بن أبي طالب، ومصر بن الخطاب وفيهم، وقد ثوبت الكتب المجادلات الكثيرة في الرد عليهم.

٥ - المختلطة

١٣٠ - نشأتهم: نشأت هذه الفرقة في العصر الأموي، ولكنها شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي رحراً طويلاً من الزمان.

كان العراق في عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي يسكنه عدة مطائق تنتهي إلى سلالات مختلفة، فبعضهم ينتهي إلى سكان العراق القدرين من الكلدان وبعضهم من

(١) ظهر الجهم بن مسفون بخراسان (وهو من موالي بن راسب) يدعي لهذه المكرة، وكان كاتباً لشريح بن الحارث وخرج معه على نمير بن سبار وقتلته مسلم بن أحوز المازني ثم آخر مهد بن مروان، ويقى أتباعه بنهاوند، حتى تقلب مذهبها أباً منصور الماتريدي وأباً الحسن الأشعري على كل المذاهب الامتنادية بهذه البلاد.

الفرس، وبعضاً منهم نصارى، ويهود، وعرب، وقد دخل أكثر هؤلاء في الإسلام، وبعضاً منهم قد فهمه على ضوء المعلومات القديمة في رأسه، وأصطبغ في تفاصيله بصبغتها، وتكونت عقidiتة على طريقتهم، وبعضاً منهم أخذ الإسلام من ورده الصافي، ومنه العذب، وانساغ في نفسه من غير تغيير، ولكن شعوره وأهواه لم تكن إسلامية خالصة، بل كان فيه ميل إلى القديم، وحنين إليه على غير إرادة، بل على التحو الذي يسميه علماء النفس في العصر الحديث: «العقل الباطن» لذلك لما اشتدت الفتنة في عصر أمير المؤمنين على بن أبي طالب اتبثت في العراق الأهواء القديمة من مراقدتها، واستيقظت من سباتها، وهبت من مكامنها مكشوفة من غير ستار، وظهر في العراق وحوله الخوارج والشيعة. وفي وسط هذا المزيج من الآراء، وذلك المضطرب الفسيح من الأهواء ظهرت المعتزلة.

١٣١ - ويختلف العلماء في وقت ظهورها، فبعضاً يرى أنها ابتدأت في قوم من أصحاب على اعتزلوا السياسة، وانصرفوا إلى العقيدة عندما تنزل الحسن عن الخلافة لمعاوية، وفي ذلك يقول أبو الحسن الطراقني في كتابه (أهل الأهواء والبدع): «وهم سموا أنفسهم معتزلة، وذلك عندما بايع الحسن بن علي رضي الله عنه معاوية، وسلم إليه الأم، اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس، وكانوا من أصحاب على، ولزموا منازلهم، ومساجدهم، وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة».

(١) والأكثرون على أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطا، وقد كان من يحضرىن مجلس الحسن البصري العلمي، فثارت تلك المسألة التي شغلت الأذهان في ذلك العصر، وهي مسألة مرتكب الكبيرة، فقال واصل مخالفاً الحسن البصري: أنا أقول إن صاحب الكبيرة ليس بمعنٍ بإطلاق، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم اعتزل مجلس الحسن واتخذ له مجلساً آخر في المجلس.

ومن هذا تعرف لماذا سمي هو وأصحابه بالمعتزلة، ولكن بعض المستشرقين يرى أنهم سموا المعتزلة لأنهم كانوا رجالاً أتقياء متقدسين ضاربيين الصفح عن ملاذ الحياة، وكلمة معتزلة تدل على أن المتصفين بها زاهدون في الدنيا.

وفي الحق أنه ليس كل المتسبين إلى هذه الفرقة كما نعتهم، بل منهم المتهمنون بالمعاصي، ومنهم المتقوّن، ومنهم الأبرار ومنهم الفجار.

١٣٢ - مذهب المعتزلة: قال أبو الحسن الخياط في كتابه (الانتصار) «ليس يستحق أحد اسم الاعتزال، حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي، هذه هي الأصول الجامحة لمذهب المعتزلة، فكل من يتحيز طريقها، ويسلك غير سبيلها، ليس منهم، لا يتحملون إثمها ولا تلقى عليهم تبعة قوله، ولنتكلم في كل أصل من هذه الأصول بكلمة موجزة».

فاما التوحيد فهو لب مذهبهم، وأس نحلتهم، ويرون فيه كما قال الأشعري عنهم في كتابه مقالات الإسلاميةين: «إن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وليس بجسم، ولا شبيه، ولا جثة ولا صورة ولا لحم، ولا دم، ولا شخص ولا جوهر ولا عرض، ولا بدئي لون، ولا طعم، ولا رائحة، ولا مجسدة ولا بدئي حرارة ولا بردية ولا رطوبة، ولا يبوس، ولا طول، ولا عرض، ولا عمق، ولا اجتماع، ولا افتراق، ولا يتحرك، ولا يسكن ولا يتبعض، ليس بدئي أبعاض وأجزاء، ولا جوارح وأعضاء، وليس بدئي جهات، ولا بدئي يمين وشمال وأمام وخلف ونفق وتحت ولا يحيط به مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا تجوز عليه المعاشرة ولا العزلة، ولا الحلول في الأماكن، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حدتهم، ولا يوصف بأنه متناه، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب في الجهات، وليس بمحظوظ، ولا والد ولا مولود، ولا تحيط به الأقدار، ولا تحجبه الاستمار، ولا تدركه الحواس، ولا يقاس بالناس، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجه، ولا تجري عليه الآفات، ولا تحصل به العاهات، وكل ما خطر بالبال وتصور بالوهم فغير مشبه له، ولم ينزل أولاً سابقاً، متقدماً للحدثات، موجوداً قبل المخلوقات، ولم ينزل عالماً قادراً حياً، ولا يزال كذلك، لاتراه العيون، ولا تدركه الأ بصار، ولا تحيط به الأوهام، ولا يسمع بالأسماع، شيء لا كالأشياء عالم قادر حتى لا كالعلماء القادرين الأحياء، وإنه القديم وحده، ولا قديم غيره، ولا إله سواه، ولا يزير له في سلطانه، ولا معين له على إنشاء ما أنشأ، وخلق ما خلق، ولم يخلق الخلق على مثال سابق، وليس خلق شيء يأهون عليه من خلق شيء آخر، ولا يصعب عليه منه، ولا يجوز عليه احتزان المنافع، ولا تتحققه المشار، ولا يناله السرور والذات، ولا يصل إليه الأذى واللام، ليس بدئي غاية فيتناهى، ولا يجوز عليه الفتاء، ولا يتحقق العجز والنقص، وتقدس عن ملامسة النساء وعن اتخاذ الصحابة والأبناء» اهـ قوله.

وقد بنوا على هذا الأصل استحالة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيمة لاقتضاء ذلك الجسمية والجهة، وأن الصفات ليست شيئاً غير ذاتاً^(١) إلا تعدد القدماء في نظرهم، وبينوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه، لتفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

(٢) وأما العدل، فقد بين معناه المسعودي في مرجع الذهب فقال: « هو أن الله لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال العباد، بل يفعلون ما أمروا به، ويتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم، وركبها فيهم، وأنه لم يأمر إلا بما أراد، ولم ينه إلا عما كره، وأنه ولن كل حسنة أمر بها^(٣)، وبري من كل سيئة نهى عنها، لم يكلفهم مالا يطيقون، ولا أراد منهم مالا يقدرون عليه، وأن أحداً لا يقدر على قيض ولا بسط، إلا بقدرة الله التي أطاعهم إياها وهو المالك لهارونهم، يقنيها إذا شاء ولو شاء لجبر الخلق على طاعته، ومنعهم اضطرارياً عن معصيته، ولكن على ذلك قادراً، ولكنه لا يفعل إذا كان في ذلك رفع للمحنة، وإزالة للبلوى» أهـ، وقد ردوا بهذا الأصل على الجهمية الذين قالوا إن العبد في فعله غير مختار، فعدوا ذلك ظلماً لأنه لا معنى لأمر الشخص بأمر يضطربه الأمر إلى مخالفته، وللنبيه عن أمر يضطربه الناهي إلى فعله، وقد بنوا على ذلك الأصل كما رأيت أن العبد خالق لأفعاله، ولكنهم لاحظوا في تقديره تنزيه الله عن العجز، فقالوا إن هذا بقدرة أودعه الله إليها وخلقها، فهو المعطى المانع، وله القدرة التامة على سلب مامنح، وإنما أعطى ما أعطى ليتم التكليف.

(٣) وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى من أحسن بالإحسان، ومن أساء بالسوء، لا يغفر لمرتكب الكبائر ما لم يتتبـ.

(٤) وأما القول بالنزلة بين المنزلتين فقد بين وجهة نظرهم فيه الشهير ستاني بقوله، وجده تقريره أنه قال(أى واصل بن عطاء): إن الإيمان عبارة عن خصال خير، إذا اجتمعت سمع المرة مؤمناً، وهو اسم مدح، والفاشق لم يستجمع خصال الخير، ولا استحق اسم المدح، فلا يسمى مؤمناً، وليس هو بكافر مطلق أيضاً، لأن الشهادة وسائل أعمال الخير موجودة فيه، لا وجه لإنكارها، ولكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبـ فهو من أهل

(١) وليس هذا محل إجماع كل منهم.

(٢) احتجوا على ذلك بظاهر قوله تعالى: « ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك».

النار خالداً فيها، إذ ليس في الآخرة إلا الفريقان: فريق في الجنة، وفريق في السعير، ولكنه تخف عن النار، وتكون دركته فوق دركة الكفار»^(١) أ. هـ.

(ه) وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين نشر الدعوة للإسلام، وهداية للضاللين، وإرشاداً للغافرين، وكل بما يستطيع، فنون البيان ببيانه، وذو السيف بسيفه.

١٢٣- طريقهم في الاستدلال على عقائدهم: كانوا يعتمدون في بيان عقائدهم على القضايا العقلية، دون الآثار النقلية، كانت ثقتهم بالعقل لا يحدها إلا احترامهم لأوامر الشرع، كل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل، فما قبله أقوره، وما لم يقبله رفضوه.

وقد سرى إليهم ذلك التحوم من البحث العقلى:

(أ) من مقامهم في العراق وفارس، وقد كانت تتجاذب فيهما أصوات مدنیات وحضارات قديمة.

(ب) ومن سلطتهم غير العربية، فقد كان أكثرهم من الموالى.

(ج) ولتصديتهم للرد على المخالفين.

(د) ولسريان كثير من آراء الفلاسفة القدming إليهم، ولا ختلامتهم بكثير من اليهود والنصارى وغيرهم، ومن كانوا حملة هذه الأفكار ونقلتها إلى العربية.

وكان من آثار اعتمادهم على العقل أنه كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً، وكانوا يقولون: «المعارف كلها معقوله بالعقل، واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل

(١) والمعتزلة مع اعتمادهم أنه في منزلة بين المذاهب يرون أنه لا مانع من أن يطلق عليه اسم المسلم تمييزاً له عن الظاهرين لامدحا وتكريماً، قال ابن أبي الحديد وهو من شيوخهم: «إنا وإن كنا نذهب إلى أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا مسلماً، فإنما نعيّن أن يطلق عليه هذا اللقب إذا تهدى تمييزه عن أهل النعمة وباعدي الأصنام، فليطلق عليه مع قرينة لفظ أو حال يخرجه عن أن يكن مقصوداً به التكريم والثناء وال مدح» شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

و بعد السمع، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح^(١) وقال الجبائي «كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه بها فهي قبيحة للنهاي، وكل معصية كان لا يجوز أن يبيحها الله فهي قبيحة لنفسها كالجهل به، والاعتقاد بخلافه، وكذلك كل مجاز لأن يأمر الله سبحانه به فهو حسن للأمر به، وكل مالم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه»^(٢).

وقد بنوا على هذه الفكرة وجوب الصلاح والأصلح لله، فقد قال جمهورهم: إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح، فالصلاح واجب له، ولا شيء مما يفعله جلت قدرته، إلا وهو صالح، ويستحيل عليه سبحانه أن يفعل غير الصالح.

١٣٤ - دفاعهم عن الإسلام: دخل في الإسلام طوائف من المجروس، والصادمة، واليهود، والنصارى، وغير هؤلاء وأولئك، ورؤسهم ممتنعة بكل ما في هذه الأديان من تعاليم، جرت في نفوسهم مجرى الدم في الجسم، وتغلغلت فيها، واستقرت في شتايها، ففهموا الإسلام على خصونها، ومنهم من كان يظهر الإيمان خشية السلطان، ويبطن غيره، فأخذ ينشر بين المسلمين ما يقصد عليهم دينهم، ويشككهم في عقائدهم، ويدسون بينهم أفكاراً وأراءً ما أنزل الله بها من سلطان، وقد ظهرت ثمار غرسهم، واستغلظت سوق نيتهم، فوجدت فرق هادمة تحمل اسم الإسلام، وهي معاول هدمه، فكانت المحسنة والمشبهة، والزنادقة، وغيرهم، وقد تصدى للدفاع عن هؤلاء فرقه درست المعقول وفهمت المنقول، فكانت المعتزلة، وتجريدوا للدفاع عن الدين، وما كانت الأصول الخمسة التي تضافروا على تأييدها، وتنازروا على نصرها إلا وليدة المناقشات الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين مخالفיהם، والتوحيد الذي اعتقاده على الشكل الذي أسلفنا كان للرد على المشبهة والمحسنة، والعدل كان للرد على الجهمية، والوعد والوعيد كان للرد على المرجئة، والمنزلة بين المنزليتين ردوا بها على الخارج الذين كفروا مرتكب الذنب صغيراً أو كبيراً.

وفي عهد المهدي ظهر المقنع الخراساني، وكان يحكم بتناسيخ الأرواح، واستغوى طائفة من الناس، وسار إلى ماء راء النهر، فلقي المهدي عناء في التغلب عليه، لذلك أغري

(١) الملل والنحل الشهري.

بالزنادقة، فكان يتبعهم ليقضى عليهم بسيف السلطان، ولكن السيف لا يقضى على رأى، ولا يميت مذهبًا، ولذلك شجع المعتزلة وغيرهم في الرد عليهم، وأخذهم بالحججة، وكشف شبهاتهم، وفضح ضلالاتهم فمضوا في ذلك غير واثنين.

١٣٥- مناصرة الخلفاء للمعتزلة: ظهر المعتزلة في العصر الأموي فلم يجدوا من الأمويين معارضة لهم، لأنهم لم يثبتو شفهياً، ولم يعلموا حربياً، بل كانوا طائفة لا عمل لها إلا الفكر، وقرع الحجة بالحججة والدليل بالدليل وعزن الأمور بمقاييسها الصحيحة، لا يتعرضون للسياسة إلا بقدر محلود، وحجتهم فيما يرون بيان لا سنان، وسلامتهم دليل قوى، لا سيف مشهور.

ويحكى المسعودي في مروج الذهب «أن يزيد بن الوليد كان يرى رأى المعتزلة ويعتقد بصحة أصولهم الخمسة».

ولما جاءت الدولة العباسية، وكان سيل الإلحاد والزنادقة قد طم، وجد خلفاؤها في المعتزلة سيفاً مسلولاً على الزندقة فلم يقلوه، وحربياً شعوا، منهم على الإلحاد فلم يخمدواها، حتى جاء المأمون فشايعهم وقربهم، ورأى ما بينهم وبين الفقهاء من خلاف، فكان يعتقد المناظرات بين الفريقين، لينتهوا إلى رأى واحد، ولكنه سقط سقطة ما كان لمثله أن يقع فيها، وهي أنه أراد - أو من حوله - أن يحمل الفقهاء والمحدثين على رأى المعتزلة في القرآن بقسوة السلطان، وما كانت قوة الحكم لنصرة الآراء، وحمل الناس على غير ما يعتقدون، وإذا كان من المحرم الإكراه في الدين، فكيف يحل حمل الناس على عقيدة ليس في مخالفتها كفر بل تنزيه، فقد حاول أن يحمل الفقهاء على القول بخلق القرآن، فاجابه بعضهم إلى رغبته تقية ورهباً، لا إيماناً واعتقاداً، وتحمل آخرون العنت والإهراق والسجن الطويل، ولم يقولوا غير ما يعتقدون، واستمرت تلك الفتنة طول خلافة المعتصم والواشق، لومبية المأمون بذلك، وزاد الواشق الإكراه على نفس الرؤبة، وهي الرأى الذي يراه المعتزلة، ولما جاء الم توكل رفع هذه المحنة، وترك الأمور تأخذ سيرها، والأراء تجري في مجاريها، والناس فيها ما يختارون.

١٣٦- منزلة المعتزلة عند معاصرיהם: شن الفقهاء والمحدثون الغارة على المعتزلة، فكان هؤلاء بين عدوين كلاهما أيد قوى: الزندقة ومن على شاكلتهم من ناحية، والفقهاء

والمحدثون من ناحية أخرى، وإنك لترى في مجادلات الفقهاء ومحاوراتهم تشنيعاً على المعتزلة، كلما لاحت لهم بارقة، وإذا سمعت أبا يوسف ومحمدًا والشافعى وأبا حنبل وغيرهم يذمون علم الكلام، ومن يأخذ العلم على طريقة المتكلمين، فإنما المعتزلة أراؤها بذمهم، وطريقتهم أراوا بتزييفهم، ولكن ما السر في كراهية الفقهاء لهم، وكلا الفريقين يسعى لنصرة الدين لا يأله جهداً في تأييده، ولا يدخل وسعاً في إقامته، يظهرلى أن عدة أمور تضافرت فأوجدت ذلك العداء، وتعاونت فسببت تلك البغضاء، وهذا بعض منها:

(١) خالفت المعتزلة طريقة السلف الصالح في فهم عقائد الدين الحنيف، كان القرآن الكريم هو الورد المورود الذي يلجا إليه كل من يتعرف صفات الله، وما يجب الإيمان به من العقائد، لا يصدرون عن غيره، ولا يطمئنون لسواء، كانوا يفهمون العقائد من آيات القرآن الكريم، وهي بيئات، وما اشتبه عليهم حاولوا فهمه بما توجبه أساليب اللغة، وهم بها خبراء، وإن تعذر عليهم فهم شيء توقفوا وفوضوا غير مبتنين فتنة، ولا راغبين في زينة، ولا سالكين غير سبيل الحق القويم.

وقد كان ذلك ملائماً للعرب كافياً لهم، لأنهم قوم أميون ليسوا أهل علوم ولا منطق ولا فلسفة، ولقد خالف المعتزلة ذلك النهج، وحكموا العقل في كل شيء، وجعلوه أساس بحثهم، وساقهم شره عقولهم إلى محاولة اكتناه كل أمر، فكان كل ذلك صدمة للفقهاء لم يألفوها، فجردوا عليهم أسلفهم، وأشاعوا عنهم قالة السوء، وما كان أكثر المعتزلة في الحقيقة إلا كما قال أحد العلماء الأوروبيين: «إنا لم نسمع من المعتزلة صوت المخالفة للدين، ولكن سمعنا صوت الضمير المتدين الذي يناضل كل مالا يليق بالله وبعلاقته ببعده».

(٢) قام المعتزلة بمجادلة الزنادقة والثنوية وغيرهم، وكل مجادلة نوع من النزال والمحاربة، والمحارب مأخوذ بطرق محاربته في القتال، مقيد بأسلحته، متعرف لخططه، دارس لراميه، متخصص لغاياته، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الخصم متاثراً بخصمه، وأخذوا عنه بعض مناهجه، فالمعتزلة قد تأثروا إلى حد ما بآراء مخالفيهم وأفكارهم، وما أحسن قول نيرج في ذلك «من نازل عدوًّا عظيماً في معركة فهو مربوط به، مقيد بشروط القتال، وتقلب أحواله، ويلزمه أن يلاحق عدوه في حركاته وسكناته، وقيامه وعوده، وربما تؤثر فيه روح

العنو وحيله كذلك في معركة الأفكار، وفي الجملة فللعنو تأثير في تكوين الأفكار ليس بأقل من تأثير الحليف فيه، حتى إن بعض الحنابلة وقد شكا أن أصحابه انقطعوا إلى الرد على المحدثين انقطاعاً أدهم إلى إلحاد، فلا غرو بعد ذلك إذا رأيت شئونا في آراء بعض المعتزلة لتأثيرهم بهذه المجادلة^(١).

(٣) كانت طريقة المعتزلة في معرفة العقائد عقلية خالصة، لا يعتمدون على نص، اللهم إلا إذا كان موضوع الكلام حكماً شرعياً، أو له صلة بحكم شرعي، فجل اعتمادهم على العقل كما أسلفنا، والعقل نزوات، لذلك وقع بعضهم في بعض من الهنات دفعتهم إليها نزاعتهم العقلية الخالصة، كقول أبي المظيل من أنتمهم: إن أهل الجنة غير مختارين، لأنهم لو كانوا مختارين لكانوا مكلفين، والآخرة دار جزاء لا دار تكليف، وفي ذلك شطط عقلي، لأن الاختيار لا يستلزم التكليف، وذكر الخياط أنه رجع عن هذا القول^(٢).

مثل هذا النوع من الشتوذ الفكري كان يقع من بعضهم، فيسير بين الناس عنهم، ومعه قالة السوء عامة، من غير أن تخصل المسئ: قال تعالى «وَاتَّقُوا هَنْتَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً»^(٣).

(٤) خاصم المعتزلة كثيراً من رجال كانت لهم منزلة كبيرة في الأمة، ولم ينزعها كلامهم في خصومتهم، وانظر إلى قول الجاحظ من رجال الحديث والفقه: « أصحاب الحديث والعوام هم الذين يقلدون ولا يحصلون، ولا يتغافلون، والتقليد مرغوب عنه في حجة العقل، منهى عنه في القرآن الكريم» إلى أن قال: «وأما قولهم النساك والعباد هنا، فعباد الخارج وحدهم أكثر عدداً من عبادهم، على قلة عدد الخارج في جنب عبادهم، على أنهم أصحاب نية، وأطيب طعمة، وأبعد من التكسب، وأصدق ورضا، وأقل زياً، وأنهم طريقة، وأبذل للمهجة، وأقل جمعاً ومنعاً، وأظهر زهدًا وجهداً»^(٤) فكان الطعن في مذاهب هؤلاء بمثل هذا القول سبيلاً في نفور الأمة من المعتزلة.

(١) مقدمة طبعة الانتصار في الرد على ابن الرومي.

(٢) الانتصار في الرد على ابن الرومي.

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٤) الفصول المختارة من كتب الجاحظ للإمام عبد الله بن حسان.

(٥) كان من خلفاء بنى العباس من شايع المعتزلة، وناصرهم، واعتنق مذاهبهم، وتعصب لها، فزاد أن يحمل الناس على اعتقادها، فأنهى الفقهاء والمحاذين وابتلاهم، وأنزل بهم المحنة فصبروا وصابروا، واستدرت محتتهم عطف الناس عليهم، وسخطهم على من كان سبب البلية، ومن استحل هذه القضية، فرجعت تلك الآلام وبالاً على المعتزلة في سمعتهم لأنهم أصل البلاء، وخلطاء الخلفاء والأمراء، صدرها عن رأيهم وتفنوا بتدييرهم، وكان منهم من دافع عن هذا الإرهاق، وذلك الاضطهاد، انظر إلى قول الجاحظ في تبرير عمل الخلفاء في امتحانهم الفقهاء والمحاذين: «و يعد فحن لم نكر إلا من أوسعناه حجة، ولم نتحن إلا أهل التهمة، وليس كشف المتهم من التجسس، ولا امتحان الظنين من هتك الأستار، ولو كان كل كشف متكا، وكل امتحان تجسساً لكان القاضي أهتك الناس لستر، وأشد الناس تتبعاً لعوره^(١)».

إن انهزام الآراء التي تناصرها القوة المادية أمر محتوم، لأن القوة المادية رعاء هوجاء من شأنها الشطط والخروج على الجادة، وكل رأي يعتمد على هذه القوة في تأييده تتبعك عليه الأمور، لأن الناس يتظنون في قوة دلائله، إذ لو كان قوياً بالبرهان، ما احتاج في النصرة إلى السلطان.

(٦) كان كثيرون من نوى الإلحاد يجدون في المعتزلة عشاً يفرخون فيه بمفاسدهم وأرائهم، ويلقون فيه دسهم علي الإسلام والمسلمين، حتى إذا تبدلت أغراضهم أقصاصهم المعتزلة عنهم، فابن الراندی كان يعد منهم، وأبو عيسى الوراق وأحمد بن حائط وفضل الحذی، كانوا ينتمون إليهم، وكل هؤلاء اتهموا بأنهم أحذثوا الأحداث في الإسلام، وأتوا بالمنكرات، كان منهم من استأجره اليهود لإفساد عقيدة المسلمين، وانتقامهم للمعتزلة أول أمرهم، وإن فضلا عنهم عند ظهور شنائعهم يجعل رشاشاً مما لطخوا به ينال سمعة المعتزلة، وإن أقسموا جهد أيمانهم أنهم منهم براء، فإن الاتهام أسبق إلى الأذهان من البرامة.

١٣٧ - اتهام الفقهاء والمحاذين لهم: اشتدت حملة أولئك على المعتزلة، فاتهموهم في كل شيء، حتى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أفتى أن من صلى خلف المعتزلة يعيد صلاتة، والإمام أبو يوسف عدهم من الزنادقة، والإمام مالك لم يقبل الشهادة من أحد منهم،

(١) الفصول المختارة أيضاً.

وسرت مقالة السوء إلى من ينتهي إليهم، حتى اتهموهم بالفسق وانتهاك المحرمات، وفي الحق أن كل خصومة تؤدي إلى الملاحقة لابد أن تؤدي إلى المهاورة، ودمى الخصم خصمه بالحق والباطل، فكثير من التهم التي وجهت إلى المعتزلة لم تصدر عن إنصاف، بل كان التحييز رائد المتهمين، والتعصب باعثهم، وكل تعصب يسد مسامع الإدراك في ناحية من النواحي، فالمعتزلة فيهم خير كثير، ولو انتهى إليهم بعض المتهمين في دينهم المأذونين بياضهم، إذ أن لهم سابقة الفضل بالدفاع عن الإسلام، فقد تفرق أتباع وأصل في الأقطار الإسلامية رادين على أهل الهماء، وكان عمرو بن عبيد حرياً على الزنادقة مشبوهة، لا يخمد أوارها، وكان صديقاً لبشار بن برد، فلما علم منه الزنادقة سعي في نفيه من بغداد، فنفي منها، ولم يعد إلا بعد موت عمرو.

وكان منهم العباد الزهاد فهذا عمرو بن عبيد^(١). يقول فيه الجاحظ (معتصباً) «إن عبادته تفى بعبادة عامة الفقهاء والمحدثين».

وقال الوائق لأحمد بن أبي بزاد وزيره: لِمَ لَمْ تُولِّ أَصْحَابِي (المعتزلة) القضاء كما تولى غيرهم، فقال: يا أمير المؤمنين إن أصحابك يمتنعون عن ذلك، وهذا جعفر بن مبشر وجهت إليه بعشرة ألف درهم، فأباي أن يقبلها، فذهبت إليه بنفسه، واستاذنت، فأباي أن يأخذ لي، فدخلت من غير إذن، فسل سيفه في وجهي، وقال: الآن حل لى قتلك، فانصرفت عنه، فكيف أولى القضاء مثله.

ومن الغريب أن جعفرأ هذا حمل إليه بعض أصحابه درهماً فقبلهما، فقيل له: كيف ترد عشرة آلاف درهم وتقبل درهماً؟ فقال: أرباب العشرة ألف أحق بها مني، وأنا أحق بهذين الدرهماً، لحاجتي إليهما، وقد ساقهما الله إلىّ من غير مسألة، وأغناي بهما عن الشبهة والحرام.

(١) كان المنصور يبالغ في تعظيم عمرو بن عبيد ورثاه بقوله:

صليل الإله عليك من متوكلا	قبراً مررت به على مران
عبد الإله ودان بالقرآن	قبراً تضمن مقيناً متخفشاً
فصل الحديث بحججه وبيان	ولذا الرجال تنازعوا في شبهة
أبقي لنا عمرًا أبا عثمان	ولوان هذا الدهر أبقى صالحًا

فهذه نفس قوية تسد كل باب للشبهات، اشتبه في مال السلطان لفته أنه جمع من غير الطرق المحتلة، فرفض العطاء، وقبل الدرهمين حلالا طيباً.

من هذا السياق ترى أن المعتزلة كان منهم الزهاد، ومنهم المقتصلون، وقليل منهم ساء مايفعلون

منظرات المعتزلة ومعلم الكلام

١٣٨ - تكون علم الكلام من مجموعة منظرات المعتزلة مع خصومهم، سواء أكانوا من الرافضة والجوس والثنوية، وسائر أهل الأهواء، أم من رجال الفقه والحديث وغيرهم، فهم مركز الدائرة، وقطب الرحى، شغلوا الأمة الإسلامية بمجادلاتهم ومناظراتهم نحو ثلاثة قرون اذ حامت فيها بهم مجالس الأمراء، والوزراء والعلماء، وتضاربت فيها الآراء، وتناحرت المذاهب، وتجاوالت فيها أصداء الفكر الإسلامي، وقد زين بزينة فارسية أو يونانية أو هندية، وقد امتازوا في جدلهم بسميزات، واختصوا بخصائص جعلت لهم لوناً خاصاً ونحلة خاصة، لا تختلف في جملتها عما دعا إليه الدين وإن تباينت طرق استنباطها، وتخالفت مقدماتهم الاستنباطية عن مقدمات غيرهم من جماهير الأمة الإسلامية، وأوضاع ميزاتهم في الجدل ما يأتي:

(١) مجانبتهم التقليد، ومجافاتتهم الاتباع لغيرهم، من غير بحث وتنقيب وزدن للأدلة، ومقاييس للأمور، الاحترام عندهم للأكراء لا للأسماء، والحقيقة لا للقائل، لذلك لم يكن يقد بعضهم بعضاً، وقادتهم التي يسيرون عليها هي: كل مكلف مطالب بما يؤدي إليه اجتهاده في أصول الدين، ولعل ذلك هو السبب في افتراقهم إلى فرق كثيرة.

منهم الواصليّة^(١) والهذيلية^(٢) والنظامية^(٣) والحانطية^(٤) والبشرية^(٥) والمعمريّة^(٦) والمزداريّة^(٧) والثماميّة^(٨) والهشاميّة^(٩) والجاحظيّة^(١٠) والخاطيّة^(١١) والجبائيّة^(١٢).

(١) أصحاب أبي الهذيل العلاف

(٢) أصحاب واصل بن عطاء

(٣) أصحاب النظام.

(٤) أصحاب أحمد بن باسط.

(٥) أصحاب بشر بن المعتن.

(٦) أصحاب هشام المكتني بأبي موسى الملقب بالمزدار.

(٧) أصحاب ثامة بن أشرس التمري

(٨) أصحاب عمرو القوطى

(٩) أصحاب الجاحظ

(١٠) أصحاب أبي الحسين الخطاط.

(١١) أصحاب أبي الحسين الجبائى.

(٢) اعتمادهم على العقل في إثبات العقائد، وقد اخنوا من القرآن الكريم مبدأً حتى لا يذهب بهم الشطط إلى الخروج عن جادته، ولم تكن معرفتهم بالحديث كبيرة لأنهم ما كانوا ياخنون به العقائد، ولا يحتجون به.

(٣) أخذهم من مناهل العلوم التي ترجمت في عصرهم، فقد ضربوا بسهم في تلك العلوم، ونالوا منها ما يساعدهم في اللحن بالحججة ومقارعة الخصوم، ومصارعة الأقوام في ميدان الكلام، وقد انضم إليهم كل مسلم مثقف بالثقافة الأجنبية التي غدت العقل العربي في ذلك العصر، فقد رأى ما يلائمه في آراء المعتزلة التي كانت جامعة بين الروح الدينية التي تتطلّلها، وفكرة التنزيه التي تسسيطر عليها، والأفكار الفلسفية التي ترضي النهمة العقلية، لذلك كان بين رجالها كثيرون من الكتاب الممتازين، ومن العلماء المبرزين وال فلاسفة الفاهمين، جمع عظيم.

(٤) اللسان والفصاحة والبيان، فقد كان بين رجالها خطباء مصاقع، ومجادلون قد مرسوا بالجدل، فعرفوا أ方言يه، وخبروا طرقه، ومرفوا كيف يصرعون الخصوم ويلوون عليهم المقاصد، وهذا واصل بن عطاء كبيّرهم خطيب علیم بخواطر النقوش حاضر البديهة، قوى الارتجال، وهذا النظام من شيوخهم كان ذكيًا بلیغاً فتصبح اللسان أدیباً شاعراً، وهذا أبو عثمان عمرو الجاحظ الذي يقول فيه أحد الصابئية ثابت بن قرة «أبو عثمان الجاحظ خطيب المسلمين، وشیخ المتكلمين، ومدره المتقدمين والمتاخرین، وإن تكلم حتى سحبان في البلاغة، وإن ناظر خنار النظام في الجدل، شیخ الأدب ولسان العرب، كتبه ریاضن زاهرة ورسائله أفنان مثمرة، مانازعه منازع إلا رشاء أنفاً، ولا تعرض له متعرض، إلا قدم له التراضع استبقاء».

١٣٩- خصوم المعتزلة، وجدهم.

- (١) الروافض والثنوية والجهمية وسائر أهل البدع.
- (٢) الفقهاء والمحدثين، ويستكمل الان عن جدهم مع الكفار والزنادقة، والجهمية ومن إليهم، ثم الفقهاء والمحدثين.

١٤٠- مجادلتهم الكفار وأهل الأهواء: في آخر العصر الأموي وصدر الدولة العباسية

كثير الزنادقة وغيرهم من أهل الأهواء، وكانوا تارة يكشفون القناع وأحياناً ينفثون تعاليمهم مستترین بلباس الإسلام متسللين بسرية، ليدسوا السم من غير أن يشعريهم أحد، فلا يحترس منهم المُتدینون، فكانوا أشد عداوة على الإسلام من غيرهم، وأعظم نكأة له، وأهدى إلى مقائله، لاغترار بعض الناس بهم، فتصدى لهم المعتزلة، وصار عورهم في كل ميدان ظنوا أنهم يحاربون الإسلام فيه، فقد فرق واصل أصحابه في الأمصار لمحاربة الزنادقة فيها، ودافع بنفسه، ومن مؤلفاته كتاب (اللَّهُ عَلَى الْمَأْوَى) للرد على المأنيّة، وكذلك فعل خلقه، من بعده، وكان جملهم بقعة ونهوض دليل، وفصاحة، وبيان، وقدرة على الإقناع اكتسبوها من علومهم وممارستهم الجدال، حتى إن كثيرين من خصومهم، كانوا يغمضون السلاح، ويلقون إليهم السلم عند لقائهم، وكثير منهم كان يسلم بعد نقاشهم، وهذا أبو الهذيل العلاف أسلم على يديه أكثر من ثلاثة آلاف رجل من المجوس والثنوية، لحنقه وبراعته في المناظرة وقوته ما يدعوه إليه، وضعف ما يلوون ألسنتهم به.

ولكى نعطيك صورة مما كان يجادل به المعتزلة ومقدار قوته استدلالهم ننقل لك بعضًا مما روى من هذه المناقشات.

حاجة في الانتصار: «أن المأنيّة تزعم أن الصدق والكذب متضادان، وأن الصدق خير وهو النور، والكذب شر وهو الظلمة، وقال لهم (إبراهيم النظام): حدثنا عن إنسان قال قوله كذب فيه، من الكاذب؟ قالوا: الظلمة.. قال فإن ندم بعد ذلك على ما فعل من الكذب، وقال قد كذبت وأسأت، من القائل قد كذبت، فاختلطوا عند ذلك ولم يدرؤوا ما يقولون فقال (إبراهيم النظام): إن زعمتم أن النور هو القائل قد كذبت وأسأت، فقد كذب، لأنه لم يكن الكذب منه، ولا قوله، والكذب شر، فقد كان من النور شر، وهذا هدم قولكم، وإن قلت إن الظلمة قالت: قد كذبت وأسأت: فقد صدقت، والصدق خير، فقد كان من الظلمة صدق وكذب، وهما عندكم مختلفان خيراً وشرًا على حكمكم».

انظر إلى ذلك التتبع، وأخذ الطرق على المناقش حتى يفهمه، وكذلك كانت مناقشة المعتزلة للرأفه وغيرهم من هم على شاكلتهم.

ومع هذا يجب أن نقرر أنه مع هذه المناقشة الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين المعتزلة، كان هؤلاء يحسنون في معاملتهم، وتلك أخلاق العلماء تتسع صدورهم لومة مخالفتهم في الدين حتى يهديهم الله سوء السبيل.

١٤١- مجادلتهم مع الفقهاء والمحدثين: من المقرر في كتب علم النفس أن المختلفين إن تقاربا في العقيدة كان الجدال أشد، والملحاح أخذ^(١) وذلك مكان، فإن موضع الخلاف بين المعتزلة والفقهاء حين متدارك، لا يکفر به مخالف، ولا يخرج به عن نهج الدين مجادل، ولكن الجدال بينهما كان عنيقاً، والمهاترة قد راجت سوقها: ولعل السبب فوق ما سبق أن الاختلاف كان اختلافاً عقلية ومنطق، وطرائق تفكير في هذا الدين القويم، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعملهم العقلي فهم نصوص الكتاب الكريم، وتعرف الصحيح من المأثور عن الرسول الأمين، ويعدون طلب الدين من غير هذا الطريق شططاً وتحفياً وعوجاً، والمعتزلة يرون أن إثبات العقائد بالأقىيسة العقلية جائز إن لم يكن واجباً، ما دامت لم تختلف نصاً في الدين، بل تؤيد، وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية في إثبات عقائد الإسلام بها، وأولئك الفقهاء يجافونها ويرون الوقوف عند النص، حتى لا تزل الأقدام في مزالق الفسال، ومخاطر الأوهام، والعقل يخدع ويفتن، فيفضل.

وليس معنى هذا الكلام أنه لم يكن هناك خلاف، بل كان بينهما خلاف في جزئيات كثيرة، ولكنه لا يصبب لب العقيدة، ولذلك هم لا يکفرون الفقهاء والمحدثين، وهو لا يکفرونهم، بل يعلونهم مبتداعة.

وجد لهم كان صورة لاختلاف هاتين العقليتين، واقرأ مجادلتهم في مسألة خلق القرآن، تجد المعتزل منطلقأً وراء الأقىيسة العقلية من غير أى قيد يقيد به نفسه إلا التنزيه، والفقه أو المحدث متوقف متحفظ، غير متهجم على ما لم ينص عليه في كتاب ولا سنة، وقد علمت أن الجمود كان وراء الفقهاء أو المحدثين على ما أسلفنا.

١٤٢- المأثور من مجادلات المعتزلة: كان العصر العباسى عصر المناظرات حقاً وكانت هي ميدان البيان ومظهر الفصاحة واللسن، وقد كانت المعتزلة فرسان الحلبة في المناظرات في العقائد.

وقد كثرت مجالس مناظراتهم، فقد تناذروا بين أيدي الأمراء، وفي المساجد، وفي كل مكان يصلح للجدل والمناظرة، ولكن المأثور من المناظرات قليل بالنسبة لما كان، ولعل اضطهاد المعتزلة في عصر الموكل، وما لا له، وكراهية الجماهير الإسلامية لهم، كان سبباً في هبّياع كثير من آثارهم، وإنثار أكثر مناظراتهم، وما بقي على قلته يعطينا صورة من قوة جدلهم، ويبين لنا أنهم قوم خصمون.

(١) ذكر هذه القضية وأثبتها جون ستال لوبون، في كتابه (الأراء والمعتقدات).

القسم الثاني

آراء وفقطه

آراء أبي حنيفة وفقهه

١ - نتكلم في هذا القسم من الكتاب على أمرتين أحدهما: آراؤه في المسائل السياسية والاعتقادية التي كانت تشغل كثيرين من علماء عصره، وثانيهما: فقهه.

القسم الأول: يشمل رأيه في الخلافة ولن تكون، وما شروط الخليفة، وما أساس البيعة، ويشمل رأيه في الإيمان، ومرتكب الذنب، وأفعال الإنسان وعلاقتها بالقدر، وهكذا مما يشمله علم الكلام بالقدر الذي كان معروفاً في عصره، ثم آراؤه في النواحي الاجتماعية والخلقية.

آراؤه في السياسة

٢ - لم نعثر فيما قرأنا من كتب المناقب والتاريخ على رأى أبي حنيفة في السياسة محرراً مجمعاً مضبوطاً، ولذلك وجب علينا أن نبحث عنه في نشر الأخبار، ومطوى الكتب، فعسى أن تكون من ذلك وحدة متناسقة، وصورة واضحة لتفكيره السياسي.

لقد استبان من الأخبار التي سقناها في بيان حياته أمران لا مرية فيهما: (أحدهما) أنه كان له ميل مع ذرية على من فاطمة، وأنه أُوذى بسبب ذلك الميل وتلك الحبة، وأنه يكاد أن يكون من المستشهدين في ذلك.

(ثانيهما) أنه لم يشترك في الخروج فعلاً مع الذين خرجوا من أولاد على، سواء أخرجوا في العهد الأموي أم خرجموا في العهد العباسي، بل كان يكتفى من المعاونة بالكلام في درسه، والتحريض والتبليط إن استفتى في ذلك، كما فعل مع الحسن بن قحطبة، وهو في ذلك لا يبعد طور المفتى الذي يستفتى فيفتي بمقتضى ما يوحى به ضميره من غير أن يجعل لسلطان ذوى السلطان أثراً في فتياه ولا توجيهأ لها.

وعلى ذلك يصبح أن نقول أن أبي حنيفة رضى الله عنه كانت فيه نزعة شيعية، ولكن ماماها، وماحدها، بولى أى الفرق الشيعية يصبح أن يكن أقرب؟ ذلك ما يريد أن نتعرفه في هذا المقام^(١).

(١) راجع المناقب للمكي جزء ١٠ ص ٩٢

٣ - لم يكن تشيع أبي حنيفة من التشيع الذي يعمي صاحبه عن إدراك فضائل الصحابة، وترتيب درجاتهم، فقد كان مع تشيعه لآل على يضع أبي بكر وعمر في المكان قبل على رضي الله عنه، وكان يذكر بالتقدير والإكبار تقوى أبي بكر وسجاياه حتى كان يحاول أن يحاكيه في سخائه وتجارته، فجعل لنفسه حانوت بز في الكوفة، كما كان لأبي بكر حانوت بز بمكة، ويجعل عمر الفاروق بعد أبي بكر، ولكنه لا يقدم عثمان على على رضي الله عنهما، ولذلك جاء في الانتقاء لابن عبد البر: «كان أبو حنيفة يفضل أبو بكر وعمر، ويتولى علياً وعثمان» وروى عنه ابنه حماد أنه قال: «على أحب إلينا من عثمان»^(١) ولكنه مع إثاره علياً بالمحبة لم يكن من يسب عثمان، بل كان يدعوه بالرحمة إن ذكر، حتى لقد قال بعض من حضر درسه، إنه لم يسمع بالكوفة من يدعو بالرحمة لعثمان سواه.

وفي الجملة لم يستجز سب السلف قط، بل لم يعرف أنه سب أحداً، ولما التقى بعطاه ابن أبي رياح في مكة، وقال له هذا: أنت من أهل القرية الذين فرقوا بينهم وكانتوا شيئاً، ثم قال له: من أى الاصناف أنت؟ أجابه: «من لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب»^(٢).

ويظهر أنه كان يميل كل الميل لجعل شيعة آل البيت نزهة اللسان بالنسبة لأبي بكر وعمر، فقد جاء في المناقب للمعنى أن أبي حنيفة قال: قدمت المدينة، فأتتني أبي جعفر محمد ابن علي، فقال يا أبا العراق، لا تجلس إلينا، فجلست فقلت: أصلحك الله، ما تقول في أبي بكر وعمر، فقال: رحم الله أبا بكر وعمر، قلت: إنهم يقولون بالعراق: إنك تبرأ منهما، فقال: معاذ الله، كذبوا ورب الكعبة، أو لست تعلم أن علياً زوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب، وهل تدرى من هي لا أبا لك، جدتها خديجة سيدة نساء أهل الجنة، وجدتها رسول الله ﷺ خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين، وأمها فاطمة سيدة نساء العالمين، وأخوها الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة، وأبواها على بن أبي طالب، نو الشرف والمناقبة في الإسلام، فلو لم يكن لها أهلاً لا أباً لك، لم يزوجهها إياها، قلت: فلو كتبت إليهم، فكذبتك عن نفسك، قال: لا يطيعون الكتب، هذا أنت، قد قلت لك عياناً، لا تجلس إلينا، فعصيتني، فكيف يطيعون الكتاب^(٣).

(٢) المناقب بددار جزء ١٢ من ٢٢١.

(١) المناقب للمعنى جزء ٢ من ٨٣.

(٣) المناقب للمعنى جزء ٢ من ١٦٠.

فمن هذا الحديث الذي جرى بين أبي حنيفة و محمد الباقر، وهو من آئمة الإمامية نعرف أن أبي حنيفة كان يريد أن ينفي التشريع لأهل البيت مما علق به من أدلة مسخته وشوهته، وكان من أعظمها سوء سب الإمامين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما، وكان ذلك من أعظم ما يحز في نفس أبي حنيفة.

٤ - ولقد كان أبو حنيفة يعتقد أن علياً كان على الحق في كل قتال تولاه، ولا يحاول أن يتأنى لمخالفته، كما لا يمسهم بسب أو طعن، ولذلك يقول: « ما قاتل أحد علياً، إلا وعلى أولى بالحق منه »^(١) ويقول في الأمر الذي كان بين علي وبين طلحة والزبير: « لاشك أن أمير المؤمنين علياً : إنما قاتل طلحة والزبير بعد أن بايعاه وخالفاه ».

ولقد سئل عن يوم الجمل، فقال: « سار على فيه بالعدل، وهو أعلم المسلمين بالسنة في قتال أهل البغي »^(٢) وترى من هذا أنه كان صريحاً جريئاً في الحق، ولكن من غير أن يذكر بالسوء المخالفين، ولم يتمحلا لهم بباب التأويل.

وإذا كان ذلك هورأيه فيمين خالف علياً من الصحابة، فلا بد أن رأيه في الأمويين سابقهم ولاحقهم لم يكن الرأي الذي يؤيد حكمهم، ويثبت خلافتهم، ولقد ثبت ذلك ثبوتاً لا يقبل الشك بالنسبة للخلفاء الذين عاصرهم، وأما الذين سبقوه فالاستبطاط المنطقى يجعلنا نصل إلى مثل ذلك الحكم.

ولترك الاستنباط، ولننجزه إلى القول والعمل للذين لا يقبلان امتراء ولا مراء، فقد رأيناه يناصر زيد بن علي رضي الله عنه لما خرج على هشام بن عبد الملك، وقد سئل عن الجهاد معه فقال: خروجه يضافى خروج رسول الله ﷺ يوم بدر، وأمد جنده بالمال، ولكنه كان ضعيف الثقة في أنصاره، ولذا قال في الاعتذار عن حمل السيف معه: « لو علمت أن الناس لا يخذلونه ويقومون معه قياماً صدق لكتت أتبعه، وأجاده معه، لأنه إمام حق ».

٥ - ولم يكن موقفه من العباسين بخير من موقفه من الأمويين بعد أن نشب الخلاف بينهم وبين آل على رضي الله عنهم، فلقد وجدهناه يميل إلى إبراهيم عندما خرج على

(١) المناقب للمعكن جزء ٢ ص ٨٤.

(٢) المناقب للمعكن جزء ٢ ص ٨٣.

المنصور، فيثبط بعض القواد عندما استفتاه في حربه، ويحرض من يستفتية في الخروج معه، وجاء في مناقب المكي «عن إبراهيم بن سعيد: سألت أبي حنيفة، وكان لي مكرماً، أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فقلت أيماء أحب إليك بعد حجة الإسلام الخروج إلى هذا أم الحج؟ فقال: «غزوة بعد حجة الإسلام أفضل من خمسين حجة»، وجاءت امرأة إلى أبي حنيفة أيام إبراهيم، فقالت إن ابني يريد هذا الرجل، وأنا أمنعه^(١) قال: لا تمنعيه، وقال حماد بن أعين: كان أبو حنيفة يحضر الناس على نصرة إبراهيم، ويأمرهم باتباعه، ولقد ذكر محمد ابن عبد الله بن حسن عند أبي حنيفة فكانت عيناه تدمعن^(٢).

٦- ولم يكن الميل السياسي وحده هو الظاهر في صلة أبي حنيفة بآل البيت، بل الاتصال العلمي كان واضحاً، ولعله هو السبب في هذا الميل السياسي، فقد وجدناه متصلاً علمياً بالإمام زيد، وعد من شيوخه، وكان متصلة بعبد الله بن حسن والد الشهيدين محمد وإبراهيم، وعد من شيوخه، ووجدناه يروى عن محمد الباقر وجعفر الصادق، ومسند شاهد بذلك.

فقد جاء في كتاب الآثار لأبي يوسف: «روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي عليه السلام أنه كان يصلى بعد العشاء الآخرة إلى الفجر، فيما بين ذلك ثمان ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلى ركعتي الفجر^(٣)، إلا تراه في هذا يروى عنه حديثاً منقطعاً عنه، لا يعلو إلى أكثر من سند، ولا يقبل أبو حنيفة ذلك إلا من هو عنده المنزلة الأولى من الثقة والاطمئنان، إذ هو تلقى علم، لا تلقى روایة فقط».

ويجيء في الآثار الرواية عن جعفر الصادق في المناسبة فيروى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن جعفر بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: جاءه رجل، فقال: إني قضيت المناسبة كلها غير الطواف، ثم واقعت أهلى، قال فاقض ما بقي عليك، وأهرق دماً، وعليك الحج من قابل، قال: فعاد، فقال: إني جئت من شقة بعيدة، فقال مثل قوله^(٤).

(٢) المناقب لابن البيزانى جزء ٢ من ٧٢

(١) المناقب المكي من ٨٤ جزء ٢

(٤) الآثار من ١٢٤

(٣) الآثار من ٣٤.

٧- هذه كلها مقدمات تنتهي بنا بـلاريب إلى أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان فيه تشيع، وأنه في رأيه السياسي ينحو نحو الشيعة، ولكن يظهر من مجرى حياته ومن أخباره أمران بازنان:

(أحدهما) أنه لم يكن من يدفعه التعلق بـآل البيت، إلى هجر كل علم من غير طريقهم، أو ظن السوء بـغيرهم، بل كان اتصالـه قوياً بـعلماء عصرـه من أهلـالجماعـة وـغيرـهم، وكانـشـيوـخـهـ فـىـ كـثـرـتـهـمـ مـمـنـ لـمـ يـشـهـرـواـ بـأـيـةـ نـزـعـةـ سـيـاسـيـةـ، وـكـانـ جـلـ تـأـثـرـهـ بـهـمـ.

(ثانيهما) أنه لم يعرف انتقامـهـ لـفرـقةـ مـعـيـنةـ مـنـ فـرـقـ الشـيـعـةـ، فـهـوـ قدـ اـتـصـلـ بـيـاـمـامـ الـزـيـدـيـةـ، وـأـنـمـةـ الـإـمـامـيـةـ وـبعـضـ الـكـيـسـانـيـةـ وـلـكـنـ لـمـ يـعـرـفـ عـنـهـ اـنـتـقـامـهـ لـأـحـدـيـ هـذـهـ فـرـقـ، فـهـوـ قدـ كـانـ مـنـ الـمـتـشـيـعـينـ لـآلـبـيـتـ الـذـيـنـ أـبـقـواـ لـأـنـفـسـهـمـ حرـيـةـ التـقـدـيرـ، وـحرـيـةـ الـبـحـثـ، غـيـرـ مـأـسـوـيـنـ بـعـذـهـبـ، وـلـاـ مـنـتـحـلـيـنـ لـنـحـلـةـ.

ولـكـنـ معـ آنـهـ لـمـ يـعـرـفـ بـانـتـقـامـهـ لـفـرـقةـ مـعـيـنةـ نـجـدـ آرـاءـهـ فـىـ جـمـلـتـهـ كـانـتـ تـقـارـبـ آرـاءـ الـزـيـدـيـةـ، فـهـوـ مـنـ يـرـىـ صـحـةـ إـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـلـاـ يـرـىـ إـلـمـامـ قـدـ نـصـ عـلـيـهـ بـوـصـاـيـةـ، كـلـ هـذـهـ آرـاءـ الـزـيـدـيـةـ، وـلـاـ غـرـابـةـ فـىـ أـنـ تـقـارـبـ آرـاءـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ مـعـ آرـاءـ الـزـيـدـيـةـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ الفـرـقـ الشـيـعـيـةـ إـلـىـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـيـنـ.

٨- تـنتـهـيـ مـنـ الـكـلـامـ السـابـقـ إـلـىـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ شـيـعـيـ فـىـ مـيـوـلـهـ وـأـرـائـهـ فـىـ حـكـامـ عـصـرـهـ، أـىـ أـنـ يـرـىـ الـخـلـافـةـ فـىـ أـوـلـادـ عـلـىـ مـنـ فـاطـمـةـ، وـأـنـ الـخـلـفـاءـ الـذـيـنـ عـاصـرـوـهـ قدـ اـغـتـصـبـواـ الـأـمـرـ مـنـهـمـ، وـكـانـوـ لـهـمـ ظـالـمـيـنـ.

ولـكـنـ ماـ هـىـ الطـرـيقـ لـاختـيـارـ خـلـيـفـةـ مـنـ بـيـنـ مـنـ هـمـ أـهـلـ الـخـلـافـةـ؟ـ بـحـثـنـاـ عـنـ عـبـارـةـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ تـجلـيـ رـأـيـهـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ، فـعـثـرـنـاـ عـلـىـ عـبـارـةـ تـقـيـدـ آنـهـ يـرـىـ أـنـ الـاـخـتـيـارـ الـعـامـ لـلـخـلـيـفـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ سـابـقاـ عـلـىـ تـوـلـيـهـ سـلـطـتـهـ، فـقـدـ روـيـ الـرـبـيـعـ بـنـ يـونـسـ حاجـبـ الـمـنـصـورـ آنـهـ جـمـعـ مـالـكـ وـابـنـ أـبـيـ ذـوـبـ، وـأـبـاـ حـنـيـفـةـ يـسـأـلـهـمـ عـنـ الـخـلـافـةـ، فـقـالـ مـالـكـ قـوـلاـ لـيـنـاـ، وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ ذـوـبـ قـوـلاـ عـنـيـفـاـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ:ـ «ـالـمـسـتـرـشـدـ لـدـيـنـهـ يـكـونـ بـعـيـدـ الغـضـبـ، إـنـ أـنـتـ نـصـحتـ لـنـفـسـكـ عـلـمـتـ آنـكـ لـمـ تـرـدـ اللـهـ بـاجـتمـاعـنـاـ، فـإـنـاـ أـرـدـتـ آنـ تـعـلـمـ الـعـامـةـ أـنـاـ نـقـولـ فـيـكـ مـاـتـهـوـاـهـ مـخـافـةـ مـنـكـ، وـلـقـدـ وـلـيـتـ الـخـلـافـةـ وـمـاـ اـجـتـمـعـ عـلـيـكـ اـثـنـانـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـوـيـ، وـالـخـلـافـةـ تـكـونـ بـاجـتمـاعـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـمـشـوـرـهـمـ»ـ^(١).

(١) المناقب لابن البارزانى جـ ٢ صـ ١٦

فهذه العبارة تقيد بلا ريب أنه يرى أن الخلافة لاتتم إلا بانتخاب سابق من المؤمنين، وبيعة كاملة، فالخلافة عنده ليست بوصاية، ولا يكون خليفة من يفرض نفسه على المسلمين، وإن خضعوا له بعد ذلك أو ارتضوه، إنما الخلافة باختيار حر سابق على تولي الحكم.

آراءه في مسائل علم الكلام

٩- قلنا في سرد حياة أبي حنيفة أنه خاض في أقوال الفرق التي عاصرته وجادلهم فيها، وكان يرحل الرحلات المختلفة لهذه المجادلة، وأنه ابتدأ حياته العلمية بدراسة ما تخوض فيه هذه الفرق، ثم اتجه إلى الفقه من بعد ذلك، حتى صار إمام أهل الرأي غير منازع، ولكن لم ينقطع عن المجادلات مع بعض الفرق المختلفة، عندما يجد الواجب العلمي والحسنة الدينية يوجبان عليه ذلك.

ولذلك أثرت عنه آراء في المسائل التي كان يخوض فيها المتكلمون في عصره، فتأثرت عنه آراء فيحقيقة الإيمان، ورأى في مرتكب الذنب، وكلام في القدر، وإرادة الإنسان بجوار إرادة الله أهى حرة مختارة، أم مجبرة مكرهة.

وقد وصلت إلينا هذه الآراء عن طريقين:

(أحدهما) عن طريق روايات متواترة قوية وضعيفة، ويمكن تمييز ضعيفتها من قويها.

(ثانيهما) بعض كتب منسوبة إليه، وأولها كتاب الفقه الأكبر، وقد جاء في الفهرس لابن التديم أن أبي حنيفة له أربعة كتب، هي كتاب الفقه الأكبر، والعالم والمتعلم، ورسالة إلى عثمان بن مسلم البقلي، وهي في الإيمان وارتباطه بالعمل، وكتاب الرد على القدرية، وكلها في علم الكلام والعقائد.

وقد نال العناية من المتقدمين من بين هذه الكتب كتاب الفقه الأكبر، وهو رسالة صغيرة طبعت وحدها في بعض ورقات في حيدر أباد بالهند، وله عدة روايات، منها رواية حماد بن أبي حنيفة، وقد شرحها على القاري، ورواية أبي مطبي البلخي، وهي معروفة بالفقه الأبسط، وشرحها أبو الليث السمرقندى، وعطاء بن علي الجوزجانى، وهناك روايات وشرح أخرى منها شرح منسوب للإمام أبي منصور الماتريدى، ونسبة هذا الشرح إلى الماتريدى موضع نظر، لأنه يحتاج على الأشاعرية ويحتاج لهم، وذلك يشير بلا ريب إلى أنه متاثر عن

أبي الحسن الأشعري، مع أنهما في الحقيقة متعاصران، إذ الماتريدي توفي سنة ٣٣٢، والأشعري توفي سنة ٣٣٤.

١٠- هذا، ويجب التتبّيء إلى أن نسبة الفقه الأكبر إلى أبي حنيفة موضع نظر عند العلماء، فلم يتفقوا على صحة نسبة هذا الكتاب إليه، ولم يدع أحد الاتفاق على صحة هذه النسبة، حتى أشد الناس تعصباً له، ورغبة في زيادة آثاره وكتبه، فنجد أن البزارى في المناقب عندما يتكلم عن الفقه الأكبر والعالم والمتعلم يقول: فإن قلت ليس لأبي حنيفة كتاب مصنف، قلت: هذا كلام المعتزلة، ودعواهم أنه ليس له في علم الكلام تصنيف، وغرضهم بذلك نفي أن يكون الفقه الأكبر، وكتاب العالم والمتعلم له، لأنه صرخ فيه بأكثر قواعد أهل السنة والجماعة، ودعواهم أنه كان من المعتزلة وذلك الكتاب لأبي حنيفة البخاري، وهذا غلط صريح، فإني رأيت بخط العلامة مولانا شيخ الملة والدين الكردي العمادى هذين الكتابين، وكتب فيهما إنما لأبي حنيفة وقد توافط على ذلك جماعة كثيرة من المشايخ^(١).

وترى من هذا أنه يصرح بأن نسبة هذا الكتاب إلى أبي حنيفة هو اتفاق جماعة كبيرة من المشايخ، وليس باتفاق جميع المشايخ، فالنسبة إذن موضع شك أو إنكار عند بعض العلماء.

١١- هذا هو كتاب الفقه الأكبر من ناحية صحة النسبة عند العلماء واختلافهم بشأنه، واختلاف الروايات فيه، ومقدار قوته هذه الروايات.

والدقة توجب علينا أن نلتفت التفاته سريعة إلى ما حواه متنه، أتصح نسبة كله إلى أبي حنيفة أم أن في هذا المتن ما يشير إلى أن نسبة كله لأبي حنيفة موضع نظر أو شك، لقد رجعنا إلى الفقه الأكبر المطبوع في الهند، فوجدناه يرتب أفضل الناس بعد النبيين هكذا: أبو بكر فعمرو فعثمان، فعلى، والروايات المذكورة في كتب المناقب جميعها تتفق على أنه لا يقدم عثمان رضى الله عنه على علي^{عليه السلام}، وما ذكرته الروايات ذات السند المتصل أقوى من متن لاستدله في قوته إحداماً.

وترى في الفقه الأكبر تصديقاً لمسائل لم يكن الخوض فيها معروفاً في عصره ولا

(١) المناقب لأبن البزارى جزء ٢ من ١٠٨

العصر الذى سبقة، فلم نجد فيمن قبله ولا من معاصريه من المصادر التى تحت أيدينا من تصدى للتفرقة بين الآية والكرامة والاستدراج، ففيه مانصه: «والآيات للأنبياء، والكرامات للأولياء حق، وأما التى تكون لأعدائه مثل إبليس وفرعون والدجال فما روى فى الأخبار أنه كان، ويكون لهم، لا نسميهها آيات، ولا كرامات، لكن نسميها قضايا حاجاتهم، وذلك لأن الله تعالى يقضى حاجات أعدائه استدراجاً لهم، وعقوبة لهم، فيغتربون بها ويزدانون طغياناً وكفراً، وذلك كله جائز ممكناً».

فمسألة كرامة الأولياء، والتفرقة بينها وبين ما يجري على أيدي الكفار من خوارق لم نعثر على مناقشة حولها فيما وقفنا عليه من مناقشات ومجادلات فى ذلك العصر، ولكنها كانت موضوع بحث بين علماء الكلام عندما وجد التصوف فى الإسلام، فخاض العلماء فى أولياء الله الواصلين، وما يكرهم الله به وما يجرى على أيديهم من خوارق، وهذا قد يدفعنا إلى ظن أن هذه المسألة زيدت فى الرسالة فى العصور التى خاض العلماء فيها فى هذه المسائل أو أن الرسالة كلها كتبت فى تلك العصور، متلائمة مع آراء الماتريدية والأشاعرة فيها.

١٢- لهذا لا نريد أن نستقي آراء أبي حنيفة فى العقائد من الفقه الأكبر أو العالم والمتعلم فقط، بل نستقي ذلك من الروايات المختلفة فى كتب التاريخ، وما يتفق معها مما جاء بهماتين الرسالتين، وستتكلم فى أربع مسائل هي: معنى الإيمان، ومرتكب الذنب، والقدرة والإرادة، وخلق القرآن.

الإيمان

١٣- يتلاقى ما جاء فى المقه الأكبر عن حقيقة الإيمان عند أبي حنيفة مما جات به الروايات المختلفة، ولذا نعده صحيحاً فى هذا لامرية فيه، وقد جاء فيه مانصه: «الإيمان هو الإقرار والتصديق»^(١) ويقول فى الإسلام: وهو التسليم والانتقاد لأوامر الله تعالى، فمن طريق اللغة فرق بين الإيمان والإسلام، ولكن لا يكون إيمان بلا إسلام، ولا يوجد إسلام بلا إيمان، وبما كالظهر من البطن، والدين اسم واقع على الإيمان والإسلام والشرعان كلها»^(٢).

١٤- وترى من هذا أن أبو حنيفة لا يعتبر الإيمان هو التصديق بالقلب وحده بل حقيقته عنده أنه تصديق بالقلب وإقرار بالسان، وإنه بذلك يتلاقى مع الإسلام تلاقي اللازم

١١) الفقه الأكبر ص ١٠ (٢) الفقه الأكبر ص

١٠) الفقه الأكبر ص ١٠

بالملزم، فلا يكون إيمان بلا إسلام، ولا إسلام بلا إيمان، وقد بين أبو حنيفة رأيه ذلك وعماده ودليله في مناقشة جرت بينه وبين جهم بن صفوان، ولتنقل لك الماذرة، لتسمع إلى أبي حنيفة يوضح فكرته ويدلي بحجته.

جاء في المناقب للمكي: «أن جهم بن صفوان قصد أبا حنيفة للكلام فلما لقيه قال: يا أبا حنيفة أتيتك لاكلمك في أشياء هيأتها لك، فقال أبو حنيفة: الكلام معك عار، والخوض فيما أنت فيه نار تتلظى، قال: فكيف حكمت على بما حكمت، ولم تسمع كلامي، ولم تلتفت، قال: بلغنى عنك أقوايل لا يقولها أهل الصلاة، قال: أفتحكم على بالغيب، قال: اشتهر ذلك عنك، وظهر عند العامة والخاصة، فجاز لى أن أحقر ذلك عليك، فقال: يا أبا حنيفة لا أسألك عن شيء إلا عن الإيمان، قال له: أو لم تعرف الإيمان إلى الساعة حتى تسأله عنك؟ قال: بل، ولكن شكت في نوع منه، قال: الشك في الإيمان كفر، فقال: لا يحل لك إلا أن تبين لي من أى وجه يلحقني الكفر، قال: سل، فقال: أخبرني عنمن عرف الله بقلبه، وعرف أنه واحد لا شريك له ولأنه، وعرف بصفاته، وأنه ليس كمثله شيء، ثم مات قبل أن يتكلم ببساطه أمهمنا مات أم كافراً؟ قال: كافر من أهل النار، حتى يتكلم ببساطه مع ما عرفه بقلبه، قال: وكيف لا يكون مؤمناً، وقد عرف الله بصفاته؟ قال أبو حنيفة: إن كنت تؤمن بالقرآن وتجعله حجة كلمتك به، وإن كنت تؤمن به ولا تجعله حجة كلمتك بما تكلم به من خالق ملة الإسلام، قال: أؤمن بالقرآن وأجعله حجة، فقال أبو حنيفة: قد جعل الله تبارك وتعالى الإيمان في كتابه بجارحتين بالقلب والسان، فقال تبارك وتعالى: «إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون ربنا آمنا، هاكتينا مع الشاهدين» وما لنا لا نؤمن بالله، وما جامنا من الحق، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين» فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها، وذلك جزاء المحسنين^(١) فأنصلهم إلى الجنة بالمعرفة والقول، وجعلهم مؤمنين بجارحتين بالقلب والسان، وقال تعالى: «قولوا آمنا بالله، وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباء، وما أتي موسى وعيسى، وما أتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم، ونحن له مسلمون» فإن أمقوا بمثل ما أمقتم به فقد اهتدا^(٢).

(١) سورة المائدة آية: ٨٣

(٢) سورة البقرة آية: ١٣٦

وقال تعالى: «وَالْزَّمْهُمْ كَلْمَةَ التَّقْوِيٍ»^(١)، وقال تعالى: «وَهَدَوْا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ»^(٢). وقال تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ»^(٣). وقال تعالى «يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِنِّي الْآخِرَةِ»^(٤).

وقال النبي ﷺ: «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، فلم يجعل الفلاح بالمعونة دون القول، وقال النبي ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ كَذَّا»، وَلَمْ يَقُلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ كَذَّا».

ولو كان القول لا يحتاج إليه، ويكتفى بالمعرفة لكان من رد «الله» بـ«بساته» وأنكره بـ«بساته» إذا عرفه بقوله مؤمناً، ولكن إبليس مؤمناً لأنه عارف بربه، يعرف أنه خالقه، ومميته، ويعاشه ويف giove «قال رب بما أخويتني»^(٥). وقال «أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ»^(٦). وقال «خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»^(٧) ولكن الكفار مؤمنين بمعرفتهم ربهم، إذا أنكروا بـ«بساته»، قال الله تعالى: «وَجَعَدُنَا بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ»، فلم يجعلهم مع استيقانهم بأن الله واحد مؤمنين مع جحدهم بـ«بساته»^(٨). وقال جل وعنه: «يَعْرَفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ، ثُمَّ يَنْكِرُونَهَا وَأَكْثُرُهُمُ الْكَافِرُونَ»^(٩). وقال تعالى: «هَلْ مَنْ يَرَدُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ، وَمَنْ يَخْرُجُ الْحَىٰ مِنَ الْمَيْتِ، وَيَخْرُجُ الْمَيْتُ مِنَ الْحَىٰ، وَمَنْ يَدْبِرُ الْأَمْرَ، فَسِيَقُولُونَ اللَّهُ، فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنُونَ؟ هَذَا كُمُّ اللَّهُ رِبُّكُمُ الْحَقُّ»^(١٠). فلم تتفهم معرفتهم مع إنكارهم، وقال تعالى «يَعْرَفُونَهُ كَمَا يَعْرَفُونَ أَبْنَاهُمْ»^(١١). فلم تتفهم المعرفة مع كتمانهم أمره وجحودهم به، فقال له: قد أوقعت في خلدي شيئاً فـ«سارِجُعُ إِلَيْكَ»^(١٢).

(١) سورة المتحف. آية ٢٦. (٢) سورة الحج. آية ٢٤.

(٣) سورة هم. آية ١٠. (٤) سورة إبراهيم. آية ٢٧.

(٥) سورة الحجرات. آية ٣٩. (٦) سورة الحجر. آية ٣٦.

(٧) سورة الأعراف. آية ١٢. (٨) سورة النمل. آية ١٤.

(٩) سورة النحل. آية ٨٢.

(١٠) سورة البقرة آية ١٤٦. (١١) سورة المائدة آية ١٤٥، من ١٤٥ إلى ١٤٨.

وقد علق المكي على قول أبي حنيفة السابق: إن مات معتقداً غير مقر يموت كافراً بقوله: «تؤييل قول أبي حنيفة إذا اتهم بعدم الإقرار، ولم يقر فإنه يموت كافراً، فاما إذا لم يكن هناك تهمة بأن كان في جزيرة من البحر، أو في مغاربة من الأرض، فإنه لا يكون كافراً».

ومعنى ذلك أن أبي حنيفة يعتبر الإيمان مركباً من جزأين، اعتقاد جازم، وإذعان ظاهر لهذه المعرفة بالإقرار القولي، فالإقرار القولي ضروري، لأن مظاهر للإذعان القلبي.

ولذلك ورد عن أبي حنيفة في تقسيمه للإيمان بأن المؤمن بقلبه المذعن في نفسه يكون مؤمناً عند الله، وإن لم يكن مؤمناً عند الناس.

لقد جاء في الانتقاء في بيان الإيمان وأقسامه عند أبي حنيفة، عن أبي مقاتل عن أبي حنيفة، قال: الإيمان هو المعرفة والتصديق والإقرار بالإسلام، والناس في التصديق على ثلاثة منازل، فمنهم من صدق بالله، وما جاء منه بقلبه ولسانه، ومنهم من صدقه بلسانه، وهو يكذب بقلبه، ومنهم من يصدقه بقلبه ويكتنبلسانه، فاما من صدق الله عزوجل وما جاء به رسول الله ﷺ بقلبه ولسانه فهو عند الله وعند الناس مؤمن، ومن صدق بلسانه، وكذب بقلبه كان عند الله كافراً، وعند الناس مسؤلاً، لأن الناس لا يعلمون ما في قلبه، وعليهم أن يسموه مؤمناً بما أظهر لهم من الإقرار بهذه الشهادة، وليس لهم أن يتكلموا علم القلوب، ومنهم من يكون عند الله مؤمناً، وعند الناس كافراً، وذلك أن يكون المؤمن يظهر الكفر بلسانه في حال التقية، فيسميه من لا يعرفه كافراً، وهو عند الله مؤمن^(١).

وترى من هذا أن العبرة عند أبي حنيفة ليست بمجرد التصديق القلبي، بل لابد من الإذعان والتسليم والرضا، وأنه لابد من إعلان ذلك ما أمكن الإعلان، فإن كان ثمة ما يوجب «الأخفاء» وهي حال الخوف، والسكوت تقية، ففي هذه الحال يكتفى بالتصديق والإذعان القلبي.

وحال الإذعان هذه هي الفارق بين المنافق العارف الذي ينطق لسانه ولا يذعن قلبه، وحال المؤمن، فإن حال المؤمن حال رضا بالإسلام، وإذعان، وحال المنافق وجد فيها المعرفة، ولم يوجد الإذعان والرضا، وإن وجد النطق باللسان.

(١) الانتقاء لأبن عبد البر من ٣٦٨.

ومذهب أبي حنيفة كما ترى يتجه إلى أن العمل ليس جزءاً من الإيمان، ولقد خالفه في ذلك فريقان:

(أحدهما) المعتزلة والخوارج، فإنهم يعدون العمل جزءاً من الإيمان، فلا يعد مؤمناً من لم يكن عاملـاً.

(ثانيهما) فريق من الفقهاء المحدثين يرون أن العمل يدخل في تكوين الإيمان من حيث تأثيره فيه بالزيادة والتقصان، لا من حيث الحكم بأصل وجوده، ولذلك يعد مؤمناً من لم يعمل بالأحكام الشرعية إذا وجد أصل التصديق، ولكن إيمانه لا يُعد كاملاً، ومن هنا تجيء قضيتهم، إن الإيمان يزيد وينقصـ.

١٥- الإيمان في نظر أبي حنيفة لا يزيد ولا ينقصـ، ولذا يعتبر إيمان أهل السماء وأهل الأرض واحدـاً، فقد روى عنه أنه قال: «إيمان أهل الأرض، وأهل السموات واحدـ، وإيمان الأولين والآخرين والأنبياء واحدـ، لأننا كلنا آمنا بالله وحده، وصدقاته، والفرائضـ كثيرة مختلفةـ، وكذا الكفر واحدـ، وصفات الكفار كثيرةـ، وكلنا آمن بما آمن به الرسـل، ولكنـ لهم علينا الفضلـ في الثوابـ في الإيمانـ وجميعـ الطاعاتـ، ولأنـهمـ كما فضلـواـ في الطاعاتـ كذلكـ فضلـواـ في جميعـ الأمورـ في الثوابـ وغيرـهـ، ولمـ يظلمـناـ في ذلكـ، لأنـهـ لمـ ينقصـ منـ حقـتناـ، بلـ زادـهمـ ذلكـ إعظامـاـ لـهـمـ، لأنـهمـ القـادةـ للـنـاسـ وأمنـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، ولاـ يساـوـيـهمـ فيـ الـرـتـبـةـ أحـدـ، ولـأنـ النـاسـ اـدرـكـواـ الفـضـلـ بـهـمـ، وـكـلـ مـنـ يـدـخـلـ الجـنـةـ يـدـخـلـ بـدـعـائـهـ^(١)ـ»ـ.

فحقيقة الإيمان وهي التصديق لا تزيدـ، ولا تنقصـ عندـ أبي حنيفةـ، ولكنـ قد تجيـءـ الـزيـادةـ فيـ الفـضـلـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ لـزيـادـةـ المـؤـمـنـ بـهـاـ.

ولقد خالفـ أبيـ حـنـيـفةـ فيـ هـذـاـ النـظـرـ كـثـيرـونـ مـنـ جـامـعـاـ بـعـدـهـ، ولـقـدـ قـالـ النـوـويـ: «نـفـسـ التـصـدـيقـ يـقـبـلـ الـزـيـادـةـ، لـأـنـهـ يـزـيدـ بـكـثـرـةـ النـظـرـ، وـتـظـاهـرـ الـأـدـلـةـ حـتـىـ كـانـ إـيمـانـ التـصـدـيقـ أـقـوىـ، بـحـيثـ لـاـ يـعـتـرـيـهـ الشـبـهـةـ، وـلـاـ يـزـلـلـ إـيمـانـهـ بـعـارـضـ، بلـ لـاتـزالـ قـلـيـلـهـمـ مـنـشـرـحةـ، وـلـانـ اـخـتـلـفـ عـلـيـهـمـ الـأـهـوالـ، وـأـمـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـؤـلـفـةـ وـمـنـ دـانـاهـمـ، وـنـحـوـهـمـ، فـلـيـسـواـ كـذـلـكـ.. هـذـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـهـ، وـلـاـ يـشـكـ عـاـقـلـ فـيـ أـنـ نـفـسـ تـصـدـيقـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ يـسـاوـيـهـ تـصـدـيقـ كـلـ وـاحـدـ، وـأـورـدـ الـبـخـارـيـ: قـالـ أـبـنـ مـلـيـكـةـ: أـدـرـكـتـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ، كـلـهـمـ يـخـافـ النـفـاقـ عـلـىـ نـفـسـهـ، مـاـمـنـهـ أـحـدـ يـقـولـ إـنـهـ عـلـىـ إـيمـانـ جـبـرـيـلـ وـمـيـكـانـيـلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

(١) المناقب لابن البزارى من ١٤١ جـ ٢ـ

ولقد رد ابن البيزارى هذا الكلام بقوله: «إن النظر الواحد إذا أدى إلى جزم، وصدق هو به، فقد حصل له التصديق، وإنما كان ظناً، فالجزم الحاصل بالتصديق واحد وإن كرد ألف مرة مثل الأول بلا زيادة، وكذا الجزم الحاصل من نظر واحد، فلا زيادة تحصل من كثرة النظر».

هذا نظراً، وهاتان وجهتهما، وإن كنا نميل إلى أن التصديق تتفاوت قوته، ومظاهر ذلك العمل، فهناك تصديق تبلغ قوته درجة لا يستطيع الشخص أن يخالف حكمه، وهناك تصديق يؤثر في ظاهر العقل، وي الخضع له منطق الفكر، ويدع عن لحكمه القلب، ولكن لا يستفرق التصديق المشاعر والأهوا، ويسيرها، بل يكون الشعور والإحساس والعمل في جانب، والعقل والفكر والنطق في جانب آخر.

١٦- وقد بنى أبو حنيفة على اعتبار أن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص إلا يكفر العصاة لعصيانهم لوجود أصل الإيمان عندهم، إذ الإيمان الكامل قد توافر لهم، وإن لم يعملا، وبعد العصاة مؤمنين، خلطوا عملا صالحاً وأخر سيناً عسى الله أن يتوب عليهم.

ولقد جاء في الانتقاء: «عن أبي مقاتل سمعت أبا حنيفة يقول: الناس عندنا على ثلاثة منازل، الأنبياء من أهل الجنة، ومن قالت الأنبياء أنه من أهل الجنة، فهو من أهل الجنة، المنزلة الأخرى المشركون نشهد عليه أنهم من أهل النار، والمنزلة الثالثة المؤمنون نقف عنهم، ولا نشهد على واحد منهم أنه من أهل الجنة، ولا من أهل النار، ولكننا نرجو لهم، ونخاف عليهم، وتقول كما قال الله تعالى، «خلطوا عملا صالحاً وأخر سيناً، عسى الله أن يتوب عليهم»^(١) حتى يكون الله عز وجل يقتضي بينهم، وإنما نرجو لهم، لأن الله عز وجل يقول «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(٢) ونخاف عليهم بذنبهم وخطاياهم، وليس أحد من الناس أوجب له الجنة، ولو كان صواماً قواماً غير الأنبياء، ومن قالت فيه الأنبياء إنه من أهل الجنة»^(٣).

ولقد وافق هذا ما جاء في الفقه الأكبر، ففيه: «لانكفر مسلماً بذنب، وإن كان كبيرة، إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان».

(١) سورة التوبة آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية ١١٦.

(٣) الانتقاء ص ١٦٧.

١٧- هذا كلام أبي حنيفة، وهو كلام منطقى سليم، موافق لما في القرآن من وعد ووعيد، وقد ارتباه العلماء وبقائه كل الفقهاء، وكان مالك إمام دار الهجرة يوافق أبي حنيفة عليه، ويروى في ذلك أن عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: «لقيت مالك بن أنس، فاقامت عنه، وسمعت علمه، فلما قضيت حاجتي وأردت فراقه، قلت له: إنني لا أمن أن يكون أهل العداوة والحسد ذكروا عندك أبي حنيفة بغير ما كان عليه، وإن أريد أن أذكر لك ما كان هو عليه، فإن رضيتك عنه فذاك، وإن كان عندك شيء أحسن منه علمته، فقال لي: هات، فقلت إنه كان لا يكفر أحداً بذنب من المؤمنين، فقال لي: أحسن، أو قال: أصحاب، قلت: إنه كان يقول أكبر من ذلك: كان يقول: وإن أصحاب الفواحش لم يكفروا، فقال: أصحاب، أو أحسن، قلت: إنه كان يقول أكبر من هذا، قال: وما هو؟ قلت، كان يقول وإن قتل رجالاً متعمداً لم يكفروا، قال: أصحاب، أو أحسن، قلت: فهذا قوله، فمن أخبرك أن قوله غير هذا فلا تصدقه»^(١).

١٨- وهذا الرأى هو ماعليه جماهير المتأخرین من المسلمين، وماخالف به جماعة المسلمين الخوارج والمعتزلة، ومع ذلك تجد ذلك القول محل تشنيع طائفۃ من العلماء، ينالونه، وقالوا فيه ملاعنین إنه قول المرجنة، وقد بینا لك كلام الشہرستانی في هذا الاتهام، ولكن جاء في كتاب الفقه الأکبر أنه نفى عن نفسه هذه التهمة، ووضیع الفرق بين مذهبہ وبين الإرجاء فقال: «لا نقول إن المؤمن لا يتضرر الذنب، ولا نقول إنه لا يدخل النار، ولا نقول إنه يخلد فيها، وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً، ولا نقول إن حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفرة، كقول المرجنة، ولكن نقول من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها الكفر والردة والأخلاق السيئة حتى خرج من الدنيا مؤمناً، فإن الله تعالى لا يضيعها، بل يقبلها منه، ويثبیتها علیها، وما كان من السيئات دون الشرك والكفر، ولم يتتب عنها صاحبها، حتى مات مؤمناً، فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عنبه بالنار، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصله»^(٢).

وهذا النص يتفق تماماً مع ما نقلناه عن الانتقام، والمناقب وإن كان قد زاد، فبين التفرقة بين رأى أبي حنيفة في الإرجاء.

(٢) الفقه الأکبر مطبعة حیدر آباد الديکن ص ۹.

(١) المناقب للمکی جزء ٢ ص ٧٧.

والحق أن الإرجاء في آخر أدواره قد صار إلى الإباحية أقرب، ووجد فيه الفساق الباب مفتوحاً، حتى لقد قال فيه زيد بن علي رضي الله عنه: «أبراً من المرجئة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله تعالى».

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن الفرق كانت بالنسبة لمرتكب الكبائر على ثلاثة شعب إحداها الطوائف التي لا تبعد عن المؤمنين، وهؤلاء هم الخارج والمعتزلة، وثانيها الذين قالوا إنه لا يضر مع الإيمان معصية وإن الله يغفر الذنوب جميعاً وهؤلاء هم المرجئة المذمومون، والثالثة جمهرة العلماء الذين يرون أنه لا يكفر عاصٍ بالحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها، وعفو الله لا يقيده، ولا حد يحده، وأبو حنيفة من هؤلاء، وهو فيما أحسب رأى جمهور المسلمين، فإن كان من يرى هذا الرأي من المرجئة فجمهو المسلمون مرجئون^(١).

ولكن المحققين من العلماء قصرروا الإرجاء على الطائفة الإباحية فقط، ولذلك نفوا عن أبي حنيفة وصف الإرجاء، إذ أساس الإرجاء على هذا النحو إهمال ناحية العمل بالطاعات وعدم إدخالها في الحساب، وأبو حنيفة الورع ليس كذلك.

ولقد جاء في الخيرات الحسان ما نصه: «قد عد جماعة الإمام أبي حنيفة رحمة الله من المرجئة، وليس هذا الكلام على حقيقته، أما أولاً فقد قال شارح المواقف كان غسان المرجئ يحكى ما ذهب إليه من الإرجاء عن أبي حنيفة وبعده من المرجئة، وهو افتاء عليه تصدق به غسان ترويج مذهب، بنسبيته إلى هذا الإمام الجليل الشهير، وأما ثانياً فقد قال الأدمي: لعل عذر من عده من مرجئة أهل السنة أن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يلقبون من خالفهم في القدر مرجئاً، أو لأنه لما قال أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ظن به الإرجاء بتأخير العمل عن الإيمان، وليس كذلك، إذ عرف منه المبالغة في العمل والاجتهاد فيه، أما ثالثاً فقد قال ابن عبد البر: كان أبو حنيفة يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ويختلف عليه مالا يليق به.

هذا كلام العلماء في وصف أبي حنيفة بالإرجاء، وعندى أنه لا يمكن أن يعد أبو حنيفة مرجئاً إلا إذا عد مرجئاً كل من يرى أن الفاسق من المؤمنين وأن الله تعالى قد يعقو عن بعض العصاة، وأنه لا قيد يقيد العفو كما بينا، وفي هذه الحال لا يدخل أبو حنيفة في الإرجاء وحده، بل يدخل كل الفقهاء والمحدثين، إلا من كان من المعتزلة.

(١) قد علمت أن صاحب الملل والنحل يسمى هؤلاء مرجة السنة.

القدر وأعمال الإنسان

١٩- كان أبو حنيفة ثاقب النظر، ولذا كان يمتنع عن الخوض في القدر، وكان يحث أصحابه على ذلك، ويدعوهم إليه؛ وقد رأيت ما قاله ليوسف بن خالد السمعي عندما أقبل عليه من البصرة، فقد قال له في مسألة القدر «هذه مسألة قد استصعبت على الناس؛ فائز يأيقونها؛ هذه مفكرة قد خل مفتاحها فإن وجد مفتاحها علم ما فيها؛ ولم يفتح إلا بمخبر من الله يأتي بما عنده ويأتي بيته وبرهان».

ولقد قال لقوم من القدرة جاءوا إليه يناظرون في القدر: أما علمتم أن الناظر في القدر كالناظر في شعاع الشمس كلما ازداد نظراً ازداد حيراً ولكنهم لا يقفون معه عند هذا الحد بل يحملونه على أن يتکا ؛ في التوفيق بين القضاء والعدل، كيف يقضى الله الأمور كلها، وتجرى على مقتضى قضائه وقدره، ويحاسب الناس على ما يجيئ على يديهم من عمل، فيقولون له «هل يسع أحداً من المخلوقين أن يجري في ملك الله ما لم يقض؟» قال: لا، إلا أن القضاء على وجهين، منه أمر، والأخر قدرة، فاما القدرة فإنه لا يقضى عليهم وقدر لهم الكفر ولم يأمر به، بل نهى عنه، والأمر أمران، أمر الكينونة، إذا أمر شيئاً كان، وهو على غير أمر الوحي».

وهذا تقسيم حسن حكم من أبي حنيفة، فهو يفصل القضاء عن القدر، فيجعل القضاء ما حكم الله به مما جاء به الوحي الإلهي، والقدر ما تجري به قدرته، وقدر علىخلق من أمر في الأزل، وتکليفهم بمقتضى الوحي، والأعمال تجري على مقتضى القدر في الأزل، ويقسم الأمر إلى قسمين أمر تكوين وإيجاد، وأمر تکليف وإيجاب، والأول تسير الأعمال في الكون على مقتضاه، والثاني يسيرالجزاء في الآخرة على أساسه.

ولكن هنا مسألة، وهي: أتقع الطاعة والعصيان بمشيئة العبد أم بمشيئة الله، فإن كان العصيان بمشيئة العبد، فهل أراده الله؟ وهل تتحالف الإرادة والأمر؟ هذه هي المعضلة، يجيب أبو حنيفة عن هذه المسألة إجابة مشتقة من طاعة المعرفة الإنسانية المشاهدة؛ ومن أوصاف الجلال والكمال التي تليق بذات الله وكمال قدرته وشمول علمه؛ ليقول: «إِنَّ أَقْرُلْ قُوَّلْ مُتَوْسِطَّا، لَا جَبْرٌ وَلَا تَفْوِيْسٌ وَلَا تَسْلِيْطٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَكْلُفُ الْعَبَادَ بِمَا لَا يَطْبِقُونَ» ولا أراد منهم مالا يعلمون ولا عاقبهم بما لم يعلموا، ولا سألهم عما لم يعلموا ولا رخص لهم بالخوض فيما ليس لهم به علم، والله يعلم بما نحن فيه^(١).

(١) مأخذ من كلام مع يوسف بن خالد السمعي السابق.

ولذا أراد أن يأخذه مناقش إلى الشقة التي حرمتها على نفسه، وهي أن يقفوا ما ليس
في طاقته العلم به - حد الحدود المانعة، ولم يخض فيما ورائهم، ولقد سأله وقد القدرة^(١):
أخبرنا عن الله عز وجل إذا أراد من عبده أن يكفر أحسن إليه أمأساه؟ قال: لا يقال: أساء
ولا ظلم إلا من خالف ما أمر به، والله جل عن ذلك.

ولقد جاء في تاريخ يغداد عن أبي يوسف: «سمعت أبا حنيفة يقول: وإذا كلمت القدر، فإنما هو حرفان إما أن يسكت، وإما أن يكفر، يقال له: هل علم الله في سابق علمه أن تكون هذه الأشياء، كما هي، فإن قال: لا: فقد كفر، وإن قال: نعم، فأفراد أن تكون كما علم، أو أراد أن تكون بخلاف ما علم؟ فإن قال: أراد أن تكون كما علم، فقد أقر أنه أراد من المؤمن الإيمان، ومن الكافر الكفر، وإن قال: أراد أن تكون بخلاف ما علم، فقد جعل ربه متهمنا متحسراً، لأن من أراد أن يكون ما علم أنه لا يكون، أولاً يكون ما علم أنه يكون، فإنه متهمن متحسراً، ومن جعل ربه متهمنا متحسراً فهو كافر».

والخلاصة أن أبا حنيفة كان يخوض في هذه المسألة بقدر محدود، لا يتجاوزه، وهو في هذا يؤمن بالقدر خيره وشره، وشمول علم الله وإرادته وقدرته للأكونان، وأنه لا شيء من أعمال الإنسان بغير إرادته، وأن طاعات الإنسان ومعاصيه منسوبة إليه، وله فيها اختيار وإرادة، وأنه بذلك يسأل ويحاسب، ولا يظلم مثقال ذرة من خير أو شر، وهي عقيدة قرآنية تستمد من محكم الكتاب، وإن نقاش القدريين فلكي يقطع عليهم السبيل، ويجعل كيدهم في تضليل.

٢٠- لا يأخذ أبو حنيفة برأى الجهمية الذين يأخذون بنظرية الجبر، وأن أفعال الإنسان لا إرادة له فيها، وإن أحس وشعر بالإرادة، ومع ذلك نجد الذين يحاولون النيل منه دانواً يرمونه بأنه جهنمي، بل يفتررون الكذب، فيزعمون أنه يقدس الجهم هذا، ويأخذ بزمام بعيد مولاه الجهم، يفتررون هذا الكذب وينقلونه، مع أنه كان يناقش الجهم، ويبطل حجته، ومع أن أبي يوسف ذهب، عنه أنه كان يقول: «صنفان من شر الناس، مخ اسنان: الجهمية والمشينة».

(١) القدرة هي الذين يقولون أن الإنسان يخلق أفعال نفسه، والمعاصي، لا يريدها الله.

وهكذا يكون الظلم للعلماء، ومن لا خلق له من فضيلة علمية، إن لم يحكم بالقدر خيره وشره، قالوا عنه معتزل قدرى، وإن حكم به خيره وشره قالوا عنه جهمى، ولو كان يقول أنه منه براء، ولو أثبتت الروايات الصادقة أنه يقطع على الجهم طريق دعوته.

خلق القرآن

٢١- في عصر أبي حنيفة ابتدأ بعض الناس يشيع بين المسلمين القول في خلق القرآن، ويقرر أنه مخلوق، وإن كان معجزة النبي ﷺ، وأول من عرف أنه قال هذا القول الجعد بن درهم، وقد قتله خالد بن عبد الله والى خراسان، وكان يرى هذا الرأى الجهم بن صفوان.

وقد ادعى خصم أبي حنيفة أنه قال هذا الرأى، وأنه استتب من ذلك مرتين، استتابه يوسف بن عمر والى العراق من قبل الأمويين مرة، واستتابه ابن أبي ليلى القاضى مرة.

وليس من دأبنا أن ندفع تهمة ثابتة، أو رأياً له ثبت بدليل راجح، ولكن الروايات التي رويت مستندة له ذلك الرأى متربدة في قبولها، لأنها جاءت عن طريق خصوم قصروا التشريع، ولأن هناك روايات أخرى تعارضها، وهي أقرب إلى القبول، لأنها رواية ثقات غير متهمين، ولأنها هي التي تتفق مع التحفظ في القول في العقائد الذي اشتهر به أبو حنيفة، إذ كان لا يخوض إلا في أمر خاض فيه السلف، أو للدفاع عن آراء السلف وعن حقائق الدين، فلنطرح جانباً الروايات التي تنسب إليه أنه قال إن القرآن مخلوق واستتب.

ولنتوجه إلى تعرف موقفه في هذه المسألة من الروايات الأخرى، ولنذكر في هذا خبرين:

(أحدهما) أنه جاء في تاريخ بغداد: «وأما القول بخلق القرآن، فقد قيل إن أبو حنيفة لم يكن يذهب إليه» وجاء فيه: «ما تكلم أبو حنيفة، ولا أبو يوسف ولا زفر، ولا محمد، ولا أحمد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المربيسي وابن أبي نؤاد، فهو لام شانوا أصحاب أبو حنيفة»^(١).

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٧٧، ٣٧٨.

(ثانيهما) أنه جاء في الانتقاء أن أبا يوسف قال: « جاء رجل إلى مسجد الكوفة يوم الجمعة يسألهم عن القرآن وأبو حنيفة غائب بمكانة، فاختلف الناس في ذلك، والله ما أحسبه إلا شيطاناً تصور في صورة الإنس حتى انتهى إلى حلقتنا فسألنا عنها وسائل بعضنا بعضاً، وأمسكنا عن الجواب، وقلنا: ليس شيخنا حاضراً ونكره أن نتقدم بكلام، حتى يكون هو المبتدئ فلما قدم أبو حنيفة.. قلنا له بعد أن تمكنا منه رضي الله عنه: إنه وقعت مسألة، فما قولك فيها؟ فكأنه كان في قلوبنا، وأنكرنا وجهه، وظن أن وقعت مسألة معينة، وأنا قد تكلمنا فيها بشيء، فقال: ما هي؟ قلنا: كذا وكذا فأمسك ساكتاً ساعة، ثم قال: فما كان جوابكم فيها؟ قلنا: لم نتكلم فيها بشيء وخشينا أن نتكلم بشيء فتذكرة، فسرى عنه، وقال جزاكم الله خيراً احفظوا عنى وصيتي: لا تكلموا فيها ولا تسألو عنها أبداً، انتهوا إلى أنه كلام الله عز وجل بلا زيادة حرفاً واحداً، ما أحسب هذه المسألة تنتهي حتى تقع أهل الإسلام في أمر لا يقرون ولا يقدعون معه^(١) »

٢٢ - هذا الكلام بداريب يفيد أن أبا حنيفة كان يمتنع عن الخوض في هذا الأمر، ولكن خصومه يكترون من القول فيه في ذلك، وقد عاونهم في ترويج كلامهم وقوله، واستهاره - أن بعض الحنفية قد قالوا ذلك القول فحمل أبو حنيفة مغبة قوله، أو حمله متنقصوه جريدة ذلك القول، ولقد عاون على ذلك أيضاً أن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قد قال هذا القول، ونسبه إلى آبائه في عبارة عامة، فيروى أنه قال: القرآن مخلوق، وهو رأيي ورأي آبائى، ولكن رده بشر بن الوليد وقال: أما رأيك فنعم، وأما رأى آبائك فلا، ولقد كان المعتزلة الذين اعتنقوا من بعد مذهب خلق القرآن يرجون لذاك المذهب بأن ينحلوه رجالاً نوى مكانة وعلم وفقه.

نحن إذن نرى أن أبا حنيفة لم يخض في مسألة خلق القرآن، ولم يقل بالأولى أنه مخلوق، وإن كنا لا نعتقد أن في ذلك الخوض والقول إثماً مبيناً.

(١) الانتقاء ص ١٦٦.

آراء لأبي حنيفة في الفكر والأخلاق والمجتمع

٢٣ - امتاز أبو حنيفة في عقله بأنه بعيد الغور في تفكيره، عميق النظرية، شديد الغوص في تعرف البواعث والأسباب والغايات لكل ما يقع تحت نظره من أعمال وأمور، وقد كان يغشى الأسواق، ويتجول ويعامل الناس، ويدرس الحياة كما يدرس الفقه والحديث، ويجادل في شئون العقيدة ومناهج السياسة، لذلك أثرت عنه آراء محكمة في مناهج الفكر، وأخلاق الناس، ومعاملتهم، وما ينبغي أن يتبعه الشخص معهم، ولذلك لك طائفة من مأثور قوله تبين منحى فكره، ونظراته إلى الحياة والمجتمع.

٢٤ - لقد كان أبو حنيفة يرى أن العمل القويم يجب أن يكون مبنيا على المعرفة الصحيحة، فليس الخير عنده من يعمل الخير فقط بل الخير عنده من يعلم الخير والشر، ويقصد إلى الخير عن معرفة لمزاياه ويجتنب الشر فاما لمساويه، وليس العادل هو الذي يكون منه العدل من غير معرفة للظلم، بل العادل هو الذي يعرف الظلم ومفنته، والعدل وغايته، ويقصد إلى العدل لما فيه من شرف الغاية وحسن المفبة.

ولقد قال في هذا المقام في كتاب العالم والمتعلم: اعلم أن العمل تبع للعلم، كما أن الأعضاء تبع للبصر، والعلم مع العمل يسير أفعى من الجهل مع العمل الكثيرون، ومثل ذلك، الزاد القليل الذي لابد منه في المفارزة مع الهدایة بها أفعى من الجهل مع الزاد الكثيرون، وكذلك قال الله تعالى: «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب» قال المتعلم لأبي حنيفة رحمة الله: أرأيت إن كان رجل يصف عدلا، ولا يعرف جور من يخالفه، ولا يسمعه ذلك، أو يقال إنه عارف بالحق أو هو من أهله، فأجابه: العالم إذا وصف عدلا، ولم يعرف جور ما يخالفه، فإنه جاهم بالعدل والجور، واعلم يا أخي أن أجهل الأصناف كلها وأرداهم منزلة عندى لهؤلام، لأن مثيلهم كمثل ثغر أربعة، يتوتون بثوب أبيض، فيسائلون عن لون ذلك الثوب، فيقول واحد من هؤلاء الأربع: هذا ثوب أحمر، ويقول الآخر: هذا ثوب أصفر، ويقول الثالث: هذا ثوب أسود، ويقول الرابع: هذا ثوب أبيض، فيقال له: ما تقول في هؤلاء الثلاثة أصابوا أم أخطئوا، فيقول: أما أنا فاعلم أن الثوب أبيض، وعسى أن يكون هؤلاء قد صدقوا، كذلك أهل هذا الصنف من الناس، يقولون إننا نعلم أن الزانى ليس

كافر، وعسى أن يكون الذى يرى أن الزانى إذا زنى ينزع منه الإيمان كما ينزع السربال - صادقاً فإننا لأنكذبه، ويقولون: من مات ولم يحج، وقد أطاق الحج فنحن نسميه مؤمناً، ونصلى عليه ونستغفر له، ونواريه، ونقضى عنه حجه، لأنكذب من يقول مات يهودياً أو نصراانياً، يذكرون قول الخارج، ويقولون قل لهم، وينكرون قول الشيعة، ويقولون قوله، وينكرون قول المرجئة ويقولون قوله ..».

وترى من هذا الكلام القيم الذى يستند لأبي حنيفة أنه يقرر أمرين:

(أحدهما) أن العمل المستقيم لابد أن يبني على فكر مستقيم، وعلم مقدر ثابت.

(ثانيهما) أن العلم يجب أن يكون جزماً قاطعاً لاتردد فيه في مسائل الاعتقاد واليقين، وهو يتحقق بإثبات ونفي، إثبات للمعتقد، ونفي لما عداه، تصديق للحكم، وإبطال لغيره، ولاشك أن ذلك هو الأمر المستقيم فيما يتعلق بالعقائد، أما ما يتعلق بالعمل الذي يكتفى في إثباته بالأدلة الظنية، فإنه لا يكون ثمة علم يقيني، بل يكون ثمة ترجيح ظنى، وفي مثل هذه الحال لا يلزم الشخص ببطلان قول مخالفه، بل يرجح قول نفسه، ويقول فيه: صواب لا يتحمل الخطأ، ويقول في مخالفه: خطأ يتحمل الصواب، وذلك الكلام يتفق ولا يتناهى مع المتأثر عنه رضي الله عنه، فقد كان يقول عن آرائه في الفقه: إنها أحسن ما وصل إليه، ومن رأى غيرها أحسن فليتبعه، وليس هذا قول من يبطل من قول المخالف جازماً.

٢٥ - وأراء أبي حنيفة في الناس والمجتمع، وعلاقة العالم بالمجتمع الذي يعيش فيه آراء عالم بأحوال النفوس، دارس لها، متعمق في دراستها، فاحرص لأحوالها، قد ذاق حلوها ومرها، وقد اشتغلت وصيته التي ودع بها تلميذه يوسف بن خالد السمعتي على شيء كثير من محكم تفكيره، ولتنقل لك زيداً منها فقد جاء فيها:

«اعلم أنك متى أساءت عشرة الناس صاروا لك أعداء، ولو كانوا لك أمهات وأباء»، وإنك متى أحسنت عشرة قوم ليسوا لك بأقرباء صاروا لك أمهات وأباء، كأنى بك وقد دخلت البصرة، وأقبلت على المخالفة بها، ورفعت نفسك عليهم، وتطاولت بعلمه لديهم، وانقضضت عن معاشرتهم ومخالطتهم، وهجرتهم هجرتك وشتمتهم وشتموك، وضللتهم وضللك وبدعوك،

واتصل ذلك الشين بنا، وبك، واحتاجت إلى الهرب والانتقال عنهم، وليس هذا برأي، إنه ليس بمعاقل من لم يدار من ليس له من مداراته بد، حتى يجعل الله مخرجاً.. إذا دخلت البصرة استقبلك الناس وزاروك وعرفوا حنك، فأنزل كل رجل منزلته، وأكرم أهل الشرف وعظام أهل العلم وقرر الشيوخ، ولطف الأحداث، وتقرب من العامة ودار الفجار، واصحب الآخيار، ولا تتهاون بسلطان، ولا تحرقن أحداً، ولا تقتربن في مرؤتك، ولا تخرجن سرك إلى أحد، ولا تلتقط بصحبة أحد، حتى تمحنه، ولا تخادن خسيساً ولو ضيغاً، ولا تالفن ما ينكر عليك في ظاهره، وإلياكم والانبساط إلى السفهاء... وعليك بالداراة والمصبر والاحتمال وحسن الخلق وسعة الصدر، واستجد ثياب كسوتك، واستفره ذاتك، واكثر استعمال الطيب... وابذل طعامك؛ فإنه ما ساد بخييل قط، ولتكن لك بطانة تعرفك أخيار الناس، فمتي عرفت بفساد بادرت إلى صلاح، ومتي عرفت بصلاح ازدلت فيه رغبة وعانيا، واعمل في زيارة من ينفك ومن لا يزورك، والإحسان إلى من يحسن إليك أو يسيء، وخذ العفو وأمر بالمعروف، وتنافل على ما لا يعنيك، واترك كل ما يؤذيك، وياذر في إقامة الحقق، ومن مرض من إخوائك فمده بنتفسك، وتعاهده برسلك، ومن غاب منهم افتقدت أحواله، ومن قد مثمن عنك فلا تتعقد أنت عنه.

وأظهر تoidاً للناس ما استطعت، وأفشن العلام، ولو على قوم لئام...، ومتن جمع بينك وبين غيرك مجلس أو حملة وإياهم مسجد، وجرت المسائل، وخاضوا فيها بخلاف ما عندك، لم تبد لهم خلافاً، فإن سئلت عنها أخبرت بما يعرفه القوم، ثم تقول: فيها قول آخر، وهو كذا وكذا، والحقيقة له كذا، فإن سمعوه منك عرفوا مقدار ذلك ومقدارك، فإن قالوا: هذا قول من؟ قل: بعض الفقهاء، وإذا استمروا على ذلك وألقوا، عرفوا مقدارك ومقدارهم محلك، وأعط كل من يختلف إليك نوعاً من العلم ينتظرون فيه، وأنسهم ومازحهم أحياناً، وحادthem، فإن المودة تستديم مواهبة العلم، وأطعمهم أحياناً، وأقض حوائجهم، وأعرف مقدارهم، وتغافل عن زلاتهم، وارفق بهم وسامحهم، ولا تبد لأحد منهم خبيث صدر أو ضجراً، وكن كواحد منهم، واستعن على نفسك بالصيانت لها، والمراقبة لآخرها... ولا تتكلف الناس مالا يطيقونه، وارض لهم ما رضوا لأنفسهم، وقدم إليهم حسن النية، واستعمل الصدق، وأطرح الكبر جانبها، وإياك والغدر، وإن غدروا بك، وأد الأمانة وإن خانوك، وتمسك بالوفاء، وامتصم بالتقى، وعاشر أهل الأديان، وأحسن معاشرتهم ..».

٢٦ - هذه وصية أبي حنيفة لبعض تلاميذه وقد فارقه إلى البصرة، يعلم أهلها فقه الكوفة، وأراء شيوخها، وهي تكشف عن ثلث نواح في ذلك الإمام الجليل:

(أولاً) أنها تكشف عن أخلاقه وقوته استمساكه بالفضيلة، وقد صارت له ملكة كالطبع والجبلة، وليس بغرير أن تكون أخلاق الإمام على ذلك النحو، فقد راض نفسه على مكارم الأخلاق، والبعد عن سفساف الأمور، حتى لقد كان يترك المعاصي لأنها تناهى المرءة، لا لأنها تناهى الدين فقط، فقد كان يقول: «رأيت المعاصي مذلة، فتركتها مروءة فصارت ديانة».

(الناحية الثانية) دراية أبي حنيفة بشئون الاجتماع وأخلاق الناس، وما يعالجون به، وقد انتهى رحمة الله في علاجه إلى أن مصلحة الجماعة يجب أن يكون ودوداً، يألف ويؤلف، لا يخالف ولا ينافر، بل يجيء إلى الناس من ناحية ما يألفون ويطريقون، لمن ناحية ما ينكرون، فإذا كان له رأى يخالفهم فيه لا يفجّرهم بالمخالفة، حتى لا تجمع نفوسهم، بل يقدر رأيه ثم يقدر أن هناك من يخالفه، ويدلى برأيه من غير أن ينسبه إليه، ويدعمه بالحجّة، ويقويه بالبرهان، فإن سأله عن صاحب هذا الرأى قال: إنه رأى بعض الفقهاء، بذلك يقبلون الرأى من غير اصطدام..

(الناحية الثالثة) التي تكشف عنها هذه الوصية ناحية المربى الذي يتهدى تلاميذه، والذي يعرف كيف يبيث فيهم علمه وأراءه، ويقربها إليهم وهو في ذلك يعطي نصائح الخبر المجرب، فهو يدعو المعلم إلى أن يعطى تلاميذه من أنواع العلم وأبوابه ما يتافق مع مواهيبهم وبنوعهم، ومداركهم، حتى يستأنسوا به، ولا يقدم لهم من العلم أولاً ما يخالف منازعهم، فينفردا، ثم يبتدىء من المسائل بالواضح الجلي، ويتدرج بهم حتى يصير إليهم الخفي وأضحاً جلياً، ويومى المربى بأن يحادث تلاميذه في فنون الأحاديث ليجلب موادتهم، ويستدىم مواظبتهم، ثم يدعونه إلى أن يمازحهم ويؤنسهم، ويتفاوض عن زلاتهم، ويرفق بهم ويسامحهم، ولا يضيق صدره حرجاً بهم، وليكن كواحد منهم.

وإن من عالي الدرس وخبر التعليم ليعرف قيمة تلك النصائح وجدواها في النفوس، وأثراها في تحبيب الطلبة للعلم، وتسهيله عليهم، وتشويقهم إليه.

فقه أبي حنيفة

٢٧ - هذا هو المقصود الأكبر من بحثنا، إذ فقه أبي حنيفة هو الميزة التي تميز بها واشتهر، وعرف وذكر، وهو مطلبنا وغايتنا من دراسته.

ولكننا وقد وجهنا إلى دراسة هذا الفقه نجد السبيل ليس معبداً، فإن أبي حنيفة لم يناف في الفقه كتاباً، وما ذكر من كتب منسوبة إليه هو في العقيدة وما حولها وهي الفقه الأكبر، ورسالة العالم والمتعلم، ورسالة إلى عثمان البقى، وكتاب الرد على القدرية، والعلم شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً^(١) والذي عشر عليه العلماء منها رسائل صغيرة.

ولقد قيل إن كتاب الفقه الأكبر هو كتاب في الفقه لا في العقائد، وأنه يحتوى على ستين ألف مسألة، وقيل أكثر، ولكن لم يوجد هذا، ولا يمكن الكلام في شيء ليس تحت العيان، حتى يتاتى لنا اختباره وفحصه ومقدار الصحة فيه، وعلى أي حال فالمشهور أن كتاب الفقه الأكبر في العقائد، والمشهور بين الناس هو فيها، فلا يفرض سواه، حتى يكون الآخر في العيان، وإن كان هذا المشاهد المعain ما زالت نسبة موضع منظر.

نقل الفقه الجنبي

٢٨ - لم يعرف لأبي حنيفة كتاب في الفقه، رتب أبوابه وعقد نظامه، كما علمت، وإن ذلك هو الذي يتافق مع روح العصر، وسير الزمان، إذ أن تأليف الكتب لم يشع وينتشر إلا بعد وفاة أبي حنيفة، أو في آخر حياته، وقد أدركته الشيخوخة، وقد كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن أن يلبنوا فتاوיהם أو اجتهادهم، بل امتنعوا عن تدوين السنة نفسها، ليبقى المدون من أصول الدين الكتاب وحده، وهو عمود هذه الشريعة ونورها المبين، وربما الله المستوفى إلى يوم القيمة، ثم اضطرب العلماء إلى تدوين السنة، وتذويب الفتوى والفقه، فكان فقهاء المدينة يجتمعون فتاوى عبد الله بن عمر، وعائشة، وأبي عباس، ومن جاء بعدهم من التابعين في المدينة، وينظرون فيها، ويبينون عليها، وكان العراقيون يجتمعون فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضاياها على فتاواه وقضاياها شرعي وغيره من قضاة الكرفه، وقد روى ابن إبراهيم النخعي جمع الفتوى والمبادئ في مجموعة، وأن حماداً شيخ أبي حنيفة كانت له مجموعة.

(١) الفهرس لابن النديم من ٢٨٥.

ولكن يظهر أن هذه المجموعات لم تكن كتاباً مبوية منشورة، بل كانت أشبه بالذكريات الخاصة، يرجع إليها المجتهد، ولا يعلنها كتاباً للناس، وإنما يكتبها خصية النسيان، وقد كان ذلك يحدث في أحوال نادرة من بعض الصحابة، حتى إنه ليروى أن على بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يحمل صحيحة فيها بعض أحكام فقهية، ويظهر أن هذه الأحوال النادرة كثيرة قليلاً في عهد التابعين، ثم صارت نواة التأليف والتدوين بعد ذلك، فائف مالك موطأه، ودون أبو يوسف كتاب الخراج وغيره من كتب الفقه العراقي، ثم جاء محمد فائقى على الغاية، ودون الفقه العراقي كاماً، أو قريباً من الكمال.

٢٩ - وإذا كان أبي حنيفة لم يعرف عنه أنه كتب كتاباً مبوياً في الفقه، فقد كان المعروف أن تلاميذه يدونون آرائه، ويقيدونها وربما كان ذلك بإمالة أحياناً، فكتب الإمام محمد الحاكمة لرأيه لا يمكن أن يكون قد سمعها كلها، ولم يقيدها، ثم قيدها من بعد وفاته، بل لابد أن تكون مدونة في ذكريات خاصة أخذها عن شيخه أبي يوسف أو غيره، وسمع بعضها القليل من أبي حنيفة نفسه، وذلك لأن صحبته بأبي حنيفة لم تكن بمقدار من الزمن يسمح بهذا الاستيعاب، ولم تكن سنة وقت وفاة أبي حنيفة تسمح له بكل هذه الإحاطة، فإن أبي حنيفة قد توفي، وهو في نحو الثامنة عشرة من عمره، وما كانت هذه السن لتسمح له بأن يتلقى عن أبي حنيفة كل ما دونه في كتبه، لابد أن يكون قد أخذه عن مجموعات مدونة معروفة عند أصحاب ذلك الإمام الجليل، ولا يفترض أنه ثلثاها كلها سمعاً من أبي يوسف ثم دونها، لأنه لو كان كذلك لذكر السنده وعن بياني الرواية.

ولقد وجدنا أخباراً تدل على أن تلاميذ أبي حنيفة كانوا يدونون فتاويه، وكان هو يزاجع مادون أحياناً ليقرئه أو ليغيره، فقد جاء في المناقب لابن البزار مانصه: «عن أبي عبد الله، كنت أقرأ عليه أقاويمه، وكان أبو يوسف أدخل فيه أيضاً أقاويمه، وكانت أجتهد لا أذكر قول أبي يوسف بجنبه، فنزل لسانى يوماً، وقلت بعد ذكر قوله، وفيها قول آخر فقال: ومن هذا الذى يقول هذا القول؟ فكنت أعلم بعده قول أبي يوسف لثلاث ذكره عنده»^(١).

ولأن هذا الخبر ليؤكد المعنى المعقول الذي استتبطناه، ويظهر أن الذين نسبوا لأبي حنيفة كتاباً، أو قالوا إنه دون الفقه كان كلامهم على هذا الأساس، وهو أن تلاميذه دونوا أقاويمه بإشراف منه، ومراجعته أحياناً.

(١) المناقب لابن البزار ج ٢ من ١٠٥

٣٠ - ومهما يكن مقدار نسبة هذه الأمالى إليه، وعمله فى تدوينها فإننا لانعرف كتاباً

فى الفقه يعد من تأليفه وينسب إليه، ولكن قد جاء فى المناقب للمكى ما نصه: «أبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة، لم يطبقه أحد من قبله، لأن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم لم يضعوا فى علم الشريعة أبواباً مبوبة، ولاكتبـا مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم، يجعلـوا قلوبهم صناديق علمهم، ونشأ أبو حنيفة بعدهم، فرأى العلم منتشرـاً فخاف عليه الخلف السوء أن يضيـعوه، ولهذا قال عليه السلام: إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعـاً ينتزعـه من قلوب الناس وإنما ينتزعـه بموت العلماء، فيبقى رؤساء جهـال، فيفتونـون بغير علم فيفضلـون ويفضلـون، فلذلك دونه أبو حنيفة، فجعلـه أبواباً مبوبة، وكتبـا مرتبة، فبدأ بالطهارة، ثم بالصلـاة، ثم بسائر العبادات على الولـاء، ثم بالمعاملات ثم ختم بكتبـ المواريث، وإنما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلـاة، لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطـب بالصلـاة، لأنها أخص العبادات وأعمـها وجوباً ^(١)».

والظاهر من هذا القول أنه يقصد بالتدوين ما كان يصنـعه تلاميذه، ولعل ذلك كان بإرشاد منه، بل الراجح ذلك، ولذلك جاء فى هذا الكتاب فى طريقة دراسة أبي حنيفة وأصحابـه للمسائل ما نصـه: « وضع أبو حنيفة مذهبـ شورى بينـهم، لم يستبدـ فيه بنفسـه دونـهم اجتهادـاً منه فى الدين، ومبـالغـة فى النصـيحة لله ورسـولـه والمؤمنـين، فكان يلقـى مسـالة مسـالة، يقلـبـها ويسمعـ ما عندـهم ويقولـ ما عندـه وينـاظـرـهم، حتى يستقرـ أحدـ الأقوـالـ فيها، ثم يثبتـها أبو يوسفـ فى الأصولـ، حتى أثـبـ الأصولـ كلـها ^(٢)».

بـهـذا النـحوـ من التـحرـيرـ دونـ مذهبـ أبيـ حـنيـفةـ وأـصـحـابـهـ، وجـاءـ أـصـحـابـهـ فـتـشـرـهـ كـتـباً مـبـوـبةـ مـرـتـبـةـ مـنـظـمـةـ.

مسـنـدـ أـبـيـ حـنيـفةـ

٣١ - وإذا كـنـاـ لمـ نـجـدـ لـأـبـيـ حـنيـفةـ كـتـابـاًـ مـدـونـاًـ فـىـ الفـقـهـ مـنـسـوـبـاًـ إـلـيـهـ، فـقـدـ ذـكـرـ العـلـمـاءـ مـسـنـداًـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ مـنـسـوـبـاًـ إـلـيـهـ، وـهـوـ مـرـتـبـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـفـقـهـ، وـمـجـمـعـ فـيـ

(١) المناقب للمكى جـ٢ صـ١٣١.

(٢) المناقب للمكى جـ٢ صـ١٢٢.

ترتيب الأحكام تجميع الكتب المؤلفة، أفادها المسند من عمله، وترتيبه منسوب إليه؟ أم أنه رواية أصحابه عنه، تلقوه بالطريقة التي ثقوا بها فقهه، وهي أن يدونوا ما يذكره لهم في درسه، ثم جمعوا تلك الروايات، فربوها وبيوها، ونشرها، ومن المؤكد الذي لا ريب فيه أن أبا يوسف جمع طائفة كبيرة من تلك الروايات، وسمّاها الآثار، وأن محمدًا جمع كذلك طائفة، وسمّاها أيضًا الآثار، وقد اتحدت روایات كثيرة في كلا الكتابين.

فهل هذه الروايات لأصحابه في المسند الذي ينسب إليه؟ لقد قال بعض العلماء ذلك، ودرجه كثيرون، وقد قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تعجيل المفعة ما نصه: «أما مسند أبي حنيفة فليس من جمده، والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار الذي رواه محمد بن الحسن، ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى، وقد اعتمى الحافظ أبو محمد الحارثي، وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبي حنيفة، فجمعه في مجلد، ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذلك خرج منه المروي الحافظ أبو بكر بن المقرئ، وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسن بن المظفر، وأما الذي اعتمدته أبو زرعة أبو الفضل بن الحسين العراقي الحسيني على تحرير رجاله فهو المسند الذي خرجه الحسين بن خسرو، وهو متاخر، وفي مسند ابن خسرو زيادات عما في مسند الحارثي وابن المقرئ».

وتقى من هذا أن ابن حجر يقدر أن المسند المنسوب إلى أبي حنيفة ليس من جمده، ثم يذكر روايات العلماء لذلك المسند، وهناك روايات أخرى غير التي ذكر ابن حجر، منها روايات الحصكفي^(١).

وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون رواية مسند أبي حنيفة واحتلافها وجمعها وترتيبها، وتلخيصها فقال: «رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم بن قطلو بما في رواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالي في مجلدين، ومختصر المسند المسمى بالمعتمد لجمال الدين محمود بن أحمد القوني الدمشقي المترافق سنة ٧٧٧، ثم شرحه، وسماه المسند، وجمع زوائد أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى

(١) مطبع بالاستانة سنة ١٢٠٩ على هامش الأدب المفرد للبخاري وهو صنفه.

سنة ٦٦٥، قال^(١): «قد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقدار أبي حنيفة ما ينقصه ويستصغره ويستعظم قدر غيره، وينسبه إلى قلة رواية الحديث، ويستدل على ذلك بمسند الشافعى، وهو طحا مالك، وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مسند، وكان لا يروى إلا عدة أحاديث، فلحققت حمية دينية، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحول علماء الحديث: الأول: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل، الثاني: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعد الله الأستاذ، الثالث: الإمام الحافظ أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ابن محمد، الرابع: الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهانى الشافعى، الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصارى، السادس: الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى، السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيبانى، الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد ابن خالد الكلامى، التاسع: الإمام أبو يوسف القاضى، والمروى عنه يسمى بنسخة أبي يوسف، العاشر: الإمام محمد بن الحسن الشيبانى، ويسمى بنسخة محمد، الحادى عشر: ابنه الإمام حماد، الثاني عشر: الإمام محمد أيضاً، وروى معظمها عن التابعين، وتسمى الآثار، الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن أبي العوام السعدي، الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبد الله حسن بن محمد بن خسرو البخى المتوفى سنة ٥٢٢، وقد خرجه تخريجاً حسناً، الخامس عشر: الإمام الماوردى، فجمعها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد، وترك تكرير الأئمدة».

هذا نقل حاجى خليفة وكلام أبي المؤيد الخوارزمى فى جمعه هذه الروايات المختلفة، ومن هذا يتبين أن إضافة ذلك المسند إلى أبي حنيفة ليس كإضافة الموطأ إلى مالله فإن مالكا رضى الله عنه قد نوته رواه عنه غيره مرتبأ مبوبأ، أما ما ينسب إلى أبي حنيفة، فإنه روايات عنه لم يجمعها ولم يبوبها، وإنما رتبها وبيتها من رواها، وليس ذلك بقادح فى صحة نسبتها فى الجملة، ولكن هذه النسبة تختلف باختلاف روايتها، وعندى أن أقواها سندآ الآثار لابن يوسف، والآثار لمحمد، بل إن الدقة فى هذين الكتابين، تجعلنا نطمئن تمام الاطمئنان إلى أن ما فيهما من روايات مستندة لأبي حنيفة صحيحة المسند إليه بلا ريب، وإن كان الجمع والترتيب والتبويب لأبي يوسف ومحمد، كل فيما رواه.

(١) الضمير يعود إلى أبي المؤيد.

تلاميذ أبي حنيفة نقلة فقهه

٣٢ - ليس لنا أن نعرف فقه أبي حنيفة إلا عن طريق أصحابه، وإن السبيل كان بين أيديهم معبداً، فقد رأيناهم يكتبون المسائل التي يتذاكرونها مع شيخهم بعد أن ينتهيوا إلى رأى معين، ولكن يجب هنا أن نلاحظ ثلاثة أمور:

(أحدها) أن ماذكره الصحاب لايغنى عن أن يكتب أبو حنيفة فقهه بنفسه، ذلك بأن كتابة الفقيه آراءه بنفسه تنقل إليك الفكرة، كما انبعثت في خاطره مستقيمة مبينة اتجاهات نفسه، وإن تدوين الآراء كما انبعثت في الخاطر يعطيها حيوية، فتكون الفكرة حية، والأفكار نيرة، والكلام مستساغاً عذباً، وقد عثرنا على رسائل لأبي حنيفة، كتبها، فوهدنا أن لو كتب فقهه بلغة هذه الرسائل وأسلوبها، ولكن ما كل ما يتنفس المرء يدركه.

(ثانية) أن الأقوال التي نقلها أصحابه خالية من الدليل إلا ما يكون من أثر منقول، أو خبر مشهور، أو اعتماد على فتوى صاحبى، أو انتهاء إلى رأى تابعى، وقليل ما يذكر قياسها، أو اعتماد استحسانها، اللهم إلا ما فى كتب أبي يوسف، وأنها لا تحکى إلا القليل، ولاشك أن ذلك يبعد بنا عن معرفة أبي حنيفة القياس الذى عد أقوى قائس فى عصره، واتهم المخالفون له بالإغرار فى القياس، حتى زعموا أنه بمقاييسه قد فارق السنة، وعده طور المجتهد الإسلامى، فإنما إن قرأتنا كتب محمد، لا نجد إلا فى النادر قياساً قد بيّنت العلل فيه، واستتباطها، واطرادها، ثم أين استحسانات أبي حنيفة التى لم يستطع تلاميذه أن ينزععوه إذا قال: أستحسن، لعظم إدراكه، ونفذ بصيرته، وإن نازعوه القياس إذا قايس، لا شك أن هذا كله ثلمات فى الدراسة كنا نود رأبها ليكون البناء كاملاً، نعم إن الطبقة التى وليت أصحابه قد عنيت بالاستدلال واستخراج الأقىسة فى الأحكام وبيان أوجه الاستحسان، وأحكام العرف، ولكننا لسنا على ثقة كاملة من أن هذا الاستدلال الذى يسوقونه هو نفس ما كان يفكر فيه أبو حنيفة، وما اهتدى على ضوءه إلى ما قرره من أحكام، وإن من المقرر أن أبي حنيفة قد أفتى فى مسائل بالقياس والاستحسان، ثم عثر تلاميذه من بعده على أحاديث تؤيد ما قرره قائساً أو مستحسناً، فجاء الذين ساقوا الأدلة، وذكروا الأحاديث المؤيدة، وربما لا يتوجهون بعد ذلك إلى القياس أو الاستحسان، وبذلك يباعدون بيتنا وبين تفكير أبي حنيفة.

(ثالثاً) أن خدمة أصحاب أبي حنيفة لذهبه بنقله للأخلاق محرراً مبيناً، وعما يفهم بذلك قد جعل لأبي حنيفة جلاً، وذلك لأن كل واحد من هؤلاء الأصحاب إمام في ذاته، فأبو يوسف إمام جليل تو شان، وكان قاضي قضاة الدولة رديحاً غير قصرين، ومحمد إمام جمع كأبي يوسف بين فقه الرأي وفقه الحديث، فكان راوياً لوطاً مالك، كما كان راوياً لفقه العراق، وجمعت مداركه بين الاثنين جمعاً متناسباً، فرضها هؤلاء الأئمة بأن يكونوا رواة لشيوخهم، ونقلة فقهه للأخلاق، وقد شاركه بعضهم النظر فيه، قد جعل لأبي حنيفة مكانة علمية في الأجيال والعصور من بعده.

وقد دفع هذا بعض الأوروبيين الذين درسوا هذه المسائل إلى أن يشكوا في الآراء المنشورة عن هذا الإمام الجليل، لأن تفكيرهم الملتوي يجعلهم يحسبون أن بعض ما ينسب إلى أبي حنيفة يمكن أن يكون غير صحيح، لأنه ليس لديهم إلا مصادر قليلة غير موثوقة بها، تذكر حياة أبي حنيفة ومصره والاحوال التي عاش فيها، وعمله الذي يكون في دائرة الإمكان، ومادام الأمر كذلك فنسبة هذه الآراء إليه محل نظر، وهذا تفكير غريب، إن الذين نقلوا هذه الآراء هم تلاميذه الذين شاهدوه وعاينوه، وكلهم ثقة ذو فضل، لم يتم لهم بتزويده في خبر، أو كذب في قول، وكلهم له مكانة في عمره سائر في جيله - يقولون إن شيخنا قال وقد، ويقول بعد ذلك في العصر الأخير علماء أوربيون: كلامكم محل نظر في نقلكم عن شيخكم، ولكن هكذا يفكرون، وبهم يقتدى مفكرون من الشرق.

-٣٣- ومهما يكن من الأمر، فإننا سنأخذ فقه أبي حنيفة عن هؤلاء الأصحاب وليس لنا طريق غير ذلك، ومن الواجب علينا أن نذكر هؤلاء الأصحاب الذين نقلوا فقهه، ونخص كل واحد بكلمة موجزة.

لقد كان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرون منهم من كان يرحل إليه، ويستمع أمداً ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقة، ومنهاجه، ومنهم من لازمه، وقد قال في أصحابه الذين لازموه أكثر من مرة «هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، وأثنان أبو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى»^(١).

ولا شك أن هؤلاء الصحابة الذين يقرر صلاحيتهم القضاة والإفتاء وتتأديب القضاة كانوا في حياته من النضج العلمي بحيث يمكن أن تعهد إليهم هذه الأمور الخطيرة، وكانوا

(١) المناقب لأبن البارزاني ج ٢ ص ١٢٥.

في سن تؤهلهم لها، وهذا لا يسمح لنا أن نعد محمد بن الحسن منهم لأنه عندما توفي أبو حنيفة كان في الثامنة عشرة فلا يمكن أن يكون ناضج العقل والفقه نضجاً يؤهله للقضاء، وما كان القضاة يختارون في هذه السن، ولكن سنجد أن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقيين عامة، مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقيته للأخلاق مرجعاً، يرجع إليه، ومنهلاً يستقى منه.

ولذلك نختار بالبيان الموجز بعض أصحابه الذين لهم تدوين، سواء أكانوا من طالت ملازمتهم، أم كانوا من لم تطل ملازمتهم، كمحمد بن الحسن، مادام لهم أثر في نقل فقهه إلى الأجيال اللاحقة، ولنبدأ بأعظمهم أثراً من لقوه، ثم لتلتحق بهم من الطبقات التي تليهم من يكون لهم أثر في النقل أيضاً.

٣٤- أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري نسباً، والكوني منشأ وتعلماً ومقاماً، فهو عربي، وليس بمولى من الموالى، ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٢، وقد نشأ فقيهاً تضيّطه الحاجة لأن يعمل ليأكل وتدفعه الرغبة في العلم لأن يستمع إلى العلماء حتى إذا لمح أبو حنيفة فيه ذلك أمهده بالمال، فانصرف لطلب العلم، وكان قد جلس إلى ابن أبي ليلى قبل أن يجلس إلى أبي حنيفة، ثم انقطع إليه، ويظهر أنه بعد وفاة أبي حنيفة أو أثناء حياته كان يتصل بالمحاذين ويتعلق عليهم، فقد قال ابن جرير الطبرى، «كان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى فقيهاً عالماً حافظاً، ذكر أنه كان يعرف بحفظ الحديث وأنه كان يحضر المحدث، فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً ثم يقوم فيميليها على الناس، وكان كثيراً في الحديث».

ولقد ولى القضاة ثلاثة من الخلفاء: للمهدى، ثم الهادى، ثم الرشيد، ويقول ابن عبد البر «كان الرشيد يكرمه، ويجله، وكان عنده حظياً مكيناً»^(١)

ولقد كان توليه القضاة من أسباب تحامى بعض المحدثين لحديثه، فوق أنه من الفقهاء الذين غلب عليهم الرأى، ولذا قال فيه الطبرى: «تحامى حديثه قوم من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه، وتقريره الفروع فى المسائل والأحكام، مع صحبة السلطان، وتقلده القضاء»^(٢).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٣.

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٧٢.

وقد استفاد الفقه الحنفي من أبي يوسف فرواند جليلة، إذ أن اختياره للقضاء جعله يচقل المذهب حسقاً عملياً، فإن القضاة فيه مواجهة لمشاكل الناس وتنبيه لطرق معالجتها، وطب لأدواء الناس وأمراضهم، وبه قد اطلع على الشتىون العامة فأصبح قياسه واستحسانه مشتقاً من الحياة العملية، لا من الفروض النظرية فقط.

وقد مكن لذهب الحنفي بتوالى أبي يوسف القضاة حتى صار القاضي الأول للدولة، فكان كل نفوذ له يستمد منه مذهبة نفوذاً.

واعلأ أبو يوسف أول فقهاء الرأى الذين عملوا على دعم آرائهم بالحديث، وبذلك جمع بين طريقة أهل الرأى وأهل الحديث، إذ تلقى عن المحدثين، وحفظ عنهم، حتى عد أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث.

٣٥- كتب أبي يوسف: ولابن يوسف كتب كثيرة دون فيها آراء، وأراء شيخه، وقد ذكر ابن النديم تلك الكتب، فقال «ولابن يوسف من الكتب في الأصول والأمالى: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحبود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والآبائح، كتاب الفحسب والاستبراء، كتاب اختلاف الأمصار، كتاب الرد على مالك بن أنس، ورسالة في الغراج إلى الرشيد، كتاب الجماع، ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به، ولابن يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي، يحتوى على ستة وثلاثين كتاباً مما فرغه أبو يوسف»^(١).

هذا ما ذكره ابن النديم.. ولكن هناك كتاباً قد رأيناها لم يذكرها وهي رواية لرأى أبي حنيفة، ونماذج عنها، من هذه الكتب كتاب الآثار، واختلاف ابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، ولنقف وقفة صغيرة عند كل كتاب من هذه الكتب، ومعها كتاب الغراج.

٣٦- وكتاب الغراج رسالة كتبها أبو يوسف إلى الرشيد، في مالية الدولة في بين المصادر المالية للدولة، وأبواب الدخل في تفصيل محكم دقيق يعتمد فيه على القرآن، والمأثور عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفتاوي الصحابة، يروى الأحاديث ويستنبط علىها، وبذكراً أعمال الصحابة، يستخرج من أقوالهم مناطها ويبين على العلل مخالفة الصحابة في التقدير.

(١) الفهرس ٢٨٦

فهو يقدر أحياناً تقديرأً يخالف تقدير عمر، ويدافع عن تقديره بعد فرض الاعتراض الوارد عليه، وهذا نص الاعتراض المفروض والرد: وقيل لأبي يوسف: لم رأيت أن يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الأرض من صنوف الغلات، وما أثمر النخل والشجر والكرم على ماقد وصفته من المقادسات، ولم يردهم إلى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضعه على أرضهم، ونخلهم وشجرهم، وقد كانوا بذلك راضين، وله محتملين، فقال أبو يوسف: إن عمر رضي الله عنه رأى الأرض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج: إن هذا الخراج لازم لأهل الخراج وحتم عليهم، ولا يجوز لي وإن بعدي من الخلفاء أن ينقص منه ولا يزيد فيه، بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من أرض العراق «لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق» دليل على أنهما لو أخبراه أنها لا تطيق ذلك الذي حملته من أهلها، لنقص مما جعله عليهم من الخراج، وأنه لو كان ما قرره وجعله على الأرض حتماً لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم. وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه، وعثمان بن حنيف يقول مجيباً لعمر، رضي الله تعالى عنه: حملت الأرض أمراً هي له مطيبة، ولو شئت لاضعفت أرضي، أوليس قد ذكر أنه ترك فضلاً لوشاء أن يأخذنه أخذه، وحذيفة يقول مجيباً لعمر رضي الله تعالى عنه: «وضعت على الأرض أمراً هي له محتملة، وما فيها كثير فضل»^(١)

٣٧- والكتاب كله من وضع أبي يوسف لم يجعله روایة لغيره من الفقهاء، ولكن كأن يذكر خلاف أبي حنيفة في مسائل كثيرة، فهل لنا أن نستنبط من هذا أن مالم يذكر فيه خلافاً مع شيخه هو مما اجتمع رأيهما عليه، وأن هذا الذي يذكره بلا خلاف هو رأي أبي حنيفة؟ الظاهر ذلك، ومهما يكن من الأمر، فإنه كان إذا ذكر رأي أبي حنيفة دعمه بالدليل، وبين وجه القياس أو الاستحسان، واحتفل ببيان دليله، وفاء وحرصاً على أمانة العلم، ولذلك مسألة من هذه المسائل التي اختلف فيها مع شيخه، وهي مسألة إذن الإمام في إحياء الأرض الموات، فأبا يوسف لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات لتثبت ملكية المحيي، وأبو حنيفة يشترط إذن الإمام، وإليك ما قاله أبو يوسف في بيان الرأيين وحاجتها.

(١) الخراج طبع السلفية من ١٠٠.

«وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهى له، وقد كان أبو حنيفة رحمة الله يقول: من أحيا أرضاً مواتاً فهى له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له، والإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما يرى من الإجارة والإقطاع وغير ذلك، وقيل لأبي يوسف ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء، لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً مواتاً فهى له» فبین لنا ذلك الشيء، فإنما نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيئاً يحتاج به، قال أبو يوسف: حجته في ذلك أن يقول: الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام، أرأيت رجلين أراد كل واحد منها أن يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منها من مع صاحبه، أيهما أحق؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضاً ميتة بفناء رجل، وهو مقر أنه لا حق له فيها فقال: لا تحييها لأنها بفنائى وذلك يضرنى، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ما هنا فصلاً بين الناس، فإذا ذنب في ذلك لإنسان كان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزًا مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزًا، ولم يكن بين الناس التشاش في الموضع الواحد، ولا الضرار فيه، مع إذن الإمام ومنعه، وليس ما قال أبو حنيفة يرد الآثر، إنما رد الآثر أن يقول: فإن أحياها بإذن الإمام فليست له، فاما من يقول هي له فهذا اتباع الآثر، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً بينهم في خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض..، أما أنا فأتري أنه إذا لم يكن فيه ضرر على أحد، ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله جائز إلى يوم القيمة، فإذا جاء الضرر، فهو على الحديث، وليس لعرق ظالم حق»^(١).

وهكذا في كل مقام يذكر فيه خلاف شيخه يذكر دليله مفصلاً، إن احتاج المقام إلى التفصيل، كما ذكر في موضع الموات، إذ أجهاء إلى التفصيل حرمه على أن يثبت أن شيخه لم يخالف الحديث، بل قيد معناه، وقد يذكره إجمالاً، إن لم يكن ثمة حاجة إلى التفصيل.

والحق أن طريقة أبي يوسف في ذكر الخلاف من الطريقة المثلث، ولو أنها اتبعت في كل مانقل إلينا من فقه أبي حنيفة لوصل إلينا ذلك الفقه محلاً بدليله، مبيناً بأصوله.

وكتاب الخراج في بابه الفقه ثروة فقهية ليس لها مثيل في العصر الذي كتب فيه.

٣٨ - وكتاب الآثار - رواه يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، ثم بعد ذلك يتصل السند إلى الرسول، أو الصحابي، أو التابعى الذى ارتضاه أبو حنيفة، وعلى

(١) الخراج من ٧٦.

ذلك يكون هذا الكتاب مسندًا لأبي حنيفة «مجموعة من الفتاوى التي اختارها من أقوال فقهاء الكوفة رأياً له، أو خالفها مبيناً سند المخالفة، والكتاب موضوع بعنوانين فقهية مرتبة».

ولهذا الكتاب قيمة علمية من ثلاثة نواحٍ:

(أولاً) أنه مسند لأبي حنيفة رضي الله عنه يطلعنا على طائفة من مروياته ويرينا نوعاً من الأحاديث التي اعتمد عليها في بعض ما استتبّطه من أحكام وفتاوی.

(ثانية) أنه يبين لنا كيف كان أبو حنيفة يأخذ بفتاوی الصحابة، وكيف كان يأخذ بالمرسل من الحديث، ولا يشترط الرفع، وبعبارة عامة يرينا ما يشترطه أبو حنيفة في الروایات المعتمدة.

(ثالثتها) أن في الكتاب جمعاً لطائفة اختارها من فتاوى التابعين من فقهاء الكوفة خاصة وفقها، العراق عامة، فهو على هذا يضع أيدينا على طائفة من المجموعة الفقهية التي كانت معروفة لدى فقهاء العراق يتدارسونها، وبينون عليها ويشيرون فوقها، ويستنبطون فيما وردّها، ويدرسنها مع ماروی لأبي حنيفة من فقه غيرها، تعرف الدور الذي قام به أبو حنيفة في استنباطه، ومكانه في المجتهدين بشكل عام.

٣٩- واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى- وهو كتاب جمع فيه أبو يوسف مسائل اختلف فيها أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى، وفي جملتها كان ينتصر لأبي حنيفة وقد تتلمذ لكليهما، وقد روى هذا محمد عن أبي يوسف، ولذا نرى في ثنايا الكتاب عبارة: قال محمد، وبه نأخذ، ولقد ذكر السرخسى في المبسوط أن الإمام محمدًا زاد في كتاب أبي يوسف بعض المسائل، وإليك ماقاله السرخسى في الكتاب، وصلة أبي يوسف بال مختلفين في مسائله.

«اعلم أن أبي يوسف كان يختلف إلى ابن أبي ليلى في الابتداء»، فتعلم بين يديه تسعة سنين، ثم تحول إلى مجلس أبي حنيفة، قيل كان سبب تحول أبي يوسف إلى مجلس أبي حنيفة أنه كان تبع ابن أبي ليلى، وقد شهد ملاك رجل، فلما نثر السكر أخذ أبو يوسف رحمة الله بعضاً، فكره ذلك ابن أبي ليلى، وأغلظ له في القول، وقال: أما علمت أن هذا لا يحل.

فجاء أبو يوسف إلى أبي حنيفة رحمة الله فسأله عن ذلك فقال: لا بأس بذلك، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان مع أصحابه في ملاك رجل من الأنصار، فنشر التمر، فجعل رسول الله ﷺ يرفع ذلك ويقول لأصحابه «انتهوا»، وبلغنا أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع لما نحر مائة بدنة أمر بأن يأخذ له من كل بدنة قطعة، ثم قال «من شاء أن يقطع فليقطع» فهذا ونحوه من الهبة مستحسن شرعاً.

فلما تبين له تفاوت ما بينهما تحول إلى مجلس أبي حنيفة، وقيل: كان سبب ذلك أنه كان يناظر زفر رحمة الله، وتبيّن له بالمناظرة معه تفاوت فقه أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمة الله، فتحول إلى مجلس أبي حنيفة، ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذيه، فجمع هذا التصنيف وأخذه محمد رحمة الله وروى عنه ذلك، إلا أنه زاد بعض ما كان جمع من غيره، فأصل التصنيف لابن يوسف، والتاليف لمحمد رحمة الله عليهما، فعد ذلك من تصنيف محمد، ولهذا ذكره الحاكم رحمة الله في هذا المختصر^(١)

هذا مقاله المبسوط، وهو كما ترى يصرح بأمررين: أحدهما أن محمد زيادة فيه كان سمعها من غير أبي يوسف، ثانهما أن التصنيف لابن يوسف والتاليف لمحمد، أي أن مجموعة المعلومات التي اشتمل عليها الكتاب هي لابن يوسف في جملتها، وإن الذي رتب أبوابه ونظم فصوله هو محمد، ولكن قد وجد الكتاب مستقلاً ليس فيه ما يدل على أن محمد قد زاد شيئاً قد سمعه عن غير أبي يوسف، بل كل ما فيه يذكر أنه رواه عن أبي يوسف فليس لنا أن ندعى أنه زاد فيه شيئاً ولا قولاً قاله هو تعليقاً، وقد يقى التاليف والتبويب وليس لنا أن نثبت خلاف الظاهر بالنسبة لهما إلا إذا قام دليل ينافقه، والظاهر من نسبة لابن يوسف أن التصنيف له والتبويب له، فمن كان عنده ما يثبت غير ذلك صدقناه، وإلا يقى الظاهر في مكانه من الأخذ والاعتبار.

وكون الكتاب قد جاء في مختصر الحاكم، وهو الذي اختصر فيه كتب الإمام محمد، لا ينفي أن هذا من تاليف أبي يوسف، إذ يكون محمد قد وضع مسائله في ضمن كتاب الأصل، ومحمد عندما جمع كتب الفقه العراقي كان جل اعتماده على ما أخذه من شيخه أبي يوسف.

(١) مبسوط السرخسي ج ٢ من ١٢٨.

٤- والكتاب عنوان قيم لما كان يجرى بين العلماء في ذلك العصر من دراسة عميقة للمسائل المختلفة، وقد عنى فيه أبو يوسف بذكر آراء المختلفين مدعومة بالدليل، وكان في الكثير يناصر أبا حنيفة، وفي النادر يناصر ابن أبي ليلى، ومن ذلك النادر ماجاء في كتاب القضاء: «وقال أبو يوسف: وإذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادته الشهود، ثم رفع إليه وهو لا يذكره فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغي له أن يجيزه، وكان ابن أبي ليلى يجيز ذلك، وبه نأخذ»^(١).

وليس بغرير أن يتفق رأي أبو يوسف وابن أبي ليلى في هذا، فهما قد تمرسا بالقضاء، ولذا اعتبر ما يسجل في سجل الديوان حجة، وإن اعتراه النسيان، ولكن أبا حنيفة الذي لم يعركه القضاء لم يعتبره.

٤١- ثم الكتاب قد احتقل فيه أبو يوسف ببيان الأدلة وأوجه القياس.

ولنضرب لذلك مثلاً: اختلافهما في الوكيل بالشراء إذا اشتري شيئاً فوجد به عيباً، فمن الذي يخاصم في هذا العيب؟ فأبا حنيفة يقول: الوكيل، وابن أبي ليلى يقول: ليس للوكيل أن يرد حتى يحلف الموكل أنه مارضى بالعيب، وإليك نص الكتاب «إذا اشتري الرجل ببيعاً لغيره بأمره، فوجد به عيباً، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يخاصم المشتري، ولا نبالي أحضر الأمر أم لا، ولا نرى على المشتري يميناً إن قال البائع إن الأمر قد رضى بالعيب، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر، فيحلف أنه مارضى بالعيب ولو كان غائباً بغير ذلك البلد، وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلاداً يتجر فيها بذلك المال، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ما اشتري من ذلك فوجد به عيباً فله أن يرده، ولا يستحلف على رضا الأمر بالعيب، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول: لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد شيئاً من ذلك، حتى يحضر رب المال، فيحلف بالله مارضي بالعيب وإن لم ير المتأم، وإن كان غائباً، أرأيت رجلاً أمر رجلاً فباع متاعاً، فوجد المشتري به عيباً يخاصم البائع في ذلك أم تكلفه أن يحضر رب المتأم، ألا ترى أن خصمته في ذلك البائع، ولا تكلفه أن يحضر الأمر، ولا خصومة بينه وبينه، فكذلك ما اشتري له، فهو مثل أمره في البيع، أرأيت لو اشتري متاعاً ولم يره أكان للمشتري الخيار إذا رأه أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر، أرأيت لو اشتري عبداً

(١) اختلاف أبا حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٤٨.

فوجده أعمى قبل أن يقابضه فقال لا حاجة لى فيه، أما كان له أن يرد بهذا، حتى يحضر الأمر؟ بل له أن يرده، ولا يحضر الأمر»^(١)

وترى في هذا أبا حنيفة قياس الفقه العراقي، فهو يقيس شراء الوكيل في حق رده بالعيب على بيع الوكيل، من حيث إن الرد بالعيب يمكن في مواجهته، ويقيس خيار العيب على خيار الرفر

والكتاب فيما اشتمل عليه من مسائل وأدلتها قبس من عقل أبي حنيفة الفقهي وصورة نيرة له.

٤٢- والرد على سير الأوزاعي - وفي هذا الكتاب يرد أبو يوسف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبي حنيفة من أحكام الحروب وما يتصل بها من الأمان، والهدنة، والأسلب، والغنائم، فهو انتصار لشيخه على الأوزاعي في هذه المسائل وما يتصل بها، وتري فيه صورة قوية لأدلة أبي حنيفة وطرق استنباطه ومسالكه في الاستدلال، ثم ترى فيه صورة قوية لعقل أبي حنيفة الفقهي القائس، والمفسر للنصوص بثواباتها وبواعثها وعللها، غير مقتصر في بيانها على مرامى عباراتها الظاهرية، وإنما مسألة تكشف ذلك، وهي مسألة أمان العبد، فأنبأو حنيفة لا يعتبر أمان العبد إلا إذا قاتل مع مولاه، والأوزاعي يقول أمانه جائز سواء أكان يقاتل أم لا، وإنما نص المسوالة في الكتاب:

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه، إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه، وإنما نص باطل، وقد قال الأوزاعي رحمة الله: أمانه جائز، أجازه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينظر أكان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف في العبد: القول ما قال أبو حنيفة، ليس العبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير، إلا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئاً، ولا يملك أن يتزوج، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه؟ أرأيت لو كان عبداً كافراً، ومولاه مسلم هل يجوز أمانه؟! أرأيت إن كان عبداً لأهل الحرب، فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم، ثم أمن أهل الحرب جميعاً هل يجوز ذلك؟ أرأيت إن كان عبداً مسلماً ومولاه ذمي، فآمن أهل الحرب هل يجوز أمانه؟!

(١) اختلاف ابن أبي ليلى من ٢٥.

حدثنا عاصم عن الفضيل بن زيد قال: كنا نحاصر حصن قوم، فعمد عبد لبعضهم، فرمى بسهم فيه أمان، فأجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا عندنا مقاتل، على ذلك يقع الحديث، وفي النفس من إجازة أمانه أن يقاتل ما فيها، لو لا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان، قاتل أو لم يقاتل، ألا ترى في الحديث عن رسول الله عليه السلام «ال المسلمين يد على من سواهم، تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أنناهم» وهو عندنا في الديه، ما هم سواه، دية العبد ليست دية الحر، وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم، فهذا الحديث، إنما هو عندنا على الأحرار، ولا تتكافأ دمائهم مع الأحرار، ولو أن المسلمين سبوا سبياً، فأنما سبى منهم بعد ماتكلم بالإسلام، وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز على المسلمين؟ فهذا لا يجوز ولا يستقيم^(١).

وترى في ثانيا كتاب الرد على سير الأوزاعي صوراً كثيرة لاختلاف بين فقهاء المدينة وفقهاء العراق، ومنها تتصور مذاهبهم المختلفة، ومن ذلك ما جاء في أثناء بيان سهم الفرس في الغنائم فقد جاء فيه ما نصه:

«وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان، لا يسمى إلا واحد، وقال الأوزاعي يسمى لفرسين ولا يسمى لأكثر من ذلك، وعلى ذلك أهل العلم، وبه عملت الأئمة، قال أبو يوسف: لم يبلغنا عن رسول الله عليه السلام، ولا عن أحد من أصحابه أسم لفرسين إلا حديث واحد، وكان الواحد عندنا شاداً لا نأخذ به، وأما قوله: بذلك عملت الأئمة، وعليه أهل العلم، فهذا مثل قول أهل الحجاز: وبذلك مضت السنة، وليس يقبل هذا، ولا يحمل هذا عن الجهال! فمن الإمام الذي عمل بهذا، والعالم الذي أخذ به؟ حتى ننظر فهو أهل لأن يحمل عنه، مأمون هو على العلم أم لا، وكيف يقسم لفرسين ولا يقسم لثلاثة، من قبل ماذا؟ وكيف يقسم لفرس المريوط في منزله لم يقاتل عليه، وإنما قاتل على غيره؟ فتقهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره».

٤٣ - هذه كتب للإمام أبي يوسف رضي الله عنه، وقد عرضنا عليك بعض نصوصها، وإنك لنرى فيها جمالاً في التعبير، ووضوحاً وجزالة، ودقة قياس، وإحكام فكر، وترى بجوار ذلك أدلة فقهية مصورة لاتجاه أبي حنيفة في تفكيه، وإن لم يكن اللفظ من تعبيره، ولو أن كل الكتب التي حكت فقهه كانت على ذلك وكانت صورة أبي حنيفة واضحة جلية، ونفسه بيته وشخصه الفقهي مبيناً بياناً كاملاً ولكن ليس كل الكتب التي روت مذهبة على هذا النحو.

(١) الرد على سير الأوزاعي ص ٧٠

محمد بن الحسن

٤٤ - هو محمد بن الحسن الشيباني، ويكنى أبا عبد الله، وينسب إلى شيبان بالولا، لا بالنسب الأصيل.

ولد سنة ١٣٢، ومات سنة ١٨٩، ولقد كانت سنه يوم مات أبو حنيفة نحو الثامنة عشرة، فهو لم يتلق عن أبي حنيفة أبداً طويلاً، ولكنه أتم دراسته لفقه العراق على أبي يوسف، ولقد أخذ عن الثورى والأوزاعى، ورحل إلى مالك، وتلقى عنه فقه الحديث والرواية وأراء مالك، بعد أن تلقى عن العراقيين فقه الرأى والدرایة، ومكث عنده ثلاثة سنوات، وقد على القضاة للرشيد، وإن لم يكن قاضى القضاة، كشيخه أبي يوسف، وكانت له دراية واسعة باللغة في الأدب فاجتمع له بذلك ثقافة لسانية ودرية بيانية، وكان يعني بملبسه، وله منظر جليل، حتى لقد قال فيه الشافعى «كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب» وقال فيه أيضاً: «كان أفنص الناس، كان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته»^(١).

وكان مع اتصاله بالسلطان موفور الكرامة في نفسه، فلم يبذل نفسه ولا ماء وجهه، روى الخطيب البغدادي، أن الرشيد أقبل يوماً، فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم، فخرج الآذن، ونادى محمد بن الحسن، فجزع أصحابه له، فلما خرج سئل عما كان فقال: قال مالك لِمَ لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج من الطبقة التي جعلتني فيها، إنك أهلكتني للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة»^(٢).

اجتمع لحمد بن الحسن مال لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف، فهو قد تلقى فقه العراق كاملاً، وقد صقله القضاة، إذ تلقى عن أبي يوسف القاضى، وتلقى فقه الحجاز كاملاً عن شيخ المدينة مالك وفقه الشام عن شيخ الشام الأوزاعى، وكانت له قدرة ومهارة في التفريع والحساب، ويمك عنان البيان، ثم تمرس بالقضايا، وكانت هذه الولاية دراسة أخرى أنادته علمًا وتجربة وقربت فقهه من الناحية العملية، وجعلته ينحو نحو العمل، ولا يعنصر على التصور والنظر المجرد.

(١) الانتقاء من ١٧٤ . (٢) تاريخ بغداد ج ٢ من ١٧٣ .

وكان في محمد اتجاه إلى التنوين، فهو الذي يعد بحق ناقل فقه العراقيين إلى الأختلف، ولم يكن نقله مقصوراً على العراقيين، فقد روى الموطا عن مالك ودونه، وتعد روايته له من أجدد الروايات وقد كان يذكر رده على مالك وأهل الحجاز فيما كان يعتقد هو من آراء العراقيين.

٤٤- ومكانة محمد بين العراقيين أنت من كونه إماماً مجتهداً له آراء ذات قيمة فقهية، وقد يكون في بعضها قرب الآراء إلى الحق، ومن أنه قد جمع فقه العراق وفقه الحجاز، ومن كونه جامع الفقه العراقي، وراويه وناقله إلى الأختلف.

ولا نقول إنه روى ذلك الفقه تلقياً عن أبي حنيفة، لأن أبو حنيفة مات وهو في الثامنة عشرة من سنه، كما نوهنا، ولم تكن هذه السن لتسنع له بأن يتلقى كل ذلك الفقه عن أبي حنيفة، ولكنه روى فقه أبي حنيفة عن أبي يوسف وغيره، وإنه ليذكر روايته عن أبي يوسف في بعض كتبه، فكتاب الجامع الصغير كله مرسو عن أبي يوسف، إذ تجده في أول كل فصل من فصوله يذكر الرواية عن أبي يوسف مما يدل على أن كل الفصل بروايته عنه.

ولكننا نجده سلك ذلك المسلك في الجامع الكبير، فلم يذكر فيه الرواية عن أبي يوسف في مطلع كل فصل أو باب، بل سرد المسائل سرداً من غير ذكر للرواية، وهذا يدل على أنه لم يعتمد في تدوينه على الرواية عن أبي يوسف فقط، بل اعتمد على روايات غيره، مسائل مدونة مأثورة، وغير ذلك مما عساه يكون مشترياً معروفاً بين فقهاء العراق.

وقد ذكر ابن نجيم في البحر في باب التشهد، «كل تأليف محمد بن الحسن موضوع بالصغرى فهو باتفاق الشيختين أبي يوسف ومحمد، بخلاف الكبير فإنه لم يعرض على أبي يوسف».

وقال المحقق ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على المنية في باب التسليم أن محمدأًقرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان فيه اسم الكبير فإنه من تصنيف محمد، كالمسارحة الكبير، والمزارعة الكبير، والماذون الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير^(١).

٤٦- وكتب الإمام محمد تعد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة، سواء في ذلك ما كان

(١) رسالة رسم المفتى لأبن عابدين ص ١٩

بروايته عن أبي يوسف، وراجعه عليه، وما كان قد نونه من المعروف من فقه أهل العراق،
وتقاوه عن أبي يوسف وغيره.

وليس كتب الإمام محمد كلها في درجة واحدة من حيث الثقة بها، بل قسمها العلماء
من هذه الناحية إلى قسمين:

(القسم الأول) كتب ظاهر الرواية، وهي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير،
والسير الصغير، والسير الكبير، والجامع الكبير، وتسمى الأصول، وسميت بظاهر الرواية
لأنها رويت عن محمد رواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة.^(١)

ويلحق بهذا القسم غير كتب ظاهر الرواية كتاب الآثار، وقد جمع فيه الآثار التي
يحتاج بها الحنفية، وكتاب الرد على أهل المدينة، وقد رواه عنه الشافعى في الأم، وتعقبه
بالرد والانتصاف لأهل المدينة في كثير من مواضعه.

(القسم الثاني) كتب الإمام محمد لم تبلغ في نسبتها إلى محمد مبلغ القسم الأول
وهي الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقبيات، وزبادة الزيادات، ويعقال لها غير
ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة كالآولى.

٤٧ - والقسم الأول هو عماد النقل في الفقه الحنفي، ولذلك توضح بعض التوضيح
كل كتاب منه بكلمة.

(١) فكتاب المبسوط ويعرف بالأصل، وهو أطول كتب محمد، جمع فيه طوائف من
المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة، وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد إن كان ثمة خلاف، وما
لم يذكر فيه خلافاً، فهو متفق عليه بينهم، وهو يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التي
صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل وأجوبتها، وقد يذكر خلاف ابن أبي ليلى إن كان له
خلاف، فالكتاب على هذا صورة صادقة للفقه العراقي وآثاره، ولكنه خال من التعلييل الفقهي
في جملته.

وقد روى الكتاب عن محمد أحمد بن حفص تلميذه، وقد قال ابن عابدين مانصه:
«اعلم أن نسخ المبسوط المروى عن محمد متعددة، وأنظهرها مبسوط أبي سليمان

(١) رسم الملتئ من ١٦.

الجوزجاني، وشرح المبسوط جماعة من التأخرین، مثل شیخ الإسلام يکر المعروف بنواهیزاده، ویسمی المبسوط الكبير، وشمس الأئمة الطواني، وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذکروها مختلطة بمبسوط محمد، كما فعل شراح الجامع الصغیر، مثل فخر الإسلام وقاضي خان وغيرهما، فيقال ذکره قاضي خان في الجامع الصغیر، وكذا في غيره، انتهى، ملخصاً من شرح البیری على الأشباه وشرح الشیخ إسماعیل النابلی على شرح الدر^(۱).

ونرى من هذا أن أظهر النسخ على مقتضى هذا النص ما عند أبي سليمان الجوزجاني، وأبو سليمان هذا هو موسى بن سليمان، قد أخذ الفقه عن الإمام محمد، وقد عرض عليه المؤمن القضاة فلم يقبل، وتوفي بعد المائتين^(۲) فهو على هذا راوٍ ثان للأصل من محمد؛ غير أحمد بن حفص، بل يظهر أنه تعدد الروایات عن محمد، والنحو المقلولة عنه، كما نقل ابن عابدين.

ويظهر أن بعض الرواية أضاف إلى الأصل روایات صحيحة للإمام محمد، فقد رأينا الحاکم يختصر في ضمن ما اختصر كتاب اختلاف أبي حنیفة وابن أبي لیلی لأبی یوسف الذي رواه عنه، ووجدنا السرخسی يقول في مبسوطه عن هذا الكتاب «وأحب أبو یوسف أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذيه (ابن أبي لیلی وأبی حنیفة) فجمع هذا التصنيف، وأخذ ذلك محمد رحمة الله، وروى عنه ذلك، إلا أنه زاد بعض ما كان سمع من غيره، فأصل التصنيف لأبی یوسف، والتالیف لمحمد رحمة الله عليهما»، فعد ذلك من تصنیف محمد، ولهذا ذکره الحاکم رحمة الله في هذا المختصـ^(۳)

ولكن الراجح لبعض نسخ الأصل المحفوظة لا يجد فيها كتاب اختلاف أبي حنیفة وابن أبي لیلی، وفي بعضها اختلافهما في بعض الأبواب، كالوديعة والعارية لا في كل الأبواب التي اشتمل عليها كتاب أبی یوسف، وهذا يؤدی بنا إلى أحد أمرين: إما أن بعض الرواية زاد على الأصل اختلاف أبي حنیفة وابن أبي لیلی، وروایته صحيحة، وإن لم تكن مرویة في ضمن الأصل، وقد جاء الحاکم فاختص نسخة هؤلاء الرواية الذين زادوه، وإما أن مسائل ذلك الكتاب كانت متفرقة في الأصل، ف جاء الحاکم، وقابلها بالنسخة المنفردة فجمعها وحدها، وعندی أن الأول أرجح.

(۱) رسم المفتى ص ۱۷ . (۲) راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ۲۱۶ .

(۳) المبسوط للسرخسی ج ۳۰ ص ۱۲۸ .

ومهما يكن من أثر الاختلاف في نسخ الأصل من حيث اشتتمالها على ذلك الكتاب أو عدم اشتتمالها، فلا مطعن في واحدة من النسختين من حيث ما تشمل عليه من مجموعة المعلومات، وصحة نسبتها إلى أبي حنيفة وصاحبها، وقاضي الكوفة ابن أبي ليلى، فالرواية صحيحة ثابتة على أي حال.

٤٨- الجامع الصغير: ومجموعة المعلومات التي اشتمل عليها ذلك الكتاب، رواها محمد عن أبي يوسف، ولذلك كان يصدر كل باب من الأبواب بهذه العبارة «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة...» ولقد روى بعض العلماء أنه ليس بين كتب الإمام محمد مارواه عن أبي يوسف وحده غير هذا الكتاب، فقد جاء في المناقب لابن البزار: أنه قيل لـ محمد: أسمعت هذا الكتاب (الجامع الكبير) من أبي يوسف؟ قال: والله ما سمعته منه، وهو أعلم الناس به، إلا الجامع الصغير فإني سمعته من أبي يوسف، ولكن يظهر أن الأصح أن كل ما وصف بالصغير من كتب الإمام محمد هو رواية عن أبي يوسف.

وهذا الكتاب قد رواه عن محمد عيسى بن أبان و محمد بن سماعة ويظهر أن معلومات الكتاب، وإن كانت جمع محمد لم تكن مبوية مرتبة، ولذلك جاء في مقدمة النسخة المطبوعة بمصر على هامش كتاب الخراج لأبي يوسف: «وبعد فإن محمد بن الحسن رحمة الله وضع كتاباً في الفقه، وسماه الجامع الصغير، وقد جمع فيه أربعين كتاباً من كتب الفقه، ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها، كما بوب كتب المبسوط، ثم إن القاضي الإمام أبو ظاهر الدباس بوبه ورتبه، ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته، ثم إن القمي ابن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره، وقرأه عليه في شهر سنتين وعشرين وثلاثمائة والله أعلم».

وبهذا يتبين أن ذلك الكتاب هو من جمع الإمام محمد، رواه عن شيخه أبي يوسف، وجمع مسائله، ولكنه لم يرتبه، فهو من تصنيفه، لا من تأليفه على حد تعبير السرخسي^(١).

(١) تذكر أن أبو ظاهر الدباس هو الذي رتب الجامع، وبوبه، ولكن وجدها في كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية في ترجمة الحسن بن أحمد الزعفراني مانصه: «كان إماماً ثقة رتب الجامع الصغير لـ محمد بن الحسن ترتيباً حسناً، وبين خواص مسائل محمد رواه عن أبي يوسف، وجعله مبوياً، ولم يكن قبل مبوياً، ويظهر لـ أن النسخة التي طبعت ونقلنا مقدمتها كانت بترتيب الدباس».

وقد شرح الجامع الصغير بترتيب الزعفراني المظہر، بن الحسين البردى في مجلدين وسمى شرحه التهذيب، وشرحه على أبو القاسم البزدوى.

٤٩- **والجامع الكبير**: وقد اتفق العلماء على أنه لم يروه عن أبي يوسف، وإن كان أبو يوسف أعلم بما فيه، على حد تعبير محمد، ولا شك أن فيه مسائل كثيرة تلقاها عنه، وفيه غيرها مما عرفه أو وجده مدوناً في مذكرات خاصة، أو تلقاء من سائر فقهاء العراق.

وقد صنف محمد الجامع الكبير مرتبتين: صنفه أولاً، ورواه عنه أصحابه أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبد الله الرازى ومحمد بن سماعة وغيرهم، ثم نظر فيه ثانية، فزاد فيه أبواباً ومسائل كثيرة، وحرر عباراته في كثير من المواضيع، حتى صار أحسن لفظاً، وأغزر معنى، ورواه عنه أصحابه ثانية.

وقد تولى ذلك الكتاب طائفة من العلماء بالشرح، وتخریج مسائل وردتها إلى أصحابها وأقيستها، منهم أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزیز وعلى بن موسى القمي، وأحمد بن محمد الطحاوى، وأبو الحسن الكوفى وأبو عمرو أحمد بن محمد الطبرى، وأبو بكر الجصاص الرازى، وأبو الليث نصر بن محمد السمرقندى، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى، وفخر الإسلام على البزدوى، وأبو اليسر محمد البزدوى، والصدر الشهيد حسام الدين عمرو بن مازه، ومحمود بن أحمد البرهان، وعلاء الدين محمد السمرقندى، وأبو حامد أحمد العتابى، وقاضي خان، وبرهان الدين المرغفىيانى، وجمال الدين الحصيري^(١).

ويقول طابع الكتاب في شرح الحصيري: «شرح الحصيري الكبير (التحریر) في أربعة مجلدات، طالعت الأول والرابع منها، فإذا هو شرح حافل بالنفائس حاو لكتير من الفروع، يستقيها تارة من الأصل وغيره من مؤلفات الإمام محمد رضى الله عنه، وطوراً من شروح الكوخى والجصاص والسرخسى، وبينما تراه يجيب بما أورده بعض شراح الكتاب على بعض المسائل، كأبى حازم والرازى والجرجانى تراه يناقش الجصاص فى كثير من آرائه التي تفرد بها، وفوق هذا كله يبين فى صدر كل باب الأصل الذى بناه عليه الإمام محمد، قدس الله سره، يقول: أصل الباب كذا وبناه على كذا، فبذلك سهلت وجوه التفريعات^(٢).

(٢) مقدمةطبع.

(١) راجع مقدمة طبع الكتاب بمصر.

٥- والجامع الكبير كالجامع الصغير كلاماً خال من الاستدلال الفقهي، فليس فيه دليل من كتاب أو سنة، وليس فيه أوجه قياس مبينة مفصلة، ولكن القاريء لمسائل كل باب متبعاً تفريعها وتفصيلها يلمح من بين السطور قياسها، فيستتبّطه من وراء التفصيات والتفرعات، ولا يأخذه من نصر.

وللنقل لك فرزاً في تعريب المشتري للمبيع قبل قبضه، واعتبار ذلك التعريب قبضاً، فهو يقول: رجل اشتري ثوباً بعشرة فلم يقبض حتى أحدث فيه عيباً، فهو قبض، فإن ضاع في يدي البائع ولم يمنعه، لزم المشتري الثمن، وإن منعه ثم ضاع لم يكن على المشتري إلا حصة النقصان في قولهم، وإن كان الشوب حين أحدث فيه المشتري في يد البائع أو في حجره أو على عاتقه، أو كان دابة فكان يمسكها، ولو كان قميصاً، والبائع لا يبسه، أو دابة وهو راكبها، أو خاتماً وهو لا يبسه، فـأحدث فيه المشتري ثم هلك، هلك من مال البائع، منعه بعد الحدث أو لم يمنعه».

هذه جملة ليس فيها نص لعلة يطرد بها قياس، بحيث تعطى حكم هذه الفروع لما تستقيم فيه هذه العلة، ولكن من التفصيل والمقابلة تستطيع استخراج العلة التي تعتبر قاعدة، وهي أنه يعتبر النقصان الذي يحدثه المشتري في المبيع قبضاً له، إذا كان القبض ممكناً عند إحداثه، فـإذا كان القبض وإحداث العيب هي العلة التي جعلت المبيع يدخل في ضمانه، بحيث إذا هلك يهلك عليه، وبذلك يقاس على هذه المسائل التي ذكرها غيرها مما يشبهها في هذا، وبذلك تستطيع أن تتعرف وجه القياس، وإن لم ينص عليه، وعلته وإن لم تذكر، لأن فحوى الكلام، وتقابل الأقسام يؤدي إليها لا محالة.

وإذك لترى ذلك في أكثر أبواب هذين الكتابين: الجامع الصغير، والجامع الكبير، ولا شك أن العبارة التي نقلناها تدل دلالة واضحة على جودة التعبير، والجمع بين إحكام الفكرة، وسلامة العبارة، بل جمالها.

٦- السير الصغير والسير الكبير: في هذين الكتابين بيان أحكام الجهاد وما يوجد فيه وما لا يوجد، وأحكام المواجهة، ومتي يصح نقضها، وأحكام الأمان، ومن يجوز، ثم أحكام الغنائم، والمقدمة والاسترقاء، وغير ذلك مما يكون في الحرب، أو يكون من مخلفاتها.

ولقد رويت عن أبي حنيفة رضي الله عنه أحكام السير كاملة، حتى لقد قال بعض العلماء أنه تلاها على تلاميذه، ولقد رواها عنه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي، وروها عن الحسن بن زياد المؤذن، وروها عن محمد بن الحسن في كتابه: السير الصغير، والسير الكبير، وكتاب السير الصغير هو الذي ألف أولاً، وعلى مقتضى ما قلناه سابقاً يكون مروياً عن أبي يوسف أو اطلع عليه وأقره، فقد علمت مما قلناه أن كل ما وصف بالصغير فهو روایة عن أبي يوسف، وما وصف بالكبير فليس برواية عن أبي يوسف.

وأما السير الكبير فقد قال ابن عابدين نقلأ عن السرخسي في سبب تأليفه وتاريخه، هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه، وكان سبب تأليفه أن السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام فقال: من هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمد العراقي فقال: ما الأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا علم لهم بالسير، ومخازى رسول الله عليه وآله وصحبه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنها محدثة فتحاً، فبلغ ذلك محمدأ فغاظه، وفرغ نفسه، حتى صنف هذا الكتاب، فحكي أنه نظر فيه الأوزاعي وقال: لو لا ماضيتي من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم، وإن الله تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم «فوق كل ذي علم عليم»^(١).

هذا ما ذكره السرخسي، ونقله عنه ابن عابدين، وهو يقدر أمرتين: (أحدهما) أن كتاب السير الكبير آخر كتب محمد تأليفاً.

(وثانيهما) أن سبب تأليفه هو إنكار الأوزاعي أن العراقيين لهم كتب في السير، وأن الأوزاعي اطلع على كتاب السير الكبير، ونريد أن نناقش هذين الأمرين بكلمة موجزة.

أما الأمر الأول فهو مقرر ثابت، ولذا لم يروه عنه راوي كتبه أبو حفص الكبير أحمد ابن حفص، إذ قد صنفه بعد أن غادر هذا العراق، بل الذي رواه عنه أبو سليمان الجوزجاني، وإسماعيل بن ثوابية، وقد قالوا إنه كتبه بعد أن وقعت الوحشة بين محمد وأبي يوسف، ولذا لم يذكره في الكتاب، لعظيم النفرة، وإذا روى عنه حديثاً لم يذكره باسمه، بل يقول حدثني الثقة، والمزاد أبو يوسف.

(١) رسالة رسم المفتى ص ١٩ وشرح السير الكبير ص ٤ طبع الهند.

أما الأمر الثاني: وهو أن كون التأليف كان سببه استنكار الأوزاعي، وأن الأوزاعي اطلع عليه، فهذا كلام مريود غير مقبول، لأنه ينافق الحقائق التاريخية، إذ أن الأوزاعي مات سنة ١٢٧، ومحمد ولد سنة ١٠٢ وما مات سنة ١٧٩، فلو قبلنا هذا الكلام لأدى بنا القول إلى أن محمدًا قد صنف آخر كتاب له وهو في الخامسة والعشرين من عمره على الأكثر، إذ بين ولادته ووفاة الأوزاعي ٢٥ سنة، وغير معقول أن يكون آخر المؤلفات له في سن الخامسة والعشرين بل المعقول أن يبتدىء التأليف بعد هذه السن، ثم لو قبلنا هذه الرواية لكان علينا أن نقول: إن محمدًا قد مكث أكثر من اثنين وخمسين سنة لم يكتب كتاباً، وهذا غريب، ومتى الكتاب، كما ذكرنا، يدل على أنه ألف بعد أن وقعت النفرة بين أبي يوسف ومحمد، إذ لم يذكر فيه أبي يوسف قط، وما كانت هذه النفرة إلا بعد أن بلغ محمد أشده، ومسار في مكان من العلم والتقدير ينافق فيه شيخه، وذلك لا يكون في سن الخامسة والعشرين.

والسير الكبير والصغير بين الأحكام وأسنادها من الآثار والأخبار.

٥٢- وكتاب الزيادات هو الكتاب السادس من كتب ظاهر الرواية، وقد اشتتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة، وبعض العلماء لا يذكرون في كتب ظاهر الرواية، ويعد من النواادر، ولكن الأكثرین يعدونه منها^(١).

٥٣- ولمحمد كتابان آخران ذكرنا أنهما اشتهرتا، حتى كان لهما قوة ظاهر الرواية، وإن لم يذكرهما العلماء.

(أحدهما) في الرد على أهل المدينة؟ وقد روى هذا الكتاب الشافعى في الأم، وعلق عليه، وناقشه رأى أبي حنيفة الذى نقله محمد، ورأى أهل المدينة، وانتهى من المناقشة في كل مسألة إما إلى موافقة أبي حنيفة، وإما إلى موافقة أهل المدينة، ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين: (أحداهما) أنه ثابت السندي صادق الرواية، وحسبك أن تعلم أن الشافعى رواه، ودونه في الأم، (وثانيتها) أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والستنة، والآثار، فهو من الفقه المقارن، وإذا أضيفت إليه تعليقات الشافعى وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهًا مقارنًا مونوعًا.

(١) قد شرح الزيادات أحمد بن محمد أبو نصر العتابي المتوفي سنة ٥٨٢ وجاء في الموارد البهية في ترجمته «من تصانيفه شرح الزيادات، قالوا ندق فيه وحقق بأيدع ما لا يوجد له غيره»، قال الجامع: «قد مالعت شرح الزيادات وانتقمت به، وهو مختصر ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل».

أما ثانى الكتابين فهو كتاب الآثار، وقد جمع فيه الأحاديث والآثار التى كانت عند أهل العراق وروها أبو حنيفة رضي الله عنه، وهو يتلاقى فى كثير من مروياته مع كتاب الآثار لأبي يوسف، وكلاهما يعد مسندأً لأبي حنيفة، ولهم قيمة من حيث دلالتها على مقدار اطلاع أبي حنيفة على الأحاديث وأثار الصحابة والتابعين، ومقدار اعتماده فى الاستدلال على الآثر والحديث، وما يشترطه فى الرواية، ومن حيث دلالتها على عماد المذهب الحنفى، إذ فيما جموع الأقضية والفتوى التى أخذ فيها بالنص، واستتبط العلل من ثناياها ثم قاس عليها، وفرع الفروع، وأصل الأصول، ووضع القواعد.

٤- كتب ظاهر الرواية: تعد كتب ظاهر الرواية الأصل الذى يرجع إليه فى فقه أبي حنيفة وأصحابه، وحيث نص على المسألة فيها فهو المذهب وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها، إلا فى مسائل قليلة، ولذلك عنى العلماء بها من القديم فشرحوها، وخرجو مسائلها، وأصلوا أصولها، وفرعوا عليها، ولقد كان من عنايتهم بها أن حارلوا جمعها في كتاب واحد، فقام فى أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المرزوقي المشهور بالحاكم الشهيد، وألف كتاباً سماه الكافى ذكر فيه ما جاء فى كتب الإمام محمد بن سنت، وحذف المكرر من المسائل، ذلك بأن محمدأً كان يذكر المسألة الواحدة فى أكثر من كتاب من كتبه أحياناً، فلما جمعها الحاكم الشهيد اكتفى بذكر المسألة مرة واحدة.

وقد شرح الكافى شمس الأنمة السرخسى فى كتاب سماه المبسوط، وقد استفاض فى بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها، وهو حجة فى كل ما اشتمل عليه، حتى لقد قال الطرسوسى فى مكانته: «مبسوط السرخسى لا يعمل بما يخالفه ولا يرکن إلا إليه، ولا يغول إلا عليه».

ولقد قال السرخسى فى مقدمته:

«إنى لما رأيت فى زمانى بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين، لأسباب منها: تصور الهم، حتى اكتفوا بالخلافيات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التى لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة فى شرح معانى الفقه، وخلط حدود كلامهم بها، فرأيت الصواب فى تأليف شرح المختصر، لا أزيد على المعنى المؤثر فى بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد

في كل باب، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من أصحابي، زمن حبسى^(١)، حين ساعدونى لأنسى - أن أملأ عليهم ذلك، فأجبتهم إليه».

والكتاب مشرق الديباجة، حلو العبارة، جزء البيان، ليس فيه تعقيد وإن كان فيه برق، يعرض الأقىسة الدقيقة، فيجعلها بالعبارات البينة الواضحة.

زفر بن لهثيل

٥٥ - وهو أقدم صحبة لأبي حنيفة من أصحابيه أبي يوسف ومحمد فقد توفي عن ثمان وأربعين سنة عام ١٥٨، ولقد كان أبوه عربياً، وأمه فارسية، فكانت له خصائص العنصريين، وكان قوى الحجة، أخذ عن أبي حنيفة فقه الرأى، حتى غلب عليه على ماسواه، وكان أحد أصحاب أبي حنيفة قياساً، ولقد جاء في تاريخ بغداد في الموازنۃ بين الأربعة أنه نهى المزنی: جاء رجل فسأله عن أهل العراق، قال: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فأبا يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال: محمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال: فزفر؟ قال: أحدهم قياساً.

وزفر لم يؤثر عنه كتب، ولم تعرف له رواية لمذهب شيخه، ويظهر أن السبب في ذلك قصر حياته بعده فقد توفي بعده بنحو ثمانى سنوات، بينما الصالحون عاش كل منها بعده أكثر من ثلاثين عاماً، متواتر لهم زمن الكتابة والتلويون والمراجعة والدرس.

ولكن يظهر أنه عمل على نشر آراء أبي حنيفة بلسانه، وإن لم يدونها بقلمه، ويظهر أنه تولى قضايا البصرة في حياة أبي حنيفة، فقد جاء في الانتقاء لابن عبد البر «أنه ولـى قضايا البصرة، فقال له أبو حنيفة، قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة، ما أظنك تسلم منهم، فلما قدم البصرة تأسيساً اجتمع إليه أهل العلم، وجعلوا ينتظرونـه في الفقه يوماً بعد يوم، فكان إذا رأى منهم قبولاً واستحساناً لما يجيئ به قال لهم: هذا قول أبي حنيفة، فكانوا يتـولون: أو يحسن هذا أبو حنيفة؟ فيـقول لهم: نعم وأكثر من هذا، فـلم يـزل بهم إذا رأـى منهم قبولاً لما يـحتاجـهـ عليهـمـ، ورضـاـ بهـ وـتـسـليـمـاـ لهـ - قال: هذا

(١) توفي السرخس حوالي سنة ١٤٠٩ـ١٤١، وقد حبس بسبب نصيحته لبعض الأمراء، ويقولون إنه أملأ كتابه على تلاميذه من داخل السجن رغم خارجه، حتى وصل إلى باب المشروع، فجاء الإفراج عنه والله أعلم.

قول أبي حنيفة، فيعجبون من ذلك، فلم تزل حالة معهم على هذا، حتى رجع كثير منهم من بغضه إلى محبته وإلى القول الحسن فيه، بعد ما كان عليه من القول السبي».

وقد خلف زفر أبا حنيفة في حلقة، ثم خلف من بعده أبو يوسف.

رواية آخرون

٦٥- ومن فقهاء المذهب الحنفي الذين يعدون من رواة آراء أبي حنيفة الحسن بن زياد اللقلوي الكوفي المتوفى سنة ٢٠٤ ويقولون إنه ثميد لأبي حنيفة وكان من أصحابه، وقد اشتهر برواية الحديث، حتى كان يقول: كتبت عن ابن جريج اثنتي عشر ألف حديث كلها يحتاج إليه، كما اشتهر برواية آراء أبي حنيفة ولكن بعضًا من المحدثين يرفضون روایته، وقد قال فيه أحمد بن عبد الحميد الحازمي «ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، وكان الناس تكلموا فيه، ليس في الحديث بشيء» والفقهاء كذلك لا يرتفعون روايته الفقه الحنفي إلى درجة كتب ظاهر الرواية للإمام محمد.

وقد أخذ عنه محمد بن سماحة ومحمد بن شجاع الثنجي، وعلى الرازى، وعمر بن مهير والد الخصاف، ولقد أثنى على فقهه كثيرون، حتى قال يحيى بن أدم: «مارأيت أفقه من الحسن بن زياد، وقد تولى قضاة الكوفة سنة ١٩٤، ولكن روى أنه كان لا يحسن القضاة كما يحسن الفقه، ولذلك استعنوا واستراح منه، وقد جاء في الفهرس لابن التديم قال الطحاوى: له من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته، وكتاب أدب القاضى وكتاب الخصال، وكتاب معانى الإيمان، وكتاب النعمات، وكتاب الخراج، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصايا» وذكر في الفوائد البهية أن له أيضًا كتاب الأمالى.

٦٧- هؤلاء الذين ذكرناهم كانوا من أصحاب أبي حنيفة وتلقوا عنه، ولنذكر بعض من تلقوا عن أصحابه أو من بعدهم، ولكنهم امتازوا برواية الفقه الحنفي وتنوينه، حتى أوصلاه إلى الأخلاق، ومن هؤلاء:

عيسى بن أبيان، وقد تلمنذ للإمام محمد، وثقة عليه، وقد تولى قضاة البصرة وقد كان في أول أمره يتحامى مجلس محمد بن الحسن، ويقول عن أبي حنيفة: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، حتى جذبه محمد بن سماحة إليه، ولما استمع إليه في أول مجلس قال له

محمد: ما الذي رأيتننا نخالفه من الحديث؟ فسأل عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فأخذ محمد يجيبه بما فيها، ويأتي بالشواهد الدلائل فلزم عيسى بن الحسن لزماً شديداً.

ولقد قال ابن النديم: إن عيسى بن أبان من الكتب كتاب الحج، وكتاب خبر الواحد وكتاب الجامع، وكتاب إثبات القياس، وكتاب اجتهد الرأي، وقد توفي سنة ٢٢٠.

ومنهم محمد بن سماعة، وقد كان تلميذاً لمحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وروى كتب التوارد عن أبي يوسف ومحمد، وقد روى القضاة للمأمون سنة ١٩٢، ويقى فيه إلى أن ضعف بصره، وله من الكتب كتاب أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات والتوارد، وقد توفي سنة ٢٣٣.

ومنهم هلال بن يحيى الرأى البصري، ويظهر أنه تلمن على يوسف بن خالد السمعي البصري الذي تلمن لأبي حنيفة، وقد أوصاه أبو حنيفة بصحة كلها حكم خالدة عندما فصل عنه إلى البصرة، وقد روى أخبار يوسف هلال هذا، وتلمن أيضاً لأبي يوسف وزفر.

وقد كان هلال هذا ثانى اثنين نقلآقه العراقيين في الوقف، وفرع الأحكام فيه، وله فيه كتاب مطبوع في الهند ومشهور، ولم يذكر ابن النديم كتاب الوقف هذا في ضمن كتبه، وذكر منها كتاب تفسير الشروط، وكتاب الحدود، وقد توفي سنة ٢٤٥.

ومنهم أحمد بن عمر بن مهير الفضاف المتوفى سنة ٢٦١، قد أخذ فقه أبي حنيفة عن أبيه، عن الحسن بن زياد، وكان فقيهاً فرضياً، حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، وقد قال شمس الأئمة الحلواني: «الفضاف رجل كبير في العلوم، وهو من يصح الاقتداء به، وله كتاب الأوقاف، وهو يعد المصدر الثاني لأحكام الأوقاف والتفریع فيها على مذهب أبي حنيفة، والأول كتاب هلال، كما علمت، وله من الكتب غيره كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب الشروط الصغير، وكتاب الرضاع، وكتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الخراج للمهتمي، وكتاب إقرار الورثة بعضهم البعض، وكتاب القصر وأحكامه، وكتاب السمير والقبر.

ومنهم أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٢٣١، ابتدأ حياته بتلقى الفقه الشافعى على خاله إسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الشافعى، ولكنه كان كثير

النظر في الفقه العراقي، حتى انتهى به الأمر إلى الاتجاه إليه، وقد خرج من مصر مواده ومنتشرة إلى الشام، وتلقى فقه العراقيين عن أبي حازم عبد الحميد قاضي قضاة الشام، وقد كان هذا تلميذاً ليعيسى بن أبيان الذي أخذ عن محمد كما علمت، ويظهر أن جمع الطحاوي بين دراسة الفقه الشافعى، والفقه العراقي، قد أعطاه حرية نقد أكثر من غيره فكانت دراسته للفقهين دراسة ناقد فاحص، وإن انتهى أخيراً إلى الحنفية، ولذلك يعد فقيهاً مجتهداً، لا فقيهاً مقلداً، ويقول فيه الذهلوi: «إن مختصر الطحاوى يدل على أنه كان مجتهداً، ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفى تقليداً محضاً، فإنه اختار أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة، لما لاح له من الأدلة القوية».

وقد قوى هذه النزعة عنده علمه بالأحاديث والأخبار، فقد كان محدثاً سمع الحديث من كثير من المصريين وغيرهم، فكان بذلك فقيهاً اجتمع له علم الرأى والقياس، وعلم الأخبار والأثار، وكتبه في المذهب الحنفي تعد الحلقة الوسطى فيه، جمعت علم المتقدمين، ونقلته إلى المتأخرین محمضاً نقیاً.

ومن كتبه أحكام القرآن، وكتاب معانى الآثار ومشكل الآثار والمختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، وكتاب الشروط الكبير، والصغير، والأوسط، والسجلات، والوصايا والفرائض وحكم أراضى مكة، وقسم الفنى، والفنائى، وغير ذلك.

٥٨- هذه الكتب هي التي كتبها أصحاب أبي حنيفة بالرواية عنه بسند متصل به، أو حكىـت فيها أقواله من غير ذكر لستـد، وهذه كتب من جاءوا بعدـهم ملخصـين أو شـارحـين أو مـفـرعـين أو نـاقـدين وفـاحـصـين، وـتـعـتـبـرـ تلكـ الكـتبـ يـتـابـعـ الفـقـهـ الحـنـفـيـ، فـقـدـ جـاءـ بـعـدـهـ مـتـأـخـرـونـ منـ الفـقـهـاءـ فـشـرـحـوـهـاـ وـفـرـعـوـاـ عـلـيـهـاـ، وـأـفـتـواـ عـلـىـ مـقـضـاهـاـ، وـاسـتـبـطـواـ الـأـدـلـةـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـ أـدـلـةـ مـنـهـاـ، ثـمـ اـخـتـصـرـوـاـ تـلـكـ الـكـتبـ فـيـ مـتـوـنـ مـخـتـصـرـةـ جـامـعـةـ ضـابـطـةـ، وـشـرـحـ تـلـكـ الـكـتبـ الـمـتـوـنـ عـلـمـاءـ بـشـرـحـ مـسـتـقـيـضـةـ، أـوـ غـيرـ مـسـتـقـيـضـةـ، وـهـكـذـاـ كـانـ ماـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ هـاتـيـكـ الـكـتبـ مـادـةـ الـفـقـهـ الحـنـفـيـ، غـيـرـوـاـ أـشـكـالـهـاـ فـيـ أـوـضـاعـ مـخـلـفـةـ، فـكـانـتـ أـحـيـاـنـاـ مـتـنـاـ، وـأـحـيـاـنـاـ تـطبـقـ فـتاـوىـ فـيـ وـاقـعـاتـ، وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ الـمـادـةـ شـئـ إـلـاـ التـفـرـيـعـ عـلـيـهـاـ، وـالتـخـرـيـجـ لـمـ يـجـوزـ مـنـ التـخـرـيـجـ.

مراتب المكتب في الفقه الحنفي

٥٩- لحق مما ذكرنا أن الكتب التي روت الفقه الحنفي ليست في درجة واحدة من حيث قوتها الرواية، وإذا أضيف إلى الكتب المروية ماأضافه المتأخر عن فتاوى وتخريجات المادة الفقهية التي انتقلت إليها من الأئمة الذين أنشئوا المذهب سارت الكتب في الفقه الحنفي مراتب ثلاثة:

أولاً - الأصول، وتسمى ظاهر الرواية كما قلنا، وهي مشتملة على أقوال أئبي حنفية وأئبي يوسف ومحمد التي دونها الإمام محمد في كتبه الستة التي ذكرناها.

الثانية - النوادر، وهي مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، ولكن في غير الكتب الستة المذكورة، بل في كتب أخرى للإمام محمد، كالكتابيات والهارونيات، والجرجانيات، والرقبيات، أو في كتب غيره، ككتب الحسن بن زياد وغيره، ويقول ابن عابدين: إن من هذا القسم كتب الأمالي لأئبي يوسف، ويقول في ذلك: ومنها كتب الأمالي لأئبي يوسف، والأمالى جمع إملاء، وهو أن يقعد المجتهد وحوله تلامذته بالمحابر فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه عن ظهر قلبه في العلم ويكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصيير كتاباً، فيسمونه الإملاء والأمالى، وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير^(١).

ومن هذا القسم ما نقل بطريق الرواية المقررة هرويات محمد بن سمعانة وعملي بن منصور وغيرهما في مسائل معينة، فإن هذه أيضاً تعد من النوادر، ولا تعد من الأصول.

وهذا القسم في مرتبة دون مرتبة القسم السابق، ولذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألة يقظ برواية الأصول، لأنها المعتبرة أصلاً للمذهب، وهي أقوى سندًا.

الثالثة - الفتوى والواقعات، وهي مسائل استتبعها المجتهدون المتأخر عن فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجعلوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين، وأولئك المتأخر عنهم أصحاب أئبي يوسف ومحمد، وأصحاب من بعدهم، وهم كثيرون، قد بينت أخبارهم كتب الطبقات، وقد ذكر ابن عابدين بعض هؤلاء: «من أصحاب أئبي يوسف ومحمد رحمهما الله

(١) رسالة رسم المفتى من ١١٧

مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سمعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل، ونصرير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت، وأول ما جمع فتاواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً أخرى، منها مجموع النوازل والواقعات للناظفى، والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما فى فتاوى قاضي خان وغيرها، ويميز بعضهم كما فى المحيط لرفس الدين السرخسى، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم التوارد، ونعمماً فعل^(١).

ولا شك أن مسائل الواقعات والفتاوی انزل مرتبة من الأصول والتوارد، لأن الأصول والتوارد أقوال أصحاب المذهب، وإن تقاوت الرواية فيهما، أما الفتاوی والواقعات فهي تخريجات على أقوالهم، وقد تكون فيها مخالفة للمروى عنهم تتقبل على أنها اجتهاد من أصحابها، لا على أنها أقوال لأبى حنيفة وأصحابه، فهي تؤخذ على أنها آراء لهم، ولا يحمل الأقدمون شيئاً من نسبتها إليهم.

٦٠- ومن مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكون المذهب الحنفي، كما نوهنا، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وما يذكر من المسائل فى هذه الكتب من غير خلاف يكون باتفاق أبى حنيفة و أصحابه، وما يذكر فيه خلاف فهو على النحو الذى يبين، وكتب ظاهر الرواية تذكر خلاف أبى حنيفة و أصحابيه، وقد تذكر فى أحوال قليلة خلاف زفر، أما كتب التوارد والفتاوی، ففى الغالب تذكر خلافه، إن كان له خلاف.

والترجح بين الأقوال المختلفة، موضوع الترجح والتخرير فى المذهب إن شاء الله تعالى.

مكان فقه أبى حنيفة بما سبقه من فقه

٦١- نريد أن نخوض فى بيان الأصول التى بنى عليها أبى حنيفة استنباطه وكانت ينبوع فقهه، وأن نشير إلى موضوع تصدى له بعض الكتاب وهو مكان الفقه الحنفى مما سبقه من فقه، أكان مبتدعاً للسلوك الذى سلكه، وأكان فقهه جديداً فى بابه لم يسبق بمثله، أم كان هو متابعاً لسلوك سلك من قبل لم يأت فيه بجديد، أم كان أبى حنيفة متمماً لعمل ابتدأ

(١) رسالة رسم المفتى ص ١٧

في العراق، فجاء أبو حنيفة في نهايته، فاتم اللور، وأوفى على الغاية؛ تلك أحوال ثلاث، لابد أن يكون أبو حنيفة في إحداها، وقد ادعى المتعصبون له أنه أتى بتجديد من التفكير الفقهي، وإن كان أساسه الكتاب والسنّة والاثر الصحيح عن الصحابة، لكن لا يتمسك بذلك الادعاء، والحمد لله، أكثر المتنمرين إليه المتبعين لمذهبة.

ولقد كان في مقابل هؤلاء الذين أفرطوا في التعمّص من ادعى أن أبو حنيفة مكانه في الفقه مكان المتبوع لم يأت بتجديد إلا في التخريج، وسرعة التفريع، وعین هؤلاء صاحب هذه الطريقة الذي اتبّع فيها أبو حنيفة، وهو إبراهيم النخعي، ومن هؤلاء الدهلوى، فقد جاء في كتابه (حجّة الله البالغة) ما نصه: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أزمه بمذهب إبراهيم وأقرانه، إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبة، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبالاً، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلتنا، فلشخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمة الله، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبة، تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة^(١).

وفي هذا النص كما ترى حكم على أبي حنيفة بأنه لم يأت بتفكير فقهي جديد، بل هو متبوع كل الاتباع، ناقل كل النقل لإبراهيم وأقرانه، لا يخرج عن آرائهم، إلا فيما لا يكن لهم اجتهاد فيه، وإن خرج فبالى أقوال علماء الكوفة، أو ليفرغ ويخرج على أقوال إبراهيم وأقرانه».

ولا شك أن في هذا الحكم هضماً لما كان أبي حنيفة في الفقه، لأنّه يجعله مقلداً، أو في حكم المقلد المتبوع، لا صاحب المذهب المجتهد، ولو كان أبو حنيفة كذلك، ما كان له كل ذلك التأثير فيمن لحقه من أجيال، وإن القدر الذي اشتلت عليه كتب الآثار التي اتخذتها الدهلوى حجة له- ليس هو كل ما اشتلت عليه كتب ظاهر الرواية التي روت مذهب أبي حنيفة، بل لا تصل إلى مقدار النصف أو الربع، وإن كتب الآثار نفسها، وهي آثار محمد، وأثار أبي يوسف، فيها كثير من الأحاديث لم يكن عن طريق إبراهيم النخعي، بل بعضها كان عن طريق عطاء وابن عباس، وقد فتحتنا كتاب الآثار لأبي يوسف فوجدنا الحديث الآتي عن ابن عباس، وهو يبين حكم الحج إن كان جماع قبل طواف الزيارة، وهذا نص ما في الآثار، «حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال

(١) حجّة الله البالغة ج ١ ص ١٤٥.

في الرجل يجامع بعدما يقف بعرفات قبل أن يطوف بالبيت أن عليه بذلة، ويتم ما بقى من حجه، وحجه تام.. « ثم يروى عن إبراهيم أنه قال في محرم جامع قبل عرفات أو بعده، قبل أن يطوف بالبيت عليه في الوجهين شاة، ويقضى ما بقى من حجه، وعليه الحج من قابل.

وقد قال محمد في آثاره: والقول ما قال ابن عباس رضي الله عنهما^(١) ومذهب أبي حنيفة كما نصت كتب المذهب أن الجماع قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج، والجماع بعد الوقوف لا يفسده، كما هو رأى ابن عباس^(٢).

وترى من هذا أن أبي حنيفة ترك رأى إبراهيم وراءه ظهررياً، وأخذ بقول ابن عباس الذي رواه عطا، وهذا من فقه مكة، لا من فقه الكوفة، فهو قد ترك إبراهيم والكوفة معاً، فain في هذا من الاتباع المطلق لإبراهيم وأقرانه، أو أهل الكوفة، وذلك كثير من آثار أبي يوسف.

٦٢ - والحق أن أبي حنيفة قد أتى فأنضج الفقه العراقي وأوفي فيه على الغاية، ولم يقتصر على ما وجد، بل سلك طريقاً قد ابتدأه غيره، وسار هو إلى آخر الدرب، فلسنا نغالى مغالاة المتعصبين، ولا نغمسه غمط الآخرين، إذ لاشك أن آراء إبراهيم النخعي كان لها تأثير كبير في تكوين منطق أبي حنيفة الفقهي، وأنها هي التي فتحت له عين الفقه، ولكن ليس معنى ذلك أن أبي حنيفة لم يأخذ من غيره، ولم يسلك إلا طريقه هو، بل إن الفرض الذي يتطرق مع الواقع، ومجموع ما دون لأبي حنيفة من آراء فقهية - هو أن أبي حنيفة ابتدأ دراسته الفقهية بما تلقاه عن شيخه حماد من فقه إبراهيم النخعي وروايته، ثم كمل دراسته بما تلقاه عن غير حماد من روایات، وما استنبطه من أقیسة وبراهین، من وقت أن حل محل حماد في حلقة إلى أن مات، أى نحو ثلاثين سنة.

إن الراوى الذي نقل فقه إبراهيم إلى أبي حنيفة هو حماد بلا شك، فإنك تقرأ الآثار لأبي يوسف ومحمد، فتجد أن حماداً هو سند الرواية عن إبراهيم إلا فيما ندر، فكأن أبي حنيفة في تلقية عن حماد إنما كان يأخذ فقه إبراهيم، وقد لزمه ليأخذ عنه الفقه، وإذا كان حماد قد مات قبل أبي حنيفة بثلاثين سنة، فإن المعقول أن أبي حنيفة كان في هذه المدة يواصل دراسته الحرة غير المقيدة، وفيها اتصل بكثيرين جداً من الفقهاء ودارسهم،

(١) راجع الآثار لأبي يوسف وما ملخصه من ١١٨ جـ .٢ (٢) البدائع من ١٢٧ جـ .

بل هو في أثناء تلقية عن حماد كان يأخذ عن غيره كعطاه بن أبي رباح، فليس بمعقول إذن أن يكون فقهه كله مستمدًا من فقه إبراهيم، نعم إن إبراهيم كان فقهه معيناً استقى منه، بل كان أعظم الينابيع أثراً في تكوينه، ولكنه لم يكن مقامه منه مقام المقلد المتبوع، بل مقام المجتهد المختار، كما سيتبين.

٦٣ - ومما يكن موضع أبي حنيفة من إبراهيم فإنه بما لا مجال للريب فيه أنها الشخصيات البارزة في تكوين الفقه العراقي، وأن منطقهما الفقهي متعدد إلى درجة جعلت بعض العلماء يزعم ذلك الزعم، وهو أن شخصية المتأخر فانية في شخصية المتقدم، وهو زعم باطل، لأن الاتحاد في التفكير ليس كالاتحاد في الآراء، إذ الأول من قبيل المشاركة والاتفاق العقلي، والثاني من قبيل التقليد والاتباع، ولم يكن أبو حنيفة مقلداً، بل قد صرخ بأن له أن يجتهد كما اجتهد إبراهيم.

ومن أجل أن يستتبين ذلك الاتحاد الفكري نشير بكلمة إلى إبراهيم النخعي:

كان إبراهيم فقيه الرأي بالعراق كما كان سعيد بن المسيب فقيه الحجاز، وكأنما شخصيتين متقابلتين، وقد أدرك إبراهيم طائفة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري والسيدة عائشة رضي الله عنها، ولكن أكثر رواياته كانت عن التابعين، وكان ينظر إلى معانٍ ما يرويه من الحديث أكثر من النظر إلى سنته.

كان ينقد الحديث من ناحية مقتنه ومعناه أكثر مما ينقده من ناحية رواته، حتى لقد قال فيه الأعمش: كان إبراهيم صيرفى الحديث، ولقد كان يستمع إلى الحديث فيقبل بعضه، ويبرد بعضه بناء على ما أداه إليه نقاده ومحضه، وكان يقول: «إنى لاسمع الحديث، فأنظر إلى ما يؤخذ منه، وأدع سائره» وقد كان كثير الإرسال في الحديث، وكان مع ذلك يتصرّج في الرواية عن رسول الله ﷺ، ويؤثر أن يقول: قال الصحابي: عن أن يقول قال رسول الله، وقيل له: يا أبا عمران، أما بلفك حديث عن النبي ﷺ تحدثنا به؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عمر، قال عبد الله، قال علقة، قال الأسود، أحب إلى وأهون، وكان يتمدد بمعانٍ الأحاديث من غير تمسك بنصها.

ومن كل هذا يتتبّن أنه كان يتجه إلى دراسة الآثار دراسة عقلية يفهم نصوصها ويتجه إلى معانيها، ويستخلص الأحكام منها بالرأي والقياس ولقد كان يقول: «لا يستقيم

رأى بلا رواية، ولا رواية بلا رأى «فكان يدرس الفقه من الروايات، ويفهم الروايات بالرأى والعقل، فيأخذ فقهها، وبذلك عد بحق أول شخصية فقهية فى العراق جعلت لفقه الرأى به كوناً وجوداً، ومعنى مقبلاً.

ويظهر أن إبراهيم، مع أنه شيخ فقهاء الرأى بالعراق وإمامهم، لم يكن ممن يسير وراء الفروض الفقهية المجردة كثيراً، ولذلك ما كان يقتى، حتى يستفتى، ولا يفرض قبل السؤال، بل يجيب إذا سئل، وربى بعضهم فقال: «جلست إلى إبراهيم ما بين العصر إلى المغرب فلم يتكلم، فلما مات سمعت الحكم وحماد يقولان: قال إبراهيم فأخبرتهما بجلوسه فلم يتكلم، فقالا: أما أنه لا يتكلم حتى يسأل، ولقد قال: «وددت أنى لم أكن تكلمت ولو وجدت بدأ من الكلام ما تكلمت، وإن زماناً صرت فيه فقيه الكوفة لزمان سوء».

ويظهر أنه نشأ في بيئة فقهية، فأسرته كلها فقهاء، فحاله علامة فقيه، وأبنا حاله الأسود وعبد الرحمن فقيهان.

ولما مات سنة ٩٥ قال الشعبي معاصره: «دفنتم أفقه الناس، قيل: ومن الحسن؟ قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة وأهل الشام وأهل الحجاز».

٦٤ - هذا هو إبراهيم فقيه العراق الذى تأثر أبو حنيفة خطاه أولاً، ثم استقل بتكتوين فقهه ثانياً، وترى اتحاداً في الفكر الفقهي بين الرجلين.

فكلاهما كان يتجه إلى نقد الحديث من حيث معناه كما سنوضح ذلك عند الكلام في اعتماد أبي حنيفة على الحديث، وكلاهما كان يفسر الحديث تفسيراً فقهياً يستخرج من ثناياه العلل التي تبني عليها الأحكام ليطرد بها القياس، وإبراهيم كان يكثر من إرسال الحديث، وأبو حنيفة كان يقبل المراسيل، ويحتاج بها.

ولكن مع هذه المواجهة في المنهج الفقهي للرجلين نجدهما يفترقان في أمرين بارزين: (أحدهما) أن أبو حنيفة أخذ كثيراً من فقه مكة والمدينة، ومستند أحاديثه والآثار يدلان على أنه لا يمتنع عن التحدث عن رسول الله ﷺ.

ثانيهما - أن أبو حنيفة كان يكثر من التفريع، ويفرض الفروض ولا يقتصر على ما يسأل عنه، وكان يقدر مسائل لم تقع ويبين حكمها، ويوضح أدلةها، فلم يقتصر على ما كان يسأل عنه، كما فعل إبراهيم، ولكن أبي حنيفة في هذا النوع من الاستنباط نخصه بكلمة.

الفقه التقديرى وأبو حنيفة

٦٥ - يقصد بالفقه التقديرى، الفتوى فى مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها، وقد كثر هذا النوع من الفقه عند أهل القياس والرأى من الفقهاء، لأنهم إذ يحاولون استخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة يوجهونها، فيضطرون إلى فرض وقائع، لكي يسيروا بما اقتبسوا من علل للأحكام في مسارها واتجاهها فيوضّحونها بتطبيقاتها على وقائع مفروضة لم توجد، وقد أكثر أبو حنيفة من ذلك، إذ أكثر من القياس، واستخراج العلل من ثوابا النصوص وما يلتبسها، حتى لقد ادعى أنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: وضع ثلاثة وألف مسألة، والرقم الأول كبير لا يخلو من مبالغة ظاهرة، فالثاني أحرى بالرفض.

ولقد جاء في تاريخ بغداد أنه عندما نزل قتادة الكوفة وقام إليه أبو حنيفة، قال له: أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً، فظلت امرأته أنزعجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وكان قد قال لاصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكتذب، وإن قال برأي نفسه ليخطئ، فقال قتادة: «ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألينى عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إننا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه، والخروج منه»^(١).

هذه وجهة نظر أبي حنيفة في اتجاهه إلى الفرض والتقدير نتيجة لتعمعه في فهم النصوص، وعمله على اطراح عمومها، وعمم الحكم في كل ما تتواتر فيه عللها، ولذلك اقترب وجود الفقه التقديرى بوجود الرأى والقياس.

٦٦ - لقد ادعى الحجوى أن أبي حنيفة هو الذى أحدث الفقه التقديرى، فقال: «كان الفقه في الزمن النبوى هو التصرير بحكم ما وقع بالفعل، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصفارهم، فكانوا يبينون حكم مانزل بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم فنما الفقه وزادت فروعه نوعاً، أما أبو حنيفة فهو الذى تجرد لفرض المسائل، وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها إما بالقياس على الواقع، وإما باندراجها في العموم، فزاد الفقه نمواً وعظمة»^(٢).

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٢٤٨.

(٢) الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامي ج ٢ ص ١٠٧ .

هذه دعوى الحجوى، ونحن نرى أن أبا حنيفة لم يحدث الفقه التقديرى، ولكنه نماه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع والقياس، وعندى أن الفقه التقديرى وجد قبل أبى حنيفة فى وسط فقهاء الرأى، وإن كان إبراهيم النخعى قد تحاماها، أو على التحقيق لم يسر فيه إلى مذاه، فكان لا يجحب حتى يسأل، فلا يفرغ هو من تلقاء نفسه، وقد ذكر لنا الشعبي أنه كان يشكى من أن الفقهاء فى دراساتهم يقولون: أرأيت لو كان كذا - وهذا هو التقدير والفرض، وكان يسميهم الأرأيتين، فقد جاء فى المواقف للشاطبين أن الشعبي أوصى بعض من ثلقو عنده، فقال: احفظ عنى ثلاثة، إذا سئلت فى مسألة فأجبت فيها، فلا تتبع مسائلتك «أرأيت». إن الله تعالى قال فى كتابه الكريم «أرأيت من اتخذ آله هواه»^(١). والثانية إذا سئلت عن مسألة فلا تنس شيئاً بشنى، فربما حرمت حلالا، أو حلت حراما، والثالثة إذا سئلت عملاً تعلم، فقل: لا أعلم».

ولقد روى عنه أنه كان يقول: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد فهو أبغض إلى من كناسة دارى، قيل: ومن هم يا أبا عمر؟ قال: الأرأيتين»؛ وإذا كان الشعبي قد مات قبل أن يتضح أبو حنيفة، إذ كان لا يزال تلميذاً لحماد فقد مات سنة ١٠٩، والفقه التقديرى كان شائعاً في الكوفة في عهده فلابد أن أبا حنيفة لم يحده، ولكن قد وجده، فنماه وزاد فيه، وأكثر.

٦٧ - ولقد سلك الفقهاء من بعد أبى حنيفة مسلك الفرض والتقدير، وإن اختلفوا في المقدار، فالإثبات والشافعى وغيرهم من الفقهاء كانوا يفرضون مسائل أحياناً وييفتون فيها، وكان في ذلك نمو عظيم للفقه والاستنباط، ومعرفة أحكام الواقعات والتوازن قبل وقوعها واستعداداً للبلاء قبل نزوله، على حد تعبير أبى حنيفة رضى الله عنه.

ومع أن أكثر الأئمة والمجتهدين قد اتجهوا إلى التقدير في الفقه، فقد اختلف العلماء في جوازه، فقال بعضهم لا يجوز، وبعضهم قال يجوز، وابن القيم فصل، فقال «إن كان في المسألة (المفروضة) نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة لم يذكر الكلام فيها، وإنما كانت بعيدة الوقع أو متعدزة لاتقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن لم تكن نادرة وفرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون منها على بصيرة يستحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن

(١) سورة الفرقان آية ٤٣.

كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة
كان هو الأولى».

وفي الحق أن تقرير المسائل غير الواقعية واقعة مادامت ممكنة، ومما يقع بين الناس—أمر لابد منه لدارس الفقه، بل إن ذلك هو لب العلم وروحه، ومن وقت أن صار الفقه علماً يتدارس بين المسلمين تحت ظل كتاب الله، مستقيماً من سنة رسول الله ﷺ، والمسائل الممكنة الواقعية تفرض، وتفرض لها أحكام، وبذلك دون الفقه، وحفظت آثار السابقين، وإذا كان لفقهاء الرأي في ذلك السبق، فهو سبق إلى فضل، وإلى أمر ترتيب عليه خير كثير، ونفع عميم، ولو لا ذلك لدرس العلم بممات العلماء، ولم تؤثر تلك الآراء الفقهية الباقة الخالدة، التي أعطاها القدم بها وجلالاً.

٦٨ – ولكن جاء بعض الفقهاء بعد القرن الثالث، فشغلو أنفسهم بالتفريع حتى فرضوا مسائل لاتقع، بل لا يتصور وقوعها، ويستحيل في العقل وجودها^(١) فنظر الفقهاء الجيدون إلى ذلك نظرة قائمة، واستنكروه، ووجد منهم من حرم فرض المسائل أو استنباط أحكام لها، وعد ذلك بدعياً في الدين مستكراً، أخذ يسوق له أدلة ظنها مبطلة له.

ويعنى أن الفرض أمر لا بد منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده ووضع أصوله، ولكن في حدود المكن القريب الواقع، لا المستحيل.

الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة فقهه

٦٠ – قد أكثر أبو حنيفة من التفريع في المسائل ودراستها حتى أدىه كثرة التفريع إلى فرض مسائل لم تقع، وهي ممكنة الواقع، وبين مخارجها وأحكامها، وكتب محمد مشحونة بالفروع المنقلة عنه، والتأمل فيها، والمترعرف لأسرارها يراها مرتبطة بتفاصيلات

(١) جاء في شرح مسلم «ما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذاهب من التفريعات والفرع، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه، عادة فقالوا: لو وطئ الختن نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوبة أو الأمومة أو هما، ولو توالد له ولد من بطنه، وأخر من ظهره لم يتوارثا، لأنهما لم يجتمعا في بطنه ولا ظهر، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الواقع، ورده المازري بأنه ليس من شأن الفقه تقدير خوارق العادة، قال السنوسي بعده: ولو اشتغل الإنسان بما يخصه من واجب ونحوه، ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها وإنقاذ عقائده، والتتفقه على معنى القرآن والحديث لكان أزكي لعلمه وأضيق لقبه».

محكمة، فلابد أن تكون قائمة على أصول، ولابد أن تكون مؤسسة على قواعد الاستنباط، ولم يسعفنا التاريخ الفقهي ببيان هذه القواعد مفصلاً بسند متصل إلى أبي حنيفة نفسه، ولكن مما لا شك فيه أن هناك قواعد كانت معتبرة لدى أبي حنيفة فرع عليها، واستخرج الأحكام على ضوئها وبهدايتها.

٧- وقد وجدنا في كتب المتأخرین أصولاً مفصلاً، قرروا أنها أصول الاستنباط في المذهب الحنفي، وذكروا اختلافات بين آئمّة ذلك المذهب في هذه الأصول، فقالوا هذا الأصل هو رأى أبي حنيفة، وذلك رأى صاحبيه، وذلك رأيهم جميعاً، وهكذا.

ولكن قال الذهلي في كتابه «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» واعلم أنى وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعى على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندى أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين، ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعى كالخاص، وأن لا ترجح بكثرة الرواية، وأن لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى، ولابعدة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وإن وجوب الأمر هو الوجوب أبى، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الآئمّة، وأنها لا تصح بها روایة عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتکلف في جواب ما يرد إليها - من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعل البزدوى «.

ويذكر الذهلي هذا المعنى في كتابه «حجۃ الله البالغة» ثم يستدل على عدم نقل شيء من ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه بترك العمل بحديث الراوى غير الفقه، إذا خالف القياس، أو انسد باب الرأى على حد تعبير الذهلي، ويقول: «ويکفيك دليلاً على هذا قول المحقّقين في مسألة: لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضيّب والعدالة دون الفقه، إذا انسد باب الرأى، كحديث المصراة - إن هذا مذهب عيسى بن أبيان - واختاره كثير من المتأخرین، وذهب الكرخي، وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوى لتقديم الخبر على القياس، قالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، الاترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وإن كان مخالفًا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لو لا الرواية لقلت بالقياس^(١)».

(١) حجۃ الله البالغة ج ١ ص ١٥٩.

٧١ - هذا الكلام يدل بلا ريب على أن الأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفي، أو الأصول التي بنى عليها أئمته استنباطهم، ليست من وضع أئمته حتى يقال إنهم وضعوها أنفسهم بالاستنباط على أساسها، بل هي من وضع العلماء في ذلك المذهب الذين جاءوا بعد عصر الأئمة وتلاميذهم الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التي يضبط بها استنباط فروع المذهب، فهي جاءت متأخرة عن الفروع.

٧٢ - ولكن مع أن هذه الأصول قد استتبطها المتأخرین، ولم تؤثر عن الأئمة وتلاميذهم لابد من الإشارة إلى أمور ثلاثة، وتقدير الحقائق بشأنها.

أولها: أن أبي حنيفة، وإن لم يؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام التي استتبطها، لابد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباطه، وإن لم يدونها، كما لم يدون فروعه، فإن التماسك الفكري بين هذه الفروع الماثورة، الذي يستتبين عند تردید النظر يكشف عن فقيه كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها، ولا يتجاوز أقطارها، وكونه لم يدونها ليس دليلاً على عدم وجودها، فإنه لم يدون الفروع التي رواها أصحابه عنه، ثم كون أصحابه لم ينقلوها عنه ليس دليلاً أيضاً على أنها لم تكن قائمة، فإنهم لم ينقلوا كل أدلة، بل لم ينقلوا إلا القليل منها، كما في كتب أبي يوسف عندما كان يتصدى لبيان الخلاف بينه وبين غيره من الفقهاء، كاختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى، والرده على سير الأوزاعى، وكما جاء في كتاب الخراج من ذكر خلافه معه أو مع غيره، وأكثر كتب محمد لم تذكر فيها أدلة، وإن كان التفريع يعلن في كثير من الأحيان عن مناط الاستنباط.

ثانيها: أن العلماء الذين استتبطوا الأصول المدونة كالبزنوی وغيره كانوا يتلمسونها من أقوال الأئمة والفروع الماثورة عنهم، إذا نسبوا تلك القواعد للأئمة، ويدركون أحياناً الفروع الدالة على صحة النسبة في هذه القاعدة، أو بالأحرى الدالة على هذه القاعدة، كانت ملاحظة عند استنباط أحكام هذه الفروع، وما لا يذكرون فيه فرعاً مسندة للأئمة يكون أراء بعض الفقهاء في المذهب الحنفي، كالكرخي، وكثيراً ما يكون ذلك في أمور نظرية، ما يتبنى عليها من عمل قدر قليل.

وعلى ذلك نستطيع تقسيم الأصول الحنفية إلى قسمين: قسم ينسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط، وهذا يذكرون فيه الفروع الدالة على صحة

القاعدة، أو على التحقيق صحة نسبتها، والقسم الثاني آراء فقهاء المذهب الحنفي، كرأى عيسى بن أبيان في رواية الواحد الضابط غير الفقيه إذا كانت مخالفة للقياس.

والقسم الأول: تجب العناية به عند التصدى لدراسة الأصول التفصيلية لأن آراء أبي حنيفة، وسنعرف في هذه الدراسة مقدار ضبط القاعدة لهذه الفروع، وسيكون عندنا الكتب التي تصدت لهذه الأصول، وعمادها أصول فخر الإسلام البزدوى، فلم نجد في هذا المقام أوفي منه.

ثالثاً: أن أبا حنيفة وإن لم يؤثر عنه قواعد تفصيلية في الاستنباط قد أثرت عنه قواعد عامة للاستدلال، فقد ذكر كتاب المناقب وغيرهم من تصنوا لبيان تاريخه الينابيع التي استقى منها فقهه، وتواترت أقواله في هذه الأدلة إجمالاً لاتفصيلاً، ولاشك أنه لا بد عند دراسة الأصول التي بني عليها استنباطه من الاتجاه إلى هذه الأدلة التي ذكرها، فنأخذ من أقواله عددها، ومن استنباط المخرجين في الفقه الحنفي بعض بيانها وتفصيلها.

الأمثلة الفقهية عن أبا حنيفة

٧٣ - جاء في كتاب تاريخ بغداد نقلًا عن أبي حنيفة ما نصه: «أخذ بكتاب الله، فإن لم أجده، فبستنة رسول الله ﷺ فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فاما إذا انتهى الأمر - أو جاء - إلى إبراهيم، الشعيب، وأبن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب - ومدد رجالاً - فقوم اجتهدوا، فأجتهدوا كما اجتهدوا»^(١).

ومثل ذلك جاء في الانتقاء لابن عبد البر^(٢).

وجاء في مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ما نصه: «وكلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلاحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضى له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد

(١) تاريخ بغداد ج ٣ ص ٣٦٨ . (٢) الانتقاء من ١٤٣ .

أجمع عليه، ثم يقيس عليه مadam القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق
رجوع إليه. قال سهل: هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة^(١).

وجاء فيه أيضاً: كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث، والنسخ،
فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ، عن أصحابه وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة،
شديد الاتباع لما كان عليه بيده «^(٢)».

٧٤ - هذه نصوص ثلاثة مأثورة عن علم أبي حنيفة، وقد اخترناها من روایات كثيرة
في معناها، وهذه النصوص الثلاثة في مجموعها تدل على مجموع المصادر عند أبي حنيفة.

فالنص الأول المنقول في تاريخ بغداد والانتقاء يفيد أن الدليل الأول عند أبي حنيفة
الكتاب، والثاني السنة، والثالث ما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم
إلى قول غيرهم، بل يختار من أقوالهم أيها شاء، ومشيئته مرتبطة بما هو أقيس في نظره
أو أكثر موافقة للمستنبط من الكتاب والسنة.

والنص الثاني يفيد أنه حيث لانص ولا قول صحابي يأخذ بالقياس ما وجده سائغاً،
فإن لم يستنسن ما يؤدى إلى القياس أخذ بالاستحسان ما استقام له، فإن لم يستقم له أخذ
بما يتعامل به الناس، أو أخذ بالعرف، فهذا النص يذكر ثلاثة أدلة كما ذكر الأول ثلاثة،
والثلاثة هنا هي القياس، والاستحسان، والعرف.

والنص الثالث يستفاد منه اتباعه لما عليه الناس بيده، ومن كان يتبع ما عليه الناس
بيده فهو أولى أن يتبع ما عليه الفقهاء جمِيعاً، وبذلك يستفاد من هذا النص أنه يأخذ
باجماع الفقهاء.

وعلى ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة سبعة: الكتاب، والسنة، وأقوال
الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف.

هذه هي الأدلة المعتبرة التي أقام عليها أبو حنيفة استبطاطه الفقهي، ونريد أن نفصل
ذلك الأدلة مما كتبه علماء الأصول على مقتضى مذهب أبي حنيفة، تتبعهم في استبطاطهم.

(٢) ج ١ ص ٨٩.

(١) المناقب ج ١ ص ٨٢.

ومناقشتهم إن احتاج الأمر إلى مناقشة، ولن نتعرض لتفاصيل علم الأصول إلا بمقدار ما يوضح لنا فقه أبي حنيفة، فلا نخوض في هذه المسائل لبيان أصول الحنفية في ذاتها، ولكن لنبين اتجاهات الاستنباط عند أبي حنيفة، ولانتجاوز ذلك القدر، ولنبدأ ببيان أولها، وهو الكتاب.

١ - الكتاب

٧٥ - آثار الفقهاء في المذهب الحنفي بحثاً حول القرآن، وهو: هل القرآن مجموع النظم والمعنى، أي العبارة ومعناها الذي تدل عليه، أم القرآن هو المعنى فقط؟ وإن جمهور العلماء أجمعوا على أن القرآن هو النظم والمعنى، ونريد هنا أن نعرف رأي أبي حنيفة في هذا المقام، فهو يرى أن القرآن هو المعنى فقط أم هو مجموع المعنى والعبارة كما يرى الجمهور؟ لم يوجد نص لأبي حنيفة في ذلك، ولكن وجد فرع يؤدي تخرجه إلى أحد الرأيين، وجرت مناقشة الفقهاء حول استنباط رأيه في هذا الفرع، فلذكره، واستنباط العلماء منه، ثم لذكر رأينا فيها.

وهذا الفرع هو أن قراءة القرآن الكريم في الصلة بالفارسية تجزئ، ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة عند أبي حنيفة، سواء أكان عاجزاً عن القراءة العربية أم غير عاجز، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تقبل القراءة بغير العربية، إلا في حالة العجز عن العربية، وقال الشافعى: لا تجزئ القراءة بغير العربية، ولو كان عاجزاً، وفي هذه الحالة، يدعى الله بما يعرف ويسبح.

. ولقد روى فخر الإسلام البزدوي عن نوح بن أبي مرير الجامع عن أبي حنيفة أن رجع عن قوله ذلك، وقد جاء في كشف الأسرار ما نصه: « وقد صرحت رجوعه إلى قول العامة، رواه نوح بن أبي مرير عنه، وذكره المصنف (أى فخر الإسلام البزدوي) في شرح المبسوط، وهو اختيار القاضى الإمام أبي زيد، وعامة المحققين وعليه الفتوى ^(١) .

ولكن المذكور في السرخسى، والمروى في كتب الإمام محمد فى ظاهر الرواية وغيرها

(١) كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخارى ج ١ من ٢٥

هو الرأى الأول، ولم ي BRO هذا الرجوع إلا نحو هذا، وإن كان قد قال بعض العلماء إن رواية نحو هي الأصح^(١).

هذا هو المنقل في هذا الفرع، وقد خرج بعض العلماء على رأى أبي حنيفة هذا في جواز القراءة بغير العربية وجوب سجدة التلاوة من تلا آية سجدة بغير العربية، وحرمة قراءة القرآن الكريم من الجنب والهانف والنفساء بغير العربية، وحرمة مس المصحف المترجم إلى غير العربية من غير المتوضى، ولكن الذى اختاره شيخ الإسلام جواهر زاده، ومعه جمع من المشايخ، واستحسنه الأكثرون هو أن جواز القراءة بغير العربية رخصة خاصة بالصلوة لاتعدوها عند أبي حنيفة رضى الله عنه، وعلى ذلك لا يعطى المعنى حكم القرآن فى حق المس وحق سجود التلاوة، والقراءة من لا تتجاوز منه القراءة.

وقد قيد العلماء بالاتفاق ذلك الجواز بأن تكون الآية غير مؤولة، ولا محتملة لعدة معان، فإن كانت كذلك لم تجزئ قراءتها عند الكل، لأن ذلك تفسير للقرآن وليس بمعنى القرآن المتعين، فلا يجزئ في الصلاة.

٧٦ - هذا هو الفرع الذى جعل أساساً لعرفة رأى أبي حنيفة في القرآن، وكونه النظم والمعنى أو المعنى فقط، وقد قال فخر الإسلام البرزوي إن رأى أبي حنيفة أنه اسم للنظم والمعنى جميعاً، ورد زعم العلماء الذين استتباطوا من ذلك الفرع أن رأى أبي حنيفة هو أن القرآن هو المعنى فقط ببردين:

أحدهما: أن هذا من قبيل الرخصة، وليس بدليل على أنه يرى أن القرآن معنى فقط، بل هو يرى أن القرآن ركتان: نظم ومعنى، كهما أن الإيمان ركتان: تصديق بالقلب وإقرار باللسان، ولكن رخص للمصلى أن يقرأ بالفارسية تيسيراً له، إذ عساه يعرف العربية، ولكن لم يروض لسانه عليها فيتعسر نطقه، ويأكل بعض الحروف، فأجاز له قراءة معنى القرآن، حتى يتيسر له أن ينطق مستقيماً، كما أجيئ من يكون في حال اضطرار، وخشية الموت أن يخفى إيمانه، ولا ينطق بكلمة الإسلام، فلابد بالإسلام لخشية الأذى وتنقذه بقلبه مطمئن بالإيمان.

وتخرج الكلام على هذا النحو قد يتافق بعض الاتفاقي مع عصر أبي حنيفة، إذ أن

(١) شرح المنار لأبن عبد الملك من ٩.

أبا حنيفة الذى عاش أكثر من خمسين سنة فى العصر الأموى، قد أدرك الفرس، وهم يدخلون فى دين الله أفواجا، وهم يللون السننهم بالعربية، لا يحسنون النطق بها ولا يستطيعون إخراج الحروف العربية من مخارجها وإن عرفوا العربية فى الجملة، واستطاعوا التفاهم بها بشكل عام، ثم رأهم ينطقون بآيات القرآن الكريم نطقاً شائها، السننهم تأكل حروفها، وينطقون بالألفاظ التكبير، ولفظ الجلالة نطقاً غير حسن، فرأى أنه يجوز للأعمى تيسيراً ورخصة أن يقرأ معانى الآية المحكمة التى لا تقبل تؤيلاً، وأن ينطق بالألفاظ التكبير بالفارسية.

ويرشح لذلك المعنى ما قرره العلماء من أن الخلاف فى جواز القراءة بالفارسية للعارف بالعربية، إنما هو فيمن لا يفهم بشيء من البدع، أما من قرأ بالفارسية وهو يجيد العربية ابتداعاً، فلا يجوز منه ذلك بالإجماع^(١)، وهذا يدل على أن الفرض التيسير لمن لم يعجز عن العربية، ولكن لم يروض لسانه عليها، ولم يمرن عليها، وهذا تخریج حسن مقبول على أساس ذلك النحو من البيان.

ثانيهما: أن أبا حنيفة قد رجع عن هذا القول إلى قول الصالحين، وهو أنه لا تجوز القراءة القرآن بغير العربية إلا للعجز عنها، ويكون ذلك من قبيل الدعاء لاعلى أنه قرآن، وقد جاء فى شرح المنار: والأصح أنه رجع عن هذا القول، كما روى نوح بن أبي مريم، لأنه يلزم منه أحد الأمرين، إما بطلان تعريف القرآن لأن الفارسية غير مكتوبة فى المصاحف، أو جواز الصلاة بدون القرآن، لأنه اسم للفظ والمعنى^(٢).

هذا هو المنسوب عن البزدوى، ولكن قد ذكرنا أن كتب ظاهر الرواية وغيرها من كتب الإمام محمد ليس فيها ذلك النقل فى الرجوع، وهل لنا مع ذلك أن نأخذ بمجموع الروايتين، ونقول: إن أبا حنيفة كان يرى ذلك فى دور من أدوار تفكيره الفقهي عندما كان يرى عدم استقامة نطق من كانوا يسلمون من فارس، ولعدم استمكانهم من اللسان العربى، فلما زالت هذه الحاجة، وخشي أن يتخد ذلك بعض ذوى البدع ذريعة لإفساد الدين، وعسى أن يهجروا القرآن الكريم المعجن بهذا - رجع عن ذلك الرأى.

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٥.

(٢) شرح المنار لابن عبد الملك ص ٩، ١٠، ١٠.

٧٧ – هذا مسلك المبزدوى، لا يرى أن الحكم الذى يقرره أبو حنيفة فى ذلك الفرع يخرجه عن قول عامة العلماء فى أن القرآن الكريم نظم ومعنى، ولكن إذا رجعنا إلى مبسوط السرخسى الذى شرح فيه كتب ظاهر الرواية نراه يقرر أن أبو حنيفة يرى أن القرآن الكريم معنى فقط، إذ أن الأدلة التى يسوقها لبيان وجهة نظر أبي حنيفة فى تجويع القراءة بغير العربية تصرح، أو على الأقل تؤدى فى نتائجها الصريحة إلى الحكم بأن القرآن الكريم هو معنى فقط، وليس لك عبارته بنصها مع طولها وما هى ذى:

«إذا قرأ فى صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمة الله ويكره، وعندما لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وإذا كان لا يحسنها يجرون، وعند الشافعى رضى الله عنه لا تجوز القراءة إذا كانت بالفارسية بحال، ولكنه إن كان لا يحسن العربية، وهو أمر يصلى بغير قراءة، وكذلك الخلاف إذا تشهد بالفارسية، أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية.. أما الشافعى رحمة الله فيقول إن الفارسية غير القرآن، قال الله تعالى: «إنا جعلناه قرآننا عربيا»^(١)، وقال تعالى «لو جعلناه قرآننا أجمعيا»^(٢) الآية، فالواجب قراءة القرآن الكريم، فلا يتلذى بغير العربية، والفارسية من كلام الناس، فتفسد الصلاة، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: القرآن معجز والإعجاز فى النظم والمعنى، فإذا قدر عليهم فلا يتلذى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى مما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالإيماء.. وأبو حنيفة رحمة الله استدل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرعون ذلك فى الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجب قراءة المعجز، والإعجاز فى المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة وعجز الفرس عن الإتيان بمثله، إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث، واللغات كلها محدثة فعرفتنا أنه لا يجوز أن يقال إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله تعالى: «ولأهله لفلى زير الأولين» وقد كان بلسانهم، ولو أمن بالفارسية كان مؤمناً، وكذلك لو سمعى عند الذبائح بالفارسية أولئك بالفارسية، وكذلك إذا كبر، وقرأ بالفارسية، ولقد عقب السرخسى على ذلك الكلام بقوله : «ثم عند أبي حنيفة رحمة الله إنما يجوز إذا قرأ بالفارسية إذا كان يتيقن بأنه معنى العربية، فاما إذا صلى بتفسير القرآن، فإنه لا يجوز لأنه غير مقطوع به»^(٤).

(١) سورة الزخرف آية ٣. (٢) سورة فصلت آية ٤٤.

(٣) سورة الشعراء آية ١٩٦. (٤) المبسوط للسرخسى ج ١ من ٢٧.

٧٨ - هذا كلام السرخسي، وهو صريح، ويؤدى فى نتائجه إلى الحكم لامحالة بأن رأى أبي حنيفة أن القرآن معنى فقط، وليس اللفظ جزءاً من مدلوله، لأن الألفاظ محدثة، والمعنى قديمة، والقرآن قديم، فالقرآن هو المعانى، ولأن الإعجاز فى المعنى لا اللفظ، فالمعنى هو القرآن، وعلى هذا يكون السرخسي من يحكمون بأن أبو حنيفة يرى أن القرآن هو المعنى فقط، وأنه ليس مجموع النظم والمعنى، فهل هذا هو الصحيح؟

قد ذكرنا مسلك البزدوى، وهذا مسلك السرخسي، فلنوازن بين المسلكين ولنختر منهما مانراه أقرب إلى المعقول، وإلى روح العصر الذى كان يعيش فيه أبو حنيفة، وإلى تفكير أبي حنيفة.

إن الأدلة التى ساقها السرخسي ليست مائلة عن أبي حنيفة بلا ريب، ولكنها دفاع الشراح عن رأيه، وتبجيههم لفكرة ونظره، فإذا أدت مقدماتها إلى نتائج أوسع مما روى عن الإمام، فإنما يحمل هؤلاء تبعة الزائد، وعليهم أن يؤيدوه إن كانوا يريدون أن ينسبوه إلى الإمام، وعلى ذلك يكون الحكم أن أبو حنيفة يرى أن القرآن الكريم معنى فقط، وهو أوسع من النص المروى في القراءة يحتاج إلى إثبات في إسناده إلى الإمام، ولم يثبت ذلك القول للإمام بسند قوى أو ضعيف، فإذا خرج مارجع عنه على غير ذلك النحو تحريراً لا يكون فيه تزيد على الإمام، ولا يؤدى إلى نتائج أبعد غاية، وأوسع شمولاً من الفرع المنصوص عليه - كان ذلك آخرى بالقبول، وأقرب إلى المعقول.

ولأن تحرير البزدوى هو الأقرب إلى روح العصر، فوق أنه لا تزيد فيه، وهو قصر للمائل على قدر لا يتجاوز، إذ قد بینا أن عصر أبو حنيفة كان فيه بلا ريب ناس يعرفون العربية، ولاتين ألسنتهم بالنطق بها، وأن التيسير والمحافظة على نظم القرآن من عبىء الألسنة الضعيفة كانا يسوان أن يذكروا المعانى المحكمة، وهي دعاء يذكرى القلب، ويتفق مع الغرض من القراءة، وليس فيه إفساد للفاظ القرآن الكريم، وأن الكلام الذى ساقه السرخسي في الاستدلال لأبي حنيفة قد أتى فيه بقضايا لم تكن مما خاض فيه الناس في عصر أبو حنيفة، لأن الأمر في شأنها كان من المسلمات التي لا يجرى حولها الجدل، فالكلام يعتمد على أن إعجاز القرآن كان في معناه لافي نظمته، وذلك أمر فوق أنه يخالف الحقائق

المقررة الثابتة عند أهل العلم لم يكن محل نظر في العصر الاموي، والستين الأولى من العصر العباسي، بل لقد خاض الناس بعد ذلك في مثل هذه الموضوعات، عندما نقل العلم الهندي، ونقل ما عند الهند من مذهب الصرف، وتصدى العلماء في القرن الرابع وما وليه من قرون لإثبات القضية التي كانت من المسلمات، وهي أن إعجاز القرآن في نظمته أولاً وبالذات، وإن كانت معانبه فيها إعجاز، فهذا الكلام الذي ساقه السرخسي هنا هو روح عصر السرخسي لاعصر أبي حنيفة.

وفي كلام السرخسي خوض في كون القرآن قدِّماً أو مخلوقاً، وذلك ما كان أبو حنيفة يتحامى الخوض فيه، وقد أثبتنا عند الكلام في هذا ما يؤيد ذلك، فلا يمكن أن يكون هذا الاستدلال الذي ساقه مما يتافق مع تفكير أبي حنيفة، ودراسته، وتكون النتائج المرتبطة على هذه المقدمات لا تتحملها آراءه.

٧٩ - هذا هو الفرع، وهذا ما خرجه العلماء عليه، وقد انتهينا إلى أن أبي حنيفة قرر حكم ذلك الفرع، كما جاء في كتب ظاهر الرواية، وقد روى أنه رجع عنه، وبيننا تخریج البزدوى، أنه لا يرى أنه يؤدي إلى أن يكون رأى أبي حنيفة هو أن القرآن الكريم هو المعنى فقط.

ولقد أطلنا القول في هذا المقام، لأن بعض العلماء استنبط من ذلك الفرع أن أبا حنيفة يرى جواز ترجمة القرآن، وأنه يرى أن الترجمة قرآن، وأن ذلك كلام قد يفهم من منحى السرخسي، وإن كان كلام السرخسي في موداه ينتهي إلى أن الترجمة ليست أمراً ممكناً.

والحق أنه على تخریج البزدوى، وهو المعمول الذي يتافق مع تفكير أبي حنيفة وروح عصره، وما كان يسوده من آراء، لا يمكن أن يقال إن أبي حنيفة يعد الترجمة قرآن، لأن لم يقدر أن القرآن هو المعنى فقط، وخصوصاً إذا صبح مارواه ثور بن أبي مرريم الجامع عن أبي حنيفة من أنه رجع عن القول بجواز القراءة بالفارسية وهو خبر غير مردود، وإن لم يكن في كتب الإمام محمد.

وعلى ما قرره السرخسى لايمكن أن يكن أبوحنيفه يرخصى أن يترجم كل القرآن، وتعتبر الترجمة قرأتنا، لأنه يشترط في جواز القراءة بالمعنى، أن يتيقن «بأنه معنى العربية، فاما إذا حل بتفسير القرآن، فإنه لايجوز، لأنه مقطوع به» وإن القرآن بما اشتغل عليه من استعارات، ومجاز، وكتابية، وإشارة، وإيجاز ونمط بيانية اختص بها، وكانت سر إعجازه، لايمكن أن تكون ترجمته هي المعنى المتيقن له، لأنه من العسير، بل من المتعذر أن يترجم كل هذه النواحي البيانية في كلام الناس فكيف تترجم في كلام الله سبحانه وتعالى؟

٨٠ - وقد قسم الشاطبى دلالة اللغة العربية على معانيها إلى قسمين:

«أحدهما» من جهة كونها ألفاظاً، وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة كالإشارات عن حدث وقع، والأمر بأمر، ونحو ذلك، وهذه هي الدلالة الأصلية.

والقسم الثانى دلالتها على معان خادمة، وهى ما تشير إليه المجازات، وأنواع التشبيهات، والإشارات البيانية ومطابقات الكلام ومراميه البعيدة. والقسم الأول يمكن ترجمته، وأما القسم الثانى فلا يمكن ترجمته، ثم يطبق ذلك على القرآن الكريم فيقول:

وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه أن يترجم كلاماً من الكلام العربى بكلام العجم، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقله إلى لسان غير عربى إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر، وإثبات مثل ذلك بوجهه بين عسير جداً... وقد نفى ابن قتيبة إمكان ترجمة القرآن، يعني على هذا الوجه الثانى «فاما على الوجه الأول فهو ممكن، ومن جهة صحة تفسير القرآن وبيان معناه لل العامة، وليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي».

ولا يكون ذلك إذن قرأتنا بل تفسيراً.

الخاص والعام في القرآن الكريم

٨١ - القرآن الكريم هو كلى هذه الشريعة، فيه بيانها الإجمالي، والتعريف العام بها، فيه قواعدها العامة، والأحكام التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأقاليم، ففيه الشريعة الابدية الخالدة التي تعم بتتكليفاتها الناس أجمعين، ولا تخص فريقاً دون فريق، والسنة النبوية تستمد قوتها منه، وتبين ما يحتاج منه إلى بيان، وتفصل كل ما فيه من إجمال، ولذلك يقول البزدوى في بيان الفقه الحنفى في هذا المقام: «أصل الشرع الكتاب والسنة، فلا يحل لأحد أن يقتصر في هذا الأصل».

وللعناية بهذا الأصل اتجهوا إلى دراسة نظمه وعباراته، وبيان ماتدل عليه من أحكام، وقوة دلالتها واحتياجها إلى معونة من القرائن وعدم احتياجها، ووضعوا لدلائل العبارات مراتب بعضها فوق بعض، ولكل واحدة قوة في الاستدلال، ووضعوا ضوابط للتفسير والتؤليل والتعارض، والتقييد والإطلاق.. وهكذا.

ولأنريد أن نخوض في بيان ذلك، وأراء فقهاء الحنفية فيه، ومقدار نسبة هذه الآراء إلى أبي حنيفة وأصحابه، فالكلام في ذلك يطول و موضوعه علم الأصول.

بيد أنه يجب علينا أن نتكلم في جزء من هذا البحث، وهو العام والخاص في الكتاب والسنة، ومقام السنة من خاص الكتاب وعامه، وهل لها قوة المبين للخاص وقوة المخصوص للعام.

وإنما نخوض في ذلك دون سواه، لأنه جزء مما تتميز فيه آراء فقهاء العراق عن آراء فقهاء الحجاز، وإن تمييز ذلك وبيناته بما تمس الحاجة إليه في دراسة أبي حنيفة، إذ أنه إمام فقهاء العراق وشيخهم، فدراسة ذلك الجانب من أصول الفقه دراسة لذلك الإمام في أخص تواحيده.

٨٢ - والآن نتجه إلى تفسير الخاص والعام: يعرف البزدوى الخاص بأنه لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أى أنه اللفظ الذي يدل على معنى واحد لا يقبل الشرك في ذات المعنى المقصود، سواء أكان ذلك المعنى جنساً، كحيوان، أم نوعاً كإنسان وكرجل، أم شخصاً كزيد، فما دام المسمى المراد واحداً غير متعدد مقطوع الشركة، فهو الخاص.

والعام هو لفظ ينتظم جمعاً سواء أكان اللفظ، أم المعنى، والأول كزيدون، والثاني مثل

الأسماء الدالة على العموم من غير صيغ الجموع كالأسماء الموصولة الدالة على الجمع وأسماء الشرط، وغير ذلك مثل قوم وجن وإنس وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الجمع^(١).

ولقد تبع البزدوى في هذا التعريف كل الذين كتبوا الأصول على طريقة الحنفية كشراح المدار، وهذا يغاير تعريف المناطقة للعام والخاص، ويغاير تعريف بعض من علماء الأصول.

وتعريف المناطقة هو أن العام هو الاسم الذي يدل على أشياء متغيرة في العدد متغيرة في المعنى، كالحيوان، وكالإنسان، فإنه يدل على الرجل والمرأة والأسود والأبيض وزيد وبكر وخالد، وهذه آحاد متغيرة في عددها وأشخاصها، لكنها مشتركة في معنى الإنسانية الذي جعلها كلها ينطبق عليها لفظ واحد يصلح أن يكون محمولاً وأحدما الموضوع، أي يصلح خبراً وأحدما هو المبتدأ، فيقال: الأبيض إنسان والأسود إنسان، والمرأة إنسان، وزيد إنسان، وهذا يدل على اشتراكها في معنى واحد هو الإنسانية إذا صبح الإخبار بها عن كل واحد منها.

والخاص ما يدل على بعض ما يدل عليه مفهوم العام، كالأبيض بالنسبة للإنسان والرجل بالنسبة له أيضاً، وقد يكون الخاص عاماً في ذاته كالرجل، لأنه يطلق على كثرين متغيرين في الشخص مشتركين في المعنى، ولكنه خاص بالنسبة للإنسان، كما أن الإنسان خاص بالنسبة للحيوان، والحيوان خاص بالنسبة للحي، وهكذا، والفرق بين تعريف البزدوى ومن سلك طريقة تعريف المناطقة واضح، فإن جموع الأشخاص تعد عاماً في نظر البزدوى دائماً، لأنها تدل على معنى ينتظم جمعاً على سبيل الانفراد، ولكنها خاص على تعريف المناطقة، لأنها لا تدل على أعداد متغيرة في أشخاصها متحدة في معناها، وهكذا.

٨٣ - والخاص بالمعنى السابق حكمه عند الحنفية أن يتناول المخصوص قطعاً ولا يحتاج إلى بيان، بل لا يتحمل البيان، فخاص القرآن قطعى في دلالته لا يحتاج إلى بيان، ولا يتحمل بياناً وراءه، وكل تغيير في حكمه بنص آخر، هو نسخ له، فلا بد أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ من حيث قوة الثبوت، فإذا لم يكن في قوته من حيث الثبوت، فلا عبرة به بجوار خاص القرآن، ولا يلتفت إليه.

(١) راجع في هذا أصول البزدوى ج ١ ص ٣٠، ٣٢.

هذا ماقاله علماء الأصول عند الحنفية، ولم يؤثر قول أبي حنيفة وأصحابه في هذا المقام، ولكن كان ذلك تخريجاً من فروع وجدت، وتوجيههاً لهذه الفروع، ولذا عقب البزدوى على هذه القاعدة بذكر فروع هي موضع خلاف بين الحنفية والشافعية أو بين الحنفية والمالكية، ومن ذلك:

(١) الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعى فى اشتراط الطمائنية فى الركوع، فأبو حنيفة لا يشترطها لصحة الصلاة، وأبو يوسف والشافعى يشترطانها، وقال إن الأصل هو قوله تعالى «وارکعوا واسجدوا» والركوع اسم للاتحنا، والميلان عن الاستواء، ودلالة فى ذلك من دلالة الخاص، فهى قطعية فيها، فلا تتحمل البيان ودراها بكل رواية فيها تقيد الميلان عن الاستواء نسخ، لبيان، ولا تنسخ آية بحديث أحاد، وهو قول النبي ﷺ لأعرابى لم يطمئن فى رکوّعه «قم فصل، فإنك لم تصل».

ومنها قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا قعمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برسومكم وأرجلكم إلى الكعبين»^(١) فدلالة الآية على أفعال الوضوء من قبيل دلالة الخاص، فلا تتحمل البيان وراء ذلك، فلا يبيّنها قوله ﷺ لايقبل الله صلاته امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيفسل وجهه ثم يده». الذى يدل على اشتراط الترتيب، ولا يبيّنها أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لامصلاً من لم يسم الله» الذى يشترط التسمية، ولا قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات» الذى يشترط النية وبذلك خالفوا الشافعى فى اشتراط الترتيب والنية، وخالفوا مالكا فى اشتراط هذين مع التسمية، والتواتى فى غسل الأعضاء، وذلك لأن الآية عندهم لا تحتاج إلى بيان، وهذه الأحاديث لا ترقى إلى مرتبة النسخ للقرآن، لأنها أحاديث أحاد^(٢).

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) ومما بناء الأصوليون من الحنفية على حكم الخاص الاختلاف بينهم وبين الشافعى فى معنى القرء، فهو الحيف أم الطهر، وعندى أن ذلك الخلاف فى تولى لفظ مشترك كل له حجته، واختلفت أبو يوسف مع محمد والشافعى فى أن الزواج الثاني يهدى مالين الثالث أولاً، فإن مطلق أمراته، ثم تنزوجها آخر بعد انتهاء عدتها ودخل بها، فأبُو يوسف وأبُو حنيفة يريان أنها إن عادت إلى الأول عادت بحل جديد، ومحمد وزقر والشافعى، يرون أنها تعود بالحل الأول، والخلاف عندي مبني على قياس، لا على لفظ الخاص.

٨٤ - هذه الفروع يذكرونها على أنها مبنية على أن دلالة الخاص لاتحتمل البيان فلا تحتاج في بيانها إلى زائد، وأن الزائد إن خالفها كان ناسخاً لها، وأنه لأجل إعماله يجب أن يستوفي شروط الناسخ للقرآن إن كان الخاص قرأتنا.

ومن الإنصاف أن نقول: إنهم لم يسندوا هذه القاعدة إلى أبي حنيفة وأصحابه وإن كان كلامهم يفيد أنهم يأخذون بها، وتخرج فروعهم عليها.

وعندي أن الفروع التي ذكروها تدل على أن فقهاء العراق ما كانوا يأخذون بحديث الواحد ما أمكن عمل النص القرآني، وما تبيّنت دلالته، وذلك هو المنهاج الذي ذكره العلماء عنهم، فهم يأخذون بدلائل القرآن ومفهوم عباراته وإشاراته، ويترون حديث الأحاداد عند ذلك احتياطاً في قبول الرواية، وترجححاً لنص قرآنى لا شك في صدقه، على رواية حديث محتمل الصدق في وقت راج فيه الكذب على رسول الله ﷺ.

وهذا على فرض أن أبي حنيفة عندما قرر هذه الفروع كان يعلم بالأحاديث المروية في بابها، وإن أشك في أنه كان يعلم بهذه عندما قرر هذه الأحكام، إذ أن أكثرها يتعلق بالعبادات، وأبو حنيفة كان يحتاط في العبادات، والأحاديث المروية وإن كانت أحاديث آحاد تحتمل الآيات المذكورات التوافق بينهما، وإعمال نصها بجوار ما تدل عليه، كما أعمل أبو يوسف حديث الاطمئنان في الركوع والسجود مع الآية الكريمة^(١) «يَا يَهُوا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا».

٨٥ - والعام كالخاص قطعي في دلالته سواء أكان ذلك في السنة أم في القرآن الكريم، وذلك عند علماء الأصول من الحنفية، ولقد ذكر البزدوى أن ذلك هو رأى أبي حنيفة، وقال «إن الخاص لا يقضى على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به مثل حديث العرنين في بول ما يؤكل لحمه»^(٢).

فالبزدوى في هذا لا يكتفى بالتخرير من الفروع المروية، بل يسند الأصل إلى أبي حنيفة، ويقلل عنه أنه قال إن الخاص لا يقضى على العام، بل يجوز أن ينسخ به، وإذا كان الخاص قطعياً، كما هو مقرر ثابت عندهم فالعام قطعى، إذ لا ينسخ القطعى في دلالته إلا قطعى مثله.

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٢) البزدوى ج ١ من ٢٩٠.

وخبر العرنين الذى قال إنه خاص نسخ بعام هو ما رواه أنس بن مالك صاحب رسول الله ﷺ «أن قوماً من عرينة أتوا المدينة فاجتوروها، فاصرفت أولادهم، وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا، وصحوا، ثم ارتدوا، ومالوا إلى الرعاة وقتلوا، واستيقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في أثرهم قوماً، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركهم في شدة الحر، حتى ماتوا، قال الراوى: حتى رأيت بعضهم يخدم الأرض بفيه من شدة العطش»^(١).

وقد قالوا إنه حديث خاص، لأنه قد ورد في إباحة شرب أبوالإبل خاصة، وهو منسوخ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام «استنذنوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» إذ البول اسم محل بالآلف واللام، فيتناول أبوالإبل وغيرها، ولو لم يكن العام مثل الخاص ما صح نسخ الأول بالثاني، إذ من شرطه المائة في الدلالة والثبوت، وهي ثابتة في الثاني، فلابد أن تثبت في الأول.

٨٦ – وقبل أن ننظر في الاستنباط المأخوذ من تعارض الخبرين، وترجيح العمل بالثاني على الأول نشير إلى كلمة لابد منها بشأن حديث العرنين، فقد روى هذا الحديث في البخاري، وقال ابن الهمام إنه متافق عليه ولم يذكر الناقلون للرواية تقداً لرجاه، فلا مطعن في سنته، ولكن لنا في متنه ملاحظة ذكرها علماء الأصول، ففي الحديث أنه قطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركهم حتى يموتون عطشاً، بل إنهم كانوا من شدة العطش يخدمون الأرض، ولئن استسيغ قطع الأيدي والأرجل لأنهم سرقوا، وقتلوا، وبقوا وارتدوا بعد أن أسلموا، فليس بمستساغ في الإسلام التمثيل بهم، بسمّل أعينهم، كما ليس بمستساغ في الإسلام تركهم يموتون عطشاً، حتى يخدموا الأرض، فإن الحديث الصحيح: «إذا قتلتم، فلتحسنوا القتلة»، ينافي ذلك، مع ما عرف من مباديء الإسلام العامة، كما أن الحديث الصحيح: «إياكم والمثلة ولو بالكلب» ينافي هذا أيضاً.

ولقد أجاب العلماء عن المثلة بأن حادثة العرنين كانت قبل تحريمها أما عن تعطيشهم، فقد قالوا إن النبي ﷺ لم يأمر به، ولم ينه عنه، فقد جاء في فتح الباري: «واستشكل القاضي عياض عدم سقفهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستنقى

(١) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للشيخ عبد العزيز البخاري ج ١ من ٢٩١

لایمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم وهو ضعيف جداً، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكته فيه ثبوت الحكم». فهذا الجواب كما ترى غير مستقيم، وعندى أن هذا نقد موجة الخبر، مضيق له، ولو كانت الكتب الستة قد روت، فإن الخبر مع اتفاقها عليه خبر أحادي، وإذا تعارض خبر الأحادي مع مبادئ الإسلام المقررة الثابتة من عدة طرق عن النبي ﷺ، ومعنى القرآن موافق لها، فإنه لا يؤخذ به، ولاتقبل روایته، ويكون ذلك طعناً في نسبته.

٨٧ – هذا تعليق سارعنا إليه على هذا الخبر، وإن كان ترتيب القول يوجب تأجيله، والخبر كيما كان معناه منسوخ، وهو على تحرير نسخه إن سلمنا صحته في الجملة منسوخ في كل ما اشتمل عليه، لافى إباحة شرب بول الإبل فقط، إذ كل ما اشتمل عليه غير صالح للأخذ به في الشريعة الإسلامية العامة الخالدة.

وقد قال فخر الإسلام أن هناك فرعاً آخر مروياً عن أبي حنيفة يدل على أن العام قطعى في دلالته وينسخ الخاص، وهو قطعى في دلالته، وذلك في العذر في الزرع فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة» وهذا يدل على أن مادون خمسة أحمال من الزرع لا عشر فيه، ولكن جاء حديث: «وما سقت السماء ففيه العذر» وهذا عام في حكمه، وهو ناسخ للأول، فتجب زكاة الزرع في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير.

وقد قال بعض الفقهاء: إن النسخ شرطه فوق المائة أن يكون الناسخ متاخراً عن المنسوخ، وأن يثبت ذلك لكي يحكم بالنسخ، ولم يعرف في حديث العرنين ولا في حديث الصدقة في الزرع أن ما يحكم بنسخه متقدم تاريخه على ناسخه.

وقد قال صاحب كشف الأسرار في جواب ذلك: «الجواب لأبي حنيفة رحمة الله أن العام في إيجاب الحكم مثل الخاص» ثم إذا وردا في مقام يعرف به تاريخهما كان الثاني ناسخاً إذا كان عاماً، ومخصوصاً إذا كان هو الخاص. كسن قال لعبدة أعط زيداً درهماً، ثم قال: لاتعط أحداً شيئاً، كان ناسخاً للأول، ولو قال: لاتعط أحداً شيئاً، ثم قال، أعط زيداً درهماً، كان تخصيصاً له، وإن لم يعرف تاريخهما يجعل العام آخر للاحتياط، وفيما نحن فيه كذلك، وذكر بعضهم أن أبي حنيفة رحمة الله إنما عمل الحديث العام دون الخاص في

هذه المسألة وفيما تقدم، لأن الأصل عنده أن العام المتفق على قبولة أولى من الخاص المختلف في قبولة، لأنهما لما تساوايا يرجح العام لكونه متفقاً عليه على الخاص»^(١).

٨٨ - وعَامُ الْقُرْآنِ قَطْعِيٌّ فِي دَلَالَتِهِ مَادِمًا غَيْرَ مُفْوَلٍ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ أَمْرَانُ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ،
قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ، وَقَطْعِيَّةِ التَّبْوَتِ، وَعَلَى ذَلِكَ لَا يَقِنُ أَمَامَهُ حَدِيثُ أَحَادِ (ولو كان خاصاً)
مَعَارِضًا، لَأَنَّ الْقُرْآنَ إِنْ كَانَ عَامًا قَطْعِيًّا فِي ثَبَوْتِهِ وَدَلَالَتِهِ، وَحَدِيثُ الْأَحَادِ إِنْ كَانَ خاصًا
ظَلَّنِي فِي دَلَالَتِهِ، وَلَا يَقِنُ الظَّلَّنِي أَمَامَ الْقَطْعِيِّ، وَهَذَا هُوَ مَحْزُونُ الْخَلَافَ بَيْنَ فَقَهَاءِ الرَّأْيِ،
وَفَقَهَاءِ السُّنْنَةِ، فَفَقَهَاءُ السُّنْنَةِ (وَيَوْضُعُ رَأْيَهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ وَالرِّسَالَةِ) يَجْعَلُونَ الْحَدِيثَ وَلَوْ
كَانَ حَدِيثُ أَحَادِ مِبْنًا لِلْكِتَابِ يَخْصُصُ عُوْمَهُ، وَيَقِيدُ مَطْلَقَهُ، وَيَفْصِلُ مَجْمَلَهُ، وَيَوْضُعُ مِبْهَمَهُ،
فَلَا يَهْمِلُونَ أَحَادِيثَ الْأَحَادِ بِحِجَارَ النَّصِّ الْقُرْآنِ ..

ولقد دافع عن وجهة نظر أهل الرأي علماء الأصول من الحنفية، وقالوا إن آبا بكر جمع الصحابة وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف الكتاب، وعمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس في المبتوة أنها لا تستحق النفقة، وقال: لانترك كتاب الله بقول امرأة لاندرى أصدقت أم كذبت، وردت السيدة عائشة رضي الله عنها حديث تعزيب الميت ببكاء أهله، وتلت قوله تعالى: «ولاتزد وارندة وزد أخرى»^(٢) أورد هذا كله الحصاص^(٣).

ومن هذا نرى أن الأخذ بعموم القرآن وعدم تخصيصه بحديث الأحاديث هو من نزعة فقهاء الرأي، ويخالفهم فيها فقهاء الآخر، ولاشك أن ذلك طريق مستقيم إذا كانت النصوص القرآنية محكمة لا تقبل تأويلًا ولاتفسيرًا وهو أخذ بالقاعدة التي تنسب لأبي حنيفة وهي أنه إذا تعارض نصان لم يعرف المتأخر فيما عمل بالاتفاق عليه منها.

-٨٩- والقطعية التي يثبتها الحنفية للعام ليس معناها ألا يدخل الدلالة احتمال تخصيص قط، لأن ما دام التخصيص جائزًا ممكناً، لم يقم دليل على استحالته، فهو محتمل في كل حال، ولكن لأنه لا دليل على التخصيص سرنا في العمل على أساس أن الدلالة قطعية، مادام لم يقم دليل، كما هو الشأن في استخدام الكلمة، والأخذ بدلاته،

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٢. (٢) سورة الأنعام آية ١٦٤. (٣) كشف الأسرار ج ١ ص ٢٩٤.

فالالفاظ تستعمل دائمأ في حقيقتها، وتعتبر قطعية في دلالتها على معناها الحقيقى: مع أن احتمال المجاز ثابت، ولكن لأن احتمال غير ناشئ عن دليل لا يلتفت إليه، ولا يصح أن نقول: إن دلالة اللفظ على حقيقة معناه ظنية لاحتمال المجاز، وإلا ما كان لفظ مفيداً معنى مستقيماً يطمئن إليه السامع قط.

٩٠- ومسلك الحنفية في اعتبارهم دلالة العام قطعية على المعنى الذي سبق هو أقوى ما أعطى للعام من دلالة، فقد تبين أن الشافعى يجعل الأدلة الظلية مخصصة لهذا العموم، ووجدنا بعض الفقهاء لا يعتبر العام دالاً على عمومه إلا إذا قامت قرينة على هذه الدلالة، إذ قد وجدنا رأيين لطائفتين من الفقهاء (أحدهما) أنه يؤخذ بأقل ما يدل عليه، حتى يقوم الدليل على العموم، (الثاني) أنه كالمشترك لا يفهم منه شئ إلا بمعنى القرائن، لأنه يحتمل أن يريد بعض آحاده ويحتمل أن يراد جميعهم والقرينة هي التي تعين أحد الاحتمالين.

كلا الرأيين لا يقوم على أساس علمي أو لغوى، لأن العام في اللغة العربية كما هو فيسائر اللغات لفظ يدل على كثيرين، فيحمل على مقتضى هذه الدلالة، حتى يقام الدليل على غيرها.

وقد قال الغزالى في ترجيح دلالة العام على عمومه: «واعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جاز في جميع اللغات لأن صيغ العموم يحتاج إليها في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يغفلها مع الحاجة إليها، ويبدل على وضعها توجيه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عنم أطاع، وجواز بناء الاستحلال على المحلات العامة، وبيانها أن السيد إذا قال لعبدة: من دخل دارى فأعطه درهماً أو رغيفاً، فأعطى كل من دخل لم يكن للسيد أن يعتريض عليه، فإن عاتبه في إعطاء واحد من الداخلين مثلًا، وقال: لم أعطيت هذا من جملتهم وهو قصير، إنما أردت الطوال، أو هو أسود وإنما أردت البيض، فللعبد أن يقول: ما أمرتني بإعطاء الطوال ولا البيض، بل بإعطاء من دخل، وهذا داخل، فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجهًا، ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً فعاتبه السيد وقال: لم لم تعطه؟ فقال: لأن هذا طويل أو أبيض وكان لفظك عاماً، لعلك أردت القصار أو السود استوجب التأديب بهذا الكلام، فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطبع وتوجهه على العاصي.

وأما الاستحلال بالعموم، فإذا قال الرجل: أعتقت عبيدي وإمامي، ومات عقيبه، جاز لمن سمعه أن ينزعج من أي عبيده شاء ويتزوج من أي جواريه شاء بغير رضا الورثة، وإذا قال: العبيد الذين هم في يدي ملاك فلان، كان ذلك إقراراً محكماً به في الجميع، وبناء الأحكام على أمثل هذه العمومات فيسائر اللغات لا ينحصر».

وهكذا يبين الفزالي أن اللفظ العام يستعمل في عمومه من غير حاجة إلى قرينة أو سياق يرجع جانب العموم^(١) إنما الذي يحتاج إلى القرينة هو دلالة العام على الشخص، أي تخصيصه ببعض أحاديث التي يشملها اللفظ في أصل استعماله.

٩١- وإنما كانت دلالة العام في القرآن قطعية على المعنى السابق، فأحاديث الأحاديث لا تخصيص عام الكتاب، لأنها قد تتوافق له القطعية في الدلالة بعد توافق القطعية في الثبوت، وحديث الأحاديث، وإن كان قطعى الدلالة، هو ظنني الثبوت فلا يعارضه، ولا يلغى بعض

(١) جاء في كشف الأسرار أن السلف الصالحة كانوا يأخذون بعموم الألفاظ في القرآن الكريم، فقال: «العدمة في الباب أن الاحتياج بالعموم عن السلف، وهم الصحابة ومن بعدهم من آئمة الدين متواتر أى ثابت، فقد اختلف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في المتوفى عنها زوجهما إذا كانت حاملة، فقال على رضي الله عنه إنها تعتد بأبعد الأجلين، لأن قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويدرسون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» وقوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» يقتضي أنها تعتد بوضع الحمل والتاريخ غير معلوم، فوجب أن تتمتد بأبعد الأجلين احتياطاً، وقال عبد الله بن مسعود إنها تعتد بوضع الحمل لا غير، لأن قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» متأخر في النزول فصار لعمومه ناسخاً لما تقدمه، وهو قوله تعالى: «يتربصن بأنفسهن...» وأعلم أن كل واحد من النصين بالنسبة إلى الآخر عام من وجهه، خاص من وجهه، فقوله تعالى: «أولات الأحمال» عام من حيث أنه يتناول المتوفى عنها زوجها، وبخاص من حيث أنه لا يتناول إلا أولات الأحمال، وقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم» خاص من حيث أنه لا يتناول إلا المتوفى عنها زوجها، وعام من حيث إنه يتناول الحامل وغير الحامل» ثم قال:

قد اشتهر الاحتياج بالعمومات عن عامة الصحابة رضي الله عنهم في الواقع من غير نكير من أحد، فإنهم عملوا بقوله تعالى: «بِوَصِيمَكُمُ اللَّهُ فِي أَرْلَادِكُمْ» فاستدلوا به على إرث فاطمة رضي الله عنها حتى نقل أبو بكر رضي الله عنه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وأجرروا قوله تعالى: «الزنانية والزنا» «والسارق والسارقة» «من قتل مظلوماً» «وزرروا ما بقي من الريا» «لا تقتلوا الصبي وأنتم حرم» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» «ومن ألقى السلاح فهو أمن» «ولا يرث القاتل»، «ولايقتل والد بولده» إلى غير ذلك مما لا يحصى من معلومات» راجع ج ٢٠١.

أحكامه، وقد خالف في ذلك الشافعى، ومن تبعه فإنهم يخصصون عام القرآن بالأحاديث، ويضربون لذلك مثلاً بقوله تعالى: «الزانية والزانى، فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة»^(١) فإنها بمدلولها عامة تشمل المحسن وغير المحسن، ولكنها خصصت بغير المحسن، وخصوصها حديث الرجم، وهو خبر أحاديث وليس بحديث عامة، أى ليس متواتراً^(٢).

٩٢- الحق أن الأمر في هذه القضية هو كما بينا من اختلاف المزع بين الفقه العراقي والفقه الأثري، أو بين فقهاء الرأى وفقهاء الأثر؛ فإن الأولين لقلة الأحاديث الصحيحة عندهم، ولكلثرة الكذب على رسول الله ﷺ حيث متازع الأهواء والفرق والتغليب جانب الاحتياط في قبول الأحاديث حتى لا يكونوا من كذب على رسول الله ﷺ أطلقوا عمومات القرآن، ولم يخصصوها إلا بما هو في مرتبتها في السند أو كان حديثاً مشهوراً مستفيضاً قد تلقاء العلماء بالقبول، وليس من ينكره.

وإذا كان العام حديثاً والخاص كذلك، فإن العام يكون أولى بالعمل إذا كان متفقاً عليه، قد تلقاء العلماء بالقبول، كما نوهنا إلى ذلك فيما خرج عليه رأى أبي حنيفة من تقديم العمل بعموم حديث: «ما سقته السماء ففيه العشر» على الحديث الآخر: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة».

٩٣- ولكن الحنفية إذ يقررون أن العام قطعى في دلالته كالخاص، ولذلك نسخه عندهم - يذكرون أن ذلك إذا لم يخصن العام، فإذا خصص بدليل خاص مقتربن به، مستقل عنه، فإنه تصبح دلالته في الباقى ظنية، وقبل أن نبين تلك القضية والجزئيات التى استنبطوا منها رأى الإمام فيها، والأدلة التي ساقوها لإثباتها وانتوجه إلى بيان معنى التخصيص عند الحنفية، فإن له معنى عندهم يخالفون به غيرهم.

لا يعتبر الحنفية مطلقاً اجتماع دليل خاص مع دليل عام موجباً للتخصيص العام بالخاص، كما يقرر الشافعية، بل لا يعتبر الخاص مختصاً العام إلا إذا اقترب أحدهما بالآخر، وكان الخاص مستقلاً، فإذا تراهى الخاص عن العام، أو العكس، كان المتأخر ناسحاً للمتقدم، وليس مختصاً لعمومه.

(١) سورة التور آية ٢

(٢) يدعى الحنفية أن هذا الحديث مشهور، وليس حديث أحاد

ولذلك يقولون في تعريف التخصيص: «وهو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقتنٍ»، ويقول صاحب كشف الأسرار في بيان قيود هذا التعريف: «احتزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضية، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء لأن بيان أنه لم يدخل تحت الصدر، وبقولنا مقتنٍ، عن الناسخ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً».

ومن هذا الكلام تستفاد حقيقتان: (أحداهما) أن الدليل الخاص لكي يثبت أنه مخصوص للعام يجب أن يقترب في الزمن، وإنه إن تراخي اعتبر ناسخاً لا مخصوصاً لأنه يكون عندئذ تعارض بين دليلين، قد عمل بأحدهما على عموم زمان طال، أو قصر، ثم جاء المتأخر فالفى العمل به في بعض أحاداته.

(ثانيتها) أن أساس التخصيص التعارض بين نصين قد اقتربنا في الزمن، ولم يكن التوفيق بينهما إلا باعتبار الخاص فيما مخصوصاً للعام، فالقيود اللغوية من صفة واستثناء لا تعتبر تخصيصاً، لأنها لا تعارض، إذ هي أجزاء متممة للكلام، فلا تعارض بين صدره وعجزه فيما، ومثال التخصيص من مجرى الكلام بين الناس أن يقول شخص: «لا تعط أحداً، وأعطي زيناً» فإن الجزء الثاني من كلامه مخصوص للجزء الأول، وهو كلام مستقل مقتنٍ به.

٩٤- والشخص ليس إخراجاً لبعض أحاديث العام من الحكم بعد دخولها في عمومه، إنما هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر، وأن الأحاديث التي لا يشملها لفظ العام لم تدخل في ضمن الدلالة من أول الأمر، ولقد جاء في المستrophic لبيان هذه الحقيقة ما نصه: «إن تسمية الأدلة مخصوصة تجوز... والدليل يعرف إرادة المتكلم، أنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً، والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعيتها من العموم إلى الخصوص، وهو نظرير القرينة التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز».

وهذا في الحقيقة هو الأساس في الفرق بين التخصيص والنسخ، إذ النسخ بغير الأحكام الثابتة المقررة، فإذا نسخ العام أو بعضه، فقد تغيرت الأحكام التي كانت ثابتة لبعض أحاداته، أما التخصيص فإنه منع لدخول المخصوص في عموم ما تدل عليه الصيغة.

٩٥ - وبعد بيان حقيقة التخصيص عند الحنفية نعود إلى بيان القضية التي استتبطوا بها من الفروع المتأتية عن أبي حنيفة وأصحابه، وهي أن العام إذا خصص تكون دلالته في الباقي بعد التخصيص ظنية، ولذلك يمكن تخصيص ذلك الباقي بحديث الأحاداد، ولو كان العام المخصوص من آيات القرآن الكريم، بل يمكن أن يخصوص بالقياس، وما يثبت بحديث الأحاداد والقياس في الجملة ظنى، فلا يخصوصان إلا ظنانياً مثلاً.

ولقد استتبطوا بذلك الأصل من فروع ساقوها، وقد ذكرها صاحب كشف الأسرار، فقال: «الدليل على أن المذهب ما ذكره الشيخ (وهو أن العام إذا خصص يكون دليلاً في الجملة) أن أبا حنيفة - رحمه الله - استدل على فساد البيع بالشرط بمعنى النبي ﷺ عن بيع وشرط، وهذا عام دخله خصوص، فإن شرط الخيار خص منه واحتاج على استحقاق الشفعة بالجوار بقوله ﷺ: «الجار أحق بصفبه» وهذا عام قد دخله خصوص، فإن الجار عند وجود الشريك لا يكون أحق بصفبه، واستدل محمد على عدم جواز بيع العقار قبل القبض بمعنىه عليه المصلحة والسلام عن بيع ما لم يقبض، وقد خص منه بيع المهر قبل القبض، وبيع الميراث قبل القبض، وبيع بدل الصلح، وأبو حنيفة - رحمه الله - خص هذا العام بالقياس، فعرفنا أنه حجة للعمل من غير أن يكون موجباً قطعاً، لأن القياس لا يكون موجباً قطعاً، فكيف يكون معارضاً لما يكون موجباً قطعاً، كذا ذكره شمس الأئمة رحمه الله»^(١).

هذا ما ساقه شمس الأئمة لاستنباط ذلك الأصل، وهو ظنية العام في دلالته على الباقي بعد تخصيصه، ونرى من هذا أن أبا حنيفة يخصوص العام الذي خصص بالقياس فلا يخصوص فقط بحديث الأحاداد، بل بما هو دون حديث الأحاداد في القوة، وهو القياس، ولم يضرب لذلك مثلاً.

وأعلم حديث الربا مع آية إحلال البيع يصلح مثلاً لذلك، فإن الله تعالى قال: «وأحل الله البيع وحرم الربا»^(٢)، فكان إحلال البيع مخصوصاً بكلمه خالياً من الربا، وقوى ذلك المعنى أو دل على التخصيص قوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري: «الذهب بالذهب، مثل بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا، والملح بالملح، مثل بمثل يدأ بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير، مثل بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثل بمثل، يدأ بيد، والفضل ربا» وهذا حديث

(١) كشف الأسرار ج ١ ص ٢١٨ . (٢) البقرة: ٢٧٥

مشهور تلاوة العلماء بالقبول والعمل به ويخص به القرآن، وقد اتفق العلماء على قبوله وعلوه، وقادوا^(١) الأشياء غير المنصوص عليها على المنصوص عليه، فكان آية إحلال البيع، قد خصصت بتخصيصين: بتحريم الربا في الأمور المنصوص عليها في الحديث، وبتحريم غيرها مما هو في معناها على اختلاف بين العلماء.

٩٦- ولا شك أن القضية تنتهي لا محالة إلى أن العام الذي يخصص يصبح بعد تخصيصه دون حديث الأحاداد في الاحتياج به، إذ أن حديث الأحاداد يقدم في الاستقلال على القياس ولا يعارضه، بينما القياس يعارض العام الذي يدخله التخصيص ويخرج بعض أحاداده من عموم لفظه، وذلك لأنهم يقولون: إن النص الخاص يكون معلولاً وبعنة مستبطة، وبعد استبطاطها تكون ظاهرة، فتسري علتها إلى غير ما نص عليه من بقية أحاداد العام، فلا يدرى ما يخرج منها بهذه العلة فكان ثمة شبهة في صلاحية أصل العام في دلالته، فصلاح القياس أن يكون معارضًا، وأن يكن مقدماً في الأخذ، ولقد قال صاحب كشف الأسرار في ذلك: «ولن إرادة التخصيص تثبت بعنة النص» والنص ظاهر، والعلة التي هي وصفه كانت ظاهرة أيضاً، فثبتت الإرادة الباطنة في الشخص على سبيل الجهة بدليل ظاهر، وإذا كان احتمال الإرادة أوجب شبهة فسقط العلم دون العمل، إلا أن خبر الواحد كان فوق هذا العام لأن الخبر ثابت بأصله، وإنما وقع الشك في طريقه، والشبهة في الطريق لا تبطل أصله، وهذا - أعني العام إذا خصص منه شيء، وقعت الشبهة في أصله أنه لم يتناول، فصار نظير القياس، فإن القياس في أصله شبهة، من حيث يحتمل أن يكون موجباً، وهذا لأن النص الخاص لما كان معلولاً يثبت احتمال التعدي إلى ما بقي، والاحتمال لا يسقط العمل بالأصل، ولكن يزيل اليقين^(٢).

(١) إن الظاهريات الذين نفوا القياس الذي لم ينص على عنته اقتصرت على الأمور المذكورة، وعامة العلماء قاسوا عليها غيرها، واختلفوا في العلة، فأبو حنيفة وأصحابه قالوا: إن العلة الكاملة هي اتحاد الجنس واتحاد التقدير بالكيل أو الوزن: فإن توافرت العلتان حرم الفضل (أي الزيادة) وحرم النساء (أي تأخير أحد البدينين)، وإن فقد أحد الأمرين كانت العلة ناقصة، فبياع الفضل، ويحرم النساء، وقال الشافعى: إن العلة في منع الفضل اتحاد الجنس مع الثمينة في الذهب والفضة، وفي غيرهما اتحاد الجنس مع الطعم، وعلة النساء الثمينة في الطعم مع اختلاف الجنس، وقال حذاق المالكية ما يقوله الشافعى، غير أنهم اشترطوا في المعلومات أن تكون قابلة للإدخار.

(٢) كشف الأسرار ج ١ من ١٠٣

ومؤدى هذا كما بيتاً إلى أن اللفظ الخاص لا يثبت وحده، بل يثبت مع علته، وكل ما ثبت فيه، وذلك قدر مجهول، قام إثباته على دليل ظاهر، فكان ثمة شبهة في أصل الدليل أسقطت اليقين، ولم تزل أصل العمل به، وإذا اعتبرت الشبهة أصل الدليل كان في قوة القياس، لأن ما في القياس من ضعف إنما يكون من شبهة عدم اتحاد طرفيه في علة الحكم.

٩٧- هذا سياقهم، قد ساقوه في إثبات أن العام بعد تخصيصه يصبح ظنّياً وهو ظاهر التطبيق في حديث الربا مع آية إحلال البيع، لأن حديث الربا لم يخص الآية بما اشتمل عليه من بيع الأمور المنصوص عليها فقط، بل القائسون من الفقهاء أخرجوا من عموم آية إحلال البيع كل ما تنطبق عليه العلة التي استبطوها، فالحنفية أخرجوا منها كل ما ينطبق عليه التقدير بالكيل أو الوزن واتحاد الجنس، والمالكية أخرجوا منها كل ما ينطبق عليه وصف الطعم، وإمكان الأدخار واتحاد الجنس، والشافعية أخرجوا منها كل ما ذكر المالكية ولم يشترطوا إمكان الأدخار كما علمت، وما أخرج بالعلة قدر مجهول، فتعتري الشبهة أصل الدليل فيزول ما فيه من يقين.

ولنا ملاحظة على ذلك الكلام، وذلك أن الحنفية إذ يقررون أن العام قطعى في دلالته قبل التخصيص كان عليهم أن يخرجوا منه فقط ما نص عليه الخاص، وليس لهم أن يخرجوا ما جرت فيه علة الخاص، لأن ذلك قياس والقياس لا يقف أمام النص، فلا يصلح سبباً لنقض أصله، فإعمال العلة في غير المنصوص عليه لا يستقيم مع أصل القطعية الثابتة للعام، ولا يصلح ذلك سبباً لسقوط هذه القطعية ثم دليلاً على الظنّية، إذ تكون الدعوى قد أخذت مقدمة في الدليل، إذ الدعوى هي الظنّية وجواز التخصيص بالقياس، ومقدمة الدليل هي إمكان إعمال علة النص، وطروع الشبهة بسبب ذلك الإعمال، إذ يكون مجهولاً ما تشتمل عليه العلة، وإعمال علة النص تخصيص بالقياس، وهو من نتائج الدعوى.

ولو تنزلنا وسلمنا جواز إعمال العلة، فيجب أن تكون العلة ظاهرة بحيث تكون قرينة من النص، وإذا كانت كذلك، كان ما تنطبق عليه معرفة في حكم المنصوص عليه، فيكون الباقى بعد الخاص بنصه وعلته محدوداً معلوماً، فتكون الدلالة عليه قائمة ثابتة من غير شبهة، وهو وضع الخروج هو المنصوص عليه وما تشمله معلوم غير مجهول.

٩٨- هذه ملاحظة نبديها في هذا السياق الذي ساقه فخر الإسلام البزدوى، وتبعه فيه غيره لإثبات أن العام بعد تخصيصه يكون ظنناً، ويكون في الاحتجاج به دون خبر الأحاد، وكان حقاً علينا أن نبديها لأن آيات كثيرة من القرآن الكريم قد خصت، فلو كان الاستدلال بها ضعيفاً إلى حد أن القياس يخصها لوقف القياس أمام نصوص كثيرة من القرآن الكريم، ولأخرج بعض أحادتها، والحقيقة يذكرون في كتبهم كثيراً من الآيات الكريمة التي خصت، وينذرون منها آية المواريث، فإنها مخصوصة بمنع ميراث القاتل وغير المسلم، فهل آية المواريث بعد هذا التخصيص تكون فيها شبيهة في الاستدلال، بحيث يمكن أن يعارضها القياس؟ حاش لله أن يقول أحد من الفقهاء ذلك، حتى أشدتهم أخذًا بالقياس، ولكنه الحرص على الدفاع عما ارتكبه قاعدة تستقيم عليها فروعهم، وتضبط بها أصول الاستنباط عند شيوخهم.

٩٩- ومهما تكون نسبة القضايا الخاصة بالأفاظ الشخصوص والعموم ودلائلها من حيث القطعية والظنية إلى أبي حنيفة شيخ فقهاء العراق وأهل الرأى فإن شواهد هذه القضايا تكشف عن اتجاه أهل الرأى في الجملة، ذلك الاتجاه الذي دفعهم إليه قلة الأحاديث الصحيحة عندهم، أو شكلهم في بعض ما وصل إليهم من آثار، فإنك تراهم قد بالغوا في الأخذ بنصوص القرآن الكريم، ولم يلتقطوا إلى أحاديث واردة في موضوع الآية.

فقد قرر أن الخاص لا يحتاج إلى بيان في موضوعه، فلم يستعينوا في بيانه إلى أحاديث واردة في بابه، لأنه في نظرهم، لا يحتاج إلى بيانها، وما أنت به يكون زيادة، فإن كانت مستفيضة أو مشهورة قبليـت، وإن كانت أحاداداً ردت، وسلكوا ذلك المـسلك، حتى في العبادات، وقالوا إنـهم قد أخـنوا شـاهـدـهـ من فـروعـ كـثـيرـةـ استـمـسـكـ فـيهـ بـنـصـ الـكتـابـ الخاصـ، مع وجودـ حـديثـ أحـادـ قدـ يـزيـدـ بـيـانـاًـ وـيـوـضـحـ الدـقـيقـ منـ معـناـهـ.

وقلنا في هذا المقام في موضوعه: إنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ لـعـلـهـ قدـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ النـصـ الـقـرـآنـيـ وـحـدـهـ لأنـ الـحـدـيـثـ لمـ يـبلـغـهـ، ولوـ كانـ قدـ بلـغـهـ لـاستـعـانـ بـهـ فيـ بـيـانـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

وقدروا أيضاً أنـ العـامـ قـطـعـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ، وـيـسـبـبـ الـاسـتـمـسـكـ بـهـذـهـ القـطـعـيـةـ لـمـ يـلـتـقـتـواـ إـلـىـ أـحـادـيثـ أـحـادـ وـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـجـعـلـواـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ هـيـ السـبـبـ فـيـ رـدـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ، لأنـهاـ ظـنـيـةـ فـيـ ثـبـوتـهاـ، وـعـامـ الـقـرـآنـ قـطـعـيـ فـيـ ثـبـوتـهـ ثـمـ هوـ قـطـعـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ

أيضاً، فكيف يقف أمامه حديث أحاداد؟ وساقوا لذلك الشواهد من فروع أخذ أبو حنيفة وأصحابه فيها بعموم القرآن، ولم يلتفتوا إلى أحاديث أحاداد صحيحة مخصصة قد تكون مخصصة لذلك العموم، ونقول هنا أيضاً ما قلناه في الخاص وهو أن آبا حنيفة لعله لم يطبع على هذه الأحاديث، فأجرى الآيات على عمومها.

ولقد وجدناهم يقررون أن العام إذا خصص جاز تخصيصه بعد ذلك بالقياس، وذلك بلاشك توسيع لدى القياس، ومد لأطرافه، فهم قد وسعوا شمول النص المخصوص، حتى تجاوزوا لفظه إلى عنته، فجعلوا التخصيص به لا يقتصر على ما يشتمل عليه اللفظ، بل إن ما تشير إليه الأوصاف وما يستتبعه من علل له قوة التخصيص كاللفظ، ولم يقتصر على ذلك، بل إنهم يسيرون في عموم دعواهم، حتى ليزعم هؤلاء الذين استتباطوا القاعدة أن القياس يقف موقف المعارض للنص القرآني بعد تخصيصه بأى مخصوص، وذلك إفراط في القياس من المتأخرین، لا يصلح بياناً لما قام به المتقدمون، ولكنه على أى حال يكشف عن كثرة أقيساتهم.

بيان القرآن الكريم

١٠٠ - القرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة وينتربع ينابيعها والمأخذ الذي اشتقت منه أصولها وفروعها وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها، فهو بهذا الاعتبار كلى الشريعة، وجامع أحكامها، ولقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال «من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»، ولقد قال ابن حزم الظاهري «كل أبواب الفقه ليس منها باب، إلا وله أصل في الكتاب، والسنّة تعلنه» ولقد قال عز وجل: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»^(١) ولقد كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «من قرأ القرآن الكريم فليس فوقه أحد».

وإذا كان القرآن هو كلي الشريعة، كما يتبيّن من هذه النصوص وغيرها، مما لا يتسع المقام لذكره، فلابد أن يكون بيانه لها بياناً إجماعياً يحتاج إلى تفصيل، وأمراً كلياً يحتاج إلى تبيّن في بعضه، لذلك كان لابد من الاستعانت بالسنّة لاستبطاط بعض الأحكام منه، واستخراج بعض الشرائع من بين ثناياه، ولقد قال عز من قائل: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم»^(٢).

(١) سورة الأنعام آية ٢٨

(٢) سورة التحلية آية ٤٤

والمستقرى للآيات القرآنية المبينة للأحكام الشرعية يجد بعض هذه الأحكام لا يحتاج إلى بيان، مثل آية حد القذف وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١).

وكذلك الآية التي تبين اللعن وطريقته، وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدِرُّا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»^(٢) ففي هذه الآية يتبيّن اللعن والحال التي يجب فيها، وقد بينت السنة الآثار المترتبة عليه.

وبعض آى القرآن المتعلقة بالأحكام يحتاج إلى بيان، كأن يكون مجملًا فيحتاج إلى تفصيل، أو فيه بعض الخفاء، فيحتاج إلى تفسير، أو تأويل، أو يكون مطلقاً فيقييد، وهكذا ... ولقد اتفق العلماء على أن السنة هي التي تتولى البيان، يستوى في ذلك فقهاء الرأى، وفقهاء الآثار، وإن كان ثمة فرق بينهما، فهو أن فقهاء الرأى يحدون مواضع الحاجة إلى القرآن، وفقهاء الآثر يسعون فيه مواضع الحاجة إلى البيان من السنة، وقد رأيت ذلك في الخاص، ففقهاء الرأى قد اعتبروه بينما في مدلوله لا يحتاج إلى بيان، فكل ما جاء من السنة متعلقاً بموضوعه، فهو زيادة عليه لا تقبل إلا إذا كانت في قوته من حيث الثبوت، ويرى فقهاء الآثر أن كل ما صرّح من الآثار في موضع من المواضع التي ذكرها القرآن الكريم فهو مبين له مخصوص لعمومه، أو مقيد لمطلقه، أو مبين لخاصه، هكذا فالخاص يحتاج إلى بيان أحياناً، وما جاء من السنة متعلقاً بموضوعه يكون بياناً له.

١٠١- فقهاء الرأى إذن وعلى رأسهم أبو حنيفة يرون أن السنة مبينة لكتاب إن احتاج إلى بيان، وإن كانت الحاجة إلى بيان في نظرهم أقل من الحاجة في نظر فقهاء الآثار.

ولقد تصدى الفقهاء الذين بيّنوا الأصول في مذهب أبي حنيفة وأصحابه لبيان القرآن الكريم، ويستفاد من كلامهم أن بيان السنة للقرآن الكريم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(٢) سورة النور آية ٦

(١) سورة النور آية ٤

القسم الأول: بيان التقرير، وهو أن يجيء البيان من السنة مؤكداً لمعنى الآية، مقرراً له، كقوله ﷺ في بيان حد رمضان بالهلال بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها» أي صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيتها فهو مؤكد ومقرر لمعنى قوله تعالى: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، وبيانات من المهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١).

القسم الثاني: بيان التفسير، وهو بيان ما فيه خفاء كالمجمل في القرآن، والمشترك فيه، ومن بيان المجمل بيان الصلاة، وبيان الزكاة، وبيان الحج، ففي هذه العبارات كان القرآن الكريم مجملـاً، قد أمر بالصلاحة، ولم يبين أركانها وأوقاتها، وقد بينها النبي ﷺ بالعمل، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلـى» وأمر بالزكـاة وتولـت السنة البيـان، فقال رسول الله ﷺ في زكـاة النـقـدين: «هـاتـوا رـبـعـ عـشـرـ أـمـوـالـكـمـ» وبين زكـاة النـعـمـ وزكـاة النـدـعـ بـكتـبـ أـرـسـلـهـ لـوـلـاتـهـ، وأـحـادـيـثـ مـائـورـةـ، وكـذـالـكـ الحـجـ جاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مجـمـلاـ، وـبـيـنـتـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ منـاسـكـهـ.

ومن المجمل الذي بيـنـتـ السـنـةـ آيـةـ السـرـقةـ، وهـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقةـ هـاـقـطـعـوـاـ أـيـدـيـهـمـ جـزـاءـ بـمـاـكـسـبـاـ نـكـالـاـ مـنـ اللهـ»^(٢) فإـنـهـ مـجـمـلـ فيـ النـصـابـ الذـي يـقـطـعـ بـهـ وـفـىـ شـرـوطـهـ، وـفـىـ الجـزـءـ الذـيـ يـقـطـعـ، وـقـدـ بـيـنـتـ السـنـةـ ذـلـكـ.

ومن المجمل الذي بيـنـتـ السـنـةـ أـيـضاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ آيـةـ الـرـبـاـ، وهـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ»^(٣) فـهـمـ يـذـكـرـونـ أـنـ السـنـةـ بـيـنـتـ حـدـودـهـ، وـمـاـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـ أـمـوـالـ.

ومن المشترـكـ^(٤) الذـيـ بـيـنـتـهـ - القـرـوـءـ - فـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ»^(٥) فـهـىـ تـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـهـ الـأـطـهـارـ، وـتـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٤) المشترـكـ هوـ الـلـفـظـ الذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـحـدـ مـعـنـيـنـ أـوـ مـعـنـيـنـ أـيـضاـ بـأـصـلـ وـضـعـهـ كـلـفـظـ عـيـنـ، فـإـنـهـ بـأـصـلـ الـوـضـعـ الـلـفـوـيـ تـلـقـ عـلـىـ الـبـاـصـرـةـ، وـعـلـىـ الـعـيـنـ الـجـارـيـةـ، وـعـلـىـ الـذـاتـ، كـلـفـظـ الـقـرـءـ، فـإـنـهـ يـلـقـ عـلـىـ الـحـيـضـنـ، وـعـلـىـ الـطـهـرـ.

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨

المراد منها الحيضات، وقد استبان من السنة المأثورة الأطهار، فقد قال عليه عليه السلام «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيستان» فتبين من هذا أن المراد من القراء الحيضات لا الأطهار، وإن كانت عدة الأمة طهرين وما قال عليه الصلاة والسلام، «عدتها حيستان».

هذا النوع من البيان يجوز متصلاً بالبين، ويجوز منفصلاً ويجوز متراخيّاً في الزمان، ومقارناً، ولكن لا يجوز تأثير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل لأن ذلك يكون تكليف مالا يطلق، إذ العمل بما فيه خفاء غير ممكن فالطالبة به مطالبة بمحال، وذلك غير جائز في نظر جمهور الأصوليين.

بيد أن تخصيص العام لا يجوز متراخيّاً عند الحنفية، لأنه بيان للمراد ولللفظ العام بعض أحاده، فهو نقل اللفظ من العموم إلى الخصوص، والمخصوص هو قرينة ذلك، فيجب أن تكون متصلة به غير متراخيّة عنه، وأن العموم عند الحنفية مثل الخصوص في إيجاب الحكم، فإذا تأخر فقد وجب العمل به، فهو بعد ذلك مبطل لجزء من العام بعد العمل به، وذلك نسخ لاتخصيص، وهو تبديل لا تفسير.

ولقد فرق علماء الأصول من الحنفية بين بيان المجمل والمشترك، وتخصيص العام بأن الأول بيان محض، أو تفسير محض، لأن اللفظ من غير ذلك البيان لا يوجب العمل، لما فيه من خفاء أو احتمال، أما الدليل المخصوص للعام، فليس بياناً من كل وجه، لأن العام في ذاته لا احتمال في دلالته، ولا خفاء في معناه وشموليته، فكان المخصوص له أشبه بالمعارض، فكان بياناً من وجه، ومعارضة من وجه، فلترجيح جانب البيان على جانب المعارضة اشترط الاتصال أو عدم التراخي الزمني، ولقد قال في هذا شمس الأئمة ما نصه: «بيان المجمل بيان محض لوجود شرطه، وهو كون اللفظ محتملاً غير موجب للعمل بنفسه، واحتمال كون البيان الملتحق به تفسيراً أو إعلاماً لما هو المراد به، فيكون بياناً من كل وجه، بل هو بيان من حيث احتمال الصيغة للخصوص، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيما تتناوله، فيكون بمنزلة الاستثناء والشرط، فيصبح موسولاً على أنه بيان، ويكون معارضًا ناسخاً للحكم الأول إذا كان مفصولاً»^(١).

القسم الثالث: بيان التبديل، وهو النسخ، ونسخ القرآن بالقرآن جائز عند الحنفية،

(١) راجع كشف الأسرار الجزء الثاني من .٨٣٠

ونسخ القرآن بالسنة أيضاً جائز إذا كانت ثابتة بالتواتر، أو مشهورة مستفيضة، والكلام في ذلك النوع من البيان هو الكلام في الفسخ بأحكامه وشروطه، ولا نعرض لذلك في هذا الموضع من بحثنا هذا.

١٠٢- هذا كلام علماء الأصول الحنفية، وهذه الضوابط قد استتباطوها من شتى الفروع الفقهية التي تبين أحكامها مقدار اعتماد آئمة المذهب الحنفي الأولين أبي حنيفة وأصحابه، على السنة في بيان القرآن الكريم، وإن ذلك أصل مقرر مجع عليه، لا يمكن أن يحيد عنه فقيه قد اتسعت نواحي استقباطه، وكثرت الفروع التي أثرت عنه كأبي حنيفة رضي الله عنه، فإن اعتماد المستخرج لأحكام القرآن على السنة أمر بدءى مادام القرآن كلياً في جملة أحكامه، ولذلك قال الشاطبى في مواقفاته، «لا ينبغي في الاستباط من القرآن الاقتصار عليه، دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان كلياً، وفيه أمور كثيرة كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلامحيم عن النظر في بيانه»^(١)

٢- السنة

١٠٣- هذا هو الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة رضي الله عنه في استباطه، وهي ثلى الكتاب في مرتبته، لأن الكتاب هو عمود هذه الشريعة وأصلها وبناؤها، منه تبين أن السنة مصدر من مصادرها، وهي بهذا متاخرة عنه في الاعتبار، ثم هي مبنية لكتابه، والمبنية متاخر عن المبين، فهو له خادم، وهو منه بمنزلة التابع من المتبوع، والأثار متضافة في تأخر السنة عن الكتاب في الاستدلال، فحديث معاذ يثبت ذلك، إذ سأله النبي ﷺ «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبستة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجيته فيرأيي، ولقد كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي: إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض مما سن رسول الله ﷺ» وعن ابن مسعود أنه قال: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى بهنبيه ﷺ»، ومثل ذلك روى عن ابن عباس رضي الله عنه.

هذه حقيقة مقررة في المؤثر عن أبي حنيفة، وقد صرخ هو بها كما يبين في صدر كلامنا في أصول الاستباط عنده ولقد وجدنا الحنفية يفرقون بين أمر ثابت بالقرآن إذا

(١) المواقفات الجزء الثالث.

كانت الدلالة قطعية، وأمر ثابت بالسنة الطنية، والثابت بالقرآن من الأوامر فرض، والثابت بالسنة من الأوامر واجب، وكذلك النهى، فالمنهى عنه في القرآن حرام إذا لم يكن ثمة ظن في الدلالة، والثابت بالسنة الطنية مكرر كراهة تحريمية مهما تكن الدلالة، وذلك لتأخر مرتبة السنة الطنية عن القرآن الكريم من حيث الثبوت من جهة، والاستدلال بها على الأحكام من جهة أخرى.

٤- وقد كانت معركة بين الفقهاء في مقدار اعتماد أبي حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة، حتى لقد زعم بعض الذين نقصوا من مقدار ذلك الاعتماد أنه كان يقدم القياس على السنة.

وإن تحرير ذلك يحتاج إلى شيء غير قليل من البحث، وتتبع الفروع والأثار التي رواها، وأرائه الفقهية في موضع المروي خالقه أم وافقه، وإن خالقه فعن جهل لأنه لم يصل إليه أم عن علم به، وإن كان خالقه بعد علمه به أعن أصل من كتاب وسنة أخرى مستفيضة أم عن غير أصل، وإن ذلك يحتاج إلى جهد كبير، وإن بيانه بإنصاف فيه بيان كامل لعقل أبي حنيفة الفقهي، والمميزات التي امتاز بها فقهه، وما كان مثار القول حوله، ما بين قادح ومادح، وقبل أن نتجه إلى ما قوله علماء الأصول الذين عنوا باستخراج أصول ذلك الإمام الجليل، وتنعرف من فروعه مقدار اعتماده على السنة في استنباطه، نسارع ببنفي الذي اتهم به، وهو تقديم القياس على الخبر، ورفضه للأحاديث التي صحت عند بعض العلماء.

لقد رمى أبو حنيفة رحمة الله تعالى في حياته بمخالفة السنة، وأكثر الذين أرادوا انتقاده بعد وفاته من ذكر ذلك، وقد نفى هذه التهمة عن نفسه، فقد كان رحمة الله يقول: «كذب والله وافتري علينا من يقول أنتا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس»^(١) ففي هذا النص يضع أبو حنيفة الأمر في موضعه، فهو يقول أنه لا يلجأ إلى القياس إلا عند عدم العثور على النص، فإن عثر عليه لم يكن ثمة حاجة إلى قياس.

بل لقد صرخ رضي الله عنه بأنه كان لا يقيس إلا عند الضرورة الشديدة، فقد كان

(١) الميزان للشعراني من ٦٥

يقول : « نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أتنا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو بأقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسناً حينئذ مسكتاً عنه على منطق به »^(١).

ويقول في رواية أخرى: «إنا نأخذ أولاً بكتاب الله، ثم السنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسناً حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين، حتى يتضح المعنى»^(٢).

وروى عنه رضي الله عنه «إنا نعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم».

وكان يقول: «ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال».

ويروى أن أبي جعفر المنصور كتب إليه: «بلغني أنك تقدم القياس على الحديث» فرد عليه أبو حنيفة برسالة جاء فيها: «ليس الأمر كما بذلك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة»^(٣).

١٠٥ - هذه نصوص صريحة مروية عن الإمام أبي حنيفة، وقد بلغه الافتاء عليه، فرد الفرية وأنكرها، وبالغ في إنكارها، وسجل ذلك في رسالة إلى الخليفة، ولذلك نقرر أنه ليس من مذهب تقديم القياس الظني على الحديث، بل نستطيع أن نقرر مطمئنين أنه ليس أحد من فقهاء المسلمين يقدم القياس الظني على الحديث الصحيح، ولقد ترفض الرواية، ولا يقبل كلام الراوى إذا خالف أصول من أصول الدين، أو ناقض القرآن الكريم، وليس معنى ذلك ترجيح القياس على الحديث، والأخذ بالقياس دون الحديث بل مفاده ورماه عدم تصديق الرواية لمخالفتها أصلاً مقطعاً بأنه من أحكام الدين، وتنسق الاستنباط الفقهي ألا يقف

(٢) الكتاب السابق

(١) الكتاب المذكور

(٣) الميزان للشعيانى ج ١ ص ٥٢

أمام الأصل القطعى الأصل الظنى، بل يؤخذ القطعى، ويحكم بعدم صحة النسبة فى الظنى، ولذلك فضل بيان نذكره عند الكلام فى أخبار الأحاداد.

٦- ولنتوجه لبيان ما كان يقبله الإمام من الأحاديث وما كان يرده.

لقد قسم علماء الحديث والأصول الأحاديث بالنسبة لعدد رواتها إلى ثلاثة أقسام: أحاديث متواترة، وأحاديث مشهورة، وأحاديث أحاداد، أو أخبار الخاصة، كل جرى بذلك التعيين فى القرن الهجرى عن أخبار الأحاداد.

والمتواتر من الأخبار والأحاديث فسره فجر الإسلام: «بأن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوجه تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبانين أماكنهم، ويبيّن هذا الحد، فيكون آخره وأوسطه كطريقه، وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات، وما أشبه ذلك»^(١).

والأحاديث المتواترة بالمعنى موجودة ومتتفق عليها، أما الأحاديث المتواترة المروية بالنص فهى نادرة، وليس بمتفق على تواترها، وقد ادعى التواتر باللفظ فى قوله عليه السلام: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ومن الأحاديث المتفق على تواتر معناها: «إنما الأعمال بالنیات وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو حرثه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهو حجرٌ لما هاجر إليه».

والحديث المتواتر يوجب العلم اليقيني، وقد قال الكثرة من العلماء: إن العلم الحادث من التواتر، كالعلم الناشئ من العيان، وقالت طائفة: إن المتواتر من الأخبار يوجب علم طمأنينة لا يقين، ومعنى الطمأنينة عندهم ما يحتمل أن يتخلجه شك أو يعتريه وهم، وقالوا في رأيهم: إن التواتر صار جمعاً بالأحاداد، وخبر كل واحد محتمل للكلذب حال الانفراد، وبانضمام المحتمل إلى المحتمل لا ينقطع الاحتمال، إذ لو انقطع الاحتمال، واستحال الكلذب حال الاجتماع، لانتقلب الجائز ممتنعاً، إذ يتقلب الكلذب الذي كان جائزاً مستحيلاً وممتنعاً.

(١) الجزء الثاني من أصول فجر الإسلام على هامش جـ ١ من كشف الأسرار من ٦٨١، وقد ذكر فيه ما فيد اشتراط العدالة، واشتراط تباین البلدان، وقال قوم بعدم اشتراط العدالة؛ والجمهور: على أن تباعد الأمکنة ليس بشرط، بل يكون التواتر، ولو كان الجميع في بقعة واحدة.

وذلك باطل، فما يؤدي إليه باطل، وهو انقطاع احتمال الكذب، ولقد يؤيد ذلك التفكير المنطقي، الواقع العملي، فقد وجدنا أممًا تتفق على وجود أخبار غير صادقة، وتتواءر بين جموعها، ويتقاها الخلف عن السلف، مع بطلانها، وقيام الدليل على كذبها.

وقد احتاج الجمهور على قوله إن الخبر المتواتر يفيض العلم اليقيني، كالعلم بالعيان بأن الناس توافسوا على ذلك بمقتضى فطرهم، فإن الناس يعرفون أنهم بالأخبار المتراءة، كما يعرفون أنهم بالعيان، ويعرفون بالتواءر نشائهم صغاراً، ثم صيرورتهم كبيرة، كما يرون ذلك عياناً في أولادهم، ويعرفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر، كما يعرفون جهات منازلهم بالعيان.

وقد أثبت التحقيق المنطقي ما توافس الناس عليه منذ القدم، وذلك لأن الناس خلقوا على مشارب متباعدة وطبعات مختلفة، لا يتفقون، فإن اتفقوا في خبر فإما عن سمع، أو اختراع، واتفاقهم على الاختراع باطل، لأن كثرتهم وعدم إحصائهم تحيل اتفاقهم فيما يخترعون، فلم يبق إلا أن الاتفاق كان مبنياً على السمع، وبذلك يثبت العلم قطعياً بالخبر المتواتر^(١).

والآحاديث المتراءة هي بلا ريب حجة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لم يعرف عنه رضي الله عنه أنه أنكر خبراً على تواءره، وأئن يكون ذلك.

١٠٧ - والأحاديث المشهورة، هي الأحاديث التي تكون الطبقة الأولى، أو الثانية فيها أحادأ، ثم تنتشر بعد ذلك وينقلها قوم لا يتوجه تواطؤهم على الكذب، ولقد قال صاحب كشف الأسرار: «والاعتبار في الاشتهر في القرن الثاني والثالث ولا عبرة للاشتهر في

(١) راجع هذه الأدلة في كشف الأسرار وأصول فجر الإسلام الجزء الثاني ص ١١٣، هذا وقد قال بعض العلماء: إن التوأر يفيض العلم اليقيني، ولكن لا على سبيل الضرورة، كالعيان، بل على سبيل الاستدلال كالعلم بوحدانية الله تعالى علمت بالاستدلال، لا بالمعاينة، وحاجتهم أن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يعلم أن الخبر عنه أمر محسوس، وأن المخبرين عنه جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب، وأن يعلم أن ما كان كذلك لا يكون كذباً، فلزم منه الصدق، وأن العلم بالتواءر لو كان ضروريًا كالعيان ما اختلفوا فيه، كما لم يختلفوا في أن الشيء أعظم من جزءه، وأن الموجوه لا يكون معيناً، وحيث اختلفوا فيه علمنا أنه مكتسب بمنزلة ما يثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات (راجع كشف الأسرار).

القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامة أخبار الأحاداد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورة، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب».

هذا هو تعريف المشهور أو المستفيض عند علماء الحديث، وعلماء الأصول قد اختلفوا في حكمه، فقال فريق إنه كحديث الأحاداد لا ينفي إلا الظن، ويكتفي فيه بالعمل، وذهب بعض علماء التخريج في المذهب الحنفي إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به اليقين، ولكن بطريق الاستدلال، لا بطريق العلم الضروري، كالعيان، وذهب فريق آخر من المخرجين أيضاً في مذهب أبي حنيفة وأصحابه إلى أنه يجب علم الطمأنينة لا علم يقين، فهو دون المتواتر، وفرق خبر الواحد، حتى جازت به الزيادة على كتاب الله تعالى.

وتقى من هذا أن علماء التخريج على مذهب أبي حنيفة وأصحابه قد أجمعوا على أن المشهور يزداد به على كتاب الله تعالى: إذ أنه في مرتبة أعلى من أحاديث الأحاداد المطلقة، ولكنهم اختلفوا: فهو يصل إلى مرتبة المتواتر في إفاده العلم اليقيني، أم لا يصل إلى مرتبته؟ وقد اتفقا على قدر الاستدلال به، فيزاد به على النص.

ومن الزيادة التي ثبتت بأحاديث مشهورة حد الرجم، فقد ثبت بحديث مشهور عندهم، وهو قوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة»، والخبر المشهور من أن النبي ﷺ رجم ماعزاً مازنى، والمسح على الخفين ثبت بما روى مشهوراً عن النبي ﷺ من أنه مسح على الخفين، واشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين ثبت بما روى ابن مسعود.

وتقى من هذا أن الفروع الفقهية في مذهب أبي حنيفة قد أدت المخرجين فيه إلى أن يحكموا بأنه كان يرفع المشهور إلى مرتبة اليقين، أو مرتبة قريبة من اليقين، حتى إنه يصل إلى درجة تخصيص القرآن الكريم، والزيادة به على أحكامه، ولم يكن اختلاف هؤلاء المخرجين في قوة المشهور من حيث اليقين كالموارد، بمثار في أحكام الفروع المروية.

١٠٨ - وحديث الأحاداد، أو خير الخاصة كما يسميه الشافعى، ومن كان في عصره، هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الأكثر من ذلك، ولا يتوافق فيه سبب الشهرة، واتصال أحاديث الأحاداد إلى النبي ﷺ إنما هو على سبيل الظن الراجح لا على سبيل العلم اليقيني، ولذلك يقول العلماء فيه أنه اتصال فيه شبهة، ويقول صاحب كشف الأسرار: «الاتصال فيه شبهة صورة، ومعنى، أما ثبوت الشبهة فيه صورة، فلان الاتصال بالرسول لم يثبت قطعاً،

واما معنى فلان الأمة ما تلقته بالقبول، ولا عبرة بالعدد فيه، يعني لا يخرج عن كونه خبر أحاداد، وإن كان راوي الخبر متعددا بعد أن لم يبلغ درجة التواتر أو الاشتئار^(١).

١٠٩ - ولهذه الشبهة في أحاديث الأحاداد وجد في عصر الاجتهداد من أنكر الاحتجاج بها^(٢)، لكثرة من كذبوا على رسول الله ﷺ ولا خلط الصحيح بغير الصحيح من الأخبار، وهذه الشبهة في الاتصال بالنبي ﷺ مع ذلك الاختلاط. وقد ذكر الشافعى أنه ناقش هؤلاء الناس بالبصرة والبصرة كانت عش الاعتزال فى القديم، وكانت بها النحل المختلفة والفرق المتباينة، ولابد أن القائلين هذا القول كانوا قبل الشافعى أيضاً، وكانوا في عصر أبي حنيفة رضى الله عنه، إذ أن الاضطراب في الأقوال وكثرة الكذب على رسول الله ﷺ، وعدم تمييز الصحيح من غير الصحيح كان في عصر أبي حنيفة أشد وأقوى، ولم يكن في عصره قد تم وضع المعازين الضابطة، ولا جمعت الصحاح من الأخبار، وكان أهل الأهواء شيئاً وفرقاً، وكل حزب بما لديهم فرجون، والأمة تعتصم بفقهاها ومحدثها، وعندهم تجد منجاتها واطمئنانها، وهم يمحضون لها الحق في وسط هذا الديجور المظلم، ولذلك كان رأى جمهور الفقهاء قبول حديث الأحاداد من الثقة العدل والاحتجاج به في العمل دون الاعتقاد به، لأن الاعتقاد يجب أن يبني على أدلة يقينية لا شبهة فيها، إذ الاعتقاد علم جازم قاطع عن دليل وذلك لا يكون بدليل ظنني فيه شبهة، أما العمل فيبني على الرجحان، ويكتفى فيه نفي الاحتمال الناشئ عن دليل لا نفي مطلق احتمال، وكون الراوى عدلا ثقة يغلب جانب المصدق على جانب الكذب فيكون احتمال الكذب غير ناشئ عن دليل، واحتمال المصدق يؤيده الدليل فيكون العمل على مقتضاه، هكذا يسير الناس في أقضيتها، وهكذا يسير الناس في معاملاتهم، وهكذا يسيرون في أعمالهم، ولو كانت الأعمال لا تستقيم إذا بنيت على أدلة لا شبهة فيها لتعطلت الأمور، وما استقامت أمور الناس، وما حكم بحق ولا دفع باطل.

(١) كشف الأسرار الجزء الثاني من ٩٦٠

(٢) قد ذكر الشافعى في جماع العلم أن الذين نقشوه كانوا بالبصرة وقد وجدنا العلماء ينسبون إلى الجبائى، وهو من شيوخ الاعتزال، في القرن الثالث وأول القرن الرابع نفى الاحتجاج بخبر الواحد عقل، وشبهته أن واضح الشريعة وهو الله سبحانه وتعالى قادر على أن تبلغ الشريعة إلى الناس بطريق لا شبهة فيه، فيكون من مقتضى التبليغ إثباته بغير طريق الأحاداد، ورفض بعض الشيعة الاحتجاج بحديث الأحاداد بدليل من السمع لا من العقل وهو قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم».

١١٠ - وقد كان أبو حنيفة رضي الله عنه من أول الفقهاء قبولاً لآحاديث الأحاداد يحتاج بها، ويعدل آراؤه على مقتضاهما، إن وجد حديثاً يخالفها، وقد روينا لك كيف رجع عن رأيه في أمان العبد، لما بلغه فتوى عمر رضي الله عنه، فإذا كان ذلك شأنه مع فتوى صحابي روبيت له عن طريق أحداد فكيف يكون الشأن في حديث للنبي ﷺ يروى عن ذلك الطريق؟ ولستنا نريد أن نضرب الأمثال على أخذه بآحاديث الأحاداد وقبولها، فبين يدي القارئ كتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد رضي الله عنهما، وإن نظرة عاجلة لهذين الكتابين ترى القارئ كيف كان أبو حنيفة يقبل آحاديث الأحاداد، ويرويها وبيني فقهه عليها، يأخذ بنصها، ويستخرج علل الأحكام من بين ثناياها، ثم يقيس عليها ما طاب القياس وما استقام أمر الناس عليه، وإنما نحيل القارئ الكريم عليهم، وهمما كتابان صادقاً النسبة، لاشك فيها.

ولقد كان أبو حنيفة يقرر ذلك بين تلاميذه، ويأخونه عنه، وقد رأينا الإمام محمدأً في الأصل يبسط الأدلة من الآثار الصحاح في إثبات الاحتجاج بخبر الواحد، وهو - كما يعلم كل ملم بأصول المذهب الحنفي - ينقل المذهب، ويصور التفكير فيه أدق تصويراً وقد ذكر طائفة من أخبار الرسول، وأخبار الصحابة تثبت كيف كان الصحابة يأخذون أخبار الأحاداد، ويقرهم النبي ﷺ ولا يستنكرون أحد الأخذ بأخبار الأحاداد من بعد وفاته، وإن كان بعضهم يحتاط أحياناً فيستوثق من خبر المخبر بآخر يزكيه، أو بيمنين يستوثق بها، ولعل ذلك كان ليطمئن قلبه، وقد ذكر ذلك كله في باب الاستحسان من الأصل.

ولنقتبس لك قبسة صغيرة منه، تبين لك كيف كان الفقه العراقي يعتمد على آجاديث الأحاداد.

لقد روى محمد رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة في توريبث الجدة، إذ أنه شهد بين يدي أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس، فقال: أنت معك بشاهد آخر، ف جاء محمد بن سلمة، فشهد على مثل شهادته، فأعطتها أبو بكر رضي الله عنه السادس، وهذا أمر من أمور الدين قبل فيه خبر الأحاداد، وإن كان قد طلب تاكيده بشاهد آخر.

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شهد عنده أبو موسى الأشعري رضي الله

عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأنن أحدكم ثلثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: أئن معلم بشاهد آخر، فشهد أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بمثل شهادته.

ويقول محمد رضي الله عنه في التعليق على هذين الخبرين بالنسبة لطلب أبي بكر شاهداً، وطلب عمر شاهداً: إنما فعلاه ل الاحتياط، والواحد يجزئ.

ولقد استدل رضي الله عنه على قبول خبر الواحد في أمور الدين أيضاً بحديث عمر رضي الله عنه في ميراث المرأة من دية زوجها، فقد كان لا يورثها منها، حتى شهد عنده الصحاح بن سفيان الكلبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم، فأخذ بقوله.

ولقد روى محمد أيضاً أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى قيسرين بكتابه يدعوه إلى الإسلام، فكان حجة عليه، ويروى قول على رضي الله عنه: «كنت إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ حديثاً، فحدثني به غيره أستحلله على ذلك، وحدثني أبو بكر رضي الله عنه، وصدق أبو بكر»، يروى قول على هذا، ثم يبين مسألة اليمين فيقرر أنه مذهب تفرد به على رضي الله عنه، فإنه كان يحلف المدعى مع البينة، ويحلف الرأوى، فكانه كان يقول إن خبره يصير مزكي بيمنيه، كالشهادات في باب اللعان، من كل واحد من الزوجين، ومن لم يعصم من الكذب لا يكون خبره حجة ما لم يصر مزكي بيمنيه إلا أبو بكر رضي الله عنه، فإن تسمية رسول الله ﷺ إياه بالصديق كافية في جعل خبره مزكي.

١١١- هذا جزء قليل مما ساقه الإمام محمد رضي الله عنه في إثبات أن أخبار الواحد تتقبل في أمور الدين، فيثبت بها الهلال، ويثبت التحرير والتخليل، وأن ذلك أمر مقرر في مذهب أبي حنيفة أملأه على تلاميذه، ووافقه عليه، وأخنا به، فأخبار الأحاداد من الناس مقبولة في شئون الدين من التخليل والتحرير، وقد ساق الإمام محمد ما ساق من الأخبار التي روينا لك ببعضاً قليلاً منها، لتأييد هذه القضية وإثباتها، وإذا كانت أخبار الأحاداد مقبولة في شئون الدين عند أبي حنيفة، فليس من المعقول إلا يقبل أحاديث الأحاداد في الاستنباط، وقد تروى بعدة طرق.

١١٢- وذلك يتبيّن من فروع الفقه المروي عن أبي حنيفة وأصوله أنه كان يأخذ بأحاديث الأحاداد، ويتخذ منها سناداً لأقويته وأصولها.

ولقد كان أبو حنيفة وأصحابه، والحنفية من بعدهم، يشترطون في الراوى ما اشترطه سائر الفقهاء وجميع المحدثين، وهو العدالة والضبط، ولكن الحنفية شددوا في تفسير معنى الضبط بأكثر مما شدد غيرهم، فإذكى ترى تفسيره في أصول فجر الإسلام للبزنوبي تفسيراً دقيقاً، إذ يقول: «وأما الضبط فإن تفسيره هو سماع الكلام، كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه بيذل المجهود، ثم الثبات عليه بمحافظة حسنه، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدانه.. وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة، والثاني أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشريعة، وهذا أكملها، والمطلق من الضبط يتناول الكامل، ولهذا لم يكن خبر من اشتتد غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضته من عرف بالفقه في باب الترجيح، أو المراد منه^(١).

وترى من هذا أنهم يفسرون الضبط تفسيراً دقيقاً، ويجعلون معناه الكامل شاملًا لفقه الراوى، ولكنهم لا يعتبرون فقه الراوى شرطاً لقبول روايته، بل أساساً في الترجيح، فإذا تعارضت روايتان: إحداهما من راوٍ فقيه، والأخرى من راوٍ غير فقيه، يقثنون رواية الفقيه لأنَّه أضبٌط، وأشد تحريأً، وأكثر فهماً للدين.

وقد وجدنا الترجيح بفقه الراوى يجيء على لسان أبي حنيفة في مجادلته مع الأوزاعي، ولنتنقل لك المناظرة كما رويت، وما هي ذي:

«روى سفيان بن عيينة، قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الخياطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: مالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع، وعند الرفع، قال: كيف؟! وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن إبراهيم عن علامة والأسود، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهرى عن سالم، عن أبيه، وتقول حدثنا حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهرى، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلامة ليس بيدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة، فالأسود له فضل كثير...».

(١) أصول فجر الإسلام الجزء الثاني من ٧١٧.

ولقد رويت العبارة الأخيرة برواية أخرى وهى: «إبراهيم أفقه من سالم، ولو لا فضل الصحابة لقلت إن علقة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله^(١)» وعبد الله هو ابن مسعود، أى أن مكانته هي التي لا يسامي أحد من المذكورين فيها.

وهذه الماناظرة تدل على أن أبا حنيفة كان يلاحظ فقه الراوى عند الترجيح، فهو يقدم رواية الأفقه على من دونه فقهًا، ولذلك تقصّر رواية غير الفقيه عن أن تعارض رواية الفقيه، إذ الأول أشد دعياً، وأقوى ضبطاً، وأكمل إدراكاً، وأولى بالاتباع.

ولأن هذه المناقضة لتومي بإشارتها من جهة ثانية إلى تعصب كل فقيه للمحدثين الذين تلقى عليهم، وروى عنهم، وهو منشأ التعصب الإقليمي، أو بعبارة أدق منشأ انتهاز كل إقليم بطائفة من الأحاديث أخذت عن رواته الذين تلقوا على بعض الصحابة الذين نزحوا إلى هذا الإقليم.

ولقد علل شمس الأئمة السرخسي قلة الرواية عند أبي حنيفة بتشديده في أمر الضبط وتأسيسه بالسلف الصالح الذين كانوا يقلون من الرواية، ولذلك قال: «قلت الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى قال بعض الطاعنين إنه لا يعرف الحديث، وليس الأمر كما ظنوا، بل كان أعلم عصره بالحديث، ولكن لم راعاة شرط كمال الضبط قلت روايته»^(٤).

١١٣- أبو حنيفة إذن يقبل خبر الأحاد، ولايترد، فـي قبـوله، ولكـنه كان يشدد فيما يستـتبعـ فـقهـاءـ مـذهـبـهـ فـيـ أمرـ ضـبـطـ الـراـوىـ، ويرـجـعـ الروـاـيـاتـ عـنـ التـعـارـضـ بـفـقـهـ الـرـواـةـ، فـيـرجـعـ حـدـيـثـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـرـواـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ، وـالـأـفـقـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ مـنـ دـوـنـهـ.

ولكن القضية التي اختلف فيها العلماء، هي موقف أبي حنيفة إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس، أيرد خبر الآحاد، لمخالفته للقياس، وتعتبر هذه المخالفة علة في الحديث؟ أم يقبل الحديث، ويهمل القياس، لأنه لا قياس بجوار النص؟ أم يقبل الحديث من الرواوى القبيه، ويرد من غيره، أم يقبل بشرط لا ينسد باب الرأى؟

هذا معترك من الآراء، وقد اختلف العلماء أولاً بشأن خبر الأحاديث المتعارض مع

(١) حجة الله البالغة للدهلوى الجزء الأول من ٢٣١ (٢) كشف الأسرار الجزء الثاني من ٨١٨

۱۳۰

القياس، أو مع أصل عام من الأصول المعروفة في الفقه الإسلامي، واختلف العلماء ثانياً في حقيقة موقف أبي حنيفة، وأى رأى منها يعد رأيه، ولنذكر الاختلاف الأول ببعض البيان، ثم نخرج على الاختلاف الثاني، ثم نتجه مستعينين بالرواية إلى تعرف رأى أبي حنيفة.

١١٤- لقد اختلف العلماء كما رأيت- فقال بعضهم، وهم فقهاء الآثر: إن خبر الأحاداد مقدم على القياس، لأن الرأى لا يكون إلا حيث لا نص، وقد وجد النص، فلا مجال للرأى، ولأن الرأى لا يكون إلا في حالة الضرورة، والضرورة تدفع بوجود أثر منسوب لرسول الله ﷺ، ولأن القياس في الجملة ظنى، وحديث الأحاداد ظنى في ثبوته، وإذا تعارض ظنى منسوب إلى الرسول بظنى منسوب إلى النقيه، فالمنطق يوجب ترجيح المنسوب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ولأن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلى، وكبار التابعين من بعدهم، كانوا يرجعون عن آرائهم، إذا نقل إليهم حديث يخالفها، فعمر رضى الله عنه ترك رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها الذي رواه الصحاح الكلابي، وترك ابن عمر رأيه في المزارعة بالحديث الذي رواه رافع بن خديج، ونقض عمر بن عبد العزيز ما حكم به من رد الغلة على البائع عند الرد بالعيوب عندما روى له قوله ﷺ: إن الخراج بالضمان، ونظائره أكثر من أن تحصى.

هذا مسلك عامة فقهاء الآثر، لا يجعلون للرأى مجالاً عند وجود حديث، ولو كان من أخبار الأحاداد، ولا يشترطون فقه الراوى، ولا موافقة القياس، ولو كان ضعيفاً، ولقد سلك ذلك المسلك الشافعى من بعد، وبينه في الرسالة بياناً كاملاً، وإذا أخذ بآحاديث كثيرة رد بعضها مالك بمخالفته بعض الأصول العامة، أو القواعد المعروفة، من تتبع مجموع آيات القرآن الكريم والأحاديث المشهورة، وقال ذلك القول من فقهاء الحنفية الشيخ أبو الحسن الكرخي.

١١٥- وقال عيسى بن أبىان، وهو من الحنفية أيضاً: إن كان روى خبر الأحاداد عادلاً فقيهاً وجوب تقديم خبره على القياس، وإنما كان موضع الاجتهاد، واحتاج لذلك بأنه قد اشتهر بين الصحابة الأخذ بالقياس، ورد خبر الواحد إذا لم يكن فقيهاً، فإن ابن عباس لما سمع أبا هريرة رضى الله عنه يروى الوضوء مما مسنته النار، قالوا: لو توضأتم بما سخن أكنت تتوضأ منه، ولما سمعه يروى: «من حمل جنانة فليتوضأ» قال: أتلزمنا الوضوء حمل عيدان

يابسة؟ ورد على بن أبي طالب رضى الله عنه حديث بروع بالقياس، وهو حديث من أخبار مهر المثل وهي لم يسم لها مهر، ومات عنها زوجها، وهكذا تتضافر الأخبار عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم في رد الخبر بالقياس.

وقد احتجوا لذلك أيضاً بأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة، وفي اتصال خبر الواحد إلى النبي ﷺ شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد، وبأن القياس أثبت من خبر الواحد، لجواز السهو والكذب على الراوي، ولا يوجد ذلك في القياس، وبأن القياس لا يحتمل تخصيصاً، فكان غير المحتمل أو من المحتمل.

وهكذا يسترسلون في استدلالات من شأنها أن تقدح في خبر الواحد جملة، إن استقامت مقدماتها، ولا تخصل خبر الراوي غير الفقيه، ولكن في كل هذه المقدمات نظر، إذ أساسها في الجملة أن القياس قطعى، لا احتمال فيه، ولا شبهة فيه، والواقع أن القياس في الجملة يدخله الاحتمال من كل ناحية، فإن أساسه هو استخراج الوصف الذي يكون م対اط الحكم وتعينه من بين أوصاف الشيء المنصوص عليه، وهو أمر ظنٍّ، إذ يحتمل أن يكون ذلك الوصف هو المؤثر في الحكم، ويحتمل ألا يكون، بل التأثير لغيره، فكان الاحتمال فيه لا يقل عن الاحتمال في خبر الواحد، بل إن الاحتمال فيه أقوى، إذ يدخل في أصل الثبوت، بينما الاحتمال الداخلي في خبر الأحاداد ليس في الأصل، إذ الشبهة لعارض الغلط والنسيان، والأصل عدمهما من الشخص الضابط.

وقبل أن نترك بيان ذلك الرأى الذي يقدم القياس أحياناً على خبر الأحاداد يجب أن نقرر أنه لا يقول إن القياس ألا يتقدم عن أخبار الأحاداد التي يكون الصحابي الذي رواها غير فقيه، بل يقول: إنه إذا كان الراوي غير فقيه لا يرد خبره المخالف القياس جملة، بل يجتهد المجتهد، فإن وجد ذلك الخبر له وجہ من التخريج، أى لا ينسد فيه باب الرأى مطلقاً قبل، بأن كان يخالف قياساً، ولكنه يوافق من بعض الوجوه قياساً آخر لا يترك، بل يعمل به، وهذا معنى قولهم لا يترك خبر الواحد العدل الضابط غير الفقيه إلا للضرورة، بأن ينسد فيه باب الرأى من كل الوجوه.

. وهذا كله إذا كان الراوى عدلا، أما إذا كان الراوى مجهولا لم تعرف عدالته فإن خبره المخالف لقياس يرد عند أصحاب هذا الرأى، ويؤخذ بالقياس، ولا يجتهد المجتهد في تخريجه باستنباط ضرب من ضروب الرأى يوافقه^(١).

ولقد دافع فخر الإسلام عن رأى عيسى بن أبيان هذا، حتى لقد زعم أن هذا رأى أبي حنيفة وأصحابه، ولنا في ذلك نظر سنبيته في آخر الكلام في هذا الموضوع.

١٦- ولقد فصل أبو الحسن البصري الكلام في معارضته خبر الأحاداد لقياس تفصيلاً حسناً، فقسم القياس إلى أربعة أقسام.

القسم الأول: قياس مبني على نص قطعى، بأن كان الحكم المنصوص عليه قد نص عليه فى مصدر قطعى الثبوت، وكانت العلة منصوصاً عليها، أو كالمنصوص عليها، وفي هذا الحال لا يعارض خبر الأحاداد القياس، لأن ما ثبت بالقياس فى حكم الثابت بنص قطعى، إذ الأصل منصوص عليه، والعلة منصوص عليها، وخبر الأحاداد ظن فلا يثبت أمام النص القطعى، بل يرد خبر الأحاداد، وترفض نسبته إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

القسم الثاني: أن يكون القياس معتمداً على أصل ظن، والعلة ثبتت بالاستنباط لا بالنص، وفي هذه الحال يقدم خبر الأحاداد، لأنه يدل على الحكم بصريرحة، والقياس يدل على الحكم بوسائله، ولأن القياس دخلته الظنون من كل ناحية، فالظن دخل استنباط العلة، ودخل في الأصل الذي بنى عليه، إذ هو ظننى كخبر الأحاداد في ثبوته فلا يرجح عليه، إذ أن ما دخله ظن واحد أقرب إلى الاطمئنان مما أحاطت به الظنون في كل طرق الإثبات به.

وقد ادعى أبو الحسن البصري إجماع العلماء على رد خبر الأحاداد في القسم الأول ورد القياس في القسم الثاني.

القسم الثالث: أن يكون أصل القياس ثابتاً بنص ظن، والعلة قد نص عليها بنص ظن، وفي هذه الحالة تتحقق المعارضة بين خبر الأحاداد والقياس، ويدعى البصري أيضاً إجماع العلماء على تقديم خبر الأحاداد على القياس لأنه دليل دال على الحكم بصريرحة.

(١) راجع هذه الأدلة وتوجيهات الأقوال في كشف الأسرار، الجزء الثاني من ٦٩٨، وما يليها.

القسم الرابع: أن تكون العلة مستتبطة، والأصل الذي بني عليه القياس أصل قطعى

من نص قرائى أو حديث متواتر، وهذه الصورة موضع خلاف بين العلماء^(١).

هذه هي الأقسام التي ذكرها أبو الحسن البصري لمعارضة القياس لأخبار الأحاديث، وقد ادعى اتفاق العلماء في الأقسام الثلاثة الأولى، وحصر الخلاف في الصورة الأخيرة، ولكن العلماء يذكرون الخلاف بين الفقهاء مطلقاً من غير قيد.

١١٧- والحق أنتا إذا استثنينا الشافعى وأحمد، وفقهاء الظاهر الذين جاءوا من بعدهم نجد الفقهاء جميعاً من لدن عصر الصحابة إلى عصر الاجتهداد قد تركوا أخبار أحاديث، وردوا نسبتها إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، لمخالفتها لأصول ثابتة لديهم قد أخذوها بالاستنباط من القرآن الكريم، أو المشهور من الآثار.

فالسيدة عائشة رضى الله عنها قد ردت الخبر: «إن الميت ليغدو ببكاء أهله عليه» بالأصل العام الثابت من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: «ولا تزد وزرة وزر أخرى»^(٢)، وردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه بما فهمته من قوله تعالى: «لا تدركه الأ بصار»^(٣)، وردت هي وأبن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء بالأصل العام الثابت من تتبع مجموع الأحكام الإسلامية، وهو رفع الحرج، وهكذا تضافرت الأخبار بمثل ذلك.

ولقد كان مالك شيخ فقهاء المدينة في عصر المجتهدين، يرد بعض أخبار الأحاديث مخالفتها للأصول العامة القطعية، فقد رد خبر: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ورد حديث إكفاء القبور التي طبخت من الإبل والفنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قال ابن العربي: ونهى عن صيام ست من

(١) راجع هذه الأقسام الأربع في كشف الأسرار الجزء الثاني من ٦٩٩، ٧٠٠، هذا ويجب التنبيه إلى أن الأمدی وأبن الحاجب قالا: إن المختار أنه إذا كانت العلة ثابتة بنص راجع على الخبر ثبوتاً أو دلالة وقطع في الفرع قدم القياس، وإن تساوايا في الظنية توقف المجتهد، أو طبق قواعد المعارضه بين نصين، وإن كانت العلة مستتبطة قدم الخبر (راجع التحرير من ٣٠٠ من الجزء الثاني).

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٤
(٣) سورة الأنعام آية ١٠٣

شوال مع ورود الحديث فيه تعويلاً على أصل سد الذريع، ورد الحديث ولوغ الكلب الذي يوجب غسل الإناء سبيعاً، إحداهن بالتراب الظاهر - إذا ولغ الكلب فيه - وقال فيه: « جاء الحديث، ولا أدرى ما حقيقته!! »، وقال ابن العربي في ذلك: « إنه عارض أصلين، أحدهما قوله تعالى: « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَهُ لِيَكُمْ »^(١)، وثانيهما أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب » ورد مالك أيضاً كأهل العراق حديث المصراة، وهو: « لا تصرروا الإبل والغنم، ومن ابتاعها، فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعداً من تمر » لأنه قد خالف أصل الخراج بالضمان، لأن متن الشيء إنما يقدم مثله، أو قيمته، وأما غنم جنس آخر من الطعام، أو العروض، فلا، وقد قال فيه مالك: « إنه ليس بالموطأ ولا الثابت ».

وترى من هذا أن إمام أهل الحجاز كان يريد أحياناً أخبار الأحاداد إذا وجدتها قاعدة قطعية.

١١٨ - هذه آراء العلماء واختلافاتهم بالنسبة لأخبار الأحاداد إذا عارضها القياس، والآن نريد أن نعرف رأى أبي حنيفة في وسط ذلك المزدحم من الآراء.

لقد اختلف العلماء في حقيقة رأى أبي حنيفة في هذه المسألة، فيقول ابن عبد البر: « كثير من أهل الحديث استجروا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاداد العدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانى القرآن الكريم، مما شذ من ذلك رده، وسماه شاذًا ».

وهذا الكلام يستفاد منه أن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يريد الأحاديث إذا خالفت معانى القرآن الكريم، سواء أكانت مأخوذة بالنص أم مستنبطة باستخراج علل الأحكام، وأنه يسمى الحديث شاذًا إذا لم يوافق تلك المعانى، والأحاديث المجتمع عليها.

١١٩ - والذي ذكره فخر الإسلام على أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن خبر الأحاداد إن كان روایة من الصحابة المعروفيين كالخلفاء الأربع وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، والسيدة عائشة رضي الله عنها، وغيرهم من اشتهر بالفقه والنظر، قدم على القياس، وإن كان الراوى من الصحابة الذين لم

(١) سورة المائدۃ آیة ٤

يعرفوا بالفقه، وإن عرفوا بالعدالة والحفظ مثل أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، فإن وافق القياس عمل به، وإن خالف القياس لم يترك إلا بالضرورة، وانسداد باب الرأي، وقد وجَّه ذلك القول فخر الإسلام بقوله: «ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطأ، وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم، فإذا قصر نقد الرواية عن درك معانى حديث النبي ﷺ وإحاطتها لم يؤمن من أين يذهب عليه منه شيء فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس، فيحيطاط في العلة، وإنما نعني بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الإذراء بهم فمعاذ الله من ذلك، فإن محدثاً يحكى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير موضع أنه احتاج بمذهب أنس بن مالك رضي الله عنه وقدره، فما ظنك في أبي هريرة، حتى إن المذهب عند أصحابنا رحمة الله في ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم، إلا إذا انسد باب الرأي، فإذا انسد باب الرأي صار الحديث ناسخاً الكتاب والحديث المشهور، ومعارضاً للإجماع، ومثل ذلك حديث أبي هريرة في المصراة^(١).

١٢٠ - هذا ما ذكره فخر الإسلام على مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ولكن يذكر في التقرير والتحبير على التحرير غير ذلك، فهو يذكر أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعى وفقهاء الأثر أن خبر الأحاديث يقدم على القياس مطلقاً، سواء أكان الرواوى فقيها أم كان غير فقيه، سواء انسد باب الرأى، أم لم ينسد باب الرأى، وهذا نص ما جاء فيه، وفي التحرير: «إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكن قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد^(٢)».

١٢١ - وترى من هذا أن العلماء اختلفوا في استخراج رأى أبي حنيفة رضى الله

(١) ذكر مصاحب كشف الأسرار وجه كون الحديث إذا انسد باب الرأى يكن ناسخاً للإجماع والحديث المشهور والكتاب، فقال: «إذا تحققت الضرورة بانسداد باب الرأى من كل وجه وجوب ترك الخبر، لأنه لو عمل به وترك القياس صار الحديث ناسخاً للكتاب، وهو قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأنصار» فإنه يقتضى وجوب العمل بالقياس، والحديث وهو حديث معاذ، وصار معارضاً للإجماع، فإن الأمة أجمعـت على كون القياس حجة عند عدم دليل أقوى منه، ونفأة القياس حدثـوا بعد القرون الثلاثة، فلا يعبأ بخلافـهم»، كشف الأسرار جـ ٢ - ص ٧٠٠.

(٢) راجع التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال الجزء الثاني من ٣١٨، وهو مذهب أبي الحسن الكرضي وإليه يميل كثيرون، ويعلنونه موافقاً للمنقول عن أبي حنيفة رضي الله عنـهم أجمعـين.

عنه من الفروع الفقهية التي أثرت عند تعارض القياس مع خبر الأحاداد، فابن عبد البر يومئى كلامه إلى أنه يقدم القياس، وفخر الإسلام يفصل التفصيل الذي ذكرنا، وغيرهما يبىر أنه يقدم خبر الأحاداد في كل الأحوال، ولو كان الجمع بين الخبر والقياس غير ممكن، وكان الرأوى من الصحابة غير فقيه.

والحق في هذا الأمر أنه رویت عن أبي حنيفة فروع كثيرة أخذ فيها بالحديث وترك القياس، ورویت أخرى أخذ فيها بالقياس وخلوف خبر الأحاداد.

ومن القسم الأول، وهو الذي أخذ فيه بخبر الأحاداد، وترك القياس، تقديم خبر الفقه على القياس، فإنه يرى أن أعمى ترد في بيته، والنبي ﷺ يصلى بأصحابه، فضحك بعضهم، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة، فإن نقض القهقة الوضوء إذا حدثت في وقت الصلاة، مخالف للقياس، إذ هي لانتقض الوضوء خارج الصلاة، ولأنها ليست حدثاً يخرج من السبيلين، ولكن مع ذلك رجح أبو حنيفة وأصحابه ذلك الخبر، وهو خبر أحداد، على القياس، وقرروا أن القهقة داخل الصلاة تنقض الوضوء، وإن كانت لانتقضه في غيرها، تقديمياً للخبر على القياس^(١).

ومن ذلك الأخذ بحديث أبي هريرة في عدم إفطار من أكل وشرب ناسياً وتقديمه على القياس، وقد صرخ أبو حنيفة رضي الله عنه بأنه يقدمه على القياس ويقول في ذلك: «لولا الرواية لقلت بالقياس».

وشواهد ذلك القسم كثيرة لاسبيل إلى تعدادها، وأنه من القواعد المقررة في الفقه الحنفي ترك القياس للأثر، وسمى ذلك استحساناً.

ومن القسم الثاني: ترك العمل بخبر الواحد: «لاتصرعوا الإبل والغنم» الذي من ذكره، فقد رد ذلك الخبر لمخالفته القياس^(٢) وأخذ بالقياس، ولم يعتبروا التصرير عيباً ولا غرراً في

(١) قد أجاب عن ذلك الذين قالوا إن مذهب أبي حنيفة تقديم القياس إذا انسد باب الرأى بأن هذا الحديث مشهور لاحديث أحداد، وفي ذلك نظر.

(٢) ذكر فخر الإسلام مخالفة هذا الخبر للأصول، وذكر في ذلك وجوهاً منها: «أولاً أنه أوجب رد صاع من تمر بزياء اللbin، واللbin يحلب عند الشراء والقبض، وهو في ضممان المشترى، لأن نزع ملكه فلا يضمنه بالتعدي، لأنه لم يتعد، ولا يضمنه بالعقد لأن ضممان العقد ينتهي بالقبض، إلا ترى أنه لا يضمن اللbin الذي يحدث، فكذا اللbin الذي كان حادثاً ثم جاء بعد العقد، وثانياً أنه لم يكن مال فهو كالحمل، فلا يضمن، وثالثاً أنه لو كان مالاً لكان تابعاً كالصروف فلا يضمن، ورابعاً أن الضمان لو كان بسبب العقد لوجب إسقاط ما أبله من الثمن، ولو كان بالتعدي لوجب منه أو قيمته، وفي كلتا الحالين لا يضمن بصاع من تمر».

العقد، إذ المشترى مفتر لا مغروف، ومنه حديث العرايا، وهو ماروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلان والعرايا جمع عرية، وهي النخلة، وهي في الأصل هبة ما على النخلة من تمر، ثم أطلقت على التمر نفسه، وهي هنا التمر، وقد رد أبو حنيفة وأصحابه ذلك الخبر، لأنه مخالف القياس، إذ هو من الأموال الربوية فلا يجوز إلا مثلاً بمثل، ويحرم فيه ربا الفضل، وفي بيته بالخرص مظنة الربا، وشبهة الربا تعمل كالربا فتوجب التحرير.

ومن ذلك القسم أيضاً حديث القرعة، وهو ماروى من أن النبي ﷺ أقرع بين مماليك ستة اعتقهم سيدهم عند موته، ولما مات لهم سواهم، فخرجت القرعة لاثنين فأجاز عتقهما، وأبقى الأربعية أرقاماً، وقد رد أبو حنيفة ذلك الخبر، لأنه مخالف للقياس، إذ العتق حل في هؤلاء العبيد، والإجماع منعقد على أن العتق إذا وقع لا يرفع، فالحرية والنسب وغيرهما من الحقائق الشرعية التي إذا ثبتت لا ترفع، فيثبت العتق في الجميع، ولكن يستسعون في قيمة أربعة منهم أى في ثلث قيمتهم، وهكذا يرد أبو حنيفة أخبار آحاد مخالفتها القياس.

ولكن يجب أن يلاحظ أن المثال الثاني قد ورد فيه خبر الواحد، مع أنه قد رواه زيد ابن ثابت رضى الله عنه، وهو من أعلم الصحابة بالفقه، وله مقام في علم الفرائض فلا يمكن أن يكون رد خبر واحد سببه مخالفته القياس وأنه غير فقيه، فإن ذلك التعليل لا يستقيم بالنشرة له رضى الله عنه، إذ هو فقيه أى فقيه.

١٢٢ – هذه أمثلة سبقناها، وزواه في بعضها رجح خبر الآحاد وترك به القياس، وزواه في الأخرى رد خبر الآحاد، وأخذ بالقياس، أو بمقتضى القواعد العامة، وإن هذه أمثلة لم ترد بها إحصاء.

وإن بين أيديينا رأيين في التخريج : أحدهما رأى عيسى بن أبيان الذي يرى أن سبب رد خبر الآحاد هو انسداد باب الرأي، وكون الراوى غير فقيه، وثانيهما رأى الكرخي وهو أن أبي حنيفة كان يرجع خبر الآحاد إذا كان الراوى عدلاً ثقة دائمًا، وأنه إن رد بعض أخبار الآحاد فليس بغير القياس، ولذلك الرأيين على ضوء هذه الشواهد التي سبقناها، وعلى ضوء ما وصل إلينا من كلام أبي حنيفة ما رواه عنه الثقات من أصحابه، ولاشك أن هذه الشواهد وما روى عن أبي حنيفة من أقوال لا يتفق مع تخريج عيسى بن أبيان، وفخر الإسلام، ومن سلك مسلكهما، وذلك لأسباب ثلاثة:

أحداً: أن حديث القهقةة رواه معبد الجهنى، وهو راوٍ لم يعرف بالفقه وإن ادعاه شهرته لم يقم عليه الدليل.

ثانيها: أن حديث العرايا رواه زيد بن ثابت رضى الله عنه، فلو كان السبب في الرد مخالفة القياس، وكون الراوي غير فقيه، لوجب أن يقبل على زعمهم، لأنهم يقولون: إن راون الحديث، إن كان فقيهاً يقبل حديثه خالفاً القياس ألم وافقه، انسد باب الرأى ألم لم ينسد.

ثالثها: أن أبي حنيفة رضى الله عنه في حديث عدم إفطار الصائم بالأكل أو الشرب ناسياً صرحاً بأنه يرفض القياس، وبأنه يقدمه عليه، وراويه هو أبو هريرة الذي قال عنه فخر الإسلام عيسى بن أبي حنيفة أنه لم يكن من فقهاء الصحابة، وفوق ما تقدم أن المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه أن القياس حيث لاتنص، وأنهم لا يتوجهون إليه إلا مضطرين.

من أجل ذلك لازم أن تخرج فخر الإسلام وابن أبي حنيفة التخريج الذي يكشف عن رأى أبي حنيفة رضى الله عنه.

ونقبل في الجملة قول الذين يقولون إن رأى أبي حنيفة وأصحابه كان تقديم السنة ولو بخبر أحد على القياس المستتبط، وقد مال إلى تخرج أبي الحسن الكرخي هذا أكثر العلماء، وجاء في كشف الأسرار عن أبي الحسن ما نصه: «لم ينقل هذا القول (قول عيسى ابن أبي حنيفة) عن أصحابنا، بل المنقول عنهم، أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضى الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمة الله: لو لا الرواية لقلت بالقياس، ونقل عن أبي يوسف في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة، وثبتت الخيار للمشتري، وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين، ولم ينقل عن أحد من السلف اثنا طرط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث».

وأجاب عن حديث المصراة والعربية وأشباههما فقال: إنما ترك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة، لا لفوات فقه الراوي، وأن حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة، كما بينا^(١)، وحديث العربية مخالف للسنة المشهورة لا لفوات فقه الراوي، وهي

(١) الكتاب الذي خالفه حديث المصراة، هو قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ»، والسنة التي تفيد أن الضمان بالقيمة أو المثل.

قوله عليه السلام: «التمر بالتمر، مثل بمثل، كيل بكيل» على أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها، بل كان فقيها، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتى في زمان الصحابة، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وكان من علية أصحاب رسول عليه السلام، رضي الله عنهم، وقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام له بالحفظ، فاستجاب الله تعالى دعاه حتى انتشر في العالم ذكره وحديثه^(١).

١٢٣ - انتهينا من ذلك التحليل إلى أن أبا حنيفة ما كان يقدم القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف، وتصادم الأيمارات على الحديث، وإن ما قاله المخرجون في مذهبه من بعده، أو على التحقيق بعضهم، من أنه يقدم القياس على خبر الأحاداد إذا لم يكن راويه من الصحابة فقيها لاتتصح نسبته إليه، لعدم استقامة المقدمات التي تؤدي إليه، ومخالفتها للماثور من أقواله، ولتضاربها مع الفروع المأثورة عنه.

ولكن نجد في الفروع التي أثرت عنه رضي الله عنه ما يخالف أخبار الأحاداد، فهل خالفها على علم بها؟ وإذا كان عالماً بهذه الأخبار، فلماذا أثر تركها، والسير وراء غيرها؟ والجواب عن ذلك أن نفرض فيه الفرضين أنه يجعلها، أو يعلمها وردها، فلو أخذنا بالفرض الذي لا تعتقد فيه، لقلنا إنه كان يجعلها فاجتهد فيها اجتهاد غير عالم بها، ولو أنه كان عالماً بها في وقت اجتهاده واستنباطه، لجعل لها مكان الاعتبار وألاقى في الفروع بمقتضاهما، وذلك فرض سهل، ولكنه يجعل جزءاً كبيراً من الاجتهاد الحنفي كان على غير أساس صحيح، ولذلك لانستطيع أن نفرضه في كل ما خالف فيه أخبار الأحاداد، بل لابد من أن نفرض أنه خالف أخبار الأحاداد على علم ببعضها، وكانت له وجهة في ردها، وليس الوجهة عدم فقه الصحابي الذي روتها ولا إنسداد بباب الرأي فيها إلى آخر ما ذكره بعض العلماء.

١٢٤ - وإنه لابد أن نلقى نظراً في الاجتهاد العراقي في شتى ضروبها، لكن نرى الأسباب التي من أجلها كان أبو حنيفة يرد بعض الروايات التي كان ينسب إلى رسول الله عليه السلام. لقد قام فقه الكوفة التي كانت معدن العلم في نظر أبي حنيفة على المأثور من فتاوى عبد الله بن مسعود، وعلى بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وقد انتقل إليهم

(١) كشف الأسرار الجزء الثاني ص ١٠٣.

علم هؤلاء لقمان على بن أبي طالب فيها مدة خلافته ومقام عبد الله بن مسعود بها شطراً طويلاً من حياته، وأبن مسعود كان يتأثر طريق عمر بن الخطاب في الاجتهاد والفتيا، وقد أذاع فقه هؤلاء العلية من فقهاء الصحابة بالكوفة شريح القاضي، وعلقمة بن قيس، ومسرور ابن الأجدع، وتلقاه عنهم إبراهيم التخمي، وجاء حماد شيخ أبي حنيفة فنقل فقه إبراهيم الذي يرجع إلى هؤلاء الأئمة، كما نقل معه فقه الشعبي الذي كان أقرب إلى أهل الأثر، ولكن يغلب على حماد مذهب التخمي الذي كان يشتمل على فقه عمر، وأبن مسعود وعلى رضى الله عنهم.

وإذا كان إبراهيم قد نقل إلى حماد، وسرى من بعده – إلى أبي حنيفة – فقه هؤلاء الأئمة الثلاثة، فلابد أنه قد نقل إليه طريقتهم الفكرية في نقد الأحاديث والحرص الشديد على الدقة في النقل، فابن مسعود كانت تعترضه الرعدة عندما يتحدث عن رسول الله ﷺ، خشية أن يقع في نقل ما لم يقل، وما كان يتهدى الفتيا برأيه، وعمر بن الخطاب كان يدعو الناس إلى أن يقولوا الرواية خشية أن يقعوا في الكذب وأن يقولوا على الرسول صلوات الله وسلم عليه ما لم يقل، وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه كان يحلف الذي يروى عن رسول الله ﷺ، وإن كان عدلاً ثقة ليذكر روايته باليمن، ولم يستثن من ذلك إلا أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

وإذا كان أبو حنيفة قد تأثر طريق هؤلاء فيما نقل إليه عنهم من فتاوى وأقضية فلابد أنه قد تأثر طريقهم في التشديد في التثبت من قبول ما يرويه له الرواة، إذا لم يكن قد عرفهم وخبر مقدار عدالتهم، ولعله كان يرد أحاديث ناس، لأنهم لم يبلغوا مرتبة الاطمئنان إلى قولهما، وإن لم يعلن ذلك، فما كان رحمة الله من يعلن قدحًا في أحد ولا يثير الغلطة حول الناس، فكان يكتفى بأن يفتى بما يطمئن إليه، ويترك رواياتهم.

١٢٥ – والحق أن انقسام المدارس الفقهية في عصر التابعين، وتبعي التابعين جعل كل مدرسة شديدة الثقة برواتها، ولا تقبل بيسير ما عند غيرها من علم وروايات، ولقد قال ذلك الذهلي: «صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على خياله، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهرى، والقاضى يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رياح بمكة المكرمة، وإبراهيم

النخعى، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظنما الله أكباداً إلى علومهم فرغموا فيها، وأخذوا عنهم الحديث، وفتاوي الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء، وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستنقذت فيها المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأضرابهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تقوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله ابن عمر، وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم، ثم نظروا نظر اعتبار وتفتيش.

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علامة مسروق: «هل أحد منهم أثبت من عبد الله.. وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحافظهم لقضائيا عمر، ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة».

وجد إذن ذلك الاختلاف الإقليمي الذي نجم عن اختلاف الصحابي الذي توارث علماء الإقليم مروياته وفتاويه وأقضيته، وطريقة اجتهاده، وأقيسته، وفي الجملة توارثوا كل ماترك من آثار فقهية، ما بين منقول ومستبط، وكان ذلك الاختلاف الإقليمي سبباً في أن أهل كل إقليم اطمأنوا إلى منقوله، وأقيسته وفتاويه، فكان لكل إقليم مجموعة الأحاديث والفتاوي الماثورة التي بنى عليها استنباطه، فلم يكن من السهل أن يسرى إليه ما عند الآخر من روایة وفتاوي، فإن اطمئنانه إلى ما عنده لا يسهل ذلك.

ولعله يتجلّى من ذلك السياق الذي ساقه الذهلوى قلة الرواية في فقه العراق عن أبي هريرة، ووجود أقيسة عند العراقيين، قد روى عن أبي هريرة أحاديث في موضوعها فإن أحاديث أبي هريرة اختص بحفظها وروايتها ابن المسيب والمدنيون، كما اختص فقهاء الكوفة بحفظ أحاديث ابن مسعود وفتاويه، فلم تكن مخالفة أحاديث أبي هريرة أحياناً في فقه أبي حنيفة سببها عدم فقهه، كما قال ابن أبان وفخر الإسلام، بل سببها عدم وصولها إلى أهل العراق، بسبب المحاجزات الإقليمية أو صعوبة قبولها لديهم بسبب تلك المحاجزات.

ولذلك لما اختلطت المدارس، وتبدل المعرف، وانتشرت أحاديث كل إقليم لدى الآخر،

تقارب الآراء، وأخذ كل ما عند الآخرين، فالتقى فقه العراقى والمحاجزى، وتدانت الاتجاهات المختلفة، ولكن تم ذلك بعد أبى حنيفة.

١٣٦ - ولقد كان اختلاف الاتجاهات، بسبب اختلاف الأقاليم سبباً واضحاً فى أن يرد كل إقليم مرويات الآخر إن عارضتها مرويات عنده، لأن التلميذ دائمًا يؤثرون ما يتلقونه عن شيوخهم، فوق أن اطمئنانهم لهم ومعرفتهم لهم وعدم معرفة الآخرين، يجعلهم يؤثرون رواية من يترفون على من لا يعرفون، منهاجهم.

ولقد كان تشدد العراقيين فى قبول الرواية، وهو الأمر الذى ورثوه عن عبد الله بن مسعود، وعن على بن أبى طالب، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم، سبباً فى أن يؤثروا فتوى الصحابى على رواية يشكون فى نسبتها إلى صاحب الرسالة ﷺ حتى لقد كان الشعبي، وهو من فقهاء الكوفة الذين كانوا يستمسكون بالآثار أشد الاستمساك يقول: «على من لون النبي ﷺ أحب إلينا» أى أنه أحب إليه أن يقول قال على مستوثقاً، من أن يقول قال النبي ﷺ شاكاً فى النسبة خشية الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ويقول إبراهيم النجاشى وهو إمام أهل الرأى، ولهم الغلبة فى الكوفة: «أقول قال عبد الله وقال علامة أحب إلينا»^(١).

فترى من هذا أن تشددهم فى قبول الرواية حملهم على أن يأخذوا بفتوى الصحابة ويردوا بعض المرويات التى يشكون فى نسبتها إلى النبي ﷺ.

ولإن لهذا التشدد من فقهاء العراق فى قبول الرواية سبباً آخر فوق اتصالهم بالصحابة، الذين كانوا يتشددون فى أمر الرواية، وذلك السبب هو أن العراق فى عصر التابعين، ومن تبعهم من تابعيهم وسائل الفقهاء كان موطن النحل المختلفة والفرق المتضاربة، فكان به الشيعة بكل فرقهم، والخوارج بكل مذاهبهم، والمرجنة والجهمية والقدرية، ثم كان به الزندقة والزنادقة، وأولئك كانوا لا يتحرجون عن رواية ما لم يقله رسول صلوات الله تعالى وسلامه عليه استخفافاً بالدين، ومحاماة على نحلهم، وقد عاين فقهاء العراق ذلك، ورأوا كثرة الكذب على الرسول، فتولد عندهم روح الشك تحرجاً وتائماً من أن ينسبوا إلى الرسول مالم يقل، فدفعهم الاستيثاق والاستحفاظ على الدين إلى ألا يقبلوا إلا من يعرفون، ومن

(١) حجة الله البالغة جـ ١ـ من ١٥١.

استقامت مناهجهم العلمية، ولم تنحرف آراؤهم، ودفعهم لأن يرفضوا مرويات رواتها ثقائق في أنفسهم وعند من يعرفونهم، ولكن العراقيين لا يعرفونهم، وعندهم روح الشك غالبة، لكثر ما رأوا من الكذب ولتأثيمهم منه.

١٢٧ - ولقد وجدنا الفقه العراقي يتجه إلى الأخذ بعموم الألفاظ، والاستمساك ببيان القرآن، فقد علمت فيما مضى من بحثنا أنهم لا يعتبرون خاص القرآن في حاجة إلى بيان، وقد خالفوا بذلك أحاديث قد وردت في موضوعه اعتبارها الحجازيون بياناً لذلك الخاص، ولم يعتبرها العراقيون، بل ردوا نسبتها إلى الرسول لأخذهم باعتبار الخاص مبيناً غير محتاج إلى بيان وراء بياني، وقد قلنا إن ذلك أيضاً من شكلهم في الرواية عن كثيرٍ من الرواة.

وكذلك كانوا يرون أن أحاديث الأحاديث لا ترقع إلى درجة معارضة عموم القرآن حتى يمكن أن تخصصه، بل إن عموم القرآن يسير على شمولي، وتزد نسبة المرويات التي تخالله إلى الرسول صلوات الله تعالى وسلمه عليه، لأن الحديث لا يمكن أن يكون مخالفًا للقرآن، ولا يمكن أن يكون حديث الأحاديث ناسخاً لنص القرآن الكريم، والتخصيص عندهم يتقارب في رتبته من النسخ، بل لقد كان كثيرون من الصحابة والتابعين، يعبرون عن التخصيص بكلمة النسخ.

فكان حكمهم بأن العام في القرآن لا يعارضه حديث الأحاديث، لشكهم في روایته وأخذهم بالخاص واعتبارهم إياه غير محتاج إلى البيان، بسبب نظرتهم إلى الرواية تلك النظرة المتظننة - سبباً في أن أفتوا فتاوىً أخذوها من عموم القرآن أو خصوصه، وقد وردت أحاديث صحت عند غيرهم في موضوع ما أفتوا، فزعم بعض الذين جاءوا من بعدهم أن سبب ذلك أخذهم بالقياس دون الاثر، وتقديمهم القياس على حديث الأحاديث.

١٢٨ - إن أبا حنيفة إذن لم يكن يرجع مطلق القياس على خبر الأحاديث، وأن الأخبار التي وجدت مخالفة لأقيسته التي أخذ بها لم يكن الأساس في المخالفة ترجيح الأقيسة على تلك الأخبار، مع العلم بصدق رواتها، وبلوغهم كمال الثقة، بل السبب أمور أخرى قد أشرنا في هذا المقام إلى بعضها ولكن يجب أن نقدر أيضًا أن هناك أقيسة تعتمد على أصول عامة أخذت من الشرع الإسلامي من مجموع أحكامه، وقد تضافر العلماء على اعتبارها أو جاءت نصوص قطعية ببيانها، وأن هذه الأصول في مرتبة الأمور القطعية، فهل يقدم خبر الأحاديث

على هذه الأصول القطعية، فترفض كل قياس اعتمد عليها لخبر أحاداد وارد في ذلك، وهل يرد أبو حنيفة الأقيسة التي تعتمد على تلك الأصول إذا عارضها خبر أحاداد؟ إن ذلك موضع نظر، ولقد ذكرنا أن أبي الحسن البصري يحكي أن العلماء مجتمعون على أن القياس إذا كانت العلة منصوصاً عليها، أو كان يعتمد على أصل قطعي، وهو قطعي في الفرع، كما هو قطعي في الأصل يقدم على خبر الواحد، وبعد خبر الواحد ذلك شاذًا، فهل أبو حنيفة في هذا الإجماع؟

إن هذا المقام يحتاج إلى فضل من البيان، فلنذكره بتفصيل، متى ينبع الإطناب ومتى ينبع الإيجاز.

١٢٩ - إن أدلة الشريعة قسمان: أدلة ظنية، وأدلة قطعية، ومن المتفق عليه أن أخبار الأحاداد من القسم الأول، ومن المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن الدليل الظني إذا عارضه دليل قطعي أخذ بالقطعي دون الظني، هذه قضية تقرها بداعيه العقول وتتفق مع المنقول، بل هي لب المنقول، لأن المعلوم من الدين بسبيل القطع، يضعف بجوار ما هو ظني، وتكون معارضته له سبباً في الحكم بشنواذه، وعلة في متنه تدرج في رواته.

ومن الدليل القطعي، والأصل القطعي، أو القاعدة العامة القطعية التي تضافرت في تكوينها مجموعة الأحكام الثابتة في الدين، ولم تثبت ببنص، مثل قاعدة «لاحرج في الدين» وقاعدة «سد الذرائع»، وقاعدة «الأئمة وإنما فندوا أخرى»، وغير ذلك من القواعد المنصوص عليها في القرآن الكريم، المصدر الأول لهذه الشريعة، أو الأقيسة المنصوص على عللها بأصل قطعي - أن الأقيسة القطعية التي تبني على هذه النصوص أو تعتمد على هذه الأصول يرد بها خبر الواحد، ويطعن بها في نسبة إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وعلى هذا يكون تخرير بعض ماروى عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رد بعض أخبار الأحاداد، وقبول بعض آخر، إذا كان عملاً بالخبر في حال استبامه، فهو يقبل خبر من أكل أو شرب ناسياً، لأنه وإن خالف القياس لم يعارض أصلًا قطعياً، ويقول الشاطبي «إنه قدم خبر القهقة في الصلة على القياس: إذ الإجماع في المسألة... ورد خبر القرعة^(١) لأنَّه يخالف الأصول، لأنَّ الأصول قطعية، وخبر الواحد ظني، والعتق حل في هؤلاء العبيد

(١) خبر القرعة هو خبر العبيد الستة الذين اعتروا في مرض الموت، والإقرار بينهم لينفذ العتق في الاثنين.

وإجماع منعقد على أن العتق بعدما نزل في المحل لا يمكن رده^(١) وكذلك يكون اعتماده في رده خبر المصراة، وغيره من الأحاديث التي تتعارض مع نص القرآن، أو علة نص عليها، وكانت متحققة في الفرع، على سبيل القطع.

ولقد نقل الشاطبي عن ابن العربي آراء العلماء في الحديث الظني إذا عارض الأصول، فقال: «قال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع فهل يجوز العمل به، قال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي يجوز، وتعدد مالك في المسألة، ومشهور قوله، والذى عليه المعمول أن الحديث إن عضته قاعدة أخرى، قال به، وإن كان وحده ترك، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب، قال: لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين: أحدهما قوله تعالى: «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَاهُ لَكُمْ»^(٢) والثاني أن علة الطهارة هي الحياة، وهي قائمة في الكلب».

وحديث العرايا إن صدمته قاعدة المعارضة عضتها قاعدة المعروف، وكذلك لم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة أيضًا^(٣).

وقد ذكر في التفرقة بين رأى أبي حنيفة ورأى مالك، وهو أن أبي حنيفة يقدم الأصل القطعي، وما لا يخدم الأصل إن لم يوافق الحديث قاعدة أخرى.

والحق في هذا أن الحديث إن وافق قاعدة أخرى، لا يكون مخالفًا للأصول من كل الوجوه، بل يكون له شاهد منها ويكون الموضوع تنازعه أصلان: أحدهما: أصل يؤيد تطبيقه في الموضوع الحديث، والثاني) أصل لا يؤيد تطبيقه الحديث، ولاشك أن أبي حنيفة عندما يكون ذلك وضع الحديث لا يقول فقط إنه يعارض الأصول، بل الذي يجب أن يقرد أن أبي حنيفة لا يريد خبر الأحاداد إذا كان يشهد له أصل قطعي، إنما يريد فقط إذا كان شاذًا لا يتحقق مع أصل من الأصول القطعية، بل يعارضها كلها، والخلاف بين الحنفية والماليكية في حديث العرايا، ليس أساسه أن الحنفية يردون الحديث مع شهادة الأصل، وأن الماليكية لا يريونه في هذه، بل أساس الخلاف هو أن الحديث معارض بحديث مشهور أقوى منه في

(١) المواقف الجنء الثالث ص ٢٣ طبع التجاربة. (٢) سورة المائدۃ آیة: ٤.

(٣) المواقف الجنء الثالث ص ٢٤ طبع التجاربة، وقد نوهنا إلى هذا من قبل.

نظرهم، وهو حديث الريا، وعند تعارض خبر أحد بخبر مشهور يعمل بالمشهور دون الأحاد، فالمسألة خارجة عن باب القياس.

١٢٠ - وخلاصة القول في نظر أبي حنيفة إلى أخبار الأحاد أنها إن لم تعارض قياساً قبلها، وإن عارضت قياساً على مستتبطة من أصل ظن أو كان استنباطها ظنناً، ولو من أصل قطعي، أو كانت مستتبطة من أصل قطعي، وكانت قطعية، ولكن تطبيقها في الفرع ظن، تقدم الأخبار أيضاً على القياس لأنها على النسبة إلى رسول الله ﷺ، وهو مبين في الشرع، ومفصل في حكمه.

أما إذا عارضت أخبار الأحاد أصلاً عاماً من أصول الشرع ثبتت قطعية، وكان تطبيقه على الفرع قطعياً، فأبي حنيفة يضعف بذلك خبر الأحاد، وينفي نسبة إلى رسول الله ﷺ، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها.

لهذا ولما علمت من الأخذ بعمومات القرآن، وعدم احتياج الخاص في القرآن إلى بيان، والثقة المطلقة برواية الكوفة ونهاه العراق، ولعدم وصول أحاديث المدينة إلى العراق أثر عن أبي حنيفة أخذه بعموم القرآن، وبالقياس في موضوع بعض أخبار الأحاد.

حجية الحديث المرسل عن أبي حنيفة

١٣١ - المرسل من الحديث هو ما يترك فيه التابعى ذكر الصحابى الذى وصل إليه حديث النبى ﷺ عن طريقه، فيقول التابعى قال رسول الله ﷺ، من غير أن يبين من أوصل إيه الحديث، وهذا التعريف يجعل الإرسال مقصوراً على التابعى، ولكن فخر الإسلام يفسر الإرسال تفسيراً أعم، فيذكر أنه هو الذى لم يذكر فيه السند إلى الرسول ﷺ، فيشمل إرسال الصحابى فيما لم يسمعه عن رسول الله ﷺ، وإرسال التابعى، وإرسال العدل فى أى عصر من العصور، ولقد قال الحنفية، إن الإرسال يقبل من الصحابى والتابعى، والقرن الثالث أى تابع التابعى، ولا يقبل وراء ذلك، وذلك الرأى مقابل لرأيين آخرين:

أحدهما: عدم قبوله وهو رأى طائفة كبيرة من المحدثين، قد عدتها النووي رحمة الله جمهور المحدثين، فقد جاء فى التقرير: «ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، ويستدل لذلك الرأى بأنه إذا كانت روایة المجهول المسمى لاتقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى، ولأن الراوى الذى يصل التابعى بالرسول يتحمل أن يكون صاحبىاً، ويتحمل أن يكون تابعياً، وإذا كان تابعياً فيتحمل أن يكون ضعيفاً ويتحمل أن يكون ثقة، ويتحمل أن يكون هذا التابعى لم يذكر أنه روى عن صحابى أو تابعى ضعيف أو ثقة بوضع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يكون حجة».

والرأى الثاني: وهو رأى الشافعى وهو يقبل المرسل بشرطين:

أحدهما: أن يكون التابعى الذى أرسل من كبار التابعين الذين التقوا بكثير من الصحابة كسعيد بن المسيب الذى التقى بعدد كبير من الصحابة.

الشرط الثانى: أن يوجد ما يقوى الإرسال، (١) بأن يروى الحديث بسند آخر متصل، وتلك أقوى أحوال الإرسال (٢) أو يروى مرسل فى معناه قبله أهل العلم، وتلك هي المرتبة الثانية (٣) أو يكون المرسل موافقاً لبعض أقوال الصحابة أو أفعالهم، وتلك هي المرتبة الثالثة من مراتب الإرسال (٤) أو توجد جماعات من أهل العلم يفتون بمثل ما جاء فى المرسل فإن لم توجد معاذدة للإرسال على ذلك النحو، لا يقبل المرسل فى عمل، ولا يلزم به أحد.

وإذا قبل الشافعى العمل بالمرسل عند وجود شرطه لا يكون فى قوة المستند، لأنه منقطع السند إلى الرسول، فلا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل، ويقول الشافعى في ذلك: «يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً، من حيث لو سمي لم يقبل»^(١).

١٣٢ - هذه هي المذاهب في المرسل، والمذهب الحنفى على قبوله حتى طبقة تابعى التابعين، فمرسل التابعى، لا يقبل هو فقط، بل يقبل أيضاً مرسل تابع التابعى.

ونظرة عاجلة إلى المستندات المنسوبة لأبي حنيفة، وكتب الآثار ترينا ذلك فيها بيناً واضحاً، وأنك لا تخرج صفحة من كتاب الآثار لأبي يوسف، حتى تجد فيها طائفة من المرسلات من الأحاديث التي أخذها رضى الله عنه، ولائق إليك بعض الأمثلة:

(أ) «عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن رجل من أهل مصر، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، وقد أخذ الحرير بيده، والذهب بيده، فقال: «هذا محرمان على الذكور^(٢) من أمتي حلال لإنانthem».

(ب) عن أبي سفيان عن أبي حنيفة عن الهيثم عن حدثه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل رمضان صلى وصام، حتى إذا كان في العشر الأواخر شد المئزر، وأحيا الليل^(٣).

(ج) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها: مرى أبا بكر أن يصلى بالناس، فقال أبو بكر، قولي: إن أبي شيخ كبير رقيق، متى أقوم مقام رسول الله ﷺ يشق على، فقولي له يأمر عمر، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: مرى أبا بكر يصلى بالناس، فأرسل إليها أن أغنويني أنت وحفصة، وقولا له: إن أبا بكر رقيق، فمر عمر، فقال: إنك صواحب يوسف، مرى أبا بكر !! قال: وأقيمت الصلاة، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج إلى الصلاة بين اثنين، فقالت له السيدة عائشة: إنك

(١) الرسالة للشافعى.

(٢) الآثار صفحه ٢٣، وزيد بن أنيسة من تابعى التابعين توفي سنة ١٢٤، أو سنة ١٢٥ على اختلاف الروايات في ذلك.

(٣) الآثار من ٤١، والهيثم من تابعى التابعين.

لاتستطيع، أن تشق على نفسك، قال: جعلت قرة عيني في الصلاة، حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر حس النبي ﷺ فذهب ليستأخر، فلما أليه النبي ﷺ أن مكانك، فقد النبي ﷺ، وقام أبو بكر عن يمينه فكبّر النبي ﷺ وكبّر أبو بكر وكبّر الناس بتكبير أبي بكر فكان أبو بكر يصلّى بصلوة النبي ﷺ ويصلّى الناس بصلوة أبي بكر^(١).

(د) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، والقليب جبار، والمعدن جبار»^(٢)

(هـ) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها، وهو محرم بعسفان^(٣).

١٣٣ - هذه كلها مرويات لأبي حنيفة رضي الله عنه، وتراث قد قبل المرسلات من الطبقة الثانية، والطبقة الثالثة، فلم يكن رأى الحنفية قبلها من بعده إلا تبعاً له، وما كانوا في ذلك مخرجين أو مستبطنين، وإن كانوا متبعين صريحاً روایاته.

بيد أنه يلاحظ أن أبو حنيفة إنما كان يقبل الإرسال من ناس عرفهم، وتأثر طريقهم، وهم عنده في مقام من الثقة، لا يتطرق الريب إليه، فإبراهيم النخعي شيخ شيخه، وهو متأثر بطريقه، راوٍ لفقهه، يخالفه أو يوافقه، فهو في الحالين في مكان الثقة الذي لا يشك في مروياته، والحسن البصري واعظ العراق له مثل هذه الثقة، وكذلك كل ما قبل أبو حنيفة مرسلاته، وقبول المرسلات من لهم تلك المكانة من الثقة لا يدل على قبوله لمطلق إرسال، فمن الناس من لا يقبل المتصل منه فضلاً عن أن يقبل المرسل، وعلى ذلك نقول: إن قبول المرسلات من روى عنهم أبو حنيفة، ليس دليلاً على أنه يجيز قبول المرسلات بإطلاق، فلابد أن يكون قد لاحظ، أن يكون التابع أو تابع التابع من الثقات الذين يؤخذ عنهم، ولا يروعن

(١) الآثار لأبي يوسف ص ٥٧، وإبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان، وهو تابع وقد تقدم الكلام فيه.

(٢) الآثار لأبي يوسف من ٨٩، وجبار بالضم ففتح أى هدر، وقد قصر الإمام محمد الحديث في كتاب الآثار له فقال: «والجبار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فقتلت رجلاً أو جرحته، فذلك هدر، والعجماء الدابة المنفلترة ليس لها سائق، ولا راكب تطا رجلاً فقتله، فذلك هدر، والمعدن والقليب: الرجل يستأجر الرجل يحرفر له بئراً أو معدناً فيسقط، فيموت، فذلك هدر.

(٣) الآثار لأبي يوسف ص ٢١٦.

إلا عن الثقات، فلا يأخذون عن ضعيف، ولا يكون فيمن يتلقون منهم من لا يكون ثقة يطمأن إليه، ويؤخذ عنه، ولا يصح حينئذ أن يقال عن أبي حنيفة أنه يعتبر كل مرسل من تابعي أو تابع حجة من غير قيد ولا شرط.

١٣٤ - ويظهر أن قبول المرسل من الأخبار كان أمراً شائعاً في عصر أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن الثقات من التابعين الذين التقى بهم، أو بتلاميذهם كانوا يصرحون بأنهم يرسلون اسم الصحابي إذا كانوا قد رروا الحديث عن عدة من الصحابة فقد روى عن الحسن البصري أنه كان يقول: «كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرساله إرسالاً» وعنده قال: «ومتى قلت لكم حدثني فلان، فهو حديثه لاغير، ومتى قلت: قال رسول الله عليه السلام أكون سمعت من سبعين أو أكثر» ولقد روى أن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا رویت لي حديثاً عن عبد الله، فأستنده لي، فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي روی لي ذلك، وإذا قلت: قال عبد الله، فقد روأه لي غير واحد.

ويظهر أن الإرسال كان هو الكثير بين التابعين قبل أن يكثر الكذب على رسول الله عليه السلام فاضطر العلماء إلى الإسناد ليعرف الراوي، فتعرف نحلته، ولقد قال في ذلك ابن سيرين: «ما كنا نسند الحديث، إلى أن وقعت الفتنة».

لهذا قبل أبو حنيفة المرسل في تلك الحدود التي لاحظناها، وهي أن يكون الذين أرسلوا من الثقات، ويظهر من تتبع كتب الآثار المنسوبة إلى أبي حنيفة أن المرسل يكون في مرتبة خبر الأحاداد عنده، فعند تعارضهما يرجع بينهما بطرق الترجيح التي تتبع عند تعارض خبرين من أخبار الأحاداد.

ولقد اختلف بعد ذلك الحنفية في مرتبة المرسل وخبر الأحاداد عند تعارضهما في بعضهم قدم المرسل، وبعضهم قدم المتصل، وفي ذلك كلام طويل، فليرجع إليه في موضعه، وهو لا يجدinya في ما كان يتبعه أبو حنيفة إذ هو اختلاف لا يمس طريقه.

١٣٥ - هذه نظرات أبي حنيفة إلى السنة، قد جعلها بعد الكتاب عماد فقهه يتجه إليها إذا ثبت برواية الثقات الذين اطمأن إليهم، ولم تتعتره ريبة في أقوالهم، يقدم السنة على القياس ويؤخر أحادادها عن عمومات القرآن، وإذا تعارضت المرويات مع قاعدة من القواعد المقررة في الدين التي أجمع عليها المسلمون كان ذلك طعناً فيها وترد لشنودها عن المقررات

في الشريعة، والأمور الثابتة فيها، ولم يكن هو بداعاً في ذلك، بل معه جمهور الفقهاء، ومنهم شيخ فقهاء الحجاز مالك رضي الله عنه، ثم هو يقبل أخبار الأحاديث والمرسلات ما دامت لاتناقض الكتاب أو السنة أو مقررات الشريعة.

٣ - فتوح الصحابة

١٣٦ - ذكرنا في صدر كلامنا في أصول أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال «إن لم أجده في كتاب الله، ولا سنته رسول الله عليه السلام، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت، وأذع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا ما انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم، والشعبي وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب - وعد رجالاً - فقوم اجتهدوا، فاجتهدوا كما اجتهدوا».

وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره واجب الاتباع، وأنه إذا اجتهد في موضوع كانت للصحابية آراء فيه، يختار من هذه الآراء، ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها، وأنه إذا لم يكن له رأى اجتهد، ولا يتبع رأى التابع، فهو لا يقلد التابع، ولكن يقلد الصحابي.

هذا ما يدل عليه صريح قوله، وليس لنا إلا أن نقبله على أنه طريقة اجتهاده لأن الأخبار تضافرت عنه بذلك، وهو أصدق الناس قولًا في إعلان مسلكه في اجتهاده، فليس لنا أن نتعرّف طريقه من غير بيانه، إذا كان له في المقام بيان، ولكن نتجه إلى غيره في معرفة الفروع التي طبق عليها ذلك الأصل، إذ لم يكون هو فروع مذهبها.

١٣٧ - وعندما نتجه إلى الفروع نجد فخر الإسلام البزني، الذي عنى باستخلاص الأصول التي بني عليها الاستبطاط الحنفي يقدر أن تلك القاعدة، وهي تقليد الصحابي، موضع خلاف في يقول: «قال أبو سعيد البدراني: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس، وعلى هذا أدركنا مشايختنا، وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يترك بالقياس، وقد اختلف أصحابينا في هذا الباب، فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن إعلام قدر رأس المال (في السلم) ليس بشرط، وقد روى عن ابن عمر خلافه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الحامل إنها تطلق ثلاثة للسنة، وقد روى عن جابر وابن مسعود خلافه، وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشتركة أنه خاص، ورويا ذلك عن علي، وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأي»^(١).

(١) أصول فخر الإسلام من ٩٢٧، الجزء الثالث.

هذا ما قاله فخر الإسلام، وهو فيه يثبت أن كلام من أبي حنيفة وأصحابه قد ثبت عنهم أنهم خالفوا رأى الصحابي، فمحمد وأبو يوسف خالفا رأى ابن عمر، فلم يشترطا إعلام رئيس المال في السلم إذا كان معروفاً بالوصف، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فتوى جابر وابن مسعود في طلاق الحامل للسنة، فقرر أنها تطلق ثلاثاً، ويكون ذلك من طلاق السنة قياساً على الآية والصغيرة، وخالف أبو حنيفة فتوى على رضى الله عنه في ضمان الأجير المشترك، فقرر أنه لا يضمن إلا بالتعدى، فإذا هلك بسبب لاتعدى فيه، - ولو كان يمكن الاحتراز عنه - لا يضمن عند أبي حنيفة، لعدم توافق سبب الضمان؛ لأن الضمان سببه أحد أمرين لثالث لهما: التعدى أو العقد، ولم يوجد واحد من الأمرين، فلا تعدى، ولا عقد، ولا شرط في عقد يتربى عليه ضمان ما، وهذا يخالف فتوى على بوجوب الضمان إذا كان السبب يمكن الاحتراز عنه، فإنه كان يضمن القصار والخياط، صيانة لأموال الناس، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك.

وهذا البيان يستفاد منه أن أبو حنيفة كان يخالف الصحابة فيما للرأى فيه مجال، أما مالا مجال فيه للرأى، بل لا يثبت إلا بالنقل كالمردود، فإنه كان يقلدهم، ولا يخالفهم، ولذلك أخذ في مدد الحيض وهي أن أقله ثلاثة وأكثره عشرة بقول أنس وعثمان بن أبي العاص، ومثل ذلك ما يثبت أن طريق الصحابي في معرفته هو السماع، لامجرد الاجتهاد، مثل قول عائشة رضى الله عنها لمن باعها إلى زيد بن أرقم بثمانمائة درهم ثم اشتترت منه قبل تسليم الثمن بستمائة درهم: «بسئلها شريت واشتريت، بلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وجهه مع رسول الله ﷺ إن لم يتب» فأتتها زيد بن أرقم معتذراً، فتلت قوله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربِّه، فانتهى فله ما سلف»^(١).

فإن إبطال الحج والجهاد بسبب مثل ذلك البيع لا يمكن أن يثبت إلا سمعاً، وكلام الصحابي فيما لم ي مجال فيه للرأى لا يكون إلا عن سمع.

١٣٨ - خلاصة القول أن ما يستخرجه الكرخي من الفروع أن فتوى الصحابي فيما للرأى فيه مجال لا يصبح تقليده فيها على رأى أبي حنيفة، وما لم ي مجال للرأى فيه يجب اعتبار قوله فيه: لأن مثل ذلك لا يكون إلا عن نقل، فاحترامه حينئذ من قبيل الأخذ بالسنة، إذ أن فتواه حينئذ تكون عن سمع النبي ﷺ لامحالة، فيجب التقليد لقوله على أنه حديث حجة، وبهذا التحليل ينتهي القول إلى أن أبو حنيفة لا يقتيد بقول الصحابي، مادام رأياً.

(١) البقرة: ٢٧٥

ولكن ذلك يخالف المنقول عنه رضي الله عنه، فبأيدهما نأخذ، أبما صرخ به أم بما استتبط من فروع له؟ لاشك أنتا نأخذ بما صرخ به، وإن الفروع التي رويت عنه مخالفة لما صرخ به في الظاهر، يمكن أن تخرج تخريجاً يتفق مع صريح قوله، بل إنه لا تعارض في الواقع ونفس الأمر، لأنك لكي يثبت التعارض يجب أن يثبت مدعى أنه أبا حنيفة كان يعلم بفتوى الصحابة، وعدل عنها إلى القياس، وأن يثبت أن الصحابي لامخالف له من بين الصحابة، وإن شيئاً من ذلك لم يثبته فخر الإسلام وأبو الحسن الكرخي، فإن أبا حنيفة إذا أفتى بعدم ضمان الأجير المشتركة لانستطيع أن ندعى أنه أفتى بذلك وهو على علم بفتوى على وعمر، أو بالأحرى عمل الخلفاء الراشدين الأربع، فإن ذلك قد روى عنهم ولا نستطيع أن ندعى أن تلك الفتوى كانت محل إجماع من الصحابة، بلا خلاف بينهم، وإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد إذن أن يدعي أن أبا حنيفة يترك قول الصحابي إلى القياس، مادام قد أثر عنه غير ذلك، وإن ذلك المتأثر قد تضافرت به الأخبار وأيده استنباط أبي حنيفة في كثير من المسائل، وقد رأينا أبا حنيفة يترك القياس إلى الأخذ بفتوى عمر رضي الله عنه في مسألة أمان العبد، لأن بعد أن يقرر أن القياس يوجب ألا يقبل أمانه، وأن الاحتياط لجماعة المسلمين يوجب عدم إقراره، إذ لا يجوز أن يسترق شخص في صباح يوم الموقعة، ويسلم فيتصدر أماناً يلزم جماعة المسلمين، ولكنه يبلغه أن عمر رضي الله عنه أمر بإمساء أمان العبد، فيترك قياسه أو استحسانه، ويفتني برأي عمر رضي الله عنه، مقلداً له تابعاً.

١٣٩ - ولقد ساق شمس الأنمة السرخسي طائفة من الأدلة تثبت وجوب اتباع قول الصحابي في كل الأحوال، حيث لانصر يعارضه، وهذه الأدلة تقوم على أصل من النقل، وعلى وجهه من العقل.

أما النقل فقوله تعالى: «**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ**^(١)» فالله تعالى مدح أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ومدح الذين اتبعوهم، والتعبير بالوصول يفيد أن الاتباع هو سبب المدح، وبذلك المدح وسببه يدعو الله سبحانه وتعالى إلى اتباعهم فيما لانصر فيه من كتاب أو سنة، وذلك لا يكون إلا باتباع آرائهم فيما يتصل بال الدين ولقد قال ﷺ «أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمتى».

(١) سورة التوبه آية ١٠٠.

وأما العقل فمن وجوه:

أحدما: أن الصحابة أقرب لرسوله الله ﷺ من سائر الناس وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعاينوا موضعه، ولهم من العقل والإخلاص وحسن الفهم ما هم به قادر على معرفة مرامى الشرع الشريف وغایياته، إذ هم رأوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، والأماكن التي تتغير الأحكام باعتبارها أحياناً، ولهم مزايا على سائر الناس بالجد، والحرص على طلب الحقائق الدينية، وتثبيت قوام الدين، وتقوية اليقين.

ثانيها: أن احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية احتمال قريب، لأنهم كثيراً ما كانوا يذكرون الأحكام التي بينها النبي ﷺ لهم من غير أن يسندوها إليه ﷺ لأن أحداً لم يسألهم عن ذلك، لما كان ذلك الاحتمال قائماً مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر كان رأيهم أولى بالاتباع، لأنه قريب من المقال، موافق للمعقول.

ثالثها: أنهم إن أثر عنهم رأى أساسه القياس، ولنا رأى آخر له من القياس وجه، فالاحتياط اتباع رأيهم، يقول النبي ﷺ: «خير القرون قرونى الذين بعثت فيهم» ولأن رأى أحدهم قد يكون مجمعاً عليه منهم، إذ لو كان له مخالف لعرفه العلماء الذين تتبعوا آثارهم، وإذا كان قد أثر عن أحدهم رأى وأثر عن غيره رأى آخر، فالخروج عن مجموع آرائهم، خروج على جمعهم، وذلك شنوذ في التفكير يرد على صاحبه، ولا يقبل منه.

١٤٠ - وهذه بعض الأدلة التي سيقت لإثبات أن قول الصحابي حجة وهو مقدم على القياس، وقد قلنا إن ذلك رأى أبى حنيفة، كما هو صريح المقال عنه، كما يتفق فى كثير من الفروع الفقهية المأثورة عنه، والمدونة فى بطون كتب المذهب الحنفى.

ومن الإنصاف أن نستوفى حجة الكرخي فى عدم اعتبار قول الصحابي حجة أو بالأحرى فى عدم جواز تقليله أساسها أن الحكم بالرأى من أصحاب رسول الله ﷺ مشهور، واحتمال الخطأ فى اجتهادهم ثابت، إذ ليسوا بمعصومين عن الخطأ، وكان يخالف بعضهم بعضاً، ثم هم إخلاصهم كانوا لا يدعون الناس إلى تقليدهم فى أقوالهم وكانوا يتظلنون فى صحتها، ولقد كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول فى رأيه «فإن يكن خطأ، فمنى ومن الشيطان» وإذا كان علينا أن نقتدى بهم، فعلينا أن نسلك مثل مسلكهم فى أن نجتهد فى آرائنا، كما اجتهدوا فى آرائهم، وهذا هو الاقتداء الذى أمرنا به فى الحديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

وخلالص القول: إن أبا حنيفة رضي الله عنه، كان يتبع قول الصحابة، وإن بعض المخرجين في مذهبه ذهب إلى أنه كان يرجع الرأي على قول الصحابي معتمداً على بعض الفروع، ولكننا رجحنا الأخذ بنص قوله، لأن قوله هو المعتبر في بيان مسلكه، ولأنه هو الذي تؤيده الفروع المختلفة، وهو الذي يتفق مع ورعه وتقواه، وتقديره للسلف الصالحة واتباعه لآقوالهم.

ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بفتوى التابعى، على أنها واجبة الاتباع.

٤ - الإجماع

١٤١ - التعريف الذى تتلاقي فيه أقوال أكثر العلماء الذين ارتبوا الإجماع أصلًا من أصول الفقه الإسلامي، هو أن الإجماع اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر الحكم في أمر من الأمور.

فهذا التعريف أصح تعريف، وهو الذى اختارتة الجمهرة الكبرى من علماء الأصول، وهو الذى ذكره الشافعى فى رسالته، وأن الشافعى يعد أول من حرر معناه، وبين وجه الاحتجاج به واعتباره فى الفقه الإسلامي.

وهل كان أبو حنيفة يعتبر الإجماع أصلًا من أصول فقهه، يبني عليه اجتهاده؟ لقد أجاب عن ذلك علماء المذهب الحنفى بالإيجاب وفرعوا فيه الفروع، وبينوا أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يأخذون بالإجماع السكتى، ويعتبرون من مخالفة الإجماع، أن يكون العلماء قد اختلفوا فى أمر على رأيين اثنين، ولم يقل أحد فى عصر من العصور غيرهما، فيجيء عالم بعد ذلك ويائى برأى يغايرهما تمام المغایرة، ولا يعتبر موافقاً لهما، أو لاحدهما بأى وجه من وجوه الموافقة.

١٤٢ - هذا ما ينسبه إليه الحنفية، وما يستبطونه من فروع ماثورة عنه وأقوال لأصحابه، بل يذكرون شروطاً له فى الإجماع على ما سنبين.

ولقد رجعنا إلى الذين رروا تاريخ أبى حنيفة لنجد عبارة تفيد أنه كان يأخذ بالإجماع، كما كان يأخذ بالسنن والكتاب، ثم آراء الصحابة، والقياس، فلم نجد إلا العبارتين اللتين ذكرناهما فى مصدر الكلام فى أصوله:

إحداهما: ما جاء في المناقب للمرتضى: «كان أبو حنيفة.. شديد الاتباع لما كان عليه الناس بيده»^(١).

ثانيهما: ما قال سهل بن مزاحم: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وقرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمرهم»^(٢).

فهاتان الروايتان عن معاصرین له قد تبيّنا طرائق استتباطه تثبتان أنه كان يتبع ما يجمع عليه فقهاء بلده، وكان يسير عند عدم النص على ما عليه تعامل الناس، وهذا يثبت بلا ريب أنه كان بالأولى يأخذ بإجماع المجتهدين عامة، فمن يكون شديد الاتباع لفقهاء بلده أخرى أن يكون شديد الاتباع لما يجمع عليه العلماء.

١٤٣ - ويظهر أن اعتبار الإجماع حجة عند الفقهاء، قد قام على ثلاثة دعائم تدرج الاتجاه إليها:

أولاًها: أن الصحابة كانوا يجتهدون في المسائل التي تعرض لهم، وقد كان عمر في كثير من الأحوال التي تتصل بالسياسة العامة للدولة يجمعهم، ويستشيرهم ويبادلهم الرأي، فإذا اجتمعوا على أمر معين سارت عليه سياسته، وإن اختلفوا تجادلوا حتى ينتهوا إلى أمر تقره جماعة العلماء فيهم كما كان الشأن في أرض سواد العراق، عندما استشارهم في تقسيمها بين الغزاوة، أو تركها في يد الإمام لتكون للذراري، ويحسم بخلافاتها الثغور، وينتفق منها على المصالح والمصالحة، فقد اختلفوا واستمرت المجادلة بينهم يومين، جمعهم فيها مرتين، وانتهى الخلاف بالاتفاق على بقائهما في يد الإمام، فكان ذلك أمراً مجمعاً عليه، لا يجون منهم خلافه.

ثانيتها: أنه في عصر الاجتہاد كان كل إمام يجتهد في لا يشد بأقوال يخالف ما عليه فقهاء بلده، حتى لا يعتبر شاذًا في تفكيره، فأبُو حنيفة كان شديد الاتباع لما هو موضع إجماع عند من سبقه من فقهاء الكوفة، وأمالك كان يعتبر إجماع أهل المدينة مقدمةً على حديث الأحاديث، وبذلك تكونت فكرة اعتبار الإجماع حجة لاتتصح مخالفتها.

ثالثتها: ماورد من آثار تثبت الاحتجاج بالإجماع من مثل قوله عليه السلام: «لاتجتمع أمتي

(١) ج ١ ص ٩٨.

(٢) المناقب للمرتضى ج ١ ص ٨٢.

على خلاة» وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ومثل مارواه الشافعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الا فمن سره بحثحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفد، وهو من الاثنين أبعد».

١٤٤ - على هذه الأسس سار الاحتجاج بالإجماع فى عصر الاجتهاد، ويظهر أن معنى الإجماع لم يكن محرراً، فكان انعقاد الإجماع موضوع خلاف بين العلماء فى كثير من المسائل.

ولقد وجدنا أبا يوسف رضى الله عنه فى الرد على سير الأوزاعى يناقشه فى معنى إجماع الأئمة، عندما منع الإسهام للبراذين، وأسهם للفرس سهemin، ولم يعتبر البراذون كالفرس، فقد قال الأوزاعى فى ذلك: «كان أئمة المسلمين فيما سلف، حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد - لا يسيهمون فى ذلك للبراذين» فيقول أبو يوسف فى الرد عليه: «ما كنت أحسب أحداً يجهل هذا، ولا يميز بين الفرس والبراذون، ومن كلام العرب المعروف الذى لا يختلف فيه أن نقول هذه الخيول ولعلها براذين كلها أو جلها، ومما نعرف نحن فى الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيول فى لين عطفها، وقدتها، وجودتها، مما لم يبطل الغاية، وأما قول الأوزاعى: على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف، فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأى بعض مشايخ الشام، ومن لا يحسن الوضوء ولا التشهد، ولا أصول الفقه»^(١).

ونرى من هذا أن الأوزاعى يحتج بالإجماع وأبو يوسف يمنع انعقاد الإجماع ويسلم له بأن رأيه عليه علماء الحجاز، وبعض أهل الشام، ومن لا يعدون من العلماء، وفي هذا يسلم أبو يوسف بأن إجماع الأئمة حجة، ولكن ينزعه فى انعقاده.

وتجد الشافعى رضى الله عنه من بعد يجادل مع كثريين من مناظرية، فى المسائل فى أمر انعقاد الإجماع فى هذه المسائل، حتى تقاد المناظرة تدفعه إلى إنكار وجود الإجماع، إلا فى أصول الدين، وفي مثل إجماع العلماء على أن الظهر أربع^(٢).

وتروى من هذا كيف كان العلماء فى عصر الاجتهاد يختلفون فى انعقاد الإجماع، وإن كانوا لا يختلفون فى أصل حجته، ولعل أول من حرر معنى الإجماع على التعريف الذى بيته هو الشافعى رضى الله عنه فى رسالته.

(١) الرد على السير: الأوزاعى من ٢١ طبع مصر.

(٢) راجع فى هذا كتاب (جماع العلم) الجزء السابع من الأم من ٢٥١.

١٤٥: جاء الحقيقة وقرروا أن الإجماع حجة، ونسبوا ذلك التقرير إلى أبي حنيفة وصحابيه، ولم يفرقوا في هذا بين أنواع الإجماع، بل قرروا أن ذلك قول المشايخ، سواء في ذلك الإجماع القولي، والإجماع السكتي.

ويعتبر ذلك النوع الأخير من الإجماع عند الحقيقة رخصة، وتصوирه أن يذهب واحد من أهل الحل والعقد أو الاجتهد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وينشر ذلك بين أهل عصره، وتمضي مدة التأويل فيه، ولم يظهر له مخالف. ومن الإجماع السكتي أيضاً ما يكون في الأفعال، وصورته أن يفعل واحد من أهل الإجماع فعلًا، ويعلم به أهل زمانه، ولا ينكر عليه أحد، وتمضي مدة التأويل والتفسير^(١).

(١) راجع كشف الأسوار، ومن هذا التصوير للإجماع السكتي يتبيّن أنه لا بد من أمرتين لاعتباره: (أحد هما) ألا تكون المسألة التي حدث السكت عندها قد سبق اختلاف المذاهب فيها، وإلا كان القول الذي يعلن اختياراً لواحد منها، ولا يكون إجماعاً بالسكت يكون سبق تقرير الآراء المختلفة، وعدم الاحتياج إلى ذكر بيان جديد لها.

(وثانيهما) أن تمضي مدة التأويل والتفسير وتوجيه القول، ولا يوجد اعتراف ومخالفة. هذا ورجب التنبيء إلى أن الإجماع السكتي لم يأخذ به كثيرون من العلماء، فالشافعى رضى الله عنه لا يأخذ به، إذ يفسر الإجماع بما لا يدخل في عمومه الإجماع السكتي، فيقول في الرسالة: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا ما ثقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عنمن قبلك: كالظهور أربع، وكتحرير الخمر، وما أشبه ذلك» ويحتاج لهذا الرأى بأنه لا ينسى لساكت قول، ولأن السكت يحتمل أن يكون لأنه موافق، ويحتمل أن يكون لأنه لم يجتهد بعد في الواقع، ويحتمل أنه اجتهد ولكن لم يؤدِه إلى شيء، وإن أدى اجتهداته إلى شيء، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً لذلك القول الذي ظهر، لكنه لم يظهره، إنما للتبروي والتفكير في ارتياح وقت يمكن فيه من إظهاره، وإنما لا يعتقد أنه القائل بذلك مجتهد ولم يرد الإنكار على المجتهد، لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، وأنه سكت خشية ومهابة، ومع هذه الاحتمالات لا يكون سكتهم مع إعلان قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً.

وقد نقل ذلك الرأى عن الظاهري وبعض الحنفية والجعفية من المعتزلة، وأكثر الحنفية كما تبين في الصلب على أنه إجماع، وقال العلماء: إن السكت يكون حجة ولكن لا يعد إجماعاً، وذهب بعضهم إلى أن الرأى إن كان من حاكم، وسكت العلماء فليس بحجة، وإن كان من فقيه كان إجماعاً.

وحجة من اعتبر السكت بشرطه إجماعاً أن احتمالات المخالفة أو التبروي هي غير الظاهر، إن السكت في موضوع البيان بيان، ومادام الرأى قد اشتهر وعرف فالسكت عن الرد دليل المواجهة، إذ لو كان مخالفاً لكان ذلك وقت البيان، ويعيد أن يسكت، لذلك كان احتمال المخالفة احتمال غير الظاهر، وهو احتمال غير ناشئ عن دليل، فلا يلتفت إليه، وإنما الاحتمال الذي يسقط به الاستدلال هو الاحتمال الذي تشهد له الأدلة، ولا تناقضه، والأدلة هنا شاهدة لاحتمال المواجهة دون المخالفة، فتعين المواجهة.

وهكذا يعتبر الحنفية الإجماع السكتى حجة، ولو كان أساسه فعل، ولایلزم أن يكون قوله، ويقول فى الاستدلال لذلك البزنوى:

«إن النطق منهم جمیعاً متعذر غير معتاد، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى، ويسلم سائرهم.. وإنما نجعل السكتوت تسلیماً بعد العرض، وذلك موضع وجوب الفتوى، وحرمة السكتوت لو كان مخالفًا.

ولقد بنى على هذا الأصل، وهو أخذهم بالإجماع السكتى أن الصحابة ومن بعدهم إذا اختلفوا في حادثة على قولين أو أقوالين محصورة كان ذلك إجماعاً منهم، على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقوال، وإن ماتخرج عنها باطل، فلا يجوز إحداث قول آخر، ويقول صاحب كشف الأسرار «إن ذلك قول الجمهر».

ولاشك أن اختلاف الصحابة في مسألة لا يجوز معه أن يخرج منه إلى قول آخر ليس قول أحد منهم، بل يختار المجتهد منها ما يستقيم مع مقاييسه، وذلك على مقتضى مذهب أبي حنيفة الذي نقلناه لك في صدر كلامنا في أصوله التي بُنِيَ عليها اجتهاده، وتجد من الحق علينا أن نعيد هذه العبارة المأثورة عنه، والتي تضافرت بها الأخبار وهي: «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده أخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه، أخذ قول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب - وعدد رجالا قد اجتهدوا - فلى أن اجتهد كما اجتهدوا».

فهذه العبارة تفيد أنه يأخذ بأقوال الصحابة مقلداً لهم رضى الله عنهم، إن كان لهم قول واحد، وإن كانت لهم أقوال اختار ما يتتفق مع مسلكه في الاجتهاد ويستقيم مع قياسه.

وهذه العبارة كما تفيد هذا تقييد ذلك التقييد بالنسبة لمن جاء بعد الصحابة من التابعين، إذ هي تقييد أن له أن يجتهد كما اجتهد التابعون، لا يتقيد بأقوالهم منفردة، بل إذا استقامت بين يديه الأقيسة لها في مجتمعها وأحاديثها سار على مقاييسه، لأن له أن يجتهد كما اجتهدوا، وهو رجل وهم رجال.

١٤٦ - ونزيد في هذا المقام أن نشير إلى أمرتين:

أحدهما: أكان أبو حنيفة يقيّد نفسه بآقوال من جاءوا بعد الصحابة لايخرج عنها إلى غيرها، ويعد ذلك إجماعاً يتقيّد به، ولا يجوز أن يدعوها في اجتهاده؟ والجواب عن ذلك قد نوهنا عنه آنفاً، وهو أن تلك العبارة الماثورة عنه رضى الله عنه تدل بعباراتها، أو على الأقل تفييد بعباراتها أنه لا يتقيّد، لأنّه كان لا يتقيّد بآقوال التابعين من أمثال الحسن البصري وابن سيرين، وابن المسبّب، وابراهيم النخعي، بل يجوز أن يجتهد كما اجتهدوا، فعلى كل من جاء بعدهم، لأنهم لم تتوافق آراؤهم، حتى يكون الاتفاق حجة في ذاته، ولم يكن تفكيرهم ذا صلة بمشاهد الرسول حتى تكون مجازة آقوالهم في معنى مجازة السنة، وإن كانوا مختلفين.

ولقد كان التقييد بآقوال المختلفين في عصر من العصور موضع اختلاف بين المجتهدين في المذهب الحنفي، وفي غير المذهب الحنفي، فقد قال بعض العلماء بالتقيد مطلقاً، ومنع بعضهم ذلك مطلقاً، وقال: إن اختلافهم دليل على تسويغ الاختلاف في الحادثة، والمصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد، فجاز إحداث قول آخر فيها، كما لو لم يستقر الخلاف.

وفصل بعض الأصوليين، فقال: إن كان القول الحادث رافعاً لما اتفقوا عليه يكون مروداً، كاختلاف الصحابة في الجد مع الأخوات والإخوة، فقد اتفقوا على أنه يستحق مع الأخوات والإخوة الأشقاء والأب، ولكن اختلفوا في بعضهم يحجب به جميع الإخوة والأخوات، وبعضهم قال يشاركونه ولا يحجبهم، فإذا قال مجتهد بعد ذلك أنه يستحق معهم شيئاً، فقد خرج على إجماعهم لأنهم اتفقوا على الاستحقاق، فحكمه بعدم الاستحقاق مخالفة لإجماع إيجابي قوله.

وإن كان القول الحادث لا ينقض ما اتفقا، بل يكون أخذًا ببعض وجوه النظر في تاحية، وبالجوه الأخرى في التاحية الأخرى كاختلاف الصحابة في انحصار الإرث في أحد الزوجين والأب والأم، فقد قال بعض الصحابة تأخذ الأم الثلث من التركة، وقال بعضهم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، فإذا قال قائل إن لها ثلث الكل إذا كان الورثة أمأ وزوجة وأباً، وثلث الباقي إذا كان الورثة أمأ وزوجاً وأباً فهو لم يشد عن القولين، ولا يبعد خارجاً على الإجماع، ولقد قال بعض العلماء: إن الصحابة يتقييد المجتهد بخلافهم فلا

يتتجاوز أقوالهم إلى أقوال غيرهم، أما غيرهم فلا يقتيد به، وإن عبارة أبي حنيفة تفيد هذا المعنى وتؤدي إليه كما نوهنا سابقاً.

الأمر الثاني: أن أبي حنيفة عند تقديره بأقوال الصحابة لا يعنونها إلى غيرها بل يختار منها ما يتفق مع قياسه، ولم يكن ذلك لأن إجماع عنده، بل لأنه لا يريد أن يترك المأثور، ولا يريد أن يخرج عن اتباع السلف الصالح رضي الله عنهم، لأنه يرى أن محبتهم لرسول الله ﷺ أكسبتهم علمًا بالدين، وفقهاً فيه وفهمًا لأحكامه، ومعرفة لمaries أكثر من غيرهم، حتى ليروى عنه أنه كان يقول «إن جلوس أحدهم مع النبي ﷺ ساعة خير من علم سنين» ثم الذين شاهدوا وعاينوا أماكن التنزيل، والحوادث التي اقترنلت بالأحكام وأسباب النزول، وفرق بين التقيد بأقوالهم وعدم الخروج عن نطاقها لهذه المعانٰ، والتقييد بها لأنها إجماع حتى لا يخرج عن مجموع هذه الأقوال التي انحصر اختلافهم فيها واعتبار ذلك إجماعاً منهم.

ووجه التفرقة أنه في الأول إنما يمتنع الخروج تقديساً لاجتهاد الصحابة واعتباره قريباً من السنة واعتباره الخروج عن مجموع أقوالهم المختلفة ابتداعاً ينافي الاتباع ونهج طريق السلف الذي يكون فيه الأمان من الشطط، ومجاوزة الاعتدال.

أما في الثاني، فيكون الامتناع، لأنه اتفاق وإجماع، ويكون داخلًا في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتي على ضلالٍ» ويكون ذات الاتفاق هو موضع الاحتجاج، لا كونه من الصحابة.

وقد علمت أن المنقول عن أبي حنيفة يبين أنه لا يجتهد مع اجتهادهم المتفق عليه تقديرًا لأقوالهم بسبب الصحبة، وأن التابعين لا يرتفعون إلى هذه الدرجة فهم رجال له أن يجتهدوا كما اجتهدوا.

١٤٧ - ولقد ينسب علماء الأصول في المذهب الحنفي إلى أبي حنيفة وأصحابه تفصيلات في الإجماع، مثل أهلية من ينعقد منهم الإجماع، فلا يدخل في الإجماع الفساق وأصحاب الهوى والبدع، لأن الفساق ليسوا نوئي كرامة، والأخذ بالإجماع فيه تكريم للجتماعين، وحكم بخيريتهم، عملاً بقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ، تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١) ولأن أهل الهوى كالخوارج والرافض فيهم

(١) سورة آل عمران آية ١١٠.

من التعصب لأقوالهم، وإهدار آراء الجماعة الإسلامية ما يجعل خلافهم غير معتبر، فينعقد الإجماع، ويكون حجة في نظر الحنفية، ولو خالف الإجماع الخارج أو الروافض، أو بعض الفساق.

والاجتهاد، فهو شرط أم لا؟ فيقولون ليس بشرط في أمهات الشريعة المهددة للعامة التي لا تحتاج إلى نظر ورأى كنقل القرآن الكريم إلى الأخلاقيات والصلوات الخمس، وأما ما يحتاج إلى نظر ورأى واجتهاد، فلا يكون الإجماع إلا باتفاق المجتهدين، حتى لو خالف بعض العوام في ذلك لا يلتفت إلى خلافه، وينعقد الإجماع مع هذا الخلاف.

١٤٨- وكما ينسبون إلى الأئمة تفصيلات فيمن يتكون منهم الإجماع ينسبون إليهم تفصيلات في شروط الإجماع، فهم لا يشترطون انقراض العصر لينعقد الإجماع، كما ينسبون إلى الشافعى^(١).

ويذكرون اختلاف أبي حنيفة وأصحابه في شرط من شروط الإجماع وهو كون الأمر المجتهد فيه كان فيه اجتهاد خلاف من السلف، فيقولون إن محمداً رضي الله عنه لا يشترط شيئاً في هذا فينعقد الإجماع ولو كان الأمر المجمع عليه موضع اجتهاد واختلاف بين الصحابة، ويكون الإجماع حجة ملزمة، ليس لأحد أن يخالفه من بعد، ولو كان في هذه المخالفة متبعاً لبعض آراء السلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ، وذكر الكرخي أن أبا حنيفة شارط لحجية الإجماع أن يكون الأمر المجمع عليه كان موضع اختلاف بين الصحابة، وأن ما أثر عنهم فيه خلاف لا يكون الإجماع فيه حجة، لأن من يأخذ برأ واحد من المختلفين يكون متبعاً لبعض آثار السلف، ولا يكون مبتدعاً.

١٤٩- وقد أخذ ذلك الخلاف من حكم فرع من الفروع روى عن أبي حنيفة وخلافه فيه محمد، فذلك الفرع هو بيع أمهات الأولاد^(٢). وذلك أن بياعهن كان مختلفاً في بين الصحابة، فاكثراهم لم يجوزوه، حتى قال عمر رضي الله عنه: كيف تبياعونهن وقد اخطلت لحومكم بلحومهن، ودماءكم بدمائهن؟ وجوزه على وجابر وغيرهما، حتى لقد قال على رضي الله عنه:

(١) والصحيح أن الشافعى لا يشترط انقراض البصور، فإن ذلك الشرط لم يجيء في الرسالة وعموم ماجاه بها يخالفه.

(٢) أم الولد هي الأمة التي ينشها سيدها، فتعقب منه ولداً ويدعى نسبة، فيقال لها أم ولد.

اتفق رأيي ورأي عمر على ألا تباع أمهات الأولاد، والآن رأيت بيعهن، وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد الرسول ﷺ^(١).

ولقد ذكر العلماء أنه لما جاء عهد التابعين أجمعوا على أنه لا يجوز بيعهن: فهل يعتبر اتفاق التابعين هذا إجماعاً لا تجوز مخالفته؟ وتعتبر المسألة متفقاً عليها لا خلاف فيها؟ ولو اعتبرت كذلك ماجاز لقاض من بعد أن يحكم بصححة بيعهن لأنه يقضى في فصل غير مجتهد فيه، بل هو موضع اتفاق، ويتناقض الإجماع، ولو كان اتفاق التابعين لا يعد إجماعاً لجاز للقاضي أن يحكم بصححة البيع، لأن الأمر ليس فيه إجماع، بل هو فصل مجتهد فيه، وقد اختلف فيه الصحابة، فإذا قضى بصححة البيع، فقد صادق حكمه قول أصحابه، فينفذ قضاوه، فما المروي في هذا عن أبي حنيفة وأصحابه؟

لقد روى عن محمد رواية واحدة، وهي أن البيع باطل، ولو قضى بصححته كان قضاوه باطلاً لا ينفذ، ولذلك قال العلماء إن رأيه أن الإجماع ينعقد ويكون حجة، ولو كان الفصل الذي انعقد فيه الإجماع قد كان موضع خلاف عند السلف، إذ الإجماع اللاحق ينسخ الخلاف السابق.

أما أبو حنيفة فقد روى عنه رواياتان:

إحداهما: أن قضاء القاضى ببيع أمهات الأولاد لا ينفذ، وبذلك يكون رأى أبي حنيفة ومحمد واحداً.. ورواية أخرى رواها أبو الحسن الكرخي أنه ينفذ، وبذلك يكون رأى محمد مخالفًا لرأى شيخه أبي حنيفة، وهناك رواية ثالثة ذكرها جامع الفصوليين، وهي أن القضاء ينفذ إذا أمضاه قاض آخر.

ولا شك أنه على الرواية التي تمنع صحة الحكم بالبيع يكون رأى أبي حنيفة أن مثل هذا الاتفاق من التابعين إجماع يعتمد به، ويكون ملزماً للأخلاق ولو كان للسلف الصالح من صحابة محمد ﷺ اجتياه فيه، ورأى مخالف.

أما على الرواية التي تجيز حكم القضاء بصححة بيعهن، فقد اختلف تخريجها، فقال الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما: إن هذا يدل على أن أبو حنيفة رضى الله عنه

(١) كشف الأسرار ج ٣ ص ١٦٨.

يشترط لا اعتبار الإجماع حجة ملزمة لا يجوز القضاء بغيرها ألا يكون الأمر الذي اتفق الفقهاء في عصر من العصور عليه موضع اجتهاد واختلاف بين الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

وقال بعضهم إنه لا خلاف بين أبي حنيفة ومحمد في هذا المقام، بل تخرير قول أبي حنيفة في هذا على هذه الرواية أن ذلك الإجماع المتأخر، لأن كثريين من العلماء قد قالوا إنه ليس بإجماع، كان مختلفاً فيه فإذا جاء قاض وأجاز بيع أمهات الأولاد، فقد اختار الأخذ بعدم اعتبار ذلك الإجماع، وذلك فصل مجتهد فيه، فيجوز قضاؤه وينفذ، فإن كان أبو حنيفة قد أجازه فليس ذلك لأنه لا يعتبر هذا الإجماع، بل إنه يعتبره، ولكن يعترف بأنه مجتهد في انعقاده حجة، فإذا اختار قاض عدم انعقاده حجة احترم قضاؤه.

وعلى هذا التخرير يكون الإجماع منعقداً عنده، ولو كان في فصل قد اختلف فيه الصحابة، وكان الإجماع اختياراً لأحد القولين.

١٥٠ - هذا هو الفرع الذي استتبع منه بعض العلماء خلاف أبي حنيفة مع محمد في اعتبار هذا النوع من الإجماع ملزماً، أو عدم اعتباره، ولقد وضعنا بين يدي القارئ طريق استنباط ذلك الشرط، والخلاف فيه، أو عدم الخلاف، وترى أنه مبني على ادعاء إجماع التابعين على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، فهل دعوى ذلك الإجماع ثابتة لا مجال للشك فيها؟ لقد وجدنا شيخ التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب يمنع بيعها، ووجدنا شيخ الكوفة إبراهيم النخعي يمنع بيعها، ووجدنا أبو حنيفة روى عن شيخه عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان ينادي على منبر رسول الله ﷺ بأن بيع أمهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعد^(١). فهل يعد اتفاق إبراهيم فقيه الكوفة وسعيد بن المسيب فقيه المدينة دليلاً على الإجماع، وهل انفق معهم أيضاً جميع الفقهاء التابعين بالبصرة، ومكة والشام واليمن وغيرها من الأقطار والأمسكار، وأخبر كل تابعى عنمن قبله من المجتهدين أنه قال ذلك.

لقد رجعنا إلى مبسوط السرخسى شارح كتب ظاهر الرواية في باب ألم الولد فوجدناه يذكر أن بيعها موضع خلاف، وأن رأى الجمهور، ومنهم الحنفية، أن البيع غير

(١) الآثار لأبي يوسف ص ١٩٢.

صحيح، ثم يحتاج للجمهور بالحديث، وأثار الصحابة، والقياس، ولا يحتاج بالإجماع، لأن انعقاد الإجماع من التابعين في بيع أمهات الأولاد موضع نظر.

وإذا كان ذلك الإجماع موضع نظر، وادعاؤه لا دليل عليه، فكل ما اتبني عليه من استنباط ليس موضع تسليم، لأنه بنى على أمر لم يثبت، ولو سلمنا أن الإجماع قد انعقد من التابعين على عدم بيع أمهات الأولاد فهل ثمة دليل على أن أبا حنيفة اعتبره الحجة في هذا، لقد وجدها في الآثار يحتج بخبر عمر، ولا يذكر إجماعاً، إنه لم يتعرض له ببنفي ولا إثبات.

والحق أن التخريج في هذه القضية لا يعتمد على أساس سليم يصح للإنسان أن يعتقد أن فكرة الإجماع سلباً أو إيجاباً كانت مسيطرة على أبي حنيفة في دراسته لها وانتهائه فيها إلى ما انتهى إليه من أحكام في البيع والقضاء به.

١٥١ - ولقد ذكر علماء الأصول في المذهب الحنفي أن الإجماع حجة قطعية، وقال بعض العلماء أنه حجة ظنية^(١).

وفصل فخر الإسلام يجعل الإجماع ثالث مراتب: أعلاها إجماع الصحابة، وجعله كال الحديث المتواتر، والأدلة القطعية - يوجب قطعاً لأنهم هم الذين شاهدوا وعاينوا، والثاني إجماع من بعدهم في فصل غير مجتهد فيه، فيكون كالحديث المشهور المستفيض، والثالث الإجماع في فصل مجتهد فيه، فإنه في هذه الحال يكون خبر الأحادي يعتبر ظنناً فقط، تكون فيه شبهة، وهذا كله إذا نقل خبر الإجماع بطريق التواتر، أما إذا نقل خبر الإجماع بطريق الأحادي، فإنه لا يوجب يقيناً، ولو كان إجماع الصحابة لأن إجماع الصحابة وإن أفاد القطع في ذاته فإن نقله بطريق الأحادي جعل الظن يحيط بالنقل، وصار كحديث الأحادي، لأن

(١) وقد فصل بعض العلماء تفصيلاً حسناً، فقال: إن كان الحكم المجمع عليه مما يشترك الخاصة وال العامة في معرفتها مثل أعداد الصلوات وركعاتها، وفرض الحج والصيام، وزمنها ومثل تحريم الننى وشرب الخمر والسرقة والربا - كفر متكره، لأنه صار بإنكاره جاحداً لما هو من دين الرسول قطعاً، فصار كالجاحد بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كان مما ينفرد الخاصة بمعرفتها، كتحريم تزوج المرأة على عمتها وخالتها، وفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجد السادس وحجب بنى الأم بالجد، ومنع توريث القاتل، ولا يكفر جاحده، ولكن يحكم بضلالة وخطئه، لأن هذا الإجماع، وإن كان قطعياً أيضاً، إلا أن المنكر متollow، والتلويلاً مانع من الكفر.

أقوال رسول الله ﷺ في ذاتها تفيد القطع في الدين، ولكن الفنية في أحاديث الأحاد
جاءت في نقلها.

وإجماع في كل حال مقدم على القياس.

ويقول فخر الإسلام البزنوبي: «من أنكر الإجماع فقد أبطل دينه، لأن مدار أصول
الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين».

١٥٢ - هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لما قاله فخر الإسلام في الإجماع، فهل
يحكى في نظره في كل هذا أقوال أبي حنيفة وأصحابه؟ الظاهر ذلك، وإن لم يبين العماماد
الذى يعتمد عليه في نسبة هذه الآراء إليهم.

ومهما يكن أمر نسبة هذه الأحكام إلى أبي حنيفة وأصحابه، فإننا نجد من الحق أن
نشير إلى أمر قرره فخر الإسلام وغيره من علماء الأصول، وهو أن العلماء الذين قرروا أن
الإجماع حجة، قرروا مع ذلك أن يكون الإجماع له سند فلا يمكن أن يجمع العلماء على أمر
إلا إذا كان لهم سند من الشرع بعثهم على الإجماع، ويسمى ذلك فخر الإسلام السبب
الباعث على الإجماع، وذلك السند أو السبب الباعث لحديث، أو قياس، ولكن بعد انعقاد
الإجماع لا يبحث عن سنته، بل يعتبر هو في ذاته حجة، تفيد الإلزام، ولا يصير الإلزام فيها
بخير الأحاد، أو القياس، بل بذات الإجماع، فلا يكون ثمة مناقشة في سند الإجماع، فهو
يؤدي إلى ما قال أم لا يؤدي حتى لا يكون ثمة مجال لخطئة المجمعين، وذلك ليتحقق معنى
ال الحديث، «لا تجتمع أمتي على ضلاله».

١٥٣ - هذا أمر مقرر ثابت ينسب إلى أبي حنيفة وغيره من العلماء وهو في مرتبة
البهيات يعرفه كل الذين يعرفون ما قرره العلماء بشأن الإجماع.

ونجد من الحق علينا في هذا المقام أن نناقش بعض الكتاب الأوليين في بعض
ما قرروه بالنسبة لحكم الإجماع عند المسلمين، فقد قالوا: الحديث النبوى الذى يعتبر أساس
الإجماع هو: «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله» يضاف إليه الآية ١١٥ من سورة النساء التي
يتوعد الله فيها: «ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين»، والآية ١٤٣ من سورة البقرة:
«و كذلك جعلناكم أمة وسطا».

وقالوا: على هذا يكون في مقدور الناس أن يطلقوا بطريقة تفكيرهم وأعمالهم عقائد وسنتاً، لا أن يسلموا بما تلقوه عن طريق آخر فحسب، وقد أصبح بفضل الإجماع مakan في أول الأمر بدعةً أمراً مقبولاً، نسخ السنة الأولى، فالتوسيل بالأوليات مثلًا صار عملياً جزءاً من السنة، وأعجب من هذا أن الاعتقاد بعصمة النبي قد جعل الإجماع ينحرف عن نصوص واضحة في القرآن، فلم يقتصر الإجماع على تقدير أمور لم تكن مقررة من قبل فحسب بل غير عقائد ثابتة وهامة جداً تغييراً تاماً، وعلى هذا فهو يعتبر اليوم عند الكثيرين - مسلمين وغير مسلمين - وسيلة فعالة للإصلاح، فهم يقولون إن المسلمين يستطيعون أن يجعلوا من الإسلام ما شاعوا على شريطة أن يكونوا مجتمعين، على أن الآراء غير متفقة فيما يمكن أن يتنتظر للإجماع، فجولدسيهير الذي درس تاريخ الإجماع يعتقد أنه يمكن أن يكون له شأن كبير على خلاف سنوك هرجونييه الذي يرى أن الفقه قد جمد، ولذلك فلا رجاء في الإجماع^(١).

١٥٤- هذا كلام الأربعين في الإجماع: وهو يدل على أنهم لم يفهموا ما قيل حول الإجماع على وجهه الصحيح، فهم ذكروا الإجماع على أنه حقيقة مقررة في الإسلام ثابتة ثبوتاً لا مجال للنظر فيه بأى نوع من النظر، وأن الإجماع هو إجماع العامة، وأنه يتناول في شمول أحکامه ما يتصل بالعقائد والعمل، وأنه يعارض الكتاب الكريم، والقطعي، من آياته في دلالتها، وأحاديث رسول الله ﷺ، وأنه يقدم على الكتاب والسنة، وأنه يمكن أن يكون سبباً في بناء شريعة جديدة غير ماجاء في كتاب الله وسنة رسوله، وأنه بالإجماع تغيرت عقائد، وجاءت عقائد لم تكن ثابتة.

وذلك في مجموعه فهم خطأ للإجماع والقائلين به، لأن قضية كون الإجماع حجة ليست موضع إجماع من المسلمين، بل من المجتهدين والذين لهم مقام في الاجتهاد معروف، منهم من انكر وجوده، ومنهم من اعترف به حجة، ولكن إذا نوشت في قضية ادعى الإجماع فيها أنكر وجوده، حتى إن الشافعى لم يسلم به لمناظر قط إلا في الإجماع في أصول المسائل، وكون الصلوات خمساً، وعدد ركعات الفرائض ونحو ذلك، ولم يعتبر أحمد بن حنبل من أنواع الإجماع حجة إجماع الصحابة، فالإجماع ليس قضية مسلمة.

(١) دائرة المعارف الإسلامية، العدد السابع من المجلد الأول مادة الإجماع، وترجمة الجامعين.

والذين قرروا أن الإجماع حجة اتفقوا على أنه حجة بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأنه لا يعارض كتاب الله تعالى، والمشهور المستفيض من سنته ﷺ، وكثير من العلماء علي أنه حجة ظنية إلا ما قال بعض هؤلاء من أن إجماع الصحابة وحده هو الذي يكون حجة قطعية.

ولإن الإجماع المعتبر عند عامة العلماء هو إجماع المجتهدين لا إجماع العوام، إلا في المسائل الدينية التي لا تحتاج إلى نظر واستنباط وتأمل كالصلوات وعدها، فإن إجماع العامة فيها معتبر.

ولأن الإجماع إذا كان حجة ظنية، وهو رأى الأكثرين، فهو في العمل دون الاعتقاد، وأن العلماء الذين اعتبروا الإجماع حجة، قد اتفقوا على أنه لابد من سند من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو قياس صحيح يحمل فيه الحكم على نص من كتاب الله تعالى، وإذا كان لابد من سند النص أو الحمل على النص، فكيف يعارض الكتاب الكريم ويقدم عليه؟ نعم إن الإجماع إذا كان السند الذي اعتمد عليه حديث أحاداد، فإنه يصبح الثبوت بالحكم بعد الإجماع كالثبوت بالمشهور من الأحاديث، لما أعطاه الإجماع عليه من قوة.

هذه هي الحقائق المقررة في الإجماع، وقد قالها العلماء فيه، ولكن الأوربيين يفهمون الأمور كما يريدون، ولا يفهمون المسائل كما هي في ذاتها، حتى إنهم يقررون أن البدع بعد الإجماع عليها تصبح سنتاً، وهذه فريدة على الإسلام، لأنه لم يجمع على بدعة من جهة، ولأن البدعة مهما يكن أمر الأخذين بها وعدهم هي ضلاللة، كما قال رسول الله ﷺ: «كل بدعة ضلاللة، وكل ضلاللة في النار».

إن الإجماع في شرعيته إنما كان حجة بعد النص، لرعاة وحدة الجماعة وتوحيد رأيها ومنع العمل بالشاذ من الآراء.

٥- القياس

١٥٥- نقلنا لك أن أبي حنيفة كان إذا لم يجد نصاً في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا فتوى صحابي، اجتهد واتجه إلى الرأي، يتعرف وجوه النظر المختلفة للمسألة، وأنه كان يتوجه إلى القياس أحياناً، وإلى الاستحسان أحياناً، ومصلحة الناس وعدم الحرج في الدين رائده، فهو يأخذ بالقياس إلا إذا قبض الأخذ بالقياس ولم يتفق مع معاملات الناس، فيأخذ حينئذ بالاستحسان، وتعامل الناس هاد له في استحسانه وقياسه معاً.

وعلى ذلك نقول كما قررنا في صدر كلامنا أنه كان يأخذ من وجوه الرأي، ومن اتجاهه بالقياس والاستحسان، وعرف الناس، وكل في اجتهاده مقام واعتبار، ولننطلق إلى أولها الذي اشتهر به، وهو القياس.

١٥٦- والقياس الذي أكثر منه أبو حنيفة، قد ضبطه العلماء من بعده في تعريف جامع مانع، فقالوا: إنه بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، لاشتراكه معه في علة الحكم.

وإن اجتهاد أبي حنيفة وسلكه في فهم الأحاديث، مع البيئة التي عاش فيها، من شأنه أن يجعله يكثُر من القياس، ويفرغ الفروع على مقتضاه ذلك لأن أبي حنيفة في اجتهاده ما كان يقف عند بحث أحكام المسائل التي تقع بل يتسع في استنباطه، فيبحث عن أحكام المسائل التي لم تقع، ويتصور وقوعها ليستعد للبلاء قبل نزوله، ويعرف الخروج منه إذا وقع، كما أشارت عبارته التي نقلناها من قبل، وإن ذلك بلا ريب يتقادمه أن يستنبط العلل الباعثة للأحكام والغايات المناسبة لشرعيتها، وبينى عليها، ويجعل العلل مطردة في كل ماتنطبق عليه.

ولقد كان سلوك أبي حنيفة في فهم النصوص يؤدي إلى الإكثار من القياس، إذ لا يكتفى بمعرفة ماتدل عليه من أحكام، بل يتعرف من الحوادث التي اقترن بها، وما ترمي إليه من إصلاح الناس، والأسباب الباعثة، والأوصاف التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاهما يستقيم القياس، فقد كان يتعرف من أسباب النزول، ومن المسائل التي قيلت فيها الأحاديث العلل الشرعية المؤثرة، حتى عد خير من يفسر الأحاديث لأنه لا يكتفى بالتفسير الظاهر

الذى يدل عليه سياق القول، بل يتعرف ماترمى إليه العبارة، وما تنبئ عنه الإشارة، وما يدل عليه اللفظ بمقتضاه ويستنبط ما ترمى إليه الحوادث التى اقترن بالشرعية، وكل ذلك كان يلاريب يدفعه إلى الإكثار من القياس، ليسير في مسلكه فى التفسير إلى آخر مداء.

ولقد كان الحديث قليلاً في العراق كما علمت، وفقها الصحابة الذين نزلوا به كانوا يكترون من الرأى ويرون أن الرأى خير لهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، أو يتحدون بما عساهم لم يقله، وقد شرحنا عند الكلام في أهل الرأى والحديث أن التابعين الذين كانوا بالعراق كانوا يخشون ذلك الكذب أيضاً، وإبراهيم النخعى شيخ مدرسة الكوفة الذى كان فقهه مثلاً احتذاه أبو حنيفة في اجتهاده يؤثر أن يقول قال الصحابى أو التابعى، على أن يقول قال رسول الله ﷺ، خشية الكذب عليه، وأن يقول عنه مالم يقله.

١٥٧ - من أجل هذا كله أكثر أبو حنيفة رضى الله عنه من القياس، وكان يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية علاً عاممة للأحكام ويفرغ عليها الفروع، ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من قضية لم يرد فيها نص، ويحكم بمقتضاهما، ويدين ما يصل إليه من أحاديث متاثراً بهذه القواعد التي استتبطها، فإن وافق الحديث ما ثبت لديه، زادها قوة وتمكناً، وإن خالفها الحديث وكان راويه ثقة لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة، أخذ الحديث وعده معدولاً به عن القياس، يقتصر فيه على موضع النص، ولا يقيس عليه، فمثلاً روى أبو هريرة أن النبي ﷺ، أمضى صوم منأكل أو شرب ناسياً، فقال أنه رزق شاقه الله إليه، فأخذ بالحديث، وقد خالف قاعدة التي يقول إن أساس الإقطاع هو ما يصل إلى الجوف، أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس، عفوهما فيما عدا الأكل والشرب ناسياً، ولم يقس الخطا على النسيان، مع توافر الجامع بينهما وهو عدم توافر القصد في كل، لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، ولا يعنوه.

وهكذا تجد العلل التي استتبطواها قد سبقت في نظرهم العلم ببعض النصوص ولم يربوا النص لأجل اطراد العلة وتعيمها كما فهم بعض العلماء، ولم يقولوا إنهم يقدمون القياس على حديث الآحاد إذا انسد بباب الرأى، بل يجعلون العلل قاصرة للنصوص على موضع النص، ومانعة من أن يقاس عليها كما علمت في صوم الأكل ناسياً.

ولكن تعميم العلة قد يتغافل أحياناً عما عليه الناس من تعامل، فيقع حينئذ القياس، أو تكون العلة معارضة بعلة أخرى أبعد تأثيراً، وحينئذ يكون الاستحسان أعدل وأصلح فيؤخذ به، وذلك ما سنوضّحه عند الكلام في الاستحسان وكيف كان مخفقاً لما عساه يكون في تعميم علل الأقيسة من قبح.

١٥٨- يبدو من هذا أن أبو حنيفة كان إمام القياس الذي يستتبع العلل من ثنايا النصوص، ويعلم حكمها، ويوازن بينها وبين النصوص المعارضه مواءمة عادلة مستقيمة لا يخرج فيها عن النص، ولا يلغى قياسه، وإذا قبح القياس في موضع عدل عنه إلى الاستحسان في هذه المسألة لا يدعوها، فهو يزيل قبح القياس في الموضع التي يسن فيها، ولا يلغى عمومه، ويزيل اطراده.

ولكن أبو حنيفة الذي كان له ذلك المقام في القياس لم يؤثر عنه أنه ضبط قواعده ونظم قانونه، وبين المنتج منه وغير المنتج، وقد كنا نود أن نرى تلك القوانين المنظمة لأحكام القياس مدونة بقلم ذلك الفقيه العظيم، ولكنه لم يدون في الفقه شيئاً، ولم يحرر بقلمه فيه، بل ترك تلاميذه يدونون، فلدونوا ما دونوا ولم يدونوا قوانين القياس.

إنه مما لا شك فيه أن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقيد نفسه في أقيسته وكان يقيد نفسه في استخراج العلل بنظام فكري كان يلاحظه، فإن التناقض الفكري بين الأحكام التي استتبّطت بالقياس، والاختلاف في الفروع، والتجانس بين أصناف المسائل التي أثّرت عنه يجعلنا نحكم بأنه بلا ريب كان يلاحظ قوانين ونظمها قيد نفسه بها، وإن لم ينقلها عن الأخلاق.

١٥٩- وإذا كان أبو حنيفة لم يبين لنا تلك النظم التي كان يقيد نفسه بها فقد جاء المجهدون في مذهبـه، استتبّطوا من تلك الفروع المثيرة عنه الروابط الجامدة بينها، وحاولوا أن يستخرجوا النظم التي كان الإمام يقيد نفسه بها في أقيسته، ولقد ذكروا طائفة من تلك النظم على أنها ما كان يقيد به الإمام نفسه.

ولذا كنا فيما أسلفنا من بحث قد نقاشنا هؤلاء المستتبّطين فيما استتبّطوه من أصول استخرجوها من الفروع، ووافقناهم في بعضها وخالفناهم في بعض آخر، فإن ما استتبّطوه من قوانين القياس، ليس لنا إلا أن نقر استبطاطهم لها، لأنه ينطبق على أكثر

الفروع التي استنبطت بالقياس، وما ناقشو به الشافعى فى أصوله كانت مناقشتهم فيه مصورة للعلل التى تستقيم عليها الأحكام المأثورة، وماتختلف منها بينوا فى أحكام ودقة سبب تخلفه.

من أجل هذا نقرر صدق كل ماجاء فى أصول فخر الإسلام فيما ساقه من أحكام العلل، وضوابط القياس، على أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم.

ولأنريد في هذا البحث أن ننقل لك ماكتبه علماء الأصول في المذهب الحنفي في ذلك، ولكن نقتبس جزءاً منه يصور لك كيف كانت أقيسة أبي حنيفة، وكيف كان يسير في استنباطه على مقتضى القياس وكيف كان يستخرج العلل من النصوص.

١٦٠- إن الأصل الذي قام عليه القياس أن أحكام الشارع وردت لصلاح الناس في دنياهم وأخرتهم، فهي قد قدرت فيها معان وحكم تقدى إلى المصلحة لا محالة، وإن كل طلب لشن أو تحريم لشيء أو إباحة، أو كراهة، إنما كان ذلك لأوصاف اقتضت ذلك الحكم الشرعي، وشرع الله لأجلها ما شرع، وهو في ذلك غير مكره ولا ملزم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً، ولكنه رحمة بعباده، وإنعاماً منه وفضلاً، جعل ما يشرع من أحكام فيه مصالحهم وفيه خيرهم في الحال، وحسن جزائهم في المال.

وعلى ضوء هذا المعنى الجليل يفهم أبو حنيفة رضى الله عنه نصوص الكتاب والسنّة، وما انعقد عليه إجماع الصحابة، وما أثر عنهم من فتاوى، وما تتبعه من أحكام فقهية، ولكن الأحكام الشرعية بما تشتمل عليه من عبادات فيها تكليفات لا يستطيع العقل أن يدرك من أوصافها علة شرعيتها بحيث تناط الأحكام بها.

ولذلك يقسم أبو حنيفة - كما تنساب إليه كتب الأصول - النصوص إلى قسمين: نصوص تعبدية لا يبحث فيها عن علل الأحكام كالنصوص التي تثبت التيمم، ومناسك الحج، ونحو ذلك مما تكون شرعيتها التعب، وتقريب العبد من ربه، وجعله يشعر بسلطانه وحده، وهذه النصوص لا يجري فيها القياس، لأنها لا تتعلّل، ولا يبحث عن الأوصاف التي كانت لأجلها شرعيتها، وإن كان المؤمن بالله ورسوله يؤمن بأن ذلك شرع لمصلحته، فما كان في شرع الله عبث قط.

وهناك نصوص يبحث فيها عن الأوصاف التي كانت فيها، وثبت بسببها ما ثبت بها من أحكام، وشرع مأشرع، فهذه النصوص معللة، تعرف فيها العلة، ويجرى فيها على مقتضى هذه العلة للقياس.

وهذه النصوص هي التي كان يتفهم أبو حنيفة مراراً لها وغايتها وأسبابها وعللها، وعد بسبب ذلك أحسن أهل عصره فهماً للحديث، لأنه ما كان يقف عند ظاهر النص، بل يسرر غوره، ليعرف علة الشرعية، والأوصاف التي اقتضتها.

١٦١- وعلى هذا نجد من الحق أن نقدر أن أبي حنيفة فهم أن النصوص الدينية معللة، إلا ما كان منها متبع الشرعية أو جاء معدولاً به عن القياس وأن العلة هي وصف معين يقوم الدليل على أنه العلة دون سواه.

وهذا الرأى هو وسيط بين آراء العلماء، فإن من العلماء من قال: إن النصوص كلها غير معللة، إلا إذا قام دليل على أنها معللة، وينسب هذا الرأى إلى عثمان البتى فقيه البصرة الذى كان معاصرًا لأبى حنيفة، فقد روى عنه أنه قال: إن القياس لا يجوز على أصل حتى يقوم دليل خاص على جواز القياس عليه، وروى أن بشراً المرىسى وأبا الحسن الكوخى من فقهاء المذهب الحنفى كانوا يربّون أن من شرط القياس أن يكون حكم الأصل معللاً، ويقوم نص يثبت ذلك.

وترى من هذا أن كلا الرأيين يقدر أن النصوص غير معللة إلا إذا وجد دليل خاص في كل نص بعينه يسوغ تعليله، والقياس عليه، ويقول في رد هذين الرأيين صاحب كشف الأسرار: «وكلاهما باطل، لأن مدرك الاحتجاج بالقياس إجماع الصحابة، فقد علمنا من تتبع أحوالهم في مجرب اجتهادهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند ظن وجود ما يظن أنه علة في الأصل - في الفرع، من غير توقف على دليل على كون الأصول معللة أو دليل خاص على جواز القياس»^(١).

ومن العلماء من قال إن النصوص معللة بكل وصف ممكن إلا إذا وجد مانع يمنع من التعليل في النص كله، أو يمنع بعض أوصافه، وحجة ذلك الرأى أن الأدلة أثبتت أن القياس

(١) كشف الأسرار الجزء الثاني ص ١٠٢.

حجّة من حجّ الشرع الإسلامي، ولا يتأتى القياس إلا بالوقوف على المعنى الذي يصلح علة من النص، فكان التعليل ثابتًا في كل نص لفارق بين وصف ووصف، إلا إذا قام دليل على غير ذلك، وإذا كان التعليل أصلًا، ولایمك التعليل بوصف واحد من أوصاف الشيء، حتى لا يكون ثمة ترجيح بلا مرجع، صارت الأوصاف كلها صالحة للتعليل، حتى يقوم الدليل على بطلان الصالحة في بعض الأوصاف.

١٦٢- وقد توسيط الحنفية في الأمر كما أشرنا، فلم يعتبروا النص، غير معلم حتى يقوم الدليل على ذلك، بل اعتبروا النص معلمًا إلا إذا تبين أنه من النصوص التي يقتصر فيها على مورد النص، فلم يكن موضوعه تعدياً ولم يكن معمولاً به عن القياس، ولم يكن من الخصوصيات التي للنبي ﷺ، والتي لا تعم أحكامها كل المؤمنين، ولم يعتبروا بعد ذلك كل وصف في الشيء علة، كما قال الفريق الثاني، بل اعتبروا العلة وصفاً متميزاً من سائر أوصاف الشيء الذي كان موضوع التكليف.

وفي سبيل تعرف الوصف المميز الذي يكون علة بتميزه من بين سائر الأوصاف يمكن اجتهاد العلماء في الاستنباط، وفي تعرفه موضع اختلافهم حتى لقد قال شمس الأئمة السرخسي: «إن الصحابة إنما اختلفوا في الفروع، لاختلافهم في الوصف الذي هو العلة».

١٦٣- وقد اتبني على ذلك النظر أنهم اشتربطا في القياس إلا يكون حكم الأصل قد قام فيه الدليل على أنه مختص بموضعه لا يتعداه، فتزوج النبي ﷺ تسعًا، ونصبه على قبول شهادة خزيمة^(١) وحده من غير حاجة إلى شاهد ثان معه، وهكذا، وألا يكون النص معمولاً به عن القياس، بأن جاء مخالفًا عموم العلة التي ثبت عن الشارع اعتبارها، كإمساء صوم من أكل أو شرب ناسياً، وأن يكون الأصل يتعدى إلى أمر لا نص فيه.

(١) وغير ذلك ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فُرْسًا مِنْ أَعْرَابٍ فَاسْتَبَعَهُ لِيَقْضِي ثُمَنَ فُرْسَهُ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَابْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَلَفِقَ رِجَالٌ يَعْرَضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسَّارُونَهُ بِالْفُرْسِ، لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السُّوْمِ عَلَى ثُمَنِ الْفُرْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، إِنِّي كُنْتُ مُبِتَاعًا هَذَا الْفُرْسَ فَابْتَعْهُ وَلَا بَعْتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ أَفْقَالَ الْأَعْرَابِيَّ وَاللهُ مَابَعْتُكَ، وَلَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: «هَلْ شَهِيدًا يَشْهُدُ... حَتَّى جَاءَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتَ فَقَالَ: أَنَا أَشْهُدُ.. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ تَشْهِدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ اللهِ، فَقَالَ ﷺ، شَهَادَةُ خَزِيمَةِ بْنِ ثَابِتَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ».

هذه شروط مبنية على الأصل المقرر الذي أثبته، ونسبوه إلى أبي حنيفة رضي الله عنه، وإلى أصحابه، وذكرناه آنفاً.

ولانريد أن نترك الشروط قبل أن نذكر ببعض التفصيل الشرط الأول والثانى، وملخصها ألا يكون النص الذى يراد القياس عليه، واستنباط الحكم في غير المنصوص عليه بإلحاقه به، غير جار على القياس، وإن بعض العلماء قد استجاز أن يقيس على بعض النصوص التي جاءت على غير القياس.

ولقد قسم صاحب كشف الأسرار النصوص التي جاءت مخالفة للقياس إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما استثنى وخصوص من قاعدة عامة، ولم يعقل فيه معنى التخصيص، وهذا لا يقاس عليه غيره بلا خوف، كشهادة خزيمة.

القسم الثاني: ما شرع ابتداء، ولم يكن استثناء من حكم مقرر قبله، ولكنه أمر تعبدى، لا يعرف معناه على التحقيق كعدد الركعات، ويدركون منها مقادير الحدود والكتارات، وهذا أيضاً لا يقاس عليه، لأن العلة لم تعرف حتى يتم القياس.

القسم الثالث: الأحكام المبتداة التي لا يثبت لها نظير يتحقق فيه معناه الذي يمكن معرفته، وذلك في الرخص: كرخصة السفر، ورخصة المسح على الخفين ورخصة المضرر إلى أكل الميتة، ويقول في ذلك: «إنا نعلم أن المسح على الخفين إنما جوز لعسر النزع، ومسيس الحاجة إلى استصحابه، ولكن لا نقيس عليه العمامة والقفاز، وما لا يستر جميع القدم، لأنها لا تساوى الخف في الحاجة وعموم الواقع».

ويعنى أن بعض الذي ذكر قد يتحقق فيه معنى الرخصة، ويكون له نظير، فإذا كان سبب الرخصة في السفر هو المشقة التي أجانت الإفطار في الصيام، فبعض الناس يكونون في مشقة أقوى من مشقة السفر، كبعض العمال الذين تضطرهم الحاجة إلى العمل في رمضان، فإنهم يكونون في جهد عظيم في الصيام، فهل يباح لهم الإفطار كما أتيح للمسافر، وتكون عليهم عدة من أيام آخر؟

القسم الرابع: ما استثنى من قاعدة عامة، وكان استثناؤه بسبب معنى قائم فيه

استوجب ذلك الاستثناء، فيجوز أن يقاس عليه كل أمر يتحقق فيه ذلك المعنى، وبذلك يتنازعه قياسان، أحدهما: قياس يطرد مع القاعدة العامة، وثانيهما: قياس يتوافق مع ماجاء على سبيل الاستحسان، والفقهي يقدر أى القياسين بعد تأثيراً في القضية، فيرجحه.

١٦٤ - والعلة هي ركن القياس، كما يصرخ فخر الإسلام، وقد علمت أنها الوصف المتميز الذي يشهد له أصل شرعى بأنه الذى نيط الحكم به، فيثبت الحكم في كل ما يتحقق فيه ذلك الوصف.

ولاشك أن الأصل الذى يقاس عليه إذا كان مشتملاً على عدة أوصاف لابد أن يتعرف من بينها الوصف الذى يكون علة للحكم، وطريق معرفته أمران:

أحدهما: نص من الشارع أو إجماع من المجتهدين في عصر من العصور على أن ذلك الوصف هو العلة، ومثال النص قوله عليه في بيان السبب في النهي عن ادخار لحوم الأضاحى، «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة (أى القافلة التي نزلت ضيقاً على أهل المدينة)»، ومثل ما أثر من أنه سها النبي عليه فسجد، ومن مثل زنى ماعز فرجم، وأن العلة التي تعرف بالنص، إما بتصريح اللفظ أو بالإيماء أو بالإشارة، وكل منها مراتب في المعرفة يدركها الدارسون لغة العربية وأساليبها، والعلمون بنصوص الشرعية.

ومن الأوصاف التي ادعى الحنفية الإجماع على عليتها الصغر، فقد قالوا إن الفقهاء أجمعوا على أنه علة الولاية على المال، وإذا كان علة في ثبوت ولاية المال فالولاية في النكاح تقاس عليها، ولذلك تثبت ولاية النكاح على الصغير بكرًا كانت أو ثيباً، فليست البكارية علة ولاية الجير، كما يقول الشافعى بل العلة الصغر، كما عرف بالإجماع.

ومثل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، فقد أجمع الفقهاء على أن العلة قوة القرابة، فيكون مقدماً أيضاً في ولاية النكاح، وفي ذلك خلاف زفر على ما هو معلوم في تفصيل الأحكام الفقهية.

الامر الثاني: لتعرف الوصف الذي يكون علة يستقيم بها القياس هو الاستنباط، وذلك عند عدم وجود نص من كتاب، أو سنة، أو أثر لصحابى أو إجماع، وذلك بتعرف في الوصف الذي تشهد له المصادر الشرعية بأنه علة تناط به الأحكام.

١٦٥- وليس استنباط ذلك الوصف بالأمر الذي يسير على غير حدو من سومة مضبوطة، بل إن فقهاء الرأي، أو بعبارة أعم، الفقهاء الذين أخذوا بالقياس واعتبروه أصلًا من أصول الفقه الإسلامي قد وضعوا حلوًّا لتعرف العلة بين سائر أوصاف الأمر الذي تعرف علة حكمه.

وقد رأى الحنفية - ونسبوا ذلك إلى إمام المذهب أبي حنيفة وإلى أصحابه - أن طريق معرفة الوصف الذي يكون علة يكون بالسلوك الذي سلكه السلف الصالح رضي الله عنهم، فيكون ثابتاً بشهادة مزكية من المأثور، وذلك بأن يكون الوصف مراجقاً لما أثر من علل فقهية نقلت عنهم، فهذه هي الشهادة المزكية، وهي شهادة الأصول الفقهية المستبطة منهم.

وقد هدأهم التتبع للمأثور عن السلف من علل الأحكام إلى أن الوصف الذي يجعل الشارع الحكم أثراً له هو العلة التي يبني عليها القياس، تكون ثمة مناسبة بينه وبين الحكم تجعل أثراً لذلك الوصف، وذلك كالحكم بالفرق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على غير الإسلام، فإن العقل يتربّد بين وصفين اقتربنا بالأمر، وهما إباء الزوج الإسلام، وإسلام الزوجة فائيهما يعتبر علة؟ لا شك أن الإسلام وحده لا يصلح سبباً للتفرق، إذ الإسلام عرف عاصماً لحقوق الزوجة لا قاطعاً لها، ولكن إباء الزوج الإسلام بعد إسلام زوجته يصبح أن يكون ذا أثر شرعي في الحكم، لأن العشرة الزوجية حينئذ لا تستقيم، ولأن من الحقائق المقررة الثابتة في الإسلام أنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم، وللزوج على زوجته نوع من الولاية.

وإن العلل المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة من بعده، استقرأها يثبت أن الارتباط بين الوصف الذي اعتبر علة، والحكم هو الملامحة بينهما التي تجعل العقل يحكم بأن الحكم أثر للوصف.

ومن ذلك قول النبي ﷺ في تعلييل طهارة سفور الهرة: وإنهن من الطوافين والطوافات عليكم، فهذا التعلييل باشارة إلى وصف بينه وبين الحكم ملامحة تجعله ذا أثر في تكوينه، وذلك أن الهرة لما كانت من الطوافين علينا لم يكن الاحتراز عن سفورها سهلاً، بل يكون الاحتراز

بحرج شديد وقد قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١). فكانت هذه الضرورة سبباً في عدم اعتبار النجاسة، فصح أن يسقط اعتبار النجاسة في كل حال ثبتت فيها الضرورة، فمن لم يجد الماء الذي يغسل به ثيابه إذا كان بها نجاسة يسقط عنه اعتبارها، ويصل إلى تلك الثياب النجاسة، وترى هذه الملامحة واضحة بين الضرورة، وعدم النجاسة.

وبين الآثار عن الصحابة ما كان بين عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في الخمر إذا طبخت، فإنه يرى أن بعض الأنصار أتى بعصير عنب قد طبخ، فقال عمر رضي الله عنه: ماتصنعونه؟ قال: نطيخ العصير حتى يذهب ثلثاء، ويبقى ثالثه فصب عمر عليه ماء، وشرب، ثم ناوله عبادة بن الصامت، وهو عن يمينه، فقال عبادة: ما أرى النار تحل شيئاً، فقال عمر: يا أحمق، أليس يكون خمراً ثم يصير خلا، ثم تأكله، فعمر كما ترى نظر في علة التحرير وهو المادة المسكونة في العصير فإن كانت كان التحرير، وإن ذهبت، ذهب التحرير، فهو نظر إلى الوصف الملائم المؤثر الموجد.

١٦٦ - ويدركون الدليل على أن أبا حنيفة رضي الله عنه، اعتبر في أقويته الوجه المقتضى هو العلة، وذلك أنه في المتأثر عنه من الفروع، أن من اشتراك مع آخر في شراء قريب له عتق ذلك القربي، ولا يضمن الأول الثاني، لربما صاحبه بالاشتراك في الشراء مع علمه بأنه قربيه، وأنه إذا اشتراه عتق عليه، وأن العتق لا يتجزأ، بل يسرى.

ولتبين ذلك الفرع ببعض التوضيح: إنه من المقرر أن من يشتري قريباً له لا يشتريه، بل يعتق عليه بمجرد الشراء، وأن العتق لا يتجزأ، فمن اعتق بعضه عتق كله، فإذا اشتري شخص مع شريك قريباً له، فإنه بمجرد الشراء يعتق العبد كله، يعتق نصيب القريب بسبب القرابة، ويعتق نصيب الشريك بسبب أن العتق لا يتجزأ، وهذا قدر متفق عليه بين الإمامين أصحابيه، ولكن موضع الخلاف بينهما أن أبا حنيفة قال: إن القريب لا يضمن لشريكه شيئاً بل على المعتق أن يسعى في قيمة نصيب الشريك، إذ تكون ديناً عليه.

وقال أصحابه: يضمن قيمة نصيب الشريك إن كان موسراً، فإن كان غير موسراً، استساع العبد في قيمة هذا النصيب.

(١) سورة الحج آية ٧٨.

ووجه أبي حنيفة أننا إن حكمنا بضمان القريب، فذلك الضمان هو من ضمان العوان، بسبب أنه أتلف حصة صاحبه، وأضاعها عليه، وضمان العوان ينول إذا وجد الرضا به، وقد قامت الإمارات على وجوده. لأنه لما اشترك في الشراء مع علمه بأن شراء شريكه موجب للعقد، صار راضياً بذلك العقد، فهو لا محالة راض بما يترب عليه، ولا يفرض إلا علمه بهذه الأحكام، لأن الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام ليس بعذر.

واعتبار الرضا علة مسقطة للضمان دليل علي أن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يميز الوصف الذي يعتبر علة دون سواه بالملائمة بين الحكم والوصف ملائمة يكون فيها الحكم أثراً للوصف، ولقد سارت الفروع في الفقه الحنفي على ذلك، فكل الفروع التي استتببت بالقياس الذي لم تعرف علته بنص أو إجماع لوحظ فيها التأثير، فنفقة الأقارب سبب وجوبها العجز، لأنه الوصف الملائم الذي يصلح مؤثراً في وجود الحكم، والولاية على الصغير في النكاح سببها الصغر، لأنه الوصف الملائم المؤثر، وهكذا.

ويتبع تلك الفروع واستقرارها حكم حكماً جازماً بأن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يلاحظ في استخراج العلة من بين الأوصاف، أن يكون الوصف الذي يصلح علة بينه وبين الحكم ملائمة هي التأثير.

١٦٧ - هذا هو المسلك الذي كان يتبعه أبو حنيفة رضي الله عنه في تعرف العلة من النصوص، فيما ينسبه علماء الأصول من المذهب الحنفي إليه، وهو المسلك الذي تستقيم عليه الفروع الفقهية التي نقلت عنه رضي الله عنه، ولذلك لانجد حرجاً في أن تنسبه إليه، كما تنسبه إليه أولئك المحققون من العلماء على أنه لاحظه في أقيسته، وإن لم ينص عليه.

واستخراج الوصف من بين أوصاف الشيء الذي يقاس عليه ليعرف حكم غير المقصوص عليه، هو المسمى عند العلماء تخريج المناط في بعض الأحوال، وتتفقىء المناط في بعضها.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نبين معانى عبارات ثلاثة، تجيء على أقلام الكتاب في علم الأصول، وهى تخريج المناط، وتتفقىء المناط، وتحقيق المناط.

فتخريج المناط هو على ما بيناه تعرف الوصف الذي يصلح علة، وتمييزه إذا لم يكن

بيان صريح أو بطريق الإيماء من الشارع، وأساسه أن يكون الشارع لم يبين العلة كما ذكرنا، وذلك هو أساس الاجتهاد بالقياس، كاستباط أن العلة في تحريم الحمر الأهلية هي الاستعمال، وكون القتل العمد العدوان هو علة القصاص، حتى يقال عليه كل ماسواه.

وأما تنتيج المناط فهو النظر والاجتهاد في تعين مافهم من النص الذي تكون العلة في مجموع صفاتة من غير تعين، فيحذف ما لا يدخل في الاعتبار مما اقترب به من الأوصاف.

ومثاله إيجاب الكفارة على الأعراب حين أفتر في رمضان بوقوع أهله، فإن ذلك الإيجاب ليس خاصاً بهذا الأعراب، ولا خاصاً بالواقع، لأن النص الذي ورد فيه يستطيع المتبع للأوصاف المقارنة أن يستتبع منها الوصف الذي يصلح علة، وهو تعمد الإفطار، فيلحق به كل ما أفتر به عمداً في نهار رمضان على مقتضى مذهب أبي حنيفة، فليس العلة كونه واقع زوجه، فتنتيج المناط تكون فيه معرفة المناط بالنص وبالاستباط.

وتحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في أحد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استباط، كالعدالة، فإنها مناط الإلزام في الشهادة، وأما كون هذا الشخص عدلاً فمظنون، وبالاجتهاد يعرف، وكالإسکار، فإنه علة تحريم الخمر، والنظر في معرفته في النبیذ هو تحقيق المناط.

١٦٨- قد تبين مما تقدم أن أبي حنيفة يرى أن العلة هي الوصف الملائم الذي من شأنه أن يكون الحكم أثراً له، وأن ذلك الوصف حيثما وجد يوجد الحكم لذلك الارتباط، وأن الأقىسة تسير على ذلك عنده.

بيد أنه قد يكون ثمة وصف يبدو للفقيه أنه مؤثر في الحكم، فيعم الحكم حيث يوجد ذلك الوصف، ولكنه في بعض الصور، وفي بعض الأحوال يعارضه وصف آخر يكون أقوى تأثيراً منه، فيعدل عنه في هذه الأحوال، ويعمل بذلك الوصف الذي كان أبعد أثراً، وهذا هو المسمى عند فقهاء الحنفية باستحسان القياس، فهو قياس ركته وصف قوي الأثر يعارضه قياس آخر ركته وصف ضعيف الأثر، وستبين ذلك بعض البيانات عند الكلام في الاستحسان.

١٦٩- وإذا كانت العلة هي المؤثرة في وجود الحكم، فهي متعددة لا محالة، أي أنها تثبت الحكم حيث توجد، فلا تقتصر على مورد النص، إذ لا يقتصر تأثيرها عليه، فتثبت في كل موضع يثبت تأثيرها فيه^(١).

ولذا كان الأساس في تقرير العلة أن تكون متعددة، فإن فقهاء الرأي قد حكموا بعمومها، حيث لا يكون نص في كل موضع تتحقق فيه، كما تحقق في الأصل، وبذلك تتقرر الأصول، وتضبط الأحكام، ويكون الحمل، فتقتصر الثانية على النص لا تغدوه، وتعدد نصوصها مخالفة للقياس، وسائرة على غير القواعد المقررة، ولها احترامها، للنص عليها.

ولاشك أن قضية عموم العلة، وإثبات الأحكام في كل موضع تثبت فيه مادام قد ثبت تأثيرها من الأمور المنسوبة إلى أبي حنيفة، والثابتة نسبتها إليه، بل لعل ذلك أولى النواحي التي تميز فقهاء العراق عن فقهاء الحجاز، وإن كل ما تقدم من حكایات لمناھى أبي حنيفة في الاجتهاد، وأقوال علماء الأصول التي يقررون نسبتها إليه كما تدل على ذلك الفروع الماثورة عنه-لتنتهي بنا إلى هذه النتيجة، وهي تعميم العلل.

فإنه قد روی فيما روی أن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقدر المسائل غير الواقعية، ويضع الأحكام لها، وذلك لا يكون إلا إذا كان يستتبع علل الأحكام المؤثرة في وجودها، ويعمم إنتاجها، ويطبقها على المسائل المفروضة، ويختبر تأثيرها فيها، وإذا كان هو أول الفقهاء الذين أكثروا من الفقه التقديرى، حتى ظن بعض العلماء أنه أول من سلك سبيله، فهو إذن أول الفقهاء الذين أكثروا من تعميم العلل.

ولقد وجدنا أبي حنيفة عند أخذه بحديث أبي هريرة الذي يقضى بعدم إفطار من أكل أو شرب ناسيا، ويقول: إنه لو لا النص لأخذنا بالقياس، فهو بهذا يقرر أن هناك علة للإفطار تعم، وأن هذه العلة تشمل بعمومها موضع ذلك النص، وأنه كان يقضى بهذا العmun لو لا النص الذي ورد، فمنع اطراذه.

(١) قد كان ذلك موضع خلاف بين الحنفية من علماء الأصول، والشافعية، فالحنفية زرروا أن العلة لا تكون إلا متعددة، والشافعية قرروا جواز أن تكون قاصرة، واحتجتهم في ذلك أن الحكم يتبع العلة في محل النص، كما هو في الفرع، وقد يكن التعليل لإفادة تعلق الحكم بالوصف، لولم يكن ذلك الوصف متعدداً، ووجه قول الحنفية أن الحكم في موضع النص ثابت بالنص لا بالعلة لأن إضافة الحكم في موضع النص إلى العلة في معنى الإبطال لدلالة النص عليه، وإنما فائدة تعرف العلة تكون في تعديه الحكم إلى موضع لا نص فيه.

ولأن أبا حنيفة رضي الله عنه، كما تدل الأخبار الواردة عن اجتهاده، كان يرى في عموم العلة أحياناً، ما يجعل حكم القياس منافرا لتعامل الناس، لا يستقيم مع أحوالهم، ولا يتفق مع ماتوجب المصلحة الواجبة الاعتبار، والتي شهدت نصوص الشارع، واستقراء أحكامه باعتبارها، ففي هذه الحال يعدل عن القياس إلى الاستحسان، فهو كما يقول عنه الرواية: كان يقيس إلا إذا قبّح القياس فيستحسن، وذلك بـلاريب يدل على أنه كان يسير بالعلة المؤثرة في عمومها، حتى إذا جاء إلى موضع وجّد أن تطبيق العلة فيه يقبح ولا يحسن، فإنه حينئذ يستحسن، ولا يقدح ذلك في تأثير العلة، فإن مثلها في ذلك كمثل القوانين التي تعم أحكامها، فإن تطبيقها تطبيقاً حرفيّاً كما يعتبر نص القانونيين لا يخلو أحياناً من ظلم، وذلك لا يقدح في صلاحيتها، وأصل اعتبارها.

ولقد وجدنا علماء الأصول الذين استتبّطوا أصول الفقه الحنفي من فروعه، يقررون أن شرط النص الذي يعلّم ألا يكون معدولاً به عن القياس، وليس لهذا معنى، إلا إذا كانت علل الأحكام تعم، ويثبت الحكم الذي أثبت الاجتهاد أنه أثر لها، في كل موضع تثبت فيه.

١٧٠ - مما تقدم يتبيّن بجلاء أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يعمم العلل في الأحكام التي يستتبّطها، وبذلك يجمع الفروع في قواعد خلاصتها هي هذه العلل المستتبّطة، وهذا ماتميز به فقهه في عصره، وما تميز به فقهاء الرأى على فقهاء الرأى الآخر في ذلك العصر.

ولقد تناقض العلماء من بعده في قبول العلل المستتبّطة التي انتقوها على أنها في أصلها عامة للتخصيص بالاجتهاد وفي غير موضع الاستحسان، فقال بعضهم: إنها تقبل التخصيص، وقال آخرون: إنها لا تقبل التخصيص.

ومن رأوا جواز تخصيصها بالاجتهاد القاضي أبو زيد الدبوسي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرانى، ومن رأوا عدم جواز تخصيصها فخر الإسلام البزوى.

وقد اتفق المانعون والمجيئون على أن العلة متى ورد عليها ما يمنع تعدد حكمها وبينقض تأثيرها بطلت، ويكون ذلك دليلاً على أن الوصف لا يصلح علة، وإنما موضع الخلاف في الحال التي تكون فيها سارية، ولم يقم دليل على عدم صلاحيتها، أهي تقبل ذلك التخلف أو عدم ترتيب الحكم في بعض الفروع بـاجتهاد ورأى فقهي، أم لا تقبل التخلف وعدم ترتيب

الحكم في بعض الفروع أصلًا إلا بنص يكون معدولاً به عن القياس أو باستحسان؟ هذا موضع الخلاف، وحجة من قال إن التخصيص جائز، أن العلة أمارة على الحكم وليس موجبة ب بنفسها، فقد جعلها الشارع الحكيم أمارة على الحكم، وابتلى المتجهد باستنباطها، فجاز أن تكون أمارة للحكم في محل، وأن تختلف في موضع الخلاف، وإنها أمارة بظهور الحكم باثرها في غالب الأحوال، لا في كلها، كالغيم الرطب في الشتاء هو أمارة الأمطار، وقد يتختلف في بعض الأحوال، ولا يكون دليلاً على أنه لم يعد أمارة للمطر، وأيضاً فإن الثابت المجمع عليه أن عمل العلة يتختلف عند وجود نص معدول به عن القياس، أو عند إجماع، أو ضرورة، أو استحسان، فيجوز أيضاً تخصيصها بالاجتهاد، لوجود مانع يمنع تعميم حكمها.

وحجة من قال إن التخصيص للعلة غير ممكن، أن وجود العلة مع تخلف حكمها من غير نص نقض لهذه العلة، وسلب لتأثيرها، فيلغي بذلك كون الوصف علة، فلا يصلح، ولا يكون متعدياً لغيره، ولا يستقيم به قياس، ثم إن التخصيص معناه قيام الدليل على أن العلة لا تدل على الحكم في الموضع، وأن ذلك نفي للعلة عن كونها مؤثرة للحكم في ذلك الموضع، ومؤدي ذلك أنها لا تنطبق فيه، أي لا توجد فيه، فلا تخصيص إذن، أو توجد ولا تؤدي مفادها من غير مقتضى، وذلك عبث غير صالح لأن يكون مسلكاً من مسالك الاجتهاد الفقهي، وإذا كان ثمة مانع اقتضى عدم ترتيب الحكم، وكان له أثر في ذلك، فإن العلة لا تكون في هذه الحال موجودة في الفرع.

وأيضاً فإن مؤدي تخصيصها أن تكون العلة غير أمارة على الحكم في الفروع التي خصصت دونها، ويتبيّن عدم ملائمتها للحكم فيها وذلك يؤدي إلى ألا تكون موجودة في ذلك الفرع، أو يقتضي إدخال تغيير في اعتبار الوصف الذي اعتبر أولاً علة بزيادة قيود فيه، ومثل ذلك مثل من استدل على طريقة في برية بأميال منصوبة، ثم رأى ميلاً لا يدل على الطريق لأنه أسود، فإنه لا يستدل فيما بعد على طريقه بوجود ميل دون أن يعلم أنه غير أسود، فإنه بلا ريب يؤدى إلى أن اعتبار كون العلة هي الوصف من غير ذلك القيد كان باطلًا، فالتفصيص يؤدى إلى نقض العلة وبطليانها من هذه الوجوه المختلفة.

ولا يحتاج بالنصوص المعدولة عن القياس، والاستحسان، لأن شرط القياس يتختلف

في الأولى، والعلة لا توجد في الفروع التي يوجد فيها الاستحسان، لأن الملاصمة لا تتحقق، إذ لا يتحقق التأثير، ولا يكون الوصف موجوداً في الفرع إلا في ظاهر الأمر.

١٧١- هذا بحث نظري ساقنا إليه ما ذكره فقهاء الرأى من العلل في ترتيب أحكامها. ومبالغة بعضهم في ذلك، حتى لقد قرروا أن تعميم ذلك العموم لا يقبل التخصيص، مع أن عموم النصوص يقبلها، وإن ذلك العموم والمبالغة في الاستمساك به، وهو فيصل التفرقة بين فقهاء العراق وفقهاء الحجاز في عصر أبي حنيفة كما بينا، وهو الذي جعل أمبا حنيفة إذ يحرص على تعميم العلل ما استقام القياس، يشتهر بالرأى أكثر مما يشتهر بالأثر، وجعل أقيسنته وأطراطها يذيع عنه وينشر، وإن كان هو إمام يتمسك بالسنة ويتبع ولا يبتدع.

٦- الاستحسان

١٢٧- أكثر أبي حنيفة من الاستحسان، وكان فيه لا يجاري، حتى لقد قال محمد رضي الله عنه: «إن أصحابه كانوا ينزعون المقاييس، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد، وقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقع، فإذا قبع القياس استحسن، لاحظ تعامل الناس».

وكان إكثار أبي حنيفة من الاستحسان مثار طعن الذين ينتقصون قدره، ويبخسوه حظه من الفقه والتقوى، فإنهم لم يجعلوا في القياس ما يعتبر خروجاً على النصوص من كل الوجه، لأنَّ حمل على النص، ووجلو في الاستحسان ذلك إذا لم يقم على النص.
ولقد قال صاحب كشف الأسرار في تطبيقه على باب الاستحسان الذي كتبه فخر الإسلام البزدوي مانصه:

«اعلم أن بعض القادحين في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم في تركهم القياس بالاستحسان، وقال: حجج الشرع الكتاب والسنّة، والإجماع، والقياس، والاستحسان قسم خاص لم يعرف أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه لأنَّه من دلائل الشرع، ولم يقم عليه دليل، بل هو قول بالتشهي، فكان ترك القياس به تركاً للحجّة، لاتباع الهوى، أو شهوة نفس، فكان باطلًا. ثم إن القياس الذي تركوه بالاستحسان إن كان حجة شرعية فالحجّة الشرعية حق، وما زال الحق إلا الضلال، وإن كان باطلًا فالباطل واجب الترك، ومما لا يشتمل بذلك، وأنهم قد ذكروا في بعض الموضع، أنا نأخذ بالقياس، ونترك الاستحسان به، فكيف يجوز الأخذ بالباطل، والعمل به، وكل ذلك طعن من غير رؤية، وقدح من غير وقوف على المراد! فأنْبئُ حنيفة أَجلَ قدرَه، وأشدَ ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي، أو يعمل بما استحسنته من غير دليل قام عليه شرعاً... فالشيخ رحمة الله عقد الباب لبيان المراد من هذا اللفظ والكشف عن حقيقته دفعاً لهذا الطعن»^(١).

١٧٣- من هذا الكلام يتبيّن كيف كان الأخذ بالاستحسان مثاراً قد عنِّيف لأبي حنيفة، لأنَّ فتوى في الدين غير مضبوطة بضابط في زعمهم، وكل فتوى من غير حمل على نص، وبضابط يعتمد على النص، هي خروج على نطاق النصوص واتخاذ الهوى شارعاً.

(١) كشف الأسرار الجزء الرابع.

وقد اختلف العلماء في عصر أبي حنيفة ومن بعده في الاستحسان: فمالك الذي عاصر أبي حنيفة كان يقول «الاستحسان تسعة أعشار العلم» والشافعي الذي جاء من بعدهما كان يقول: «من استحسن فقد شرع» ومقد فصل في كتاب الأم سمّاه «كتاب إبطال الاستحسان» وساق الأدلة لإثبات بطلانه، وقال إن الفتوى يجب أن تكون من النص، أو بالحمل على النص، فالاجتهاد بالرأي لا يكون بغير القياس، لأن حمل على النصوص، والاستحسان باطل: لأنه ليس أخذًا بالنصوص، ولا حملًا عليها.

١٧٤- ولكن ما الاستحسان الذي اختلف فيه الفقهاء ذلك الاختلاف، ولم يكن الاختلاف فيه بين فقهاء الحجاز والعراق، بل عده إمام المدينة مالك تسعه أعشار العلم، وناقده تلميذه الشافعي فيه بحرب المقال لإثبات أنه باطل في الدين؟ لقد بين فقهاء الحنفية الاستحسان المأثور عن أبي حنيفة، ووضعوا ضوابط للفروع التي كان الاجتهاد فيها بالاستحسان، ومن تعريفهم وضوابطهم يتبيّن أن استحسانات أبي حنيفة لم تكن خروجاً على النص والقياس، بل كانت من الاستمساك بهما، وأن الاستحسان الذي أخذ به أبو حنيفة، وإنما كان منعاً للقياس من أن يكون تعميم علته منافياً لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع على اعتبارها، أو مخالفًا لنصوص، أو الإجماع، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعترضة، فيرجع أقواماً تائراً في موضوع النزاع، وإن لم يكن هو الظاهر الجلي.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الاستحسان الذي كان يأخذ به أبو حنيفة وأصحابه، فعرفه بعضهم بأنه «العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه» وهذا تعريف غير جامع لكل أنواع الاستحسان، فمنها مالا يمكن العدول فيه إلى قياس، بل إلى نص أو إلى الإجماع، وأحسن تعريف في نظرى هو ما قاله أبو الحسن الكرخي، وهو: «أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل محاكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول».

إنما رأينا أن ذلك التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان، لأنه يشمل كل أنواعه، ويبين أساسه وليه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفًا لقاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى

استدلاً في المسألة من القياس، ويصور أن الاستحسان كيما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً، في مقابل كلية، فيلجاً إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدى الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه^(١).

١٧٥- ويقسم الحنفية الاستحسان إلى قسمين: أحدهما: استحسان القياس، وهو أن

(١) هذا هو الاستحسان عند الحقيقة، أما حقيقة الاستحسان عند المالكية، فقد اختلف في تعريفه فقهاء المذهب المالكي، فعرفه ابن العربي بأنه: «إيثار ترك الدليل على طريق الاستثناء والتريخيمن لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته» ويقسمه إلى أربعة أقسام وهي: ترك الدليل للعرف، وتركه للإجماع وتركه للمصلحة، وتركه للتيسير ودفع المشقة والتوسعة، ويرد ذلك التعريف ابن الأثري ويقول: «الذى يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان، لا على المعنى السابق، بل هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل كل، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس، ومثاله: لو اشتريت سلعة بال الخيار ثم مات، فاختفى ورثته في الإمضاء والرد، قال أشهب: القياس الفسخ، ولكننا نستحسن إذا قبل البعض المضى تصيب الراد، إذا امتنع البائع من قبوله أن يقضيه».

ويقارب ذلك التعريف قول ابن رشد في الاستحسان: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون ملحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وببالغة فيه، فعدل عنه في بعض الموارد، لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع».

ولاشك أن اتجاه هذين التعريفين مصوب نحو غاية واحدة، وهي لا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدى إليه اطراد القياس، بل يترك لتقديره إلقاء معايير المصلحة أو الأمر الحسن في هذه القضية الجزئية مادام لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة، وحينئذ يقارب هذان التعريفان من التعريف الذي ساقه بعض المالكية بقوله: «إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعد له العبارة عليه ولا يقدر على إظهاره» أى أن الاستحسان هو ما يسمى في عرفنا الحاضر الاتجاه إلى روح القانون والاعتماد في ذلك على كمال فقه المجتهد وإلمامه العام بالشريعة، وليس معنى أن العبارة لا تساعد أنه لا يمكنه إقامة الدليل على وجه المصلحة فيه، بل معناه لا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الذي يعتمد عليه، والخلاصة أن الاستحسان عند المالكية فيما يظهر أخذ مصلحة جزئية في مقابل دليل كل، والفرق بين الاستحسان والمصالح المرسلة، أن المصلحة المرسلة أخذ مصلحة لا يشهد لها دليل خاص بالمعنى أو الإثبات، في موضع لا دليل فيه غير كونها مصلحة، وأما الاستحسان، فأخذ بمصلحة في مسألة جزئية ينطبق عليها دليل كل بكتاب أو سنة، وترك ذلك الدليل الكل.

يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين أحدهما ظاهر متباير، وهو القياس الاصطلاحي، والآخر خفي يقتضي إلهاقه بأصل آخر، فيسمى استحساناً، أى أن القضية التي يتضرر في حكمها يرى الفقيه أن كليهما ينطبق عليها، ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة، والآخر خفي في هذه المسألة إذ لا يعمل في نظائرها، ولكن يكون في المسألة ما يوجب عمل هذا الخفي الذي لم يطرد في نظائره، ولذلك يقول شمس الأئمة في هذا النوع من الاستحسان: «والاستحسان في الحقيقة قياس: أحدهما جلى ضعيف الآخر، فيسمى قياساً، والآخر خفي قوى الآخر فيسمى استحساناً، أى قياساً مستحسناً، فالترجح بالآخر لا بالخفاء والوضوح^(١)».

وترى من هذا أن ذلك الاستحسان يتفق تمام الاتفاق مع صنيع فقهاء الرأي ومسالكهم في الاجتهاد، إذ أنهم يستتبعون علل الأحكام من النصوص ثم يعممون أحكامها، كما بيّنا في القياس، ومن المعقول حينئذ أن تتعارض علتان في مسألة واحدة، إذ يكون أحد الوصفين يمكن تطبيقه عليها، ولكنه ضعيف الآخر فيه وإن كان ظاهراً، لأنه مطبق في كل نظائرها، والآخر قوى غير ظاهر، لأنه غير مطبق في نظائرها، فيختار الفقيه قوى الآخر لأنه أقوى إنتاجاً، ويسمى بذلك استحساناً، وإن كان في حقيقته وكنته قياساً.

ومن أمثلة ذلك تحالف البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الثمن، قبل أن يقبض المشتري المبيع والبائع الثمن، فإن القياس كان يجب أن يحلف المشتري على الزيادة التي يدعى بها البائع في الثمن، إذ هما قد اتفقا على مقدار، وهو الذي يقر المشتري به، واختلفا

(١) راجع المبسوط ج ١٠ ص ١٤٥ وقد جاء في تعريفه للاستحسان مانعه: والاستحسان ترك القياس، والأخذ بما هو أرقى للناس، وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الفاضل والعام، وقيل الأخذ بالسعة وابتقاء الدعة، قيل الأخذ بالسماحة وابتقاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، وقال الله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(١) وقال عليه السلام: «خير دينكم اليسر...»، بيان هذا أن المرأة عورة من قرنها إلى قدمها وهو القياس الظاهر، وإليه أشار رسول الله عليه السلام، فقال: «المرأة عورة مستورة» ثم أبى به النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك أرقى بالناس». والمرجع شارح الفقه الحنفي يبين أن أصل مشروعية الاستحسان للتيسير، ومنع غلو القياس.

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

في الزيادة، فادعاهما البائع، وأنكرها المشتري، والقاعدة العامة أن «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، فلا يمتن على البائع، لأن المدعى، هذا هو القياس، ولكن استحسن أن يحلف البائع، كما يحلف المشتري، لأن كليهما يدعي شيئاً ينكره الآخر فالبائع يدعي الزيادة، كما علمت، والمشتري يدعي استحقاق القبض، ووجوب التسليم بالثمن الذي يقر به، والبائع ينكر ذلك الاستحقاق، فكان كلامها مدعياً ومدعى عليه، فيتحالفان، إذا لم يكن ثمة إثبات لأحدهما، وأما إذا كان الاختلاف بعد القبض، فإنهم يتحالفان استحساناً أيضاً، ولكن لا لاستحسان القياس. بل لورود الأثر وهو قوله عَزَّلَهُ: «إذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة، تحالفوا وتراداً».

ومن هذا يتبع أن الاستحسان قبل القبض كان العلة الخفية، ولذلك يتعدى ذلك الحكم إلى كل العقود إذا كان الخلاف قبل القبض، ولو كان الخلاف بين أحد العقددين وورثه الآخر، ولأن الاستحسان لأجل العلة الخفية يتعدى، طرداً لعموم العلة، كما نوهنا إلى ذلك في القياس، أما القبض فالاستحسان للأثر فيقتصر على البيع، وعلى الحال التي يكون الخلاف فيها بين العقددين أنفسهما.

ومن أمثلة ذلك النوع من الاستحسان أيضاً مسألة سؤر سباع الطير، وهو بقية الماء الذي يشرب منه، فإن سباع الطير تشبه سباع البهائم في كون لحمها غير مأكول، وككون لحمها نجساً، وبما أن سؤر سباع البهائم نجس، فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير كالنسر، والحدأة، نجساً أيضاً، وهو موجب القياس، ولكن الاستحسان يتوجه لقياس آخر خفي، وهو أن سؤر سباع البهائم كان نجساً لوجود لعابها فيه، وللعاب متصل باللحمة، فهو نجس بنجاسته، أما سباع الطير فهي تشرب بمناقيرها، فلا تلتقي لعابها في الماء، فلا يتنجس به، فلا يكون السؤر نجساً، ولل الاحتياط قالوا إنه مكره الاستعمال.

ولا شك أن ذلك إعمال للعلة الخفية، لأنها أقوى أثراً في المسألة موضع النزاع.

١٧٦- والقسم الثاني من أقسام الاستحسان لا يكمن الداعي إلى الاستحسان على خفيه أقوى أثراً من العلة الظاهرة، ولكن يوجد داع آخر، ليس أساسه قياساً معارضأ خفيأ يطرد، بل سببه معارضة القياس لمصادر شرعية أو أمر أو وجوب الإسلام مراعاتها.

ومعارض القياس في هذه الحال هو الأثر، والإجماع أو الضرورة التي إذا لم يؤخذ

بها كان الناس في حرج شديد، ويقسمونه إلى استحسان السنة، واستحسان الإجماع، واستحسان الضرورة.

فاستحسان السنة أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس، كما روى عن صحة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسيا، فإن القياس كان يوجب الإفطار، ولكن رد أبو حنيفة القياس لهذه الرواية كما نقل عنه.

واستحسان الإجماع أن يترك القياس في مسألة، لأنعقاد الإجماع على غير ما يؤدى إليه، وذلك لأنعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطانته، لأن محل العقد معذوم وقت إنشاء العقد، ولكن العمل في كل الأزمان على صحته، وتعارفوا عقده، فكان ذلك إجماعاً يترك به القياس، وكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه.

أما استحسان الضرورة، فهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها، مثل تطهير الأحواض والأبار، فإنه لا يمكن تطهيرها إذا أخذنا بالقياس، إذ كما قال صاحب كشف الأسرار: لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهرا، وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر يتتجس بملاقة النجس، والدلل تنتجس بملاقة الماء فلاتزال تعود وهي نجسة، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب، ولذا قرروا التطهير بمقاييس من الأدلة مختلفة، على ما هو مبين في كتب الفقه الحنفي.

وهناك ترك القياس أيضاً إلى دليل شرعى ثابت، أو أصل كل مقرر، وهو اعتبار الضرورات مسقطة لبعض المحظورات تيسيراً على الناس.

١٧٧ - هذا هو الاستحسان، كما تقرر كتب الأصول في المذهب الحنفي، وقد استتبطوه وطبقوه، وكان معين الاستنباط فروعاً مائدة، وكان موضع التطبيق فروعاً كذلك وليس لنا إلا أن نقدر أن قواعده مضبوطة مستقيمة.

وما من شك في أن ما ساقوه من تعارض الأدلة كان موضع نظر أبي حنيفة رضى الله عنه، فقد رأيناه يترك أقيسته إذا قبحت، ولم تتفق مع تعامل الناس، ورأيناه يترك قياسه للأثر، ورأيناه شديد الاتباع لما عليه الفقهاء من بلده، فهو بلا ريب كان يترك أقيسته لهذه

الأسباب، وقد سمي العلماء ذلك الترک لهذه العلل المطردة التي يرى قبحاً في تطبيقها في بعض المسائل - استحساناً - فهو أصل للاستنبطان عند أبي حنيفة، وإن لم يؤثر عنه أنه خبيطه، وعرفه ووضع أقسامه، دون موازينه.

١٧٨ - وقبل أن تترك الكلام في الاستحسان، لا بد أن نشير إلى مسألة خاض فيها علماء التخريج في المذهب الحنفي، وهي المسائل التي يتنازعها موجب القياس والاستحسان، أتعد مسائل فيها رأيان: أحدهما القياس، والأخر الاستحسان، وأن الأخذ بالاستحسان أرجح من القياس، ومن سلك مسلك القياس يكون قد أخذ بقول مرجوح، أم أنها لا يكون فيها عن أبي حنيفة إلا قول واحد، وهو ما يكون متفقاً مع الاستحسان؟

إني أرى في الجواب عن هذا السؤال أن وجه القياس لا يمكن أن يكون قوله لأبي حنيفة، لأنه لم يؤثر عنه أنه رأه قوله، فلا يمكن أن نحمله قوله لم يقله، ولأن المتأثر عنه أنه يترك القياس إلى الاستحسان إذا قبض القياس، وما لأحد أن ينسب إليه قوله لا يقال عنه إذا ترك دليلاً، ووجد تطبيقه يقين، فكيف يكون رأياً له، وهو يحكم بأنه قبض لا يؤخذ به، ولأن من أنواع الاستحسان ما هو أخذ بالحديث، وما كان لأحد أن يقول: إن أبو حنيفة له رأى يتفق مع القياس في المسألة التي تركه فيها لأجل الحديث، وهو يصرح فيها بأنه ترك موجب القياس لأجل الحديث، وكذلك الأمر في الإجماع والضرورة، فأبو حنيفة في هذه المسائل كلها يترك موجب القياس لأجلها، فلا يصح أن يقال بعدئذ: أن وجه القياس قوله.

ولقد صرخ بخطه من قال ذلك السرخسي، فقال: «إن بعض المتأخرین من أصحابنا فلن أن العمل بالاستحسان أولى مع جواز العمل بالقياس في موضع الاستحسان، وهذا وهم عندي، فإن اللفظ المذكور في عامة الكتب: «إلا أنا تركنا هذا القياس»، والمتردك لا يوجد العمل به، وربما قيل: «إلا أنني أستقيع بذلك» وما يجوز العمل به شرعاً يكن استقيعاً كفراً، فعرفنا أن القياس مترون في معارضته الاستحسان أصلاد، وأن الأضعف يسقط في مقابلة الأقوى»^(١).

وبهذا القول الواضح الجلى يتبيّن خطأ من اعتبر وجه القياس رأياً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كشف الأسرار الجزء الرابع من ١١٢٤

٧- الْعَرْفُ^(١)

١٧٩- نريد أن نعيد هنا نقل كلمة ذكرناها في صدر كلامنا عن الأصول التي بني عليها أبو حنيفة استنباطه، فقد قال سهل بن مزاحم: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وقرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمرهم، يمضي الأمور على القياس، فإنما قبح القياس، يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمضي له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون»، وهذا النص يدل على أمرين:

أحدهما: أنه يمضي الأمور على القياس أو الاستحسان، وإن لم يكن نص، وأنه يأخذ بأيدهما يراه المسلم أفق وأكثر اتصالاً بالقضية وبمعانى الشرع.

ثانيهما: أنه إذا لم يمض له قياس ولا استحسان في المسألة، نظر إلى ما عليه تعامل الناس، وتعامل الناس هو العرف الجارى بينهم، فهو يأخذ بالعرف إذا لم يكن ثمة نص من كتاب، أو سنة، ولا إجماع، ولا حمل على منصوص بطريق القياس أو الاستحسان، بكل طرائقه، سواء أكان استحسان قياس أم استحسان إجماع أو ضرورة.

وفي الجملة إن ذلك النص يدل على أنه يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط، وأصلاماً من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواء.

١٨٠- وإذا كان قد روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه اعتبار العرف أصلاً فقهياً للاستنباط، فقد روى مثله عن كثير من المجتهدين في مذهبهم والمخرجين فيه حتى قال البيري في شرح الأشباه والنظائر: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى» وجاء في المبسوط للسرخسى:

(١) قال في المستصفى: «العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول» وفي شرح التحرير: «العادة هي الامر المتكرر من غير علاقة عقلية» وقد جاء في رسالة العرف لابن عابدين: «العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة أخرى صارت مسارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقاصد، وإن اختلافاً من حيث المفهوم» ومن هذا الكلام كله يتبين أن عادة الجماعة وعرفها بمعنى واحد في نظر فقهاء الشريعة، أو على الأقل موداهما واحد، وإن اختلافاً من حيث مفهوم اللفظ.

«الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، ولعل معناه أن الثابت بالعرف ثابت بالدليل، فهو دليل يعتمد عليه كالنص، حيث لانص.

والأصل في اعتبار العرف دليلاً شرعياً، مارواً موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مارأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»^(١) فإن ذلك الآخر يدل بعبارته ومرماه، على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون حسناً، وإن مخالفة العرف لا تخلو من حرج وضيق، والله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلْتُ لِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٢).

وإن العلماء إذ يقررون أن العرف أصل من أصول الاستنباط يقررون أنه دليل حيث لا يوجد دليل شرعي، فهو دليل حيث لا كتاب ولا سنة، وإذا خالف العرف الكتاب والسنة، كتعارف الناس في وقت من الأوقات بعض المحرمات كشرب الخمر وأكل الربا، وغير ذلك بما ورد تحريمها نصاً، فهو مردود لأن اعتباره إهمال للنص، واتباع للهوى، وإبطال للشريائع، فيما جاعت الشريائع للتقرير المفاسد، وإن تكاثر الأخذ بما يدعوه إلى مقاومتها، لا إلى إقرارها.

وإن العرف لا يخالف الآخر من كل الوجوه أو كان يخالف قياساً، وهو عرف عام، فقد قال ابن عابدين فيه: «إن ورد الدليل عاماً، والعرف خالقه في بعض أفراده، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبر، إن كان عاماً فإن العرف العام يصلح مخصوصاً ويترك به القياس، كما صرحوا به في مسألة الاستصناع، ودخول الحمام، والشرب من السقاء».

ومن هنا يتبين أن العرف يعتبر إن كان عاماً، ولم يخالف النص من كل الوجوه، وبالأولى يترك به القياس، لأنه حينئذ يقع القياس، بل إنهم يصرحون بأن تعامل الناس يخصيص النص العام، وذلك إذا كان العرف عاماً، فمثلاً قد ورد نهي النبي ﷺ الإنسان أن يبيع ما ليس عنده، ولكن جرى تعامل الناس من أقدم العصور على جواز الاستصناع، فكان ذلك التعامل مخصوصاً للنص، فكان النهي فيما عداه.

(١) روى ذلك الآخر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولكن قال بعض العلماء فيه: إنه لم يجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عنده، وقد أخرجه الإمام أحمد في مستذه كذلك.

(٢) سورة الحج آية ٧٨

ومن ذلك أنه ورد نهى الشارع عن بيع وشرط، وحكم أبو حنيفة وصاحباه، أن كل شرط فيه منفعة لأحد العاقدين إذا شرط في العقد يفسد، إلا إذا كان يقتضيه العقد كاشتراط تقديم الثمن في البيع، أو يؤكد مقتضاه، كاشتراط تقديم كفيل بالمهر، أو ورد به نص كجواز اشتراط تأجيل الثمن، أو جرى به عرف، فإن الشرط في هذه الحال يعتبر صحيحاً، ولا يفسد به البيع، فاعتبر جريان العرف عند أبي حنيفة وصاحبه مخصوصاً للنص الناهي، كما خصصه الآثر، وقد خالف زفر في قضية جريان العرف فلم يعتبره مسوباً للصحة، ويظهر من هذا أن زفر لم يعتبر العرف كما اعتبره آئمـة المذاهب الثلاثة مخصوصاً لعموم النص.

-١٨١- والعرف الذي اعتبره أبو حنيفة وصاحباه حجة، وقال المخرجون في مذهبـه من بعدهـ، إن التعارف والتعامل حجة يترك بها القياس، ويخصـ بها الآثرـ، هو العـرفـ العامـ كماـ بيـناـ،ـ ولكنـ ماـ معـنىـ العـمـومـ؟ـ لـقـدـ وـجـدـنـاـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـونـ فـيـ الـاسـتـصـنـاعـ:ـ «ـإـنـ الـقـيـاسـ عـدـمـ جـوانـهـ،ـ لـكـنـ تـرـكـنـاـ الـقـيـاسـ بـالـتـعـالـمـ بـهـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ،ـ وـلـمـنـ التـابـعـينـ،ـ وـلـمـنـ عـلـمـاءـ كـلـ عـصـرـ،ـ هـذـاـ حـجـةـ يـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ،ـ فـهـلـ الـعـرـفـ الذـىـ يـخـصـصـ بـهـ الآـثـرـ وـيـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ هوـ عـرـفـ النـاسـ مـنـ عـهـدـ الصـحـابـةـ الذـىـ لـمـ يـنـكـرـ الصـحـابـةـ وـلـاـ التـابـعـونـ،ـ وـلـاـ الـعـلـمـاءـ مـنـ بـعـدـهـ؟ـ إـنـ الـعـرـفـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ إـجـمـاعـ،ـ بـلـ أـكـمـلـ مـعـانـىـ الـإـجـمـاعـ،ـ إـنـماـ الـمـرـادـ بـالـعـرـفـ الـعـامـ مـاـ هـوـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـالـعـرـفـ الـعـامـ هـوـ الـعـرـفـ الذـىـ يـكـونـ فـيـ كـلـ الـأـمـصـارـ،ـ وـمـقـابـلـهـ وـهـوـ الـعـرـفـ الـخـاصـ هـوـ عـرـفـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـدـانـ،ـ أـوـ طـائـفـةـ مـنـ النـاسـ،ـ كـعـرـفـ الـتـجـارـ،ـ أـوـ عـرـفـ الـزـرـاعـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـقـفـ أـمـامـ النـصـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ أـكـانـ النـصـ عـامـاـ،ـ أـمـ كـانـ النـصـ خـاصـاـ،ـ وـلـكـنـ يـقـفـ أـمـامـ الـقـيـاسـ غـيرـ المـقـطـوعـ بـعـلـتهـ مـنـ نـصـ،ـ أـمـ مـاـ يـشـبـهـ النـصـ فـيـ وـضـوـحـهـ وـجـلـانـهـ،ـ وـالـعـرـفـ الـخـاصـ يـكـونـ مـطـبـقاـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـ الذـىـ تـعـارـفـهـ،ـ وـلـاـ يـتـجـاـوزـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.

-١٨٢- منـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـسـتـفـادـ أـنـ الـمـخـرـجـينـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ قـرـرـوـاـ أـنـ الـعـرـفـ الـعـامـ يـخـصـصـ بـهـ النـصـ،ـ إـنـ كـانـ النـصـ عـامـاـ،ـ وـيـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ،ـ وـلـكـنـهـ إـنـ كـانـتـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ لـالـنـصـ مـنـ كـلـ الـوجـوهـ يـتـرـكـ وـلـاـ يـلـقـفـ إـلـيـهـ،ـ وـالـخـاصـ يـتـرـكـ بـهـ الـقـيـاسـ الـظـنـىـ فـيـ عـلـتـهـ وـتـطـبـيقـهـ عـلـىـ الـفـرعـ بـالـنـسـبـةـ لـأـهـلـ الـبـلـدـ أـوـ الـطـائـفـةـ الـتـىـ تـتـعـارـفـهـ،ـ وـلـاـ يـتـرـكـ لـغـيرـهـ.

وهذا كما ترى يفيد أن المخرجين في المذهب يرون أن القياس يترك، وأن النص يخصص بالعرف العام، وذلك يخالف ظاهراً ما نقل عن أبي حنيفة من أنه لا يأخذ بالعرف، إلا إذا لم يمض القياس ولا الاستحسان، فهو دليل حيث لا دليل سواه، ولا يعتبر حجة إلا إذا خلا الأمر من حجة.

ونقول: إن التوفيق بين ما نقله سهل بن مزاحم، وما قاله العلماء من بعده سهل، فإن
معنى قوله إذا لم يمض القياس والاستحسان يرجع إلى ما يتعامل الناس به، أى أنه إذ يجد
أن القياس، إذا سار على اطරاد عنته، قبيح الحكم، ولم يكن مستحسناً، فإنه في هذه الحال
يرجع إلى تعامل الناس، لأن العلل لا تمضي مستقيمة صالحة للتطبيق، إذ تكون مجافية
لعرف الناس، وما عليه أمرهم، فلا يكون قياس ولا استحسان، وأن النص العام الذي
يخص العرف هو القنطرة في دلالته أو روايته.

١٨٣ - لقد أخذ أبو حنيفة- إذن - رضى الله عنه بهذا المنهج الذى اعتبر العرف العام دليلاً حيث لا نص، بل مخصوصاً لعلوم الآثار الظنية التى تكون بعض صورها منافية للعرف العام الذى يتطابق عليه المسلمون فى كل الأقطار الإسلامية، فكان فى مذهبه مرؤية وقوه، وقد طبق المخرجون فى مذهبـ ذلك - فى تحريرهم، فصار المذهب بهذا قابلاً للتجديد ومتسعاً لأطوار الزمان، وأعـاراف الناس، فلم يقف المجتهدون فيه أمام ما استتبـطـ السـابقـونـ جـامـدـينـ، بل أخـضعـوهـ للـعـرـفـ ما دـامـ لاـ نـصـ فـيـهـ، بـمـعـنىـ أـنـ إـذـ ثـبـتـ أـنـ الحـكـمـ فـيـ مـذـهـبـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ بـمـقـتضـىـ الـمـرـوـىـ الصـحـيـحـ فـيـهـ، مـخـالـفـ للـعـرـفـ العـامـ، وـلـمـ يـكـنـ مـعـتـمـداًـ عـلـىـ نـصـ صـرـيـحـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، صـحـ لـمـفـتـنـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ أـنـ يـخـالـفـ المـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ المـذـهـبـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ خـارـجـاًـ فـيـ فـتـيـاهـ عـنـ نـطـاقـ ذـلـكـ المـذـهـبـ الـجـلـيلـ، وـلـقـدـ قـابـلـ أـبـىـ عـابـدـيـنـ فـيـ ذـلـكـ المـقـامـ مـاـ نـصـهـ:

«إن ظاهر الرواية قد يكون مبنياً على صريح النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا اعتبار للعرف المخالف للنص، لأن العرف قد يكون على باطل كما قال ابن الهمام»^(١). ويقول في ذلك أيضاً: «واعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بتصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها يبينه المجتهد على الفصل الأول».

(۱) رسائل ابن عابدین ج ۲ ص ۱۱۵

ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال خلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد أنه لابد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتفعيل عرف أهلة، أو لحذف ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، والخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناءً على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال ما قالوا، أخذًاً من قواعد مذهبهم^(١).

١٨٤ – وقد وجدنا مسائل كثيرة خالفة فيها المؤخرون أبا حنيفة وأصحابه، لأن العرف تقاضاهم هذه المخالفة في الفرع، وإن كانوا يأخذون بقاعدتهم ويقلدونهم في ذلك، وقد ذكر ابن عابدين طائفة كبيرة منها:

(أ) تضمين من سعي بغيره كذبًا، حتى أوقعه في أذى في المال أو الجسم، ويقول في ذلك ابن عابدين «أفتى المؤخرون بتضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر، دون المتسبب، ولكن أفتوا بضمائه نجرا له، بسبب كثرة المفسدين، بل أفتوا بقتله زمن الفتنة».

(ب) ومن ذلك تضمين الأجير المشترك.

(ج) وإفتائهم بمنع النزوح من السفر بنوجته، وإن أوفاها المعجل: لفساد الزمان، وعدم تصديقها بعد الدخول بها ب أنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر مع أنها منكرة للقبض، وقاعدة المذهب أن القول للمنكر بيمينه، إذا لم تكن بينة.

(د) ومنها تقييد إجارة الوقف بأن تكون السنة في البور والحوانيت وأن تكون ثلاثة سنين على الأكثر في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين.

وهكذا غير ذلك من المسائل التي خالفة فيها المؤخرون أئمة المذهب لأن عرف الزمان أوجب هذه المخالفة، لأن موضوع المسألة كان الاستنباط فيه من السابقين اجتهاداً بالعرف ولو كانوا في عرقنا لقيح عندهم ذلك، كما قيح في زمن المؤخرين، ولقالوا مثل مقالتهم.

(١) الكتاب المذكور ص ١١١.

١٨٥- ولقد بين ابن عابدين فرعاً من الفروع خالف فيه أبي حنيفة وإن كان قوله الراجح في الذهب، واختار قول الصاحبين، لأن أحسن لزمانه، وأصلح وأعدل، وموضوع ذلك الفرع هو العشر الواجب في الأراضي المستأجرة، أي يجب على المستأجر أم على الموزر؟ فأبُو حنيفة قال إنه يجب على الموزر، لأن الزكاة مئونة الملك، وثمرته، وملك الأرض هو للموزر، لا المستأجر، وقال الصاحبان العشر على المستأجر، لأن الزكاة تؤخذ من الزرع، فتتبع مالك الزرع، وهو المستأجر، لا الموزر.

وقد وجد ابن عابدين أن تطبيق رأى أبي حنيفة الذي يرجحه المتقدمون يقدي إلى ظلم أراضي الأوقاف، وهي تشتمل الأراضي المستأجرة في عهده، ولنترك الكلمة له فهو «وَقَعَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ فِي زَمَانِنَا، وَتَكَرَّرَ السُّؤَالُ عَنْهَا، وَمُلِتَ فِيهَا إِلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِ الْإِمَامِينَ، لَأَنَّ قَوْلَ مَصْحَحٍ أَيْضًا..... لَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ فِي زَمَانِنَا حَصْولَ ضَرَرٍ عَظِيمٍ عَلَى جَهَةِ الْأَوْقَافِ وَغَيْرِهَا، لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَرَتِ الْعَادَةُ فِي زَمَانِنَا أَنَّ وَكَلَاءَ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَأْخُذُونَ الْعَشْرَ وَالْخَرَاجَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ، وَكَذَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَيْضًا أَنَّ حَكَامِ السِّيَاسَةِ يَأْخُذُونَ الْفَرَامَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِينَ أَيْضًا، وَغَالَبُ الْقُرَى وَالْمَزَارِعُ أَوْقَافٌ، وَالْمُسْتَأْجِرُ بِسَبِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَا يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ يَسِيرَةٍ جَدًّا، فَقَدْ تَكُونُ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ أَجْرَةُ مِثْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَيَسْتَأْجِرُهَا بِنَحْوِ عَشِيرَتِ دِرْهَمَيْنِ، لِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا حَكَامُ السِّيَاسَةِ مِنَ الْفَرَامَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَإِنَّ أَجْرَ الْمَتَوَلِيِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ بِعَشِيرَتِ دِرْهَمَيْنِ، فَهُلْ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَنَ بِأَخْذِ عَشْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْقَرْيَةِ مِنْ الْمَتَوَلِيِّ؟ هَذَا شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، فَضْلًا عَنِ إِمامِ الائِمَّةِ، وَمَصْبَاحِ الْأَمَّةِ أَبِي حَنِيفَةِ النَّعْمَانِ رَحْمَهُ اللَّهُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى أَجْرَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَإِنَّ أَمْكَنَ الْمَتَوَلِيِّ أَنْ يَسْتَأْجِرُهَا بِالْأَجْرَةِ الْوَافِرَةِ نَفْتِي بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْكُنُهُ ذَلِكَ بِأَنَّ كَانَ لَا يَرْضَى أَحَدٌ أَنْ يَسْتَأْجِرُهَا إِلَّا بِالْأَجْرَةِ الْقَلِيلَةِ، لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِأَخْذِ الْعَشْرِ مِنْهَا، يَتَعَيَّنُ الإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْإِمَامِينَ» هَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ الَّذِي لَا يَأْتِي لِأَحَدٍ فِيهِ خَلَفٌ، وَأَمَّا فَسَادُ الإِجَارَةِ بِاشْتِرَاطِ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ، فَهَذَا شَيْءٌ أَخْرَى، إِنَّ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى قَوْلِهِمَا لَا يَكُونُ اشْتِرَاطَهُ مُفْسِدًا، لَأَنَّهُ مَا يَقْتَضِيهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ، عَلَى قَوْلِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ١٤٣

١٨٦- سقنا ذلك التقل مع طوله، لتعرف كيف استمد المتأخرون من العرف والعادة أدلة خالقوها بها ما وصل إليه المتقدمون من نتائج، وإن كانوا متقيدين بذلك الأصل اعتمدوه، وهو العرف، وكيف كانوا يتخذون من العرف والعادة ميزاناً لترجيح الأخذ بأحوال المتقدمين، فيجعلون العرف مقاييساً لترجيحهم، فرجحوا قول الصابحين في الحال التي كانت في زمن ابن عابدين، لأن العرف جعله هو الأعدل والأكثر إنصافاً، إذ هو الذي يتتفق مع روح السياسة والاقتصاد في ذلك العصر.

وإذا كان العرف له تلك المنزلة من الاجتهاد في غير النصوص عليه، فلا بد أن يكون المفتى والحاكم عليهما بأحوال الناس خبيراً بشئونهم، وعانياً بالكتاب والسنة، وما استتبعه من الأحكام تحت ظلهما حتى لا يتعرض للإفشاء بأمر العرف، وحرمة النص.

ولنختم ذلك الجزء من البحث بكلمة نقلها ابن عابدين فيما يجب على الحاكم المفتى
وها هي ذي:

«لابد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع».

وكذا المفتى الذي يفتى بالعرف، لابد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ومعرفة أن هذا العرف خاص أو عام، وأنه مخالف للنص أولاً، لابد له من التخريج على أستاذ ماهر، ولا يكفي مجرد حفظ المسائل والدلائل».

١٨٧- هذا هو العرف، ومقامه في الفقه الإسلامي في نظر أبي حنيفة وأصحابه، والمخرجين في مذهبهم، يأخذون بالعرف فيما لا نص فيه، من كتاب أو سنة، ويخصصون النصوص العامة من الآثار، إن خالفت عرفاً عاماً ويوافقون بين القياس الظنى والعرف ما أمكنت الملاعبة، فإن لم تكن الملاعة وكان العرف ملزماً بضرورة المخالفة أخذ بالعرف، والعرف الخاص يؤخذ به إذا لم يكن ثمة دليل سواه.

دراسة فروع فقهية تكشف

عن تفكير أبي حنيفة

-١-

بعض الفروع الفقهية التي تكشف عن تفكير أبي حنيفة التاجر:

١٨٨- كان أبو حنيفة رحمة الله تاجراً ذا خبرة بالصفق في الأسواق، وقد قسم وقته بين التجارة والفقه والعبادة قسمة عادلة، فهو في الليل المتهجد العابد، وفي صحوة النهار التاجر الذي يتولى العقود كاسباً رابحاً، حتى إذا صلى الفداعة عكف على العلم دارساً ومذاكراً، مفرعاً الفروع، أو مؤصلاً الأصول، وهو في فقهه المالي، متاثر بتفكير التاجر، يذكر في العقود الإسلامية المتعلقة بالتجارة تفكير التاجر الذي تمرس بها، وعرف عرفها، واستبيان معاملات الناس فيها، وواعم مواعنة الخبير بين نصوص الشريعة من كتاب وسنة، وبين ما عليه الناس من تعامل.

١٨٩- وإنك لتلمح بذلك في أمرين:

أحد هما: عظم عنایته بالاستحسان حتى لقد عد فيه الخبير الذي لا يلحق به أحد من أصحابه، فقد روی كما نقلنا عن محمد بن الحسن أنه قال: «كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصرون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل، فيذعنون جمياً، ويسلمون له»^(١).

وليس الأخذ بالاستحسان وإحکام التخريج به، والاستبساط عن طريقة، إلا لإدراكه لصالح الناس، وعلمه بطرق تعاملهم، ومعرفة ما يقره الشارع الإسلامي وقدرته على استخراج العلل الخفية والأوصاف المناسبة وبناء الأحكام عليها، ورد الأقىسة الظاهرة، بتلك الأقىسة الخفية التي تؤثر في اطراح الأحكام، وقد تخفي على غير الفقيه الذي يستبطن الأمور.

(١) مناقب أبي حنيفة للموفق المكن ج ١ من ١٧٩

وأعل العقل التجارى الذى امتاز به أبو حنيفة مع إكثاره من الاستحسان هو السبب الذى من أجله اعتبر العرف أصلًا من أصول الفقه الإسلامى فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة، وقد صرخ بذلك الذين تتبعوا أصوله، فقد قال سهل بن مزاحم كما نقلنا: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبض، والنظر فى معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلحت عليه أمرهم يمضى الأمور على القياس، فإذا قبض القياس يمضيها على الاستحسان، ما دام يمضى له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمين به، وكان يصل الحديث المعروف الذى أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوثق رجع إليه»^(١).

الآتى من هذا النص أنه يجعل لمعاملات الناس، وما استقاموا عليه المكان الثانى لقىام النص، ويأخذ بها، ويقدمها على القياس ما لم تكن علة القياس واضحة تقارب المنصوص عليه، فإنه يقدم القياس، لأنه أوثق، وفي غير هذه الحال، يكون الاستحسان، إن عارض القياس أوثق.

ثانيهما: أتنا رأينا فى المأثور فى فقه أبي حنيفة عناية كبيرة بتفصيل أحكام عقود من البيوع، تبين أنواع الصفق فى الأسواق، وهى تكشف بما أعطيت من أحكام عن العرف التجارى الذى كان يسود فى عصور الاجتهاد، ومن هذه البيوع بيع المراقبة والتولية^(٢)، والوضيعة، والإشراك ثم السلم، ونخص بالذكر بعض أحكامها.

فقد فصل فى المأثور عن أبي حنيفة من فروع فقهية، ومنها كتب محمد وغيرها- الكلام فى هذه العقود، وأعل الفقه الحنفى أول فقه تعرض لتشعب مسائلها، وتفرع فروعها، وذلك لأن إمام ذلك الفقه التاجر الذى يتكلم فى هذه العقود كلام الفقيه الذى عاين معاملات التجار وشاهدها، ولم يكن فى فهمها مقصوداً على تأصيل الأصول وتفرع الفروع، من غير نظر إلى مايسير عليه الناس، وما تجرى عليه أمرهم، وما تستقيم عليه أحوالهم.

(١) الكتاب المذكور جزء ١٠ من ٨١.

(٢) المراقبة معناها بيع الشئ بمثل الثمن الذى قام على البائع زيادة ربح معلوم بالنسبة أى الخمس أو العشر، والتولية بيعه بمثل الثمن من غير زيادة، والإشراك بيع بعضه بما يقابلها من الثمن من غير ربح، والوضيعة بيعه بأقل من الثمن، والسلم بيع دين بعينه لأن يكون البيع موسوناً معلوماً مؤجل، ويسمى المبيع أى.. لم فيه، ويسمى الثمن رأس المال.

ولقد تلمح في تفصيل أحكام هذه العقود نوع التجارة التي كان يتجر فيها أبو حنيفة فتري عند الكلام في المراقبة والتولية والإشراك والسلم في الثياب أبا حنيفة الخزان الخبير بعرف الناس في الثياب، وتعامل أهل عصره فيه حتى لتراء يفصل أنواع الثياب في الأحكام، وينذكر خصائصها، وبين أحكام التعامل فيها، فيذكر أحكام تبادلها، مشيراً إلى أوصافها ومميزاتها، وغير ذلك مما يتبيّن منه علم الفقيه بأنواعها، وخبرته بها، وإدراكه لما يمتاز به كل نوع من أنواعها.

١٩٠- ولقد وجدنا أبا حنيفة، ومعه أصحابه يقيدون تفريعهم في أحكام هذه العقود بأصول أربعة:

الأصل الأول: العلم بالبدل علماً تنتهي معه الجهة التي تفضي إلى النزاع، ولذا لا بد من معرفة الشمن الأصلي في المراقبة والتولية، والإشراك وأن يكون الربح معلوماً في المراقبة، ولا بد من معرفة رأس المال والمسلم فيه في السلم، لأن الجهل بهذه الأمور قد يؤدي إلى النزاع، وأساس العقود في الشريعة العلم التام بالإبدال، حتى لا تكون ذريعة إلى التخاصم، وكلمة يعلم بها النقد تمنع خصومات في المستقبل تقطع بتركها المودة بين الناس، وتضطرب شئونهم، وتحير القضاة في الفصل بينهم فكان من الحتم اللازم العلم التام سداً لذرائع الخصم.

الأصل الثاني: تجنب الربا، وشبهة الربا، وهذا أصل عام في كل البيوعات في الإسلام، فإن الربا بسائر أنواعه أبغض التصرفات في العقود في فقه الإسلام لشديد نهى القرآن والسنة عنه، ولقد روى أن النبي ﷺ قال: «كل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل، ومن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به»^(١) ولقد شدد أبو حنيفة في منع الربا، حتى إنه ليمنع الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب^(٢)، وإذا كان للربا هذه المنزلة من التحريم، فكل عقد اشتمل على ربا، أو فيه شبهة للربا لا يحل، ويفسد سداً للذرائع، ومحافظة على الأموال أن تؤكل بالباطل، ولأن أساس العقود المالية التساوى في نظر العاقدين ونظر الشارع الإسلامي، والربا في نظره زيادة باطلة لا يقرها، ولا يحترم القضاة العقود التي اشتملت عليها.

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١٢٣.

(١) المبسوط ج ١٢ ص ١١.

الأصل الثالث: أن العرف له حكمه في هذه العقود، حيث لا يكون نص، فما يقره العرف يؤخذ به وما لا يقره العرف يترك، فمثلاً عند ذكر الثمن الأول في المراقبة تصبح إضافة ما جرى العرف بإضافته إلى الثمن، ولا تصبح إضافة ما لم يجر العرف بإضافته، فاجنة الصباغ والخياط في الثياب تجوز إضافتها لجريان العرف بهذه الإضافة، ويقول في ذلك الكاساني: «لا بأس أن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والفسال والفتال والخياطة والسمسار والكراء وبياع مراقبة وتولية على الكل، للعرف، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المدون برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة، قال النبي ﷺ: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بهذا، ولكن يقول: قال: على بكتنا، لأن الأول كذب والثاني صدق، وأما أجرة الراعي والبيطار، وما أنفق على نفسه، فلا يلحق برأس المال، وبياع مراقبة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير، لأن العادة ما جرت بين التجار بـالحاق بهذه المدون برأس المال، والتعوييل في هذا الباب على العادة»^(١).

الأصل الرابع: أن الأصل في هذه العقود التجارية الأمانة، فلئن كانت الأمانة أصلًا في كل عقد من العقود الإسلامية لأنها رأس الفضائل في معاملات الإنسان مع الإنسان- هي في المراقبة والتولية وأخواتها أصلها الفقيه، لأن المشتري انتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا يمين، فتوجب صيانتها عن الخيانة، والتهمة، ويقول في ذلك الكاساني: «التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن» وقائل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢) وقائل عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا»^(٣).

هذه أصول ثابتة في كل الفروع التي أثرت عن أبي حنيفة في هذه العقود التجارية، وهي تتفق مع نزعته الدينية وتحرجه، وتتفق مع خبرته في الأسواق وتتفق مع أصوله العامة، ولتنتجه إلى دراسة إجمالية لهذه العقود، ولا نقصد بالدراسة ذكر أحكامها مجرد

^(١) ملخص من البدائع ج ٥ من ٢٢٣.

^(٢) سورة الأنفال آية ٢٧.

^(٣) البدائع ج ١ من ٢٢٥.

بيانها، ولكن نرمي من ذكرها إلى إعطاء صورة كاشفة، وإن أحاطت بها بعض الظلال، للأسواق الإسلامية، وتصور الفقهاء لها، واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة وسائر الأصول الإسلامية لما يرى بين التجار، لتبين النواحي العقلية والفكيرية في شيخ فقهاء الرأى، أبي حنيفة التاجر الورع، أو بشكل خاص تاجر الثياب الورع الخبير بالناس وأحوالهم.

١٩١- السلم: يقول كمال الدين بن الهمام: إن البيع ينقسم إلى بيع مطلق ومقايضة، وصرف، وسلم: لأنَّه إما بيع عين بثمن، وهو المطلق، أو قلب، وهو السلم، أو ثمن بثمن نصرف، أو عين بعين فالمقايضة^(١).

فالسلم على هذا التقسيم حقيقته أن يكون بيع دين بعين، أو هو بيع آجل بعاجل، وهذا ما يرمي إليه تعريف الكاسانى، فقد جاء فيه: «اعلم أنَّ السلم أخذ عاجل بآجل»^(٢).

والسلم عقد معروف في الجاهلية، وهي تكون حيث يكون الاتجار، وإذا كانت مكة والمدينة سوقين من أسواق التجارة في العصر القديم فلا شك أنَّ السلم كان معروفاً فيهما، إذ مبدأه أن يدفع الشخص ثمن بضاعة ويعرفها بوصفها، وبين مكان الاستيقاء وزمانه، ثم يترقب تسليمها بعد ذلك.

ولقد كانت التجارة قبل الإسلام بين الشرق والغرب في البر لا في البحر وكانت بلاد العرب واقعة بين الفرس والروم، فكانت التجارة بينهما تجيء عن طريقها، ولذلك شقت فيها طرق تسير فيها الركبان والراواح محملة بالتجار، وكانت مكة والمدينة واقعتين على طريق هذه القوافل التجارية، ذلك الطريق الذي يربط بين اليمن والشام، فكان في هاتين المدينتين تجار يصلون حبل التجارة بين هذين الإقليمين، وكانوا ينقلون بضائع الرومان إلى اليمن، ومنها تنتقل إلى فارس، وينقلون بضائع فارس إلى الشام، ومنها إلى الرومان، ولذلك كانت رحلتان إحداهما إلى الشام صيفاً، وثانيةهما إلى اليمن شتاءً، وهذا ما أشار الله تعالى في قوله عز وجل «إلياف قريش إيلافهم» رحلة الشتاء والصيف «فليعبدوا رب هذا البيت» الذي أطعهم من جوع وأمنهم من خوف» ولم يكن عقد السلم في الصفقات التجارية التي تنقل بها البضائع من بلد إلى بلد فقط، بل كان في معاملات

(١) فتح القيدير ج ٥ ص ٣٢٢

(٢) المبسوط ج ١٢ ص ١٢٤، وقد انتقد ذلك التعريف ابن الهمام بأنه يدخل فيه البيع المطلق إذا تأجل الشحن، لأنه عاجل بآجل، والأولى أن يقال بيع آجل بعاجل، لأنَّ المعنى للسلم هو تأجيل البيع.

الناس أيضاً، فقد روى عن ابن عباس أنه قال: إن النبي ﷺ دخل المدينة فوجدهم يسلفون^(١) في الشمار السنة والستين، فقال صلوات الله وسلامه عليه «من أسلم فليس ملماً في كل معلوم ودون معلوم إلى أجل معلوم».

ولقد استمر عقد السلم عند المسلمين بإقرار الرسول ﷺ، فقد جاء في البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

١٩٢- ولقد كان اتساع الفتوح الإسلامية وانضواء الأمم والأقاليم تحت حكم المسلمين، من أسباب اتساع نطاق التجارة، وتنوعها، وكان لابد أن تتتنوع عقود السلم وتكتن، لأن حاجة التجارة ماسة إليه، وفيه من المزايا التجارية ما يرغب فيه، إذ يستفيد منه المشتري والبائع معاً، كما أشار إلى ذلك ابن الهمام بقوله: «إن المشتري يحتاج إلى الاسترداد، وهو بالسلم أسهل، إذ لابد له أن يكون البائع نازلاً عن بعض القيمة، غير بحث المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى المال، وقدرة في المال على البيع، فتتدفع حاجته الحالية إلى قدرته المالية»^(٢) ولقد كانت كثرة عقود السلم داعية لضرورة ضبط أبوابها، ووضع القيد المانعة للخلاف بين العاقدين، والمنظمة للتعامل بذلك العقد الضروري للنظام التجاري، ونقل البضائع من بلد إلى بلد، ومن إقليم إلى إقليم، وانتفاع كل إقليم بخبرات الأقاليم الأخرى.

وأعلل أول فقه نظم ذلك العقد، وضبط أحكامه، وقيده بالقيود الضابطة للعاقدين هو فقه أهل العراق، لاتساع نطاق التجارة بالعراق، فقد كانت تقد إلهي البضائع من كل بقاع العالم، فبضائع الهند والسندي وما وراء النهر، وخراسان وأندريجان وغيرها من أقاليم الشرق ترد إليه، بیاع الحاضر منها في الأسواق وتعقد على الغائب صيقات السلم، وازداد ذلك ونما لما صارت في العراق حاضرة الدولة الإسلامية، وكانت الكوفة هي الحاضرة، ثم بغداد بعدها، وكل ذلك في عهد الاجتهد الفقهي، ولم يكن ذلك بالحجاج، لأن الحجاج بعد أن انتقلت منه حاضرة الخلافة إلى الشام أولاً، ثم العراق ثانياً، قل شأنه من ناحية التجارة والاقتصاد، فلم يكن به تلك المادة التي تمد الفقيه، وتفتق ذهنه في تلك الناحية، وهي التجارة المعقدة المتشعبة والمتسعة في آفاقها فكان لابد أن يكون الفقه العراقي في هذه الناحية أسبق من الفقه الحجاجي.

(١) يسلفون أي يعيقون عقد السلم وعقد السلم هو عقد السلف فالسلف والسلم اسمان لهذا العقد.

(٢) فتح القدير الجزء الخامس من ٣٢٤.

١٩٣- جاء أبو حنيفة في تلك السوق الرائجة المائحة بشتى البضائع، وشتى المعاملات، ومختلف البيوع، وقد اختبر التجارة وغشى الأسواق، وعرف ما يجري فيها، وما يثير النزاع، وما يدفعه، وما بقي منه في الحاضر والقابل، وقد كان النزاع هو الأساس الذي سارت عليه أحكام ذلك العقد، ذلك لأن النزاع في ذاته مما تحرّبه الشرعية الإسلامية وتدفعه، وكل جهالة تؤدي إليه أو يحتمل أن تؤدي إليه يجب دفعها، والعمل على كشفها. وقد كانت عقود السلم مما يحتاط للنزاع فيها، لأن العلاقة بين العاقدين لا تنتهي بمجرد الإيجاب والقبول بل تستمر العلاقة إلى أن يستمر التسليم، وفي أجل التسليم، ومكانه، وصفات المال المسلم فيه، وغير ذلك مثار نزاع، إذا لم تعرف تعريفاً كاملاً، وقد عاين ذلك أبو حنيفة في الأسواق ورأه بين التجار، فحاول في فقهه أن يسد ذرائع ذلك الخلاف، ويدفع أسبابه، ويغلق أبوابه.

١٩٤- ولقد اشترط في رفع الجهالة المفضية إلى النزاع إعلام ستة أمور في المسلم فيه هي (١) إعلام الجنس (٢) وإعلام النوع وإن كان المسلم فيه مما يختلف فيه النوع (٣) وإعلام القدر (٤) وإعلام الصفة (٥) وإعلام المكان الذي يوفيه فيه، ويشرط أبو حنيفة لكي يستيقن العاقدان من إمكان الوفاء أن يكون المسلم فيه موجوداً في الأسواق من وقت العقد إلى وقت التسليم.

والالأصل في إعلام ما يجب إعلامه أمران: (أحدهما) قوله عليه السلام: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم» و(ثانيهما) أن الجهة المفضية إلى النزاع كما بينا، فوجب العمل على دفعها عند الإنشاء، سداً لذرائعها ومنعاً لأسبابها.

ولاشك أن جهالة النوع فيها إفشاء للمنازعة، فإذا المشتري مطالب بتأعلى مرتب النوع جودة، والبائع ربما لا يقدم إلا أقل الرتب، فكانت جهة الجنس والنوع والصفة والقدر مفضية إلى النزاع لا محالة.

ولقد ذكر السرخسي في مبسوطه تعليلاً آخر لضرورة بيان الجنس والنوع والوصف فقال: «إن المقصود بهذا العقد الاستریاح، ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة مقدار المالية، والمالية تختلف اختلاف الجنس والصفة والقدر، فلابد من إعلام ذلك ليصير ما هو المقصود لكل واحد منها معلوماً».

١٩٥ - ولكن يكون القدر معلوماً وجوب أن يكون المسلم فيه من الأشياء التي تكال أو توزن أو من العدييات المترادفة، وذلك لأن العلم النافى للجهالة المفضية إلى النزاع هو العلم الضابط للقدر والصلة، وذلك يتحقق في المكيالات والموزنات، إذ بعد بيانها بجنسها، ونوعها، ووضعها وقدرها، لا يبقى إلا تفاوت يسير لا تقضى جهازه إلى النزاع، ومنعها غير ممكن، وهو أقصى ما يتائق به التعريف، ولو اشترط نفي مثل هذه الجهة لامتنع عن السلم، إذ يتعدى نفي ذلك تفاوت ولا يكون منه إلا بشراء الشئ المعاين الحاضر.

والسلم بطبعيته بيع موصوف، فهو بيع دين، والدين يكون تعريفه بالوصف المبين، ويكتفى في التعريف بالوصف المبين ببيان النوع والجنس والوصف والقدر الذي لا تتفاوت الأحاد فيه تفاوتاً فاحشاً، وذلك بأن يكون مكيلاً أو موزناً، أو عديياً لا تتفاوت أحاداته تفاوتاً يعتد به التجار، أو من بعض المزروعات كالثياب.

والعدي المتفاوت هو العدي^(١) الذي تتفاوت أحاداته في القيمة تفاوتاً يعتد به التجار، كالبطيخ ونحوه، والعدي المتقارب هو العدي الذي لا تتفاوت أحاداته في القيمة تفاوتاً يعتد به التجار كاليبيض إن عرف نوعه ونحوه، وكوحدات الآلات الميكانيكية التي لا تتفاوت قط، أو تتفاوت تفاوتاً يسيراً لا يعتد به التجار.

ولقد شدد أبو حنيفة في العدييات المترادفة شدة استمدتها من الخبرة التجارية فروى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي أنه كان يمنع السلم في بيض النعام مع أن أحاداته متقاربة، وذلك لأن أبا حنيفة التاجر يفكر في بيض النعام تفكير التاجر الخبير، فهو لا يؤخذ فقط للأكل، بل يتخد قشره لأغراض الزينة، واستعماله مختلف باختلاف عرف الناس، ولذا قال كمال الدين بن الهمام: «الوجه أن ينظر إلى الغرض في عرف الناس، فإن كان الغرض في عرف من يبييع بيض النعام الأكل ليس غير كعرف أهل البوادي، يجب أن يعمل بظاهر الرواية^(٢) فيجوز، وإن كان الغرض في ذلك العرف حصول القش، فيتتخذ في سلاسل القناديل، كما في ديار مصر وغيرها من الأمصار، يجب أن يعمل بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها^(٣).

(١) مسائل السلم في العدييات المترادفة وغير المترادفة ذكر السرخس أنها مروية عن طريق أبي يوسف ولذلك قاله أصل هذا الجنس مروي عن أبي يوسف».

(٢) المروي في ظاهر الرواية أن أبا حنيفة اعتبر بيض النعام كسائر أنواع البيض يمكن تعريفه في السلم.

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٦

وخلالصة ما يدل عليه الكلام أن أبي حنيفة اعتبره كسائر أنواع البيض على روایة ظاهر الروایة، ولكن يظهر أنه لاحظ في الأسواق أغراض الناس في اتخاذ هذا البيض، فافتى تحت سلطان ذلك الاختيار بأن الأحاد فيها متفاوتة لأن قيمتها في قشرها عند من يأخذونها للزينة، وحلية المكان.

١٩٦- ولا يكتفى في المسلم فيه أن يكون مما يقال أو يوزن، بل لابد «أن يكون مما يمكن خبيط قدره وتعريفه بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فإن كان مما لا يمكن خبيطه بالوصف، بل يبقى بعد الوصف تفاوت فاحش لا يجوز السلم فيه»^(١).

وعلى هذا الأصل لم يجز أبو حنيفة السلم في اللحم، لأنه وإن كان يوزن، لا يضبط وصفه، فتبقى بعد تعبير القدر وذكر الصفات جهالة قد تفضي إلى النزاع، ولا يمكن دفعها، ولقد ذكر أن هذه الجهالة تأتي من طريقين (أحدهما) أن اللحم يشتمل على ما هو المقصود، ويلايه ما ليس بمقصود وهو العظم، فيتفاوت المقصود بما يلايه، والمماكسنة تجري بين البائع والمشترى في ذلك، المشترى يطالبه بنزعه، والبائع يدسه فيه، والمنازعة بينهما لا ترتفع بتعيين الموضع.

والطريق الثاني- أن اللحم يعمومه يشمل لحم السمين والهزيل، ومقاصد الناس في ذلك مختلفة، وهذه الجهالة لا ترتفع بالوصف، وهي مفضية إلى النزاع^(٢).

إذا كان اللحم قد اشترط خلوه من العظم أيجوز السلم فيه عند أبي حنيفة أم لا يجوز؟ قد روى ابن شجاع عن أبي حنيفة الجوان وهذا غير ظاهر الروایة، وظاهر الروایة منع السلم عند أبي حنيفة في الحالين، ولاشك أنه لو كان الطريق الأول هو وحده المفضي إلى الجهالة ل كانت روایة ابن شجاع منطقية مستقيمة، ولكن الجهالة لا تأتي من الطريق الأول وحده، بل تأتي من الطريق الثاني أيضاً، واشترط خلوه من العظم يدفع الجهالة الثانية.

١٩٧- هذا رأي أبي حنيفة في السلم في اللحم، وهو رأى يدفعه إليه أمران: (أحدهما) منع المنازعه ما أمكن، فإن لاشيء يفسد التجارة، ويذهب بالربح أكثر من المنازعه،

(١) البدائع ج ٥ ص ٢٠٨

(٢) المبسط ج ١٢ ص ١٣٧، وتبغ الكاسانى في البدائع ج ٥ ص ٢١٠.

فوق ما تؤدى إليه من التقاطع بين الناس، فوجب العمل على دفعها، والابتعاد عن كل عقد يؤدى إليها، (واثنيهما) أن خبرته التجارية أدتها إلى معرفة مطالب الناس في هذا النوع من التجارة، وترى رأيه فيها ليس رأياً نظرياً مستمداً من اتجاهات نظرية مجردة، بل هو رأى عملي مستمد من مقاصد الناس وأغراضهم.

ولقد خالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه أبو يوسف ومحمد، إن بين العقادان موضعًا معلوماً، وحاجتهما أنه موزون معلوم موصوف، فيجوز السلم فيه، كسائر الموزونات المعلومة، ولقد جاز قرضه، فيجوز السلم فيه والربا يجرى فيه بسبب أنه موزون فكان كسائر الموزونات، ومخالطته بالعظم وهو ليس بمقصود لا تمنع السلم، كما أن التمر يخالف النوى، وهو ليس بمقصود، فيجوز السلم فيه.

وترى من هذا الاستدلال أن الصاحبين يتوجهان إلى النظر، ويكتران من المقاييس والتشبيهات، وأبا حنيفة لا يتجه إلى المقاييس، لأنها لا تغني شيئاً عما يرى من مقاصد الناس وأغراضهم، ومثارات النزاع بينهم، فهو قد عاين الناس يتنازعون بسبب المزال، وقصد السمين، وكثرة العظم وقلته، ورأى أن كل ما يتخذ لبيان وصف مانع للنزاع، قاطع الخلاف غير مجد، فأفقي بمنع السلم فيه أخذًا بالقاعدة العامة، أن كل جهة مفضية إلى النزاع تمنع صحة العقد، فمنع السلم في اللحم لذلك.

١٩٨ - هذا هو السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المقاربة، والمذروعات لا يصح السلم فيها بمقتضى القياس، وذلك لأن المذروعات لا تعدد من الأموال المثلية، إذ أن التبعيض يضرها، فالآحاد فيها تختلف قيمتها باختلاف مقدار المجموع الذي هي جزء منه، فالفدان تختلف قيمتها في ضمن عشرة أفدنة عن قيمتها في ضمن مائة، وعن قيمتها غير شائع مطلقاً، هذا هو مقتضى القياس، ولكن جوزوا استحساناً السلم في بعض المذروعات كالثياب، وبالبساط، وغيرها من المذروعات التي يمكن ضبطها، ومعرفة أوصافها معرفة لا تفضي إلى نزاع، ووجه الاستحسان أن الناس تعارفوا ذلك، وأبا حنيفة كما علمت يترك القياس إلى تعامل الناس ما دام أوثق، وليس فيه ما يخالف نصاً من كتاب أو سنة، وأنه إذا **بَيْنَ** نوع الثياب وصفاتها وطولها وعرضها وسمكها، ويتقارب التفاوت بينها فلا يكون في السلم فيها ما يفضي إلى النزاع.

فأبو حنيفة إذ يجيز السلم في الثياب مع أنها غير مثالية، خصوصاً لقانون التعامل الجاري بين الناس يشترط أن يضبط المسلم فيه ضبطاً يمنع الجهة المفوضية إلى التزاع، لكي يعرف مقصد العاقد من عقده، فلاتكون مشاجة، فإذا كان بيان الجنس والتوع والطول والعرض لا يكفي لضبط المسلم فيه، وكان بيان الوزن ضرورياً لضبطه إن كانت قيمته تختلف باختلاف الوزن، كان لابد من الوزن، لمنع كل جهة مفوضية إلى المشاجة.

ولقد كان أبو حنيفة تاجر خنزير، ولذلك يكون كلامه في هذا المقام كلام الخبير العارف المتمرس بالتجربة، لا كلام من ينظر إلى الصور والفتروش نظرة قياسية مجردة.

فتراه يشترط في السلم في الحرير مع بيان الطول والعرض، بيان الوزن، لأن الماليه لا تصير معلومة إلا ببيان ذلك، وبيان الطول والعرض في الثياب، يكون بمقاييس معروفة في الأسواق، لكي يمكن التسلیم، ولكن يكون معروفاً مقدار الذراع فلا يجرى الخلاف في أمره من بعد.

ويعترض أبو حنيفة بخبرة أهل الخبرة فيجعل لحكمهم مكاناً عند الاختلاف في المسلم فيه، فإذا اشتهرت المشترى في المسلم فيه من الثياب أن يكون جيداً، ثم اختلفا فيه عند التسلیم، فقال المشترى ليس بجيد، فقد قال أبو حنيفة إن الحاكم يريد اثنين من أهل الخبرة في تلك الصناعة، لأن الحاكم لا علم عنده فيما اختلفا فيه، فيرجع إلى من له فيه علم، كما لو احتاج إلى معرفة قيمة المستهلك، ولقد قال في ذلك السرخسي: «الأصل في ذلك قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) فإن اجتمعوا على أنه جيد بما يقع عليه اسم الجودة، وإن كان ليس بنهاية الجودة، أخبر رب السلم^(٢) على أخذه، لأن المسلم إليه وفي بما شرط له، فال يستحق بالتسمية أدنى ما يتناوله الاسم، إذ لا نهاية للأعلى، فإنه ما من جيد إلا وفوقه أجد منه»^(٣).

ونجد أبا حنيفة في فقهه في الثياب يعترض بميزة كل بلد في صناعته، اعتراف الخبرير الممارس، الفاهم لخواص كل صنف، ولذلك يجوز في السلم أن يشترط أن تكون

(١) سورة النحل آية ٤٣

(٢) رب السلم هو المشترى، لأنه صاحب الثمن المسمى رأس المال، والمسلم إليه هو البائع.

(٣) المبسوط ج ١٢ ص ١٥٣.

الثياب من صناعة بلد معين، فيصبح أن يكون السلم في ثوب هروي^(١) مثلاً على عكس ذلك إذا كان المسلم فيه حنطة، فقال مثلاً: حنطة هراة لا يصح فيها السلم، وقد قال السرخسى في علة ذلك ما نصه: «قيل إن الثوب الهروي لا يتوجه انقطاعه بخلاف الطعام، فالجراد قد يستأصل طعام هراة، ولا يستأصل حركة هراة، وهذا ضعيف.. ولكن المعنى الصحيح في الفرق أن نسبة الثوب إلى هراة لبيان جنس المسلم لا ليتعين المكان، فإن الثوب الهروي ما ينسج على صفة معلومة، فسواء نسج على تلك الصفة بهراة أو بغير هراة يسمى هروياً..» وإلى هذا أشار في الكتاب، فقال: «الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب، يعني بهذا بيان الجنس، بخلاف الحنطة، فإن حنطة هراة ما تنبت بأرض هراة، حتى إن النبات في موضع آخر لا ينسب إلى هراة، وإن كان بتلك الصفة، فكان هذا تعيناً منه المكان، ولذلك يتوجه انقطاعه»^(٢).

وترى من هذا أن الفقه الحنفي في الثياب يعتبر النسبة إلى المدن، لبيان الخواص في الصناعة، لا لبيان المكان، وذلك كلام الخبير الذي عرف الأسواق، وخبرها، ومعرف أحوالها، ومقاصد الناس في العقود.

١٩٩- ولقد اشترط أبو حنيفة لصحة السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً في الأسواق أو في أيدي الناس وقت العقد، ويستمر موجوداً إلى وقت التسليم، وقد خالف أبو حنيفة في ذلك مالك والشافعى، فمالك اشترط الوجود وقت العقد، ووقت التسليم، ويشترط الاستمرار بينهما، والشافعى اشترط الوجود وقت التسليم فقط ولم يشترط الوجود وقت العقد.

نتحرير الخلافات بين هؤلاء الأئمة الثلاثة: أن أبو حنيفة يشترط الوجود عند العقد إلى التسليم، فإن انقطع بينهما بطل العقد، وما لا يشترط هذين الوجودين، ولكن الانقطاع بين العقد والتسليم لا يبطله عنده، والشافعى لا يعتبر الوجود إلا عند التسليم، ووجهة الشافعى أن موجب العقد هو وجوب التسليم عند حلول الأجل.

ولقد يؤيد رأى مالك أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال: «إن النبي ﷺ دخل المدينة، فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والستين، وربما قال ثلات سنين، فقال: من أسلم

(٢) المبسط ج ١٢ ص ١٨٥.

(١) نسبة إلى هراة مدينة بخراسان.

منكم فليس لم فى كيل معلوم، والثمار الرطبة لا تبقى إلى هذه المدة الطويلة، ومع هذا أقرهم على السلم فيها».

وأما حجة أبي حنيفة، فإنها تقوم على أصلين معتبرين عنده:

(أحدهما) أن الديون، المؤجلة بالموت تصير حالة، والمسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه، فهو يحل بمجرد وفاته، ويكون من الواجب على ورثته أن يؤدوا ما كان يجب عليه أداؤه.
(ثانيهما) أن قدرة البائع على تسليم المبيع شرط لصحة كل البيوع فيجب أن تستمر هذه القدرة ثابتة ما دام الوفاء واجباً، وإذا كان الوفاء محتملاً الوجوب في أي زمان من الأزمان فيما بين العقد والأجل، فيجب أن تكون مقدرة ثابتة طول هذه المدة.

بناء على هذين الأصلين قرر أبو حنيفة وعه أصحابه اشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت الوفاة، لاحتمال وفاة المسلم إليه في أي وقت من هذه الأوقات، فيحل الدين، ويكون مقتضى العقد وجوب الوفاء في ذلك الوقت، ويجب أن تثبت القدرة على التسليم في ذلك الوقت، فيجب إذن أن يستمر الوجود من وقت العقد، إلى وقت حلول الأجل، لذلك الاحتمال.

ولقد يقال إن حياته موجودة معلومة، فيفرض بقاؤها، حتى يتم التسليم، ويكون احتمال الموت احتمالاً بعيداً عن المفروض المعلوم، فلا يلتفت إليه في الأحكام، إذ هي على الأساس الثابت وقتها، ويفرض استمراره إلى ما بعدها، إن كان ممكناً، وذلك الكلام سير على أصل من أصول الشافعية، وهو أن استصحاب الحال يصلح مقرراً لحقوق منشأها، إذ جعلت الحياة مفروضة البقاء باستصحاب الحال، وكانت موجبة صحة العقد بهذا الفرض، ولكن الحنفية يعتبرون استصحاب الحال دافعاً مانعاً لإسقاط الحقوق، لا لإنشائها.

ولقد قال في ذلك السرخسي: «فإن قيل حياته معلومة في الحال، والأصل بقاؤه حياً إلى ذلك الوقت، وإنما الموت موهم قبله، قلنا: نعم، ولكن بقاؤه حياً إلى ذلك الوقت باستصحاب الحال، فيكون معتبراً في إبقاء ماله على ملكه، لا في توريثه من مورثه، فهذا الطريق لا يثبت قدرته على التسليم إلا أن يكون موجوداً في الحال حتى حياته متصلة بأوان ذلك الشيء» أي وقت التسليم^(١).

(١) المبسوط الجزء الثاني عشر من ١٥٣

. هذا مسلك السرخسي في الاستدلال، وقد سلك الكاسانى مسلكاً آخر في إثبات رأى الحنفية؛ فقال: «إن القدرة على التسليم ثابتة للحال، وفي وجودها عند المحل شك، لاحتمال الهلاك، فإن بقي إلى وقت المحل ثبتت القدرة، وإن هلك قبل ذلك لا تثبت، والقدرة لم تكن ثابتة، فوقع الشك في ثبوتها، فلا تثبت مع الشك»^(١).

وخلالصة ذلك الكلام أن اشتراط وجوده إلى وقت التسليم إنما كان ليزول كل الشك في وجوده عند التسليم، إذ أن حال التسليم مشكوك في وجوده فيها، فلكيلا يكون ثمة أى غرر، كان لابد من وجوده وقت العقد، وأن يستمر ذلك الوجود إلى وقت التسليم، الذي هو الأساس في القدرة.

٢٠٠ - وهذا النظر الذى نظره أبو حنيفة فى اشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت التسليم هو نظر التاجر الذى يريد أن يبعد التجارة عن كل مواطن الغرر، ومظان العجز، بحيث يكون العاقد قادرًا على الوفاء متى لزم، فى الوقت الذى تعين للإبقاء، فإذا لم يكن على يقين بوجوده وقت ذلك الوفاء، لم يستيقن بتحقيق القدرة وقت التسليم، فلکي يتم ذلك الاستئثار أشترط هذه القدرة من وقت العقد، ليكون البعد عن الغرر، والعجز.

. وهكذا تجد أبا حنيفة في كل مسالكه التجارية، يحرص على أمرتين: الأمانة من كل نواحيها، والابتعاد عن الغرر، وتجنب كل مظانه.

ومع أن الحرص على البعد عن كل غرر في العقد دفع أبا حنيفة إلى ذلك الشرط، لكن يتم تنفيذ العقد في إبانه قد تساهل في وجوده بعد وقت التسليم، ولو لم يتم التسليم، حتى انقطع عن أيدي الناس، فإنه في هذه الحال قد قرر أن المسلم لا يفسخ بذلك الانقطاع، لأن العقد قد بعد عن مظان الغرر، إذ المسلم فيه قد استمر من وقت العقد إلى وقت التسليم، وبذلك يتقرر العقد ويثبت، وإذا كان قد انقطع لعارض بعد تقرر العقد وثباته، وإبعاده عن كل مظان التغيرير بإمكان استيفاء كل أحكامه في أوقاتها المقررة لها بمقتضاه فلا مبطل له من هذه الناحية، وإنه إذا كان قد عرض له الانقطاع بعد ذلك التقرر والثبات، قد يعرض له الوجود بعد ذلك فيمكن التسليم^(٢).

(١) البدائع الجزء الخامس من ٢١١

(٢) الكتاب المذكور، وقد خالف في ذلك زفر وقال: يبطل العقد إذا انقطع ويسترد رأس المال، لأن الانقطاع من أيدي الناس فيه عجز عن أدائه، فيبطل العقد كما يبطل إذا ملك المبيع في يد البائع قبل التسليم إذ العجز عن أداء المبيع الموسوف، كهلاك المبيع المعين.

٢٠١- وإذا كان أبو حنيفة حريصاً كما رأيت على إبعاد العقود عن كل مظان الغدر والجهالة، فقد اشترط في السلم أن يعين العقدان عند إنشائه مكان تسليم المسلم فيه، إذا كان له حمل ومتونة، وخالفه في ذلك أصحابه، إذ لم يشترطا ذلك واعتبروا مكان العقد هو مكان التسليم إذا لم يذكر في العقد مكان التسليم.

ومن الحق أن نقدر أن رأى الصالحين كان هورأى أبي حنيفة أولاً، ولكنه غير رأيه، وقدر أن بيان المكان شرط، فهل كان ذلك التغيير لأنه لمس في القيادات ما أوجب ذلك التغيير، ولاحظ في الأسواق أن تلك الجهة أفضت إلى النزاع، وجرت إلى مفاسد هذا الباب من أبواب التجارة؟ إنما نرجح أنه غير رأيه لما عاين وشاهد ما يفضي إليه التجهيل من نزاع، وأنه أراد أن يحمي العقد بذلك من كل ذرائعه وأسبابه.

ولنسق الآن حجة الصالحين ثم حجته، أو بالأحرى لنسق ما يمكن أن يكون حجة رأيه الأول، ثم ما يمكن أن يكون حجة لرأيه الثاني الذي يرجع لدينا أنه استمد من التجربة والاختبار، لا من القواعد الفقهية وحدها.

حجـة الرأـي الأول، وهو أنه لا حاجة إلى ذكر مـكان الإيفـاء، وأنه عند عدم ذكره يكون مـكان الإيفـاء هو مـكان العـقد، تـقوم عـلى ثـلـاث شـعـبـ:

(أ) أن موضع العقد هو موضع الالتزام، فيتعين بإيفاء ما التزم به كلا المتعاقدين، كموضع الاستئراض، فهو موضع الأداء، وموضع الاستهلاك فهو موضع الضمان.

(ب) أن المسلم فيه دين مقابل برأس المال، وهو الثمن، ورأس المال يجب أداؤه في مـكان العـقد، لأن قـبـض رـأس المـال فـي المـجلس شـرـط فـي صـحة المـسلـم، فـالـمـساـواـة بـيـن المـعـاـقـدـيـن تـوجـب أن يـكـون مـكان تـسـلـيم الـبـدـلـيـن وـاـحـدـاـ، إـلا إـذـا شـرـطـ غـيـرـ ذـلـكـ، فـالـثـابـت إـذـن بـمـطـلـقـ العـقدـ هوـ تـسـلـيمـ فـيـ مـكانـ العـقدـ.

(ج) أن المسلم فيه دين ثبت حقاً للمشتري بما سلمه للمسلم إليه في المجلس، فـمـكان ثـبـوت ذـلـكـ الـدـيـن إـذـنـ هوـ مـكانـ العـقدـ، فـهـوـ مـلكـيـةـ ذـلـكـ الـحـقـ، وـمـكانـ مـلكـيـةـ الشـيـءـ هوـ مـكان لـتـسـلـيمـهـ، فـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ فـيـ مـكانـ معـيـنـ، فـمـكانـ تـسـلـيمـهـ هوـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ وقتـ أـنـ ثـبـتـ الـمـلكـيـةـ عـلـيـهـ فـيـهـ.

هذه حجج الرأي الأول وكلها أقىسة فقهية، فيها دقة وفيها إحكام، وفيها تطبيق دقيق لقواعد العقود.

أما حجج الرأي الثاني فأساسها أمران:

أحدهما- وهو العمداء، وأعله هو الذي دفعه لتغيير رأيه، أن في عدم تعين موضع التسليم جهالة تفضي إلى النزاع إذ أن استحقاق التسليم لا يكون إلا بعد أجل قد يكون طويلاً، وقد يكون المكان عند حلول الأجل غير صالح للتسليم، أو يتغير فيه التسليم، أو يتغدر تعينه، ولذلك أثر عنه أنه قال: «رأيت لو عقدا عقد السلم في السفينة في لجة البحر أكان يتعين موضع العقد للتسليم عند حلول الأجل»^(١) ومكذا ترى أنها حنفية تنتهي به التجربة إلى أن جهالة مكان التسليم تقضي إلى المنازعة، وإن تعين مكان العقد ليس فيه جدوى كبيرة تدفع النزاع، أو تحد دائنته.

الأمر الثاني- أن العقد لا يوجب مكاناً معيناً بنفسه، ولو كان كذلك ما جاز تغييره بالشرط، إذ يكون ذلك مخالفة لمقتضى العقد، ولكن جاز التغيير بالشرط بالاتفاق فدل ذلك أن العقد بذاته لا يعين مكاناً، وقد يرد هذا الدليل بأن الشروط التي يجري بها العرف أو يرد بها نص قد تأتى بزيادة على أحكام العقود، ومثال ذلك أن حكم البيع المطلق ثبوت الملكية عقب العقد للمشتري، ولكن إن شرط الخيار للبائع لا تثبت هذه الملكية.

وإن كان ذلك القياس في الإمكان رده بقياس مثله، فالدليل الأول العملي لا يمكن ردّه، وقد يرد على الأقىسة التي ساقوها، لإثبات أن المكان إذا لم يعين مكان هو مكان العقد، بأنه في الاستهلاك والقرض يتعين الاستحقاق فيهما، لأن الاستحقاق غير موجل، بل يثبت الاستحقاق فور وجود السبب، فلا ضرر في اعتبار أن المكان الواجب الوفاء فيه هو مكان وجود السبب، وكذلك رأس المال يجب فور وجود العقد، بل في مجلس العقد، فكان هو مكان الإيفاء، ولذلك لم يجز تغيير المكان، فلا يقياس عليه تسليم المسلم فيه، وإن قضية المساواة بين البدينين غير ثابتة في هذا العقد الاستثنائي بالنسبة للتسليم، إذ هو قائم على تأجيل تسليم أحد البدينين، وتعجيل الآخر لفائدة يجيئها العاقدان من ذلك، فلو كانت المساواة في المكان ثابتة لوجب أن تكون المساواة في الزمان ثابتة، ولكن انتفت الثانية لأن طبيعة العقد تقتضي ذلك، فوجب أن تنتهي الأولى.

(١) الميسوط ج ١٢ ص ١٣٨.

واستدلال أبي حنيفة يتوجه كما نرى إلى الناحية العملية أولاً وهي العماد، ثم يعارضها بأقى سة تقويها، وتدعمها، وتكون أساسها الفقهى، بينما الصاحبان اللذان استمسكا برأيه الأول قد اتجها اتجاهًا نظرياً.

٢٠٢- هذا الخلاف بين الإمام والصاحبين في الحال التي يكون فيها المسلم فيه مما له حمل ومنونة، أما إذا كان مما ليس له حمل ومنونة، فقد اتفق الإمام والصاحبان على أن ذكر مكان الإيفاء ليس بشرط ولكن الصاحبين استمسكا بتأصلهما وهو أن مكان الوفاء هو مكان العقد، لأنه موضع الالتزام، أما أبو حنيفة التاجر العملي، فهو يرى أن التسليم يكون حيثما كان، ولو بين العقدان مكاناً، لأن الشرط لفائدة فيه عنده، فهو في حكم اللغو، والعقد لم يعين مكاناً، لأن تعين مكان الالتزام، حيث تكون الفائدة في التعين، ولقد قال في ذلك السرخسي: «إن الشرط غير المفید لا يكون معتبراً، والمالية فيما لا حمل له ومنونة لا تختلف باختلاف الأمكنة إنما تختلف لعزة الوجود، أو كثرة الوجود فاما فيما له حمل ومنونة فتختلف ماليته باختلاف المكان، فإن الحنطة أو الحطب موجود في مصر والسودان^(١) جميعاً، ثم يشتري في مصر بأكثر مما يشتري في السودان، وما كان ذلك إلا لاختلاف المكان».

وهكذا ترى في فقه أبي حنيفة خبرة التاجر فيما يتعلق بمكان الإيفاء، إذا كان له حمل^(٢) ومنونة أو لم يكن، فهو يستمد آراءه من أمور عملية، وخبرة بالأسواق وعلم بشئونها.

٢٠٣- وإعلام رأس المال في السلم لازم لصحته كما بينا، وذلك ببيان قدره وجنسه ووصفه أو يعينه بالإشارة إليه، وقد اتفق أبو حنيفة والصاحبان على أن التعين بالإشارة

(١) المراد بالسودان هو ما نسميه في عرفنا في مصر القرى أو الريف، والمصر المدينة، وقد فرض السرخسي كما رأيت أن ما لا حمل له ولا منونة لا تختلف فيه الماليّة باختلاف المكان، بل الاختلاف فيها لعزة الوجود ولكن لا يكون اشتراط في التسليم في مكان معين لا لاختلاف الماليّة بالأمكنة، إنما لرفع خطر الطريق، ويكون الشرط فيه فائدة.

(٢) الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين بالنسبة لتعيين المكان فيما له حمل ومنونة يجري في أربعة فصول: (أجدتها) هذا الذي ذكر في السلم، (ثانية) في ثمن المبيع إذا كان له حمل ومنونة وهو مؤجل، (ثالثها) في أجرة الإجارة إذا كانت شيئاً موصفاً، ومؤجلاً، (رابعها) في القسمة إذا كان يدلها شيئاً موصفاً مؤجلاً له حمل ومنونة، ففي كل هذه الفصول يشترط أبو حنيفة بيان مكان الإيفاء، ولا يشترط الصاحبان، ويعتبران مكان الإيفاء هو مكان العقد، عند عدم ذكر مكان سواه.

كاف إذا كان رأس المال قيمياً، أما إذا كان مثلياً فلا يكتفى بالإشارة، بل لابد من الإشارة مع بيان الجنس والنوع والقدر، ولو كان معيناً بالتعيين، وذلك عند أبي حنيفة، ووافقته في هذا سفيان الثوري، وخالقه الصاحبان، وهكذا نرى أبا حنيفة يسير على وفق منطقه، وهو التعريف ببدلي العقد بكل ما يمكن من طرائق ووسائل، فيكتفى في القيمي بالإشارة، لأنها أقصى ما يمكن تعريفه، ولا يكتفى في المثل بتعريفه بالإشارة، لأنها يمكن مع الإشارة زيادة التعريف ببيان قدره، وهو لا يكتفى بالتعريف القليل ما دام قد أمكن الأكثر بياناً، أما الصاحبان فيريان أن التعيين بالإشارة كاف ما دام القبض سيتم في المجلس على ما سندين إن شاء الله تعالى، ولنوضح بعض التوضيح وجهة نظر كلا الفريقين، وتوجه رأيه.

حجة الصاحبين أن الحاجة إلى معرفة رأس المال، إنما هي لدفع الجهة المفضية إلى النزاع، وإن هذه الجهة مدفوعة بالتعيين بالإشارة، فلا حاجة إلى التعريف ورائها، ولا فرق في ذلك بين قيمي ومثلي، إذ المثل المعين بالإشارة كالقيمي في معرفته، فما دامت الإشارة كافية لتعريف القيمي، فيجب أن تكون كافية في تعريف المثل.

هذا نظر الصاحبين، أما نظر أبي حنيفة، فهو أن جهة قدر المثل قد تفضي إلى جهة المسلم فيه وجهة المسلم فيه مفضية إلى النزاع، وبين ذلك أن المثل لا يضره التبعيض، وقد يرد الاستحقاق على بعضه، فيكون الباقى مقابل بمثله من المسلم فيه، وإذا لم يكن رأس المال معلوم القدر في الأصل، لا تعلم نسبة المستحق إلى الباقى من غير استحقاق، وعلى ذلك لا يعرف مقدار ما يعادله من المسلم فيه حتى يجب أداؤه، فجهة القدر قد تفضي إلى جهة المسلم فيه كما رأيت، وهي مفسدة لعقد المسلم مفضية إلى النزاع.

ويرى من هذا أن نظر أبي حنيفة مع دقته ينحو نحواً علمياً، ولعل ما ي قوله مما رأه وعاينه، ويكون ما رأه وعايته قد وجده إليه، يجعله يتوجه بذلك الاتجاه.

٤٠٣ - وقد انبني على ذلك الخلاف خلاف بينهما في مسائل أخرى تتصل بذلك.

١- منها الحال التي يكون فيها رأس المال مقابلان بنوعين من المسلم فيه، بأن يكون رأس المال مثلاً مائة جنيه، ويكون المسلم فيه نوعين من القطن، فإن أبا حنيفة يشترط أن يبيّن مقدار رأس المال لكل نوع منهما، والصاحبان لا يشترطان ذلك اكتفاء بالتعريف ^١ جمالي والقبض.

٢- ومنها ما إذا كان رأس المال نوعين مختلفين، والمسلم فيه واحداً، كأن يكون رأس المال دنانير ودراما، والمسلم قطناً من نوع واحد عرف تمام التعريف فإنه في هذه الصورة يرى أبو حنيفة أن العقد فاسد، ويرى الصاحبان أن العقد صحيح، ويقول صاحب البدائع في بيان بناء الخلاف في هذه المسألة وسابقتها على الأصل السابق:

«ووجه البناء على هذا الأصل، أن إعلام القدر لما كان شرطاً عنده، فإذا كان رأس المال واحداً قوبل بشيئين مختلفين كان انقسامه عليهما من حيث القيمة لا من حيث الأجزاء، وحصة كل واحد منها من رأس المال لا تعرف إلا بالظن فيبقى قدر حصة كل منها من رأس المال مجهولاً، وجهالة قدر رأس المال مفسدة للسلم عنده، وعندما إعلام قدره ليس بشرط، فجهالته لا تكون ضارة^(١)»

٢٠٥- هذا، ومن المقرر عند أبي حنيفة والصاغبين أن عقد السلم يبطل^(٢) إذا انتهى المجلس، بقبض المسلم إليه رأس المال، وذلك لأن المسلمين فيه دين، فإذا لم يقبض الثمن في المجلس كان ديناً بديلاً، وذلك لا يجوز.

ولقد روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى أى النسبيّة، ولأن حقيقة هذا العقد تقتضى أن يسلم رأس المال معجلاً، لأن معنى السلم والسلف يقتضى أن يقدم مال حتى يعد سلماً أو سلفاً، ولقد روى: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، كما روى: من أسلم فليسلم في كيل معلوم، والسلم ينبع عن التسليم، والسلف^(٣) ينبع عن التقدم، فكانت حقيقة ذلك العقد الشرعية والعرفية تقتضى لا محالة تسليم رأس المال.

ولقد وافق أبا حنيفة في ذلك النظر الشافعي، وأحمد بن عبد الله، وارتضى مالك أيضاً أصل الفكرة، ولذلك لم يجز تأجيل رأس المال بشرط في العقد، ولكن لا يبطله، لتأخير القبض يوماً أو يومين على سبيل التسامح، فهو لا يشترط القبض في المجلس لبقاء العقد صحيحاً، كما أنه لا يجوز التأجيل أيضاً.

(١) البدائع الجزء الخامس من ٢٠٢.

(٢) قد قلنا يبطل العقد بعدم القبض في المجلس، ولم نقل إنه شرط صحة، لأن العقد ينعقد صحيحاً في أول الأمر.

(٣) البدائع.

ويقول السرخسى فى تقرير مذهب مالك رضى الله عنه: «وقال مالك يجوز وإن لم يقبض رأس المال يوماً أو يومين، بعد ألا يكون مؤجلا، بمنزلة الثمن فى البيع، فإنه لا يشترط قبضه فى المجلس، إلا أن هنا الشرط أن يكون حالاً، لأن ما يقابله مؤجل، والنسيئة بالنسيئة حرام ولا تندم صفة الحلول بتترك القبض يوماً أو يومين^(١)»

وقبض رأس المال لازم فى المجلس لكيلا يبطل العقد سواء أكان ديناً أم عيناً، أى سواء أكان مثلياً معروفاً بالوصف، أم كان معيناً بالتعيين، ولكن يقدر الفقهاء أن القياس كان يوجب أن يكون رأس المال إذا كان عيناً لا يلزم قبضه فى المجلس لأن ضرورة القبض لكيلا يكون العقد ديناً بدين، وليس هنا دين بدين بل دين بعين، لأن التعيين و تمام العقد على أساسه جعل الملكية فى رأس المال تنتقل إلى المسلم إليه بمجرد العقد، فلا حاجة إلى القبض لتعيين حقه، إذ حقه قد آلت إليه، من غير حاجة إلى أمر زائد.

هذا هو القياس، ولكنهم استحسنوا القبض فى حال العين، ووجه الاستحسان أن الأحكام تناظر بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر، وغالب ما يكون رأس المال أو الثمن فى عقود البيوع غير معين بالتعيين، فكان الحكم على موجب هذه الكثرة الغالبة، لاعلى موجب القلة النادرة فالحق الأقل وجوداً بالأكثر.

٢٠٦- ولاشتراط القبض فى المجلس لكيلا يبطل العقد من الفقهاء الخيارات التى تؤخر حكم العقد عن المجلس، والتى تجعله غير لازم بالنسبة لأحد العاقدين، أو لهما معاً.

ولذلك لا يجيزون اشتراط خيار الشرط لأحد العاقدين، لأنه يمنع القبض، إذ القبض لا يتم إلا إذا كان بناء على الملك الذى يثبته العقد، وخيار الشرط يمنع ثبوت الأحكام، حتى لا يصير العقد باتاً لازماً، فلا يثبت ملكية المسلم إليه فى رأس المال، والافتراق قبل ذلك مبطل للعقد، وعلى ذلك إذا اشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه مدة معلومة، فإن افترقا على ذلك الشرط، فالعقد غير صحيح وإن تم القبض، لأنه قبض غير مبني على الملك.

ولكن لو أسقط صاحب الخيار الخيار قبل تفرق المجلس، وقبض رأس المال فإن

(١) المسوط: الجزء الثاني عشر من ٤٤.

العقد يكون صحيحاً، لأنه إذا تم القبض في المجلس يندفع السبب الموجب للبطلان، فيصبح العقد، والقبض لم يكن شرطاً لصحة العقد، بل كان شرطاً لاستمرار العقد صحيحاً ومنع عروض البطلان بسبب بيع الدين بالدين.

ولقد قال زفر: «إن العقد لا ينقلب صحيحاً، جرياً على قاعدة عامة عنده، وهي أن العقد الذي يولد فاسداً، لا ينقلب صحيحاً بنزوال سبب الفساد، كما لو باع بثمن مزجل إلى أجل غير معلوم، فإنه لا ينقلب العقد صحيحاً عنه إذا أسقط المشترى حق التأجيل، وعند أبو حنيفة و أصحابه ينقلب صحيحاً بنزوال الفساد في المجلس.

و الخيار الروية لا يثبت أيضاً، فلا يثبت في رأس المال إذا كان ديناً، ولا في المثل فيه إذا كان مثلياً، لأن ثبوته في واحد منها لا يفيد، لأنه دين في اللغة، و الخيار الروية إنما يثبت في الأبدال المعينة، لا في الأبدال المعروفة بالوصف.

ولكنه يثبت هو و الخيار العيب في رأس المال إذا كان معيناً بالتعيين، لأنهما يقيدان الفسخ بالرد، لأن خيار العيب لا يمنع تمام الصفة بالقبض.

٢٠٧ - هذه نظرات عاجلة، وإنما سريعة محملاً ببعض أحكام عقد السلم عند أبي حنيفة، وإنك لتلمس فيه روح التاجر الخبيث، والعالم بشئون الناس، العارف لأساليب التجارة، وصفق الناس في الأسواق، وما يثير نزعاتهم، وما يزيل خلافهم، ورأيت كيف يستنبط الأحكام على ذلك الضوء المنير.

المراقبة والتولية والإشراك والوضيحة

٢٠٨ - هذه عقود تجارية كانت كثيرة بين التجار في عصر أبي حنيفة، ولعل الأحكام الشرعية التي استنبطها أبو حنيفة تحت ظل كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وهدى الدين الحنيف فيها أدق الأحكام في دلالتها على روح العصر وعرف الناس، مع المواجهة بينها وبين أحكام الدين الإسلامي عامة، وفي البيوع خاصة، مع مراعاة الأمانة والاستمساك بها، والابتعاد عن كل ما يثير النزاع.

وإنما سنذكر في هذا الجزء من بحثنا بعض الأحكام التي استنبطها أبو حنيفة في هذه العقود، لنتعرف منها عقل أبي حنيفة التاجر، وروحه الدينية، وهديه الإسلامي.

و قبل أن نخوض في ذلك نتجه إلى تعريف هذه العقود، وبيانها، ليكون القارئ متصوراً لها، في معرفة بعض أحكامها.

يقسم الفقهاء عقد البيع بالنسبة للثمن إلى أربعة أقسام:

الأول بيع مساقمة: وهو البيع الذي لا يلتفت فيه المشتري إلى الثمن الذي اشتري به البائع، ولا يتقييد فيه بذلك الثمن ولا في مقدار الربح بالنسبة إليه.

والثاني بيع مراقبة: وهو أن يبيع الشخص ما ملكه بالثمن الذي اشتري به مع ربح زائد عليه معلوم يذكره للمشتري ويعرفه بالقدر، أو بالنسبة للثمن السابق كعشرة أو خمسة أو نحو ذلك.

والثالث بيع التولية: وهو أن يبيع ماملكه بمثل الثمن الذي اشتري به من غير زيادة عليه.

والرابع الوضيحة: وهي أن يبيع ماملكه بأقل من الثمن الذي اشتري به بقدر معلوم.

هذه هي أقسام البيوع بالنسبة للثمن، وهناك قسم يدخل في عموم التولية، ويسمى الشركة أو الإشراك وهو أن يشتري بعض الشيء بما يقابلها من الثمن الذي اشتري به من البائع، فهو نوع من التولية، إذ هو شراء بما قام عليه من الثمن ولكن ليس شراء لكل المبيع، بل هو شراء لبعضه.

٢٠٩ - وأنت ترى من هذا الكلام أن المراقبة والتولية والإشراك والوضيعة يقوم تقدير الثمن فيها على الثمن الأول، إذ هو وثيق الاتصال به، لأن إما أن يكون مساوياً له، أو زائداً عليه أو أقل منه، ولذلك يشترط أبو حنيفة وأصحابه أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وذلك شرط ضروري لصحة العقد، فإذا قال بعثك مراقبة بزيادة قدرها كذا، أو تولية، أو وضيعة بنقص قدره كذا من غير أن بين الثمن الأول، فالبيع فاسد، ولكن فساد قابل للنحو. إن علم الثمن في المجلس، فإن لم يعلم الثمن، حتى تفرق المجلس، فقد تقرر الفساد، ولا ينقلب من بعد صحيحاً، لتقرر الفساد، وإن بين الثمن في المجلس، فلمشتري أن يختار إمضاء البيع، وبذلك ينقلب العقد صحيحاً، أو يختار الفسخ فيبطل، وإنما كان له الخيار لأنه قد حدث خلل في الرضا، إذ أساس الرضا علم كان بموضوعه، وتقدير صحيح قد توافرت فيه كل أسباب الحكم الصحيح، وجهالة الثمن لا تتفق مع ذلك، إذ قد يرضى بشراً شئ بثمن يسير، ولا يرضى بشرائه بثمن كثير، فلا يكمل الرضا إلا بمعرفة الثمن، فإذا لم يعرف كان الخلل في الرضا واحتلال الرضا يوجب الخيار.

٢١٠ - ولكن تكون المماثلة كاملة بين الثمن الأول والثاني مع الزيادة أو النقص أو عدمهما، يوجب أبو حنيفة، ويوافق أصحابه على ذلك أن يكون الثمن الأول مثلياً أو مما له مثيل في الأسواق، ولا يكون قيمياً، أو لا يمثل له في الأسواق، وذلك لأن تقدير الثمن الثاني مبني على الثمن الأول، فلابد أن يتوحد الجنس والنوع والصفة، وأن يكون التقدير بمقاييس ثابتة لا يدخلها الحدس والظن، ولا يتواتر ذلك إلا في المثليات.

أما القسميات: فلا يمكن ضبطها بمقاييس ثابتة لا يدخلها الحدس والتخمين، فإذا كان معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، أمكن أن يكون الثمن الثاني من جنسه ونوعه على وصفه، ويقدر في التولية، وبأزيد منه زيادة معلومة في المراقبة، وبأقل منه بقدر معلوم في الوضيعة، وذلك لا يتاتي في القيمي.

وقد استثنىت صورة يجوز فيها أن يكون القيمي ثمناً في المراقبة والتولية والوضيعة وهي الصورة التي فيها يكن المشتري قد ألت إليه ملكية القيمي الذي كان ثمناً في البيع الأول، فإنه في هذه الصورة تجوز المراقبة والتولية، والوضيعة، لأن الثمن هو عين الأول، فهذا اتحاد في الثمن، ولا مماثلة في القدر فقط، والاتحاد أولى بالجواز من المماثلة في

القدر مع الزيادة أو النقص أو غيرهما، بشرط ألا يدخل في تقدير الزيادة والنقص الحدس والتخمين، بل تكون الزيادة قد علم أنها زيادة قطعاً من غير ظن، والنقص قد علم أنه نقص قطعاً من غير ظن.

وذلك لأن الزيادة في المراقبة، والنقص في الوضيعة يجب أن يكون كلاماً معلوماً من غير حدس وتخمين.

٢١١- وكل ما أنفقه البائع على المبيع في سبيل نعائمه، أو الوصول إليه يضاف إلى الثمن، ويعتبر منه، فيضاف إليه (إذا كان المبيع ثوباً) أجراً القصار والخياط والسمسار، وإذا كان المبيع من النعم يضاف إليه أجراً السائق والعلف وغير ذلك مما به نعائمه وبقاها، وفي الجملة كل ماجرى العرف بإضافته إلى رأس المال يعد منه، وأما مال يجر عرف التجار بإضافته لا يعد منه، هذا ضابط صحيح مستقيم، وهناك ضابط آخر لما يضاف، وهو أن ماتزداد به المالية صورة أو معنى يضاف إلى رأس المال، والخياطة والقصارة والطعام تزداد به المالية صورة، وماتزداد به معنى أجر الانتقال من مكان إلى مكان، ومن ذلك أجراً الحمال، وغير ذلك، وذلك لأن ماله حمل ومتونة تختلف قيمتها باختلاف البلدان، فنقله من بلد إلى بلد لغرض الاتجار يزيد من قيمته، وقد قال في ذلك السرخسي:

«إن عرف التجار يعتبر في بيع المراقبة، فما جرى العرف بالحاقه برأس المال يكن له أن يلحق به، وما لا فلا، أو نقول ما أثر في المبيع، فيزيداد به ماليته صورة أو معنى فله أن يلحق به ما أنفق فيه برأس المال، والقصارة والخياطة وصف العين تزداد به المالية، والكراء كذلك معنى، لأن ماله حمل ومتونة تختلف قيمتها باختلاف الأمكنة، فنقله من مكان إلى مكان لا يكون إلا بكرى ولكنه بعد إلحاقي ذلك برأس المال، ولو قال اشتريته بهذا يكون كذلك، فإنما ما اشتراه بذلك، فإذا قال قام على بهذا فهو صادق، لأن الشيء إنما يقوم عليه بما يفرض فيه، وقد غرم فيه القدر المسمى^(١)».

٢١٢- وإذا زاد البائع الأول شيئاً على الثمن، وقبله المشترى وباع مراقبة فإن الثمن يكون الأصل والزيادة، لأن الزيادة مدام المشترى قد قبلها فقد التحقت بأصل العقد، وقد خالف في ذلك أبا حنيفة صاحبه زفر، وجاء الشافعى بعد ذلك ورأى مثل مارأى زفر، وذلك

(١) الميسوط الجزء الثالث عشر ص. ٨٠.

لأن الزيادة في نظرهما هبة مبتدأة لا تلحق بتأصل العقد، ولذلك يشترطان فيها التسلیم
كسائر الهبات.

ومثل ذلك الخلاف يجري في الثمن، فإذا حط جزءاً من الثمن ببيع مراقبة وتولية على
أساس الثمن بعد نقصه عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند زفر والشافعى تجرى المراقبة
والتولية وغيرهما على أساس الثمن من غير حط لأن الحط هبة مبتدأة أو إبراء عن حق ثابت،
فلا يلحق بتأصل العقد.

وحيجتها في ذلك «أن الثمن لا يستحق بالعقد إلا عوضاً، وأن البيع كله صار مملوكاً
للمشتري بالعقد الأول، فيبقى ملكه مابقى ذلك العقد، ومعبقاء ملكه في المبيع لا يمكن
إيجاب الزيادة عليه عوضاً، إذ يلزم العوض عن ملك نفسه، وذلك لا يجوز... وكذلك الحط، لأن
الثمن كله إذا صار مستحقاً بالعقد فلا يخرج البعض من أن يكون ثمناً إلا بفسخ العقد في
ذلك القدر، والفسخ لا يكون في أحد العوضين دون الآخر»^(١).

وقد احتاج لأبي حنيفة بأن العقد قد تم بترافق العاقدين، فكان الرضا أساس
وجوده، وأصل اعتباره، وإذا أنشأه بترافق، فلهمما أن يغيراه بترافق أيضاً، والبيوع
تجرى بين الناس الكسب والربح، ويعتمدون فيها على طيبة النفس وسماحتها وحسن المعاملة
بينهم، والترابط، وقد يستدعي ذلك أن يغير العاقدان صرف العقد من كسب كثير لأحد هما
إلى كسب قليل، أو من كسب قليل إلى كسب كثير، أو ترافقاً على أن لا كسب، وتغييره من
نصف مشروع إلى وصف آخر مشروع جائز، والعقد دائم بينما يملكان التصرف فيه رفعاً
وابقاء، فيملكان التصرف فيه بالتغيير من وصف إلى وصف؛ لأن التصرف في صفة الشئ
أهون من التصرف في أصله، فإذا كانوا باتفاقهما يملكان التصرف في أصل العقد ففي
صحته أولى.

وترى من هذا السياق أن أبو حنيفة في هذا الخلاف كان التاجر العملي، والفقير
النظري، وترى مخالفيه قد استولى عليهم القياس القهى فقط، ألا ترى أبو حنيفة وهو يتحقق
الحط والزيادة بأصل العقد يتوجه اتجاه التاجر الرحم الذى يرتبط بغيره من التجار ارتباطاً
أساسه حسن التعامل، فهو لا يفرض العقد خصبة لازب، بل يرى أن المشتري قد يكن

(١) المسوط الجزء ١٢ من ٨٤

مغبوناً، فإذا عاد إلى البائع وطلب منه حط الثمن فقد يحط منه، لأن الثقة وحسن المعاملة، وترغيب الناس توجب عليه ذلك التسامح، وكذلك المشتري إذا طلب إليه البائع زيادة الثمن لغير لحقه فحسن المعاملة التجارية أن يزيد، والتبادل التجارى مستمر، وليس في ذلك منة الهبة، وغضاضة الإبراء، ولكنه أساس الاتجار، وحسن المعاملة المقررة بين التجار.

٢١٣- وإذا كان الثمن في هذه البيوع مبنياً على الثمن الأول، وأنه لابد من ذكره، والتعریف به تعریفاً كاملاً فالرضا فيها مرتبط كل الارتباط به، فإذا علمت خيانة، بل تبين أن البائع لم يذكر الثمن الأول على حقيقته، بل دلس فيه بأن ذكر قدرأ أكثر منه، أو صفة غير صفة، بأن كان نسيئة، فذكر أنه معجل أو أبهم، كان لذلك أثره في لزوم العقد في حدود قد اختلف الفقهاء بشأنها.

ولنذكر ذلك ببعض التفاصيل:

إذا كان الثمن الأول نسيئة، ولم يبين عند عقد المراقبة، ثم تبين أنه كان نسيئة، فقد قال أبو حنيفة إن المشتري مراقبة أو تولية له الخيار به إن شاء أمضى العقد، وإن شاء نسخه، لأن عقد المراقبة أو التولية مبني على الأمانة، إذ المشتري فيهما قد اعتمد على البائع في خبرته، ووثق بأمانته، فكان من اللازم صيانته عن الخيانة، وصارت كأنها شرط ضمني، ففوائتها يوجب الخيار، كفواه السلامة عن العيب.

ولأنما كان من الضروري بيان أنه نسيئة، ويعتبر الإبهام في العقد خيانة توجب الخيار إذا لم يبين، لأن البيع بالنسبية يكون الثمن فيه أكثر من البيع بالثمن العاجل، هكذا اعتاد الناس، وهكذا تعارفوا، فكان من الحق على البائع في المراقبة أو التولية أن يبين ذلك، ليكون المشتري على بيته من الأمر من كل لوجوهه، فيكون إقدامه إقدام العارف بالأمر من كل نواحيه.

وكذلك إذا كان الثمن الأول بدل صلح عن شيء أو كان مصالحاً عنه لأن الصلح في كثير من الأحيان أو في أغلب حالاته يبنى على الحطيمية، وتسامح أحد العقددين عن بعض حقه فضلاً للنزاع، وإنها للخصوصة، فإن حقاً على البائع أن يبين أن الثمن كان بدل صلح أو مصالحاً عنه، لتنقى كل شبهة، إذ عقد مبني على الأمانة كما قلنا، وكل عقد مبني على الأمانة، تؤثر الشبهة في الرضا به، فيكون للعقد حق الفسخ.

٢١٤- وإذا كانت الخيانة في قدر الثمن بأن كان الثمن عشرين مثلا، فذكر البائع أنه خمسة وعشرون، ثم تبين ذلك للمشتري مرابحة أو تولية، قال أبو حنيفة، في المرابحة للمشتري الخيار بين إمضاء العقد على القدر الذي اتفقا عليه، أو فسخه، وفي التولية يحط الثمن إلى القدر الذي تبين أنه كان الثمن الأول، ولم يوافقه على ذلك صاحباه موافقة مطلقة، بل قال أبو يوسف يحط فيهما، وافقه في التولية وخالقه في المرابحة، وقال محمد له الخيار فيهما، فوافقه في المرابحة، وخالقه في التولية.

ووجه قول محمد أن المشتري قد حصل خلل في رضاه، لأنه قد رضى على أساس ثمن معين، وتبيّنت الخيانة فيه، فيثبت له الخيار بظهور الحال، كمن يثبت له الخيار بسبب ظهور عيب، لأن البيع كان على أساس السلامة، فإذا فات وصف السلامة يثبت الخيار، وكمن اشتري على أساس وصف مرغوب فيه، فإذا فات ذلك الوصف يثبت الخيار.

وحجة أبي يوسف أن الثمن الأول هو الأساس في تقدير الثمن الثاني، وعلى ذلك تراضي العقادان، فإذا ظهرت خيانة، وثبتت حقيقة الثمن الأول كان كلا العاقدين ملزماً به، فيلغى الجزء الزائد، وينزل الثمن إلى ما تراضيا عليه، بعد أن كشفت الخيانة، وعرفت الحال، فتلغى الزيادة وتعتبر كأن لم تكن، أخذأً من رضى برضاه، وحتى لا يتتفق المدعي بتذرئته.

وحجة أبي حنيفة تقوم على أمرين:

أحدهما: احترام ما ترمي إليه عبارة العاقدين في العقد، فال்�تولية تقتضي لا يربيع فقط والمرابحة تقتضي وجود ربع مطلقاً، فيجب إذا ظهرت الخيانة أن يعمل على تحقيق مدلول لفظ التولية أو لفظ المرابحة، فإذا تحقق مدلولها وتحقق عند ذلك غرض المشتري أمضى العقد، وإن لم يتحقق غرض المشتري الذي كان مطلبه من العقد ثبت الخيار.

ثانيهما: أنه إذا ظهرت خيانة في المرابحة فات وصف مرغوب لأن الرغبة كانت على أساس نسبة معينة بين الربع والثمن، وإذا غاب وصف مرغوب فيه حدث خلل في الرضا، فيثبت للمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ.

ويتطبق هذين الأصلين يكون الفرق بين المرابحة والتولية، فإن الخيانة إذا ظهرت في التولية أخرجت العقد عن حقيقته، وما تدل عليه عبارة، فوجب لكي يتحقق مدلول لفظ العقد حط الثمن إلى الثمن الأول، ولم يثبت الخيار للمشتري، لأنه لو ثبت الخيار للمشتري لكان في

أحد الاحتمالين يوجد العقد، وقد خرج عن مدلول اللفظ الذي انعقد به، لأنه انعقد على أساس أنه تولية، وفي إمضائه بالثمن الزائد توجيهه له إلى معنى المراقبة، وذلك يكون بصيغة جديدة وإنشاء جديد، ولذلك قرر أن يحط الثمن إلى الأصل في التولية من غير خيار.

أما في حال ظهور الخيانة في قدر الثمن في المراقبة، فإن العقد لا يخرج عن أصل معناه، ومدلول لفظه، لأن المراقبة بيع بالثمن الأول وزيادة ربع، وذلك ثابت مع وجود الخيانة، ولكن المشتري رضى على أساس أن الربع قدر معلوم، فتبين أنه قدر أكبر، فثبتت له الخيار لتبيين الخلل في الرضا عند الإنماء.

وهكذا نرى أبي حنيفة في هذه المسألة كان حريصاً على إبعاد العقد عن الخيانة وشبيتها، وكان حريصاً على تحقيق مدلول الألفاظ في العقود ليؤخذ العاقلون بأقوالهم ويستعنون عن الرجوع فيها، ولنرد عليهم مقاصدهم التي سلكوا لتحقيقها سبلاً غير مشروعة، وحربيضاً على أن يكون أساس إمساء العقد صحيحاً، لكن تنتفي آثار التدليس والخيانة.

وكان ذلك التاجر الفقيه عرف أدواء الناس في السوق، فطلب لها وعمل على ملائفة آثارها يجعلها في الدائرة المشروعة لاتعدوها، وكان الدواء فيها على قدر الداء لايعدوه.

٢١٥- لم نر في آراء أبي حنيفة في هذا الباب من أبواب الفقه فكر التاجر الذي تعرس بالسوق، وخالف الناس، وعرف ألوانهم فقط، بل نرى ذلك التاجر الأمين المبالغ في أمانته إلى درجة تجاوزت الحد الذي تعارفه الناس في الأمانة، فإذا كان أبو حنيفة التاجر قد بالغ في الأمانة، وبلغ أقصى مداها، بل تجاوز المدى الذي يرتضيه الخلقيون والدينيون للناس فقد أراد أن يكون ذلك هو الفقه في عقود التجارة.

لقد رأينا أبي حنيفة يبيع ثوب الحرير بدرهمين عندما تستحلفه عجوز بأن يبيعه بما قام عليه، فإذا استنكرت ذلك بين لها أنه اشتراه وأخر بعشرين ديناراً ودرهماً، فباع الآخر بعشرين ديناراً وبقى عليه بدرهمين، وأينا ذلك من أبي حنيفة التاجر الأمين.

ثم وجدنا فقتها له في هذا الباب مماثلاً لذلك تمام المماثلة، فيقدر في باب المراقبة أنه لو اشتري شخص شيئاً، ثم باعه بربع، ثم اشتراه، فأراد أن يبيعه مراقبة، فإنه يطرح كل ربع كان قبل ذلك ويبيعه مراقبة على ما يبقى من رأس المال بعد الطرح، فإذا اشتراه بعشرين، وباشه بخمسة وعشرين، ثم اشتراه بعد ذلك بعشرين فإنه ينزل من رأس المال خمسة، ويبيعه على أساس أن رأس المال خمسة عشر.

وقد خالفه في ذلك أصحابه، وقالا إنه بيعه مراقبة على أساس الثمن الأخير الذي اشتري به من غير نظر إلى ما يكتسبه منه أولاً، وحجتهم في ذلك أن العقود المتقدمة لا عبرة بها، لأنها انقضت بكل أحكامها.

أما العقد الأخير فحكمه قائم، إذ الملك الذي كان ثابتاً للبائع وقت المراقبة كان مبنياً عليه ثابتاً به فكان هو المعتبر، فيبيع مراقبة على الثمن الأخير.

وأما حجة أبي حنيفة فأساسها أمران:

أحدهما: أنه مادامت الأمانة هي المعتبرة في هذا العقد، إذ العقد ماعقد إلا على أساسها، فشبّهة الخيانة مؤثرة، كما تؤثر الخيانة نفسها، ونظير ذلك الربا يؤثر في العقد، وشبّهته تؤثر كما يؤثر هو.

ثانيهما: أن العقد الأخير غير منقطع الصلة بما سبقه من عقود، ما دام موضوع العقد واحداً، إذ المبيع فيها جمِيعاً لم يتغير، ولأن العقد الأخير أكد الربح السابق، إذ كان من الجائز أن يرد البائع بخيار العيب، وبالعقد الأخير تقرر العقد الذي قبله، وتقرر الربح الذي صاحبه، فلا يمكن عدم اعتبارها مادامت ذات صلة بالعقد الأخير.

على هذين الأصلين قامت حجة أبي حنيفة رضي الله عنه، فالتحرر عن الخيانة وشبّهتها، وصلة العقد الأخير بالعقد الذي سبقة، والربح الذي اكتسبه بالعقد السابق، كل هذا يوجب عليه البيان، فإذا لم يبين لا يبيع مراقبة إلا على أساس اطراح كل ربحه، ويكون ما بقى هو رأس المال، ولا يكون ربح إلا مانكر في العقد الأخير.

٢١٦ - وهكذا ترى أبو حنيفة يسير في تفكيره الفقهي في هذا الباب الخاص ببعض العقود التجارية في الفقه الإسلامي على أساس الأمانة المطلقة، يستحفظ عليها، ويتمسّك بها مع خبرة تامة بحال الناس وصفتهم في الأسواق وعرفهم فيها.

ولن ماسقناه في هذا ما قصدنا به شرح هذه الأبواب في الفقه شرعاً كاملاً مستوفى العناصر، تام البيان، قد استقصيت أطرافه، وبينت كل عناصره، وإنما قصدنا أن نقتبس منها أمثلة تبين عقل أبي حنيفة، وفكرة الفقهي، وتأثيره بمعارضة التجارة الأمينة التي كان حريصاً فيها على الأمانة يبالغ في التشدد فيها والاستمساك بها، وكيف بدا ذلك في فقهه.

صورة من فقه أبي حنيفة

يطلق فيه إرادة الإنسان ولا يقيدها

٢١٧- كان أبو حنيفة رجلاً حرًا يقدر الحرية في غيره، كما يريد لها لنفسه، ولذلك كان في فقهه حريصاً كل الحرص على أن يحترم إرادة الإنسان في تصرفاته مادام عاقلاً، فهو لا يسمح لأحد أن يتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به، فليس للجماعة، ولا لولي الأمر الذي يمثلها أن يتدخل في شئون الأحاديث الخاصة، مادام لم يوجد أمر ديني قد انتهك، ولا حرمات قد أبىحت، إذ تكون حينئذ الحسبة الدينية موجبة للتدخل لحفظ النظام العام، لا لحمل الشخص على أن يعيش في حياته الخاصة على نظام معين، أو يدبر أمر ماله بتديير خاص.

ولقد نجد أن النظم القديمة والحديثة للأمم نوات الحضارات تنقسم في اتجاهاتها إلى إصلاح الناس إلى قسمين، اتجاه تغلب فيه النزعة الجماعية، إذ تكون أكثر تصرفات الشخص في كل ما يتصل بالجماعة عن قرب أو بعد تحت إشراف الدولة، وهكذا كما ترى في بعض النظم القائمة والتي بادت.

والنظام الآخر نظام تنمية الإدارة الإنسانية وتجسيدها بوسائل التهذيب والتوجيه نحو الخير، ثم ترك حبلها على غاربها من غير رقابة، وقد قيدت النفس بشكائم خلقية ودينية تعصّمها من الشرور والبعد عن الفساد.

ولعل أبي حنيفة كان يميل إلى هذا القسم الثاني، ولذا رأيناه يجعل للبالغة العاقلة تمام الحرية في أمر زواجها، ولم يجعل لوليتها عليها من سلطان، وإنفرد من بين الأئمة الأربع بذلك، ووجودناه يمنع الحجر على السفيه، ونوى الغفلة، وعلى المدين ثم وجودناه يمنع كل قيد على ما يملك الإنسان إلا القيود الدينية النفسية، فوجودناه يبيح للمالك أن يتصرف في ملكه بكل التصرفات مادام في دائرة ملكه، ثم وجودناه في سبيل هذه الإرادة يمنع الوقف، وهكذا تراه يتجه إلى ترك إرادة الإنسان حرّة ليس للقضاء شأن معها إلا عند الاعتداء على غيره، وهي في كلتا حاليها مقيدة بأوامر الدين، يحاسبها عليها الملك الديان، إن خيراً فخرين، وإن شرّاً فشر، ولنبين كل مسألة من هذه المسائل ببعض التفصيل، موضعين رأى أبي حنيفة، ورأى مخالفيه.

ولاية المرأة أمر زواجها

٢١٨- تعطى الشريعة الإسلامية المرأة من الأهلية - سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أدام - ماتعطيه الرجل، فهما سواه، فيثبت للمرأة من الحقوق المالية ما يثبت للرجل، ويجب عليها مثل ما يجب عليه، ولها الحق في مباشرة الأسباب التي تتشتت التزامات، وتوجب حقوقاً لغيرها، مادامت عاقلة مميزة رشيدة، فلها ذمة صالحة لكل الالتزامات، ولها إرادة مستقلة تتشتت بها تصرفات يقرها الشارع.

٢١٩- بيد أن الفقهاء إذ يقررون ذلك الحق للمرأة، وتلك الأهلية الكاملة يقر جمهورهم أنها ليست لها الحرية المطلقة في الزواج، وإن عبارتها لاتصلح لإنشائه، ففي إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة لا يفرض عليها زوج، وليس مسلوبة الإرادة في اختيار العشير، بل لها أن تختار من تشاء من الأزواج، ولكن ليس لها أن تتفrei في ذلك الأمر، بل يشترك معها أولياؤها، ويتولاه بالنيابة عنها أقربهم، وليس لهم أن يحصلوا فيمنعوها من الدرج الكفء الذي ترتضيه، فإن أسماعوا وامتنعوا عن زواجها من الكفء، فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء، ليمنع ذلك الظلم فيأمر من يتولى عقد الزواج.

هذا ما يقرره جمهور الفقهاء، وقد خالفهم أبو حنيفة، ولم يوافقه من فقهاء الجماعة إلا يوسف في إحدى الروايتين عنه، وإنفرد رحمة الله بذلك الرأي الحر، وهو أن تتولى زواجهها بنفسها، وليس لأحد عليها من سبيل، وإذا كان الزوج كفءاً، والمهر مهر المثل، وإن كان يستحسن أن يتولى عنها ولديها العقد، فإن تولت هي الصيفة فعلت غير المستحسن، ولكن مساعدت ولا ظلمت، ولا أثمت، وكلامها نافذ، لأنه في حدود سلطانها.

٢٢٠- ولم يكن ذلك الرأي الذي ارتأه أبو حنيفة بدعاً في الشرع الإسلامي وخروجاً عن سننه، بل له مستند من الكتاب والسنة والقياس وإن كان يوافق ذلك المزعزع الحر في ذلك الفقيه الحر، ولنذكر بعض ما يمكن أن يكون دليلاً له.

(١) أن الولاية على الحر لا تثبت إلا للضرورة، لأنها تتناهى مع الحرية إذ تقتضي الحرية أن يكون الشخص مستقلاً في أموره مدبراً لكل شئونه، لا يحد من سلطاته في شأن نفسه إلا أن يمتد تصرفه إلى غيره بضرر بيته، ومنع انعقاد النكاح إلا بعبارة الأولياء، ولاية

تثبت من غير ضرورة إليها، وتنافي مع حرية البالغ العاقل من غير حاجة ماسة، ولا يحتاج بثبوت تلك الولاية قبل البلوغ، لأنها كانت للعجز بسبب نقصان المدارك، ولا عجز بعد البلوغ.

ومن جهة ثانية من المقرر أن المرأة لها الولاية كاملة على مالها، فثبتت كاملة بالنسبة لزواجهما، ولا فرق بين الأمرين، ومناط كمال الولاية واحد فيهما، لأن مناط كمال الولاية البلوغ مع الرشد، وقد ثبت كمالها في المال فيثبت في الزواج أيضاً.

ومن جهة ثالثة قد ثبت للفتى بمجرد بلوغه عاقلاً ولاية عقد زواجه بنفسه، فيثبت ذلك أيضاً ل الفتاة بمجرد بلوغها عاقلة بطريق القياس عليه، ولا فرق بين الذكر والأنثى بالنسبة للزواج، فإذا كان الزواج خطيراً فهو خطير عليهم، وإذا كان في الزواج احتمال ضرر بالألياء، فهذا الاحتمال ثابت بالنسبة للفتى، وإن لم يكن بقدر الفتاة، لأن الزواج من خصائص الدمن يجر للأسرة عاراً، وإذا كان الألياء يتعمرون بنزاج المرأة من غير كفء فقد أعطى لهم حق الاعتراض، بل لقد فسد الزواج إذا كان بغير كفء، وإذا كان لها ولد عاصب على ماروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي ذلك كفاية للمحافظة على حقوقهم، ولا يصح أن يتجاوز ذلك إلى حد التضييق عليها في حريتها، ولا سلبها ولاليتها.

(ب) هذا اعتماد أبي حنيفة من القياس، ولذلك القياس سند يؤيده من النصوص الشرعية في الكتاب، فقد وجدنا الكتاب الكريم يسند النكاح إليها وهو العقد، وإضافة العقد إليها دليل على أن تتولاه بنفسها ومن ذلك قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١) ففي هذه الآية الكريمة أضاف الله سبحانه وتعالى النكاح إليها، وهو حديث، والحديث يضاف إلى فاعله، فإضافته إليها دليل على اعتبار الشارع للعبارات الصادرة عنها المنشطة للعقد، ولقد أضاف إليها النكاح مرتين: إحداهما في قوله تعالى: «حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢)، والثانية في قوله تعالى «أَنْ يَتَرَاجِعَا»^(٣) فلا يصح أن يشك في أن تلك الإضافة دليل على اعتبار ما مصدر عنها نكاحاً يقره الشارع، وإنما مسمى نكاحاً، وما مسمى مكان بينها وبين زوجها الأول بعد طلاق الثاني تراجعاً، وموداً للقديم.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠. (٢) سورة البقرة آية ٢٣٠.

ومن جهة ثانية قد جعل هذا الفعل منها غاية للتحريم وإنهاء له، ولainته تحريم الشارع إلا أمر يعتبره الشارع مزيلاً لذلك التحريم، وذلك لا يكون إلا إذا اعتير الشارع النكاح الصادر عنها المضاف إليها شرعاً من كل الوجوه.

ومن الآيات الكريمة التي أضيف النكاح فيها إليها أيضاً قوله تعالى: «إذا طلقت النساء، فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن ازواجهن»^(١)، وقد أضاف النكاح هنا إليها، فدل على أنه يعتبر إن أنشأت، وفوق ذلك في الآية دلالة أخرى على أن الولاية لها كاملة، وليس للأولياء عليها سلطان إن اختارت من الأكفاء، لأن الآية فيها نهى للأولياء عن منعها من الزواج بالأكفاء إذ فيها نهى عن العضل، وهو التضييق الظالم، وذلك يمكن بمنعها من زواج الكفء، والنهي عن شيء يثبت أنه غير حق ولا يرضاه الشارع، فنهى الأولياء إذن عن المنع ليس من حقهم، ولا يسوغ لهم، وذلك دليل على أن المرأة كامل الولاية في اختيار الأكفاء.

(ج) وقد ورد أيضاً من الأحاديث الشريفة ما يعد سناداً لذهب أبي حنيفة في حرية المرأة في الزواج من الأكفاء، من ذلك قوله عليه السلام: «الايم أحق بنفسها من ولديها، والائم من لازوج لها».

وقوله عليه السلام: «ليس للولي مع الثيب أمر» وذلك بخلاف يدل على أن نكاح الثيب بنفسها معتبر من الشارع صحيح عنده، ولو كان زواجه لا يجوز إلا بالولي لكان له أمر معها، وذلك ينافي الحديث.

٢٢١- هذا ما يصح أن يكون حجة لأبي حنيفة الحر فيما انفرد به من بين الفقهاء في تحرير الحرية الكاملة للمرأة في الزواج.

ولكن يلم القاريء بال موضوع من طرفه، يجب أن يكون على بينة بحجة غيره، ولدليهم حتى لا يكون ثمة تحريف عليهم، وعدم إنصاف لهم، ولذلك نسوق حجتهم مفصلاً.

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢.

لقد احتاج الذين قيدوا حرية المرأة في الزواج، ولم يجعلوا حقها في الاختيار مطلقاً،
ولم يجعلوا ولاية إنشاء الزواج لها بادلة من القرآن، والسنّة، والقياس.

(١) أما حجتهم من القرآن فقوله تعالى: «أَنْكِحُوا الْأَيَامِيْنِ مُنْكِمْ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ هَبَادِكُمْ وَلِمَا تَكُمْ»^(١) فالنكاح إذا أضيف للمرأة في القرآن فباعتبار أن آثاره ترجع إليها، وإلى زوجها ولاترجع أحکامه إلى الأولياء، وأما الإنكاح وهو إحداث عقد النكاح فقد أضيف في هذه الآية ومثيلاتها إلى الأولياء، وهو نص في إحداث عقد الزواج، ومثل ذلك قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَعْمَلُوا»^(٢) في مقابل قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يَقْمَنْ»^(٣) فلما كان الفعل متعلقاً بإنشاء العقد للرجل أضيف النكاح وأثره إليه، ولما كان الأمر متعلقاً بتزويج المشركين من نساء مسلمات لم يجعل الخطاب للنساء . ليائهن بنهيهم عن الإنكاح بأن يعتقدن النساء اللاتي في ولايتهم عقداً على مشرك، وفي كل هذا كانت إضافة الصيغة للرجل، مع أنها كانت تتعلق بالمرأة، ولا تتعلق بغيرها، فإذا كانت الإضافة تكون لمن له الولاية، فالولاية للرجل، وليس في القرآن كله عبارة الإنكاح إلى المرأة.

(ب) وأما السنة فما ورد في الآثار من أنه ﷺ، قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ومن أنه ﷺ قال: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن ولديها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، إن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا لما سلطان ولى من لا ولى له» أخرجه الترمذى، وقال فيه: «حديث حسن» ولقد جاء فيما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»، وغير ذلك من الآثار، وكلها تؤدى إلى معنى واحد، وهو أن النكاح لا يعقد بعبارة النساء، بل الذي يتولى الصيغة وإنشاءه الرجل.

(ج) وأما دليل العقل فهو أن النكاح عظيم الخطر، عميق الأثر في حياة الرجل والمرأة، يربط أسرتين، وهو بالتنسية لاسرة المرأة أما أن يحلب خزيناً، وأما ينفي شرعاً، فأشدّ

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١

٢٢١ آية الْبَقْرَةِ سُورَةٌ

(١) سورة النور آية ٣٢.

المرأة ينقصها أن تتزوج من خسيس، والرجل لا ينقصه ولا ينقص أسرته أن يتزوج من الخسيسة، لأن عقد النكاح بيده، لذلك كان لابد من اشتراك أولياء المرأة معها في الرأي، ولا يصح أن تتنفرد دونهم، لأن عقبى الزواج لاتعود عليها وحدها، بل تتبعدى إليهم، إما بالاطمئنان، وإما بالعار.

ثم إن معرفة أحوال الرجال، ومكتنون نفسهم، وخفايا شئونهم لا تتم إلا بالمارسة والمخاطبة، وتقصى أحوالهم والاتصال بهم، ومعرفة كفا عنهم للمرأة في الزواج تستدعي كل هذا، وهي لا تتم للمرأة التي تقر في بيتها، وتكن إلى أهلها، بل حتى التي تغشى الأسواق، ولا تمتلك عن مخالطة الرجل، ومن السهل على الرجل أن يتعرف بهم، ويستقصى أخبارهم، وله من هذه النفس والاطمئنان ما يجعله يوازن ويلقائين، حتى يصل إلى اليقين الجازم، أو اللعن الراجح، أما المرأة فقد تدفعها غرائزها وسُنْداجتها، أو الرغبة الجامحة، إلى أن ترى حسناً ما ليس بالحسن، وكفراً من ليس بالكافر، فكان من مصلحتها أن يشترك غيرها معها في ذلك الأمر الجليل الذي يمتد إلى حياتها كلها، ولابد إذن من أن يكون ولديها معها في عقد زواجها.

٢٢ - هذه أدلة الفريقيين في الأمر الذي خالف أبو حنيفة فيه جمهور الفقهاء، وقد انفرد من بينهم بذلك الرأى الحر، الذي يقدر حرية المرأة كاملة في اختيارها الزوج، وإنشاء عقد الزواج.

ويجب أن يلاحظ أن أبا حنيفة إذ أطلق للمرأة الحرية ذلك الإطلاق قد قيدها بالكافر، ومهر المثل، فهو يقرر أن لها أن تزوج نفسها من تشاء بشرط أن يكون كفراً، وأن يكون المهر مهر المثل، فإذا زوجت نفسها من غير كفء فعلى رواية الحسن بن زياد لا يصح الزواج، بل يفسد إذا كان لها ولد وعاصب لم يتقدم العقد رضاه، لأن الزواج من غير كفء يضر أسرة المرأة، وتتغير به.. فكان من حق الأسرة أن تتدخل لمنعه، وجعل الأمر في ذلك للولي العاصب القريب، فإن رضى قبل الزواج تم ولزمه، وإن لم يرض قبل الزواج فسد.

ولأن زوجت نفسها بكافء وبأقل من مهر المثل، كان للولي العاصب الاعتراض على الزواج، ليتم المهر إلى مهر المثل، أو يفسخ الزواج، فأبا حنيفة رحمه الله لا يمنع المرأة من حقها خشية سوء الاستعمال، ولكن يجعل للأولياء حقاً إذا أساءت الاختيارات، وكان ذلك يمس الأسرة.

لَا يمنع عاقل بالغ من التصرف في ماله

٢٢٣ - لا يمنع بالغ عاقل - قد بلغ رشيداً - من ماله، ولا يجر عليه في أي تصرف يتصرف بشأنه. هكذا يقدر أبو حنيفة عدم الحجر، وهو بهذا يخالف جمهور الفقهاء، إذ أنهم يقدرون الحجر على السفيه، وأبو حنيفة يمنعه.

والسفيه هو من لا يحسن القيام على تدبير ماله، فينفق في غير مواضع الإنفاق، وللسفيه حالان: (إحداهما) أن يبلغ سفيهاً، وقد اتفق أبو حنيفة مع جمهور الفقهاء على أنه لا يعطى ماله، بل يمنع منه عملاً بقوله تعالى «ولاتنفوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقونهم فيها، واكسوهم»^(١).

ولكنه يختلف معهم في هذه الحال في موضعين:

أولهما: أن جمهور الفقهاء يقررون أنه يمنع من التصرفات القولية في ماله مع منعه منه فليس له أن يقر بحق لغيره ولا أن يبيع ولا أن يشتري، أما أبو حنيفة فقد روى عنه في ذلك روايتان: إحداهما أن ماله لا يسلم إليه، ولكن عقوده وكل تصرفاته القولية صحيحة كتصرفات غيره من العقلاء لأن أهلية تكمل بمجرد البلوغ عنده، ومنع المال لكيلا يتمكن من إنفاق المال وضياعه، ولأن المنع تأديب وذجر.

الرواية الثانية: أن الشخص إذا بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه، فيمنع من ماله ولا تنفذ تصرفاته فيه، وتلك هي الرواية الراجحة.

الموضع الثاني: أن جمهور العلماء يقررون أن الشخص إذا بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه، حتى يرشد، فما لم يرشد لا يرفع الحجر عنه، ويستمر ناقص الأهلية ولو بلغ أرذل العمر لأن علة نقص الأهلية هي نقص العقل أو عدم القدرة على إدارة شئونه المالية، فما بقيت هاتان الحقائقان أو إحداهما فالحجر مستمر، لبقاء علته ودواعيه.

وقال أبو حنيفة: إن الشخص إذا بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله ولو كان سفيهاً، مادام عاقلاً، لأنه ببلوغه الخامسة والعشرين لا ينفع فيه زجر ولا تأديب، ورحم الله أبا حنيفة، فقد روى عنه أنه قال: «إذا بلغ الخامسة والعشرين احتمل أن يكون جداً، فأننا أستحب أن أحجر عليه».

(١) سورة النساء آية ٥.

والأصل عند أبي حنيفة أن الشخص متى بلغ عاقلاً كملت أهليته، ولكن إن بلغ سفيهاً لا يسلم إليه ماله خشية أن يكون ذلك السفه بفعل الصبا، وغرارة الشباب الباكر، فمنع من ماله تأديباً وتربية، وبعد الخامسة والعشرين لا موضع للتربية، فليس لماله، وليندق نتائج تصرفاته إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر.

ولقد وجدنا علم النفس يؤيد نظر أبي حنيفة في التفرقة بين حال الشاب قبل الخامسة والعشرين وبعدها، فعلماء النفس والتربية يقررون أن العادات النفسية والخلقية قبل الخامسة والعشرين تكون في دور التكوين، وتكون مرنة ورخوة وتكون أكثر مرونة قبل العشرين، وبعد الخامسة والعشرين تتكون العادات وتتحذ لها مجرى في النفس، ويصعب جد الصعوبة تغييرها، فإذا كان الفتى سفيهاً مبذرًا ماله، وهو لم يبلغ الخامسة والعشرين، فعسى أن يكون من المآل عنه تأديباً له مغيراً لذلك العادة، ولكن بعد الخامسة والعشرين يصعب تغييرها، فليترك حبه على غاربه.

٢٢٤ - هذه حالة السفيه الأولى، أما حالة الثانية، فهي بلوغه رشيداً ثم سفهه بعد ذلك، وهنا يخالف أبو حنيفة ومعه زفر جمهور الفقهاء مخالفة مطلقة، فأبو حنيفة يقرر أنه لا يحجر عليه، وجمهور الفقهاء يقررون الحجر عليه.

ومن هذا يتبيّن أن أبو حنيفة يسير على أصل واحد، وهو أن من يبذّر في ماله ليس لأحد أن يحجر عليه، وهو كامل الأهلية سواءً أبلغ عن تلك الحال، أم عرضت له بعد بلوغه رشيداً، لأنّه في تصرفاته مطلقاً بيد أنه إن بلغ يمنع عنه ماله مدة من الزمان، عملاً بنص الآية، وتأديباً له وإمعاناً في التأديب والزجر.

أما إذا بلغ غير مبذر فليس لأحد عليه من سبيل، وهو صاحب الشأن في ماله ينفقه حسبما يشاء، والله وحده محاسبه.

ولنذكر لك ما عساه يكون سندأله من مصادر الشرع الشريف، كما تنكر حجة الجمهور، ليتأمل القارئ وجهة نظر الفريقين.

٢٢٥ - وقد استدلّ مذهب أبو حنيفة بأدلة من القرآن الكريم، وبآثار مصاح من السنة النبوية، وبأصول فقهية استقامت عنده.

(أ) فاما القرآن فعموم قوله تعالى: «يَا يَهُوا الَّذِينَ أَمْنَا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(١) وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْنُواً»^(٢) وقوله تعالى «يَا يَهُوا الَّذِينَ أَمْنَا لَا تَكْلُوا مِوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضِيْكُمْ»^(٣) وغير ذلك من الآيات التي وردت في الحث على الوفاء بكل التزامات العقود، وهو مخاطب بها، مكلف كل التكليف، مأمور من غير نقص بأوامرها، إذ السفة لا يمنع التكليف ولا يسقط الخطاب، والتبيذير لا يمنع المبذر من الدخول في عموم المؤمنين المكلفين، وإذا كان الأمر كذلك فالمبذرون مطالبون بمقتضى التكليف العام وتوجيه الخطاب لهم – بالوفاء بعقودهم، سواء أكانت هبات مالية أم مبادرات، مادام مناط الالتزام قد تحقق، وهو التراضي، ولو قلنا أن المبذر ماله – بعض عقوده باطلة، وبعض عقوده غير نافذة لكان مؤدي ذلك أن يكون الوفاء غير مطلوب منه، ويكون بذلك تخصيصاً لعموم القرآن الكريم بغير نصوص صريحة قاطعة في دلالتها، ولم يقم من النصوص القرآنية والأحاديث المشهورة ما يصلح مخصوصاً للقرآن الكريم، وإن فكل عقود المبذر واجبة الوفاء، والحجر عليه ليس له أساس من الشرع الإسلامي.

(ب) وأما السنة النبوية فقد روى قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يتبع، وفي عقده ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان، فإنه يتبع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ، ونهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: إن بعت فقل: «لإخلاصة لك الخيار ثلاثة».

وقد روى ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال النبي ﷺ له: «إذا باع فقل لا خلاة».

فدل هذا على أن الرجل الذي يفتن في البيعات، وهو من نوع السفهاء ونوع الغفلة بلا ريب لا يمنع من التصرف في ماله، ولو كان يمنع لاجاب النبي ﷺ أهل الرجل إلى ما طلبوا، ولكنه لم يجبهم، بل طلب إلى الرجل أن يمتنع مختاراً عن البيع، ويسترشد برأي غيره أو يشترط لنفسه الخيار، ولو كان جزاء الغبن والتبيذير المنع من التصرف لمنعه النبي ﷺ من

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

التصيرفات بعد أن ثبت الوصف الموجب للمنع والحجر، ولكنه لم يفعل، فدل ذلك على أن السفة والغفلة، كلامها لا يوجب حجراً ولا منعاً.

(ج) وأما دليل ذلك من الرأى، فمن وجهين:

أحدهما: أن الشخص ببلوغه عاقلاً سفيهاً أو غير سفيه قد يبلغ حد الإنسانية المستقلة، والشخصية المنفردة بشئونها، فائى منع له من التصيرفات أذى إنسانيته وإهاراً لأدميته، ومن الكرامة التي يستحقها الإنسان بمقتضى هذه الإنسانية أن يكون مستقلًا في أمواله وإدارتها، ينال الخير من تصيرفاته الحسنة، ويتحمل مغبة تصيرفاته السيئة، ولا يصبح لأحد أن يقول إن من مصلحته الحجر عليه، فإن الحجر في ذاته أذى لا يعدله أى أذى، إذ لا شيء ألم للحر من إهاراً أقواله.

ولايصبح لأحد أن يقول إن مصلحة الجماعة في الحجر على السفهاء حجراً مالياً لأن مصلحة الجماعة أن تنتقل الأموال إلى الأيدي التي تحسن استغلالها، بدل أن تبقى على نمة من لا يحسنون القيام عليها، ويقام غيرهم لحراساتها، إن من مصلحة الجماعة أن تنتقل الأموال من الأيدي الخامدة إلى الأيدي العاملة، لكي يتمكن الإنسان من أن يكشف عن كل ما في الأرض من كنوز، وإذا وصل المال إلى يد رعناء لم تستطع إمساكه، فليترك لطفقه يد أخرى تستطيع المحافظة عليه واستغلاله، فمنع السفهاء والحجر عليهم ليس إذن مصلحة للناس، ولامصلحة للسفهاء، إذ هو أذى إنسانيتهم، وإذا كان أبو حنيفة قد استحب أن يحجر على ابن الخامسة والعشرين فذلك دليل على مقدار علو شأن الإنسانية في نظره، رحمة الله تعالى.

ثانيهما: أن السفيه غير محجور عليه من عقد الزواج بمهر المثل، وغير محجور من الطلاق والعتاق، بل موضع الحجر عليه الأمور الخالصة، وكيف يكون حراً في الزواج والطلاق والعتاق، ويكون مقيداً في الأموال !! إن الزواج أخطر شأناً، ويحتاج إلى رأى وحسن تدبير، فكان أحري بالمنع، فإذا نفذ باتفاق الفقهاء فكان أولى بالتنفيذ العقود المالية، لأن خطرها أقل، و شأنها عند الله والناس أهون، وسوء المغبة فيها أقل من الزواج إن لم يحسن التصرف فيه، ثم إن جواز الزواج والطلاق دليل على كمال الأهلية وصلاحية العبرة لإنشاء العقود والالتزامات، وترتيب آثارها من غير توقف على إرادة أحد، فلا وجہ إذن للمنع، وإنه لمن الغرابة أن ينفذ عقد زواجه، ولا ينفذ عقد إيجاره لحانوت أو ما يشبهه.

ولقد قرر الفقهاء الذين حجروا عليه أن إقراراته في غير المال نافذة، وفي المال غير نافذة، فإن أقر بحد أو قصاص أقيم عليه الحد، واقتصر منه، فكيف يسوغ إقراره في هذه الحال، وبينما فيه الحد والقصاص، وهو يسقطان بالشبهات ولا ينفذ إقراره بماله، وهو أمون شيئاً وأقل خطراً، ويثبت مع الشبهة.

٢٢٦ – هذه الأدلة هي التي تؤيد رأي أبي حنيفة، أما ما يسوق لجمهور الفقهاء من الأدلة، فيعتمد على بعض نصوص قرآنية، وبعض آثار عن الصحابة، وأوجه من الرأي والنظر:

(أ) فاما القرآن الكريم ف قوله تعالى: «ولاتقتو السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقونهم فيها واكسوهم، وتقولوا لهم قولاً معروفاً»^(١) و قوله تعالى: «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً، أو لا يستطيع أن يمل هو، فليملل ولية بالعدل»^(٢) فدللت الآية الأولى على أن السفيه لا يسلم إليه ماله، بل ليس له التصرف في ماله، إلا أنه يرزق ويكسى، أما وسائل تنمية المال وحفظه وصيانته فليست له، وتؤكد هذا المعنى بالأية الثانية، لأنها فرضت أن للسفيه ولية هو الذي يتولى إنشاء صيغة عقد المدaiنة، وإملاء الكتابة، ولو كان للسفيه أن يتولى العقود، وينشئ التصرفات المالية ما كان له ولی يتولى عنه، وما أمر الله ولية أن يتولى الإملاء عنه بقوله تعالى: «فليملل ولية بالعدل» فإذا كان السفيه لا يعطي ماله، ولا يتصرف فيه، وله ولی، فهو محجور عليه^(٣).

(ب) وأما الآثار المروية عن الصحابة، فهي ماروی عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أنه أتى الزبير بن العوام، فقال: إنني ابتعت بيبيعاً، ثم إن علياً يريد أن يحجر على، فقال الزبير: فإني شريكك في البيع، فاتى على عثمان بن عفان، فسألته أن يحجر على ابن أخيه عبد الله، فقال الزبير: أنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل

(١) سورة النساء آية ٥. (٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) رد أبو حنيفة هذا الدليل بأن المراد من السفهاء في الآية الأولى الصغار لأن آل للعهد الذكرى والمذكور هم اليتامي، فهم الصبيان أو الذين بلغوا سفهاء، ولم يصلوا إلى خمس وعشرين، وكذلك المراد في آية المدaiنة ولا دليل يعين أنهم المبذرون.

شريكه الزبير !! فدل هذا على أن الحجر على السفيه قضية معروفة عند الصحابة، وإلا ما طلبها على، ولم يستنكر أحد من الصحابة طلبه، فلم ينكحه الزبير، ولم ينكحه عثمان، وإن كان كلاهما رأى أن عبد الله بن الزبير قال عندما باعت السيدة عائشة بعض رياحها لتنتهي وإلا حجرت عليها، فقالت: لله على ألا أكلمه أبداً، فهذا يدل على أن الزبير والسيدة عائشة قد رأيا جواز الحجر^(١).

وأما دليлем من الرأى والنظر، فهو مصلحة السفيه المالية في منعه، فإن ترك و شأنه ضاع ماله، وكان كلاماً على الناس، وإن سبب الحجر فيه متحقق، فإن السبب في الحجر على الصغير الخوف من ضياع ماله^(٢) وضياع المال في السفيه واضح، لأن تبذيره محقق لاريب فيه، وإذا كان سبب الحجر متحققاً فيه، فلا بد أن يتحقق أثره، وهو الحجر بالفعل، هذا ومن مصلحة الناس أن يحجر على سفهائهم لأنهم إن أضاعوا أموالهم كانوا عالة على المجتمع يطعمهم ويكسوهم أو يعيشوا في الأرض فساداً.

هذه أدلة الفريقين، أو ما عساه أن يستدل به للفريقين، ونرجو أن تكون قد حكيناها على وجهها.

منع أبي حنيفة الحجر على المدين

٢٢٧ - وقد كان أبو حنيفة متمسكاً برأيه كل الاستمساك في إطلاق حرية القول والرأى للبالغ العاقل، فهو لا يسمح بإهداه أقوال المدين فيما يملك فقط، فلا يحجر عليه في تصرف مالي، ولا يمنع من أى إقرار يقره، سواء أكان بمال أم بغيره.

وقد اتفق العلماء على أن القاضي له أن يحبسه لآداء ديونه إذا كان ملياناً، يستطيع الأداء، وذلك لأن مطل الغنى ظلم، والظلم يجب رفعه، فيحمل المدين على رفعه بالحبس، فيؤدى ما عليه من حقوق ثابتة حكم بها القضاء، وهو يستطيع، إذ لديه من المال ما يقدر به.

(١) يصح أن يرد هذا الاستدلال بأن الآتين لا يتجران أنهما فتاوى للصحابي وفتوى الصحابي ليست حجة معارضة للنص فلا يصح الرجوع إليها عند وجود النص.

(٢) يخرج رأى أبي حنيفة أساس أن العلة في الحجر على الصبي هي العجز بسبب الصبا، وذلك لا يتحقق في السفيه.

وقد وافق أبو حنيفة جمهور الفقهاء في ذلك القدر لأن السبيل الذي يبرر سلوكه لاستيفاء الدائن دينه ومنع ظلم المدين بمطلبه وامتناعه عن الوفاء مع القدرة عليه، وبذلك يجمع بين مصلحة الدائن، وحرية المدين بالقدر الممكن.

ولكنه خالف جمهور الفقهاء بعد ذلك في أمرين:

أحد هما: في جواز الحجر عليه، ومنعه من التصرفات القولية، وإبطال هذه التصرفات إذا لم يجزها الدائنين.

وثانيهما: في جواز بيع مال المدين جبراً عنه وفاء الدين.

٢٢٨ - وبيان ذلك أن جمهور الفقهاء مع تقريرهم حبس المدين وملازمته لحمله على الوفاء بالدين أجازوا الأمرتين السابقتين، ليتم الوفاء بالفعل، فكان الدائن عندهم له حقان: حق المطالبة بالحبس للحمل على الوفاء، وحق الحجر، والمطالبة ببيع مال المدين، ليتم الوفاء.

والحجر إنما يكون عندهم إذا كانت الديون مستفرقة كل ماله، ويكون موضوع الحجر هو أمال الذي كان للمدين وقت الحكم بالحجر، أما المال الذي يكتسبه بعد الحجر عليه، فاقتوله فيه تنفذ، ولا تحتاج إلى إجازة الدائنين، وحاجتهم في ذلك أن مصلحة الناس في ذلك الحجر، لأنه لو نفذت تصرفاته وإقراراته، لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين، إذ ببيع أمواله بيعاً صورياً ليهرب من الديون، أو يقر بمال لغير الدائنين، فتذهب حقوقهم، وتضييع أموالهم ظلماً، ويجب الاحتياط لحفظ الأموال، وهو ظالم بالامتناع عن الأداء، فحقوق الدائنين أولى بالاعتبار، لأنها لا ظلم فيها.

وحجة أبي حنيفة أن الحجر عليه فيه ضرر أكثر من الضرر اللاحق بالدائنين في تأخير حقوقهم، لأن إهدر الأقوال ضرر كبير لا يعدله تأخر الحقوق، وأنه يمكن الجمع بين حقه في حرية القول وتنفيذ التصرف القولي وحقهم في الاستيفاء، وذلك بحبسه وحمله على الوفاء، وضرر الحبس دون ضرر إهدر القول، وفيه الكفاية لرعاية حقوق الدائنين، وإن خوف التجنّة بأن يبيع أمواله ويضيّع حقوقهم أمر غير واقع، ولا يصح أن يدفعنا الحرص على حقوق الدائنين، بإزالة ظلم واقع بالمدين، لخشية ظلم متوقع أو موهم للدائنين.

وهكذا يدفع أبو حنيفة الحرص على حرية العاقل البالغ إلى منع الحجر على المدين، ولو وقع في ظلم المطل، ويكتفى في الحمل على الوفاء بالحبس.

٢٢٩ – أما الأمر الثاني وهو بيع أموال المدين فقد قرر الصاحبان مع جمهور الفقهاء أن البيع يجوز إذا طلب الدائن وأمر القاضي سواء أكانت أموال الدين مستقرة بالديون أم غير مستقرة، بل يجوز الأمر بالبيع، ولو كانت الديون لاستغرق المال.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الآثار، ودليل من الفقه والرأي، أما الآثار فبיעה مال معاذ في أداء دينه، وذلك لأن معاذًا رضي الله عنه ركتبه ديون فباع النبي ﷺ ماله وقسم ثمنه بين الغرماء بنسبة ديونهم.

ولقد باع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال أسيف جهينة في أداء دينه، وكان قد افترضه ليسبق الحجاج، وقال في ذلك عمر رضي الله عنه: «أيها الناس إياكم والدين، فإن أوله هم، وأخره حزن، وأن أسيف جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، فإذا معرضًا، فأصبح وقد دين به، إلا إنني باائع عليه ماله، فتقاسم ثمنه بين غرمائه بالحصص، فمن كان عليه دين فليقف»^(١)

قال عمر بن الخطاب هذا في جمهرة المسلمين، ولم ينكر عليه أحد، فكان هذا اتفاقاً من المجتمعين على جواز بيع مال المدين للوفاء.

وأما الدليل من الفقه والرأي فهو أن الأصل أن من يمتنع من الوفاء بحق وجب عليه، واستحق الوفاء، ينوب القاضي منابه في ذلك، وذلك لأن امتلاكه مع وجوب الوفاء ظلم، وللقاضي ولاية رفع الظلم، وقد تعين البيع طريقاً لرفعه، فكان للقاضي الأمر بالبيع لرفع ذلك الظلم.

وحجة أبي حنيفة في استمساكه بحرية المالك فيما يملك حرية مطلقة – تقوم على أساس من عموميات القرآن الكريم، والحديث النبوى الشريف، وأصل من الفقه والرأي.

أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: «لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»^(٢) فهذه الآية تصرح بأن أساس البيوع التراضي فلا بد من رضا المالك، وإذا باع القاضي جبراً عنه، فليس في ذلك رضاً، فلا يجوز.

(١) المبسوط للسرخس ج ٢٤ ص ١٦٤ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

وأما الحديث النبوى، فهو قوله ﷺ، «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» ونفسه لاتطيب ببيع القاضى ماله جبراً عنه.

وأما الفقه والرأى، فهو أن المطالب به ليس هو البيع، بل الوفاء، ولايتعين البيع سبيلاً للوفاء، فقد يرزقه الله مالاً آخر يكون فيه الوفاء، وإذا كان البيع ليس متعيناً سبيلاً للوفاء، فليس بمتعين لرفع الظلم، وإنما فليس للقاضى أن يلجاً إليه لأن من حقه رفع المظالم، وسلوك ما يتعمى طريقاً لذلك، ولم يتعين البيع طريقاً، والحبس سبيل للجبر على الوفاء، متفق عليه، وقد ورد به الأثر فلا يسلك سواه لرفع الظلم.

وأما حديث معاذ رضى الله عنه فيدفع الاحتجاج به بأن رسول الله ﷺ إنما باع مال معاذ بطلب معاذ نفسه، لأنه ما كان في ماله في ظاهر الأمر وفاء، فسائل رسول الله ﷺ أن يقول بيده، ليتال بركته ﷺ، فيكون فيه وفاء، ولايظنن بمعاذ رضى الله عنه أنه كان يائى أمر رسول الله ﷺ بالوفاء أو البيع.

واما الأثر المروى عن عمر رضى الله فإنه كان قد وجد بيع، يحمل على أن ذلك كان برضاء، وإن لم يكن بيع، وإنما قسم ماله بين الدائنين، فيحمل على أن المال كان من جنس الدين، ويجوز ذلك للقاضى بلا ريب.

٢٣ - هذا هو رأى أبي حنيفة في الحجر على الدين، وبيع القاضى ماله جبراً عنه، ترى فيه أبا حنيفة يسير على رسمه لنفسه، وهو الاستمساك بحرية المالك في ملكه حرية تامة، فلا يمنع من التصرف، ولو كان المنع في مصلحة نفسه، لأنه أدرى بهذه المصلحة، لأن خبر إهادار القول فوق ضرر الحرمان من المال.

ولا يمنع من التصرف لمصلحة غيره، لأن الظلم الذى يقع عليه بذلك المنع فوق الظلم الذى يقع بغيره، ولأن إهادار قوله لا يتعين سبيلاً لدفع الظلم الواقع على غيره.

كل مالك حرفيما يملك

٢٣١ - تذكر كتب ظاهر الرواية أن أبو حنيفة يرى أن المالك حر في ملكه، يتصرف فيه كيف يشاء، بلا قيد قضائي يقيده، وليس لأحد إجباره على شيء لا يريد له في ملكه إلا لضرورة أو نقص في أهليته، كما أنه ليس لأحد منعه من التصرف في ملكه، ولو تضرر من ذلك غيره، إلا إذا كان لغيره في ملكه حق عيني، كحق صاحب العلو على السفل.

وذلك لأن معنى الملك يقتضى إطلاق اليد في التصرف إطلاقاً تاماً، والمنع إنما يكون لتعلق حق غيره به، فإذا لم يتعلّق به حق عيني لا يمنع، وعلى ذلك يكون للشخص أن يصنع في عقاره ما يشاء، فله أن يفتح النوافذ في بيته من غير قيد ولا شرط، والله أن يحفر بئراً أو بالوعة، ولو كان ذلك يوهن بناء جاره، ولو فعل شيئاً من ذلك أو مثله حتى وهن الجدار فسقط لاضمان عليه، لأنه لم يتعد على جاره مادام ما يفعله في دائرة ملكه، ولا ضمان إلا مع التعدي، ولأن منعه من الانتفاع بملكه - فيه بضرر ينزل به من غير مبرر يبرره، ولا يصح أن يدفع الضرر عن غير المالك بضرر المالك، لأن في ذلك نقضاً لأصل الملكية، إذ لو كان الضرر يبرر منع المالك من التصرف لفقد المالك حرية التصرف، وليس حرية التصرف إلا معنى الملك.

٢٣٢ - هذا رأى أبي حنيفة في مدى حق الملكية، وحرية التصرف، يطلقها في الملك إلى أقصى غايتها، ويمنع القضاء من التدخل لدفع الضرر عن غير المالك، مادام التصرف في دائرة الملكية، ومادام غيره ليس له حق عيني متعلق بماله.

ولكن هل معنى ذلك أن المالك لا قيد يقيده؟ لقد ترك التقييد للديانة، لا للقضاء، فإن الديانة توجب عليه ألا ينزع جاره، ولا يستخدم ما يملك طريقاً لأذى غيره، وإن وازع الدين فوق كل وازع، فهو إذ منع القضاء من التدخل، لم يستجز الأذى، بل قرر أن ذلك حرام ديانة، وإن لم يتدخل القضاء، وترك ذلك للناس يسونه فيما بينهم، وقد يجدى أكثر مما يجدى تدخل القضاء، فإن تشابك المنافع يحملهم على الجادة أكثر مما يحملهم سلطان القضاء، ويروى في ذلك أن شخصاً شكى إلى أبي حنيفة من بئر حفرها جاره في داره، وأنه يخشى منها على جداره، فقال أبو حنيفة: احفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة، ففعل،

فنزلت البئر، فكبسها مالكها، وترى من ذلك أنه لم يذكر الشاكى أن له أن يجبر جاره على كبس البئر بالاتجاه إلى القضاء، بل ذكر له تلك الحيلة، وليس إلا من قبيل التصرف فى الملك، وهي ضرر قد دفع ضرراً، فسلم الفريقان من الأذى، وهكذا يقاتل السوء بالسوء فتكون السلامة.

٢٣٣ - هذا هو رأى أبي حنيفة رضى الله عنه فى تصرف المالك فى ملكه، لا يمنعه من ضرر غيره بحكم القضاة مادام تصرفه فى دائرة ما يملك، وإنما يمنعه بحكم الديانة، ويتقدير الناس فيما بينهم.

ولكن جاء المتأخرون من فقهاء الحنفية، فاستحسنوا أن يمنع الجار من التصرف فى ملكه تصرفًا يضر بجاره ضررًا فاحشًا، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ولأن الناس فى عصورهم قد تركوا ما أوجبه عليهم الدين من وجوب رعاية الجار، فتحققت عليهم كلمة القضاة، لحملهم على منع الإضرار إذ لم يكن عندهم من الضمير المتدين ما يرغفهم، وليس القضاة إلا متقدماً لأحكام الشرع ما أمكن التنفيذ.

ولايتدخل القضاة لمطلق ضرر، بل الضرر الفاحش البين، وقد حدده كمال الدين بن الهمام فى فتح القدير فقال: «هو ما يكون سبباً للهدم، وما يوهن البناء سبب له» أو يخرج عن الارتفاع بالكلية، ويمنع الحاجة الأصلية «كسد الضوء بالكلية».

ولايعتبر من الضرر الفاحش منع أشعة الشمس، أو سد منافذ الهواء على المسakens، لأنه يمكن الارتفاع مع ذلك فى الجملة.

وهذا الذى سار عليه المتأخرون هو رأى المالك، فقد جاء فى تهذيب الفروق للقرافي ما نصه: «مما هو معلوم لاشك فيه أن من ملك موضعًا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما شاء ويعمق ما شاء ما لم يضر، فالارتفاع بالملك عند مالك رضى الله عنه مقيد بقييد، وهو عدم الإضرار بغيره».

الوقف لا يقيده الواقع ولا يلزم ورثته

٢٣٤- سار أبو حنيفة على الأساس الذي قرره، أو يؤخذ من فروعه أنه قرره، وهو أن المالك لا يتقييد في ملكه المطلق، فلا يقيده قاض ولا يمنع من التصرف، ولو لحق غيره بعض الضرر من تصرفه، وإذا كان الدين أمره بـألا يؤذى، فإن ذلك متصل بالدين النفسي، لا بالمنع القضائي.

وإذا كان القضاة لا يقيده، فهو أيضاً لا يقيد نفسه، وعلى ذلك لا يلزم الوقف، لا في حقه ولا في حق ورثته، وعلى ذلك فالوقف عنده يأخذ حكم الإعارة، ويجوز جوازها، كما صرخ بذلك صاحب الإسعاف، إذ قال «الصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة رحمة الله يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف، مع بقاء العين على حكم ملك الوقف ولو رجع عنه حال الحياة جاز مع الكراهة».

ولقد قال صاحب البدائع إنه يجب النذر عند أبي حنيفة فقد جاء فيه: «لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف، في حق وجوب التصدق ما دام حياً، حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزم التصدق بفلة الدار والأرض، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالفلة».

والتفقيق بين ما ذكره صاحب البدائع، وما ذكره صاحب الإسعاف أن صاحب البدائع يذكر ذلك الوجوب من ناحية الديانة، إذا كان الواقع لجهة البر، وصاحب الإسعاف يذكر الجواز من ناحية القضاة، وفي كليتا الحالتين لا يقييد الواقع المالك عند أبي حنيفة فلا يمنعه من التصرفات، وتمضي على ما يريد، لأن العين لم تخرج من ملكه، وله فيها حرية التصرف الشرعية كاملة.

٢٣٥- ونرى من هذا أن أبي حنيفة سار على مبدئه، وهو حرية المالك فيما يملك، لا يقيده شيء، ولا يقييد نفسه.

وقد استدل لرأيه في الوقف، وهو أنه لا يمنعه من التصرف في العين بأدلة من النقل وأدلة من الرأي:

(١) ومن النقل ما رواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض: «نهى عن الحبس» وأخرج البيهقي عن

ابن عباس أيضاً: أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية الفرائض «لا حبس عن فرائض الله» ولا شك أن منع المالك من التصرف في العين وعدم انتقالها إلى الورثة فيه حبس عن فرائض الله.

(ب) وقد روى عنه أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال في شأن وقفه الذي أمره به النبي ﷺ: «لولا أنى ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» فدل هذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع، بل لا يمنع التصرف في العين الموقوفة، وأن عمر ما امتنع عن الرجوع إلا لأن رسول الله ﷺ فارقه على أمره، فلم يشأ الرجوع فيه، وفاء للرسول وبراً به، ومحبة وطاعة له.

(ج) وإن في حبسه عن التصرف مناقضة للمبادئ الفقهية المقررة، لأن من المقرر فقهياً قاعدتين:

إداهماً: أن الملكية تقتضي حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن وتتويع الاستغلال، وكل تصرف يمنع الحرية باطل إذا لم يرد به نص شرعي صريح، لأنه يفصل اللازم عن الملزوم.

القاعدة الثانية: أن الشيء إذا وقع في ملك أحد، لا يخرج من ملكه إلى غير مالك.

وفي الوقف الذي يمنع التصرف مناقضة لإحدى القضيتيْن لا محالة، لأننا إن قلنا إنه يقع على ملك الواقعف، كما قال مالك والشيعة الإمامية، كان ذلك مناقضة للقاعدة الأولى، لأنها ملكية لا أثر لها، وإن قلنا إنه خرج إلى غير مالك كان في ذلك مناقضة للقاعدة الثانية ولا عبرة بما يقال من أنه خرج إلى حكم ملك الله، لأن الله سبحانه وتعالى يملك كل شيء، والملكية التي نعرفها هي ما تقتضي حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن، وتنتقل إلى الورثة بحكم الميراث، وكل هذه أمور لا تنسب لله، فقول أبي يوسف ومحمد إن الملكية في الأوقاف لله كلام مجازي، وليس فيه حقيقة فقهية، إلا إذا قيل إن الملكية لله معناها أن الملكية لبيت المال، ولا نعلم أحداً صرخ بذلك، ولو قيل هذا القول لكان باطل، لأن الأوقاف لا تتقييد بمصاريف بيت المال، فكيف يقال: «إن الأوقاف ملك لبيت المال، أو ملك لله على معنى أنها ملك لبيت المال» وأيضاً فمثوى بيت المال ليس له حق البيع، فلا معنى إذن لهذه الملكية.

٢٣٦- هذه الأدلة التي تساق لإثبات رأى أبي حنيفة الذي خالف به جمahir الفقهاء،

وقد استدل لهم بأدلة كثيرة من الآثار، منها وقف عمر رضي الله عنه الذي أشار عليه به النبي ﷺ، ومنها وقف سائر الصحابة، حتى لقد قال في ذلك جابر «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف» وقد قال الشافعى في الأم:

«لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكى لنا عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزلوا يلون صدقاتهم، حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة للكما وصفت، ولم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف، ويلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها من التكليف».

ويؤيد كلام الصاحبين بالفقه، فيقولون: إن خروج الشئ إلى غير مالك أمر قد يقر في الشرع، كما أقره الشارع في العتق، فليس العتق إلا إخراجاً لعين مملوكة إلى غير مالك.

والحق أن قياس الوقف على العتق قياس غير مستقيم، لأن الوقف على منطق الصاحبين فيه خروج شئ من شأنه أنه يملك، وطبيعته أن يكون مملوكاً، يجري عليه البيع والشراء والهبة والإيهاب، إلى غير مالك، أما العتق ففك لغل الرق عن آدمي ليس من شأنه أن يملك، بل الرق أمر عارض له، والعتق رافع لفاله، راد له إلى أصله ففي الوقف إخراج للشئ عن أصله، وفي العتق رد الشئ إلى أصله، فلا يقياس ذلك على هذا.

٢٣٧- هذا نظر أبي حنيفة إلى الرقف، وجده غلام يمنع المالك من أن يتصرف في ملکه، ووجده غير مستقيم مع الأسس الفقهية، ووجد آثاراً تؤيد نظره، مهما يكن كلام الفقهاء في هذه الآثار فقد كانت راجحة في نظر أبي حنيفة، لأن رواثتها ثبات، وعقله الحر جعله يسيغها أكثر مما عارضها من آثار، لأنه يتفق مع ما يميل إليه، وهو إعطاء المالك الحرية المطلقة في إدارة ما يملك، والتصرف بكل أنواع التصرفات التي يعطيها الشارع إياه، غير مقيد إلا بالقيود الصريحة المحكمة التي لا تقبل تأويلاً، ولا تخريجاً.

٢٣٨- هذه أبواب من الفقه ترى فيها مع تفرقها، وتوزع مناخيها، وتغاير موضوعاتها نسقاً فكرياً واحداً يجمعها، وهو تقدير الحرية الشخصية ما أمكن، وتنفيذ تصرفات الحر البالغ فيما يملك ما أمكن التنفيذ؛ ليس لأحد عليه من سبيل ما دامت تصرفاته في حدود ملکه وفي شئون نفسه، ولا سلطان للقضاء عليه فيما يملك.

فالمرأة لها الولاية الكاملة في شأن زواجها، وإن كان الزواج يمس أسرتها بعارض كان للأولياء حينئذ سلطان، فليس للأولياء عنده أمر إلا إذا تزوجت بغير كفء ينال الأسرة منه عار.

والسفه لا يحجر عليه، لأن له الحرية الكاملة في ماله، وهو يتحمل تبعات تصرفاته كلها، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر.

ولا يحجر على المدين، ولا يتصرف في ماله، ولكن يجبر على أداء دينه، بكل وسائل الجبر والإكراه، وليس للدائنين ولا للقاضي على ماله حق تصرف قط، بل ليس لهم إلا أداء الدين والإكراه على أدائه حفاظاً للحقوق ولا شيء وراء ذلك.

ولا شيء يقييد المالك في ملكه، ولو قيد هو نفسه، لا يقتيد، لأن حق الملكية، هو حق التصرف، فما دام مالكا فهو المتصرف، ولا ينفصل اللازم عن الملزم.

الحيل الشرعية

٢٣٩- ذكر جل العلماء أن أبي حنيفة أثرت عنه طائفة من الحيل الفقهية كان يفتى بها من يكون في ضيق، فيخرجه منه بحكم فقهى متافق مع المقرر في الشريعة، وقد رأينا في المناقب طائفة من هذه الخارج، بعضها في الأيمان، وبعضها في غيرها.

وقد ادعى بعض الناس أن له كتاباً في الحيل كان فيه يفتى للناس للتخلص من الأحكام الشرعية، والقيود الفقهية، حتى لقد روى أن عبد الله بن المبارك قال: «من كان عنده كتاب الحيل لأبي حنيفة يستعمله أو يفتى به، فقد بطل حجه، ويانت منه أمرأته»، كما روى عنه أيضاً أنه قال: «من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله، وحرم ما أحله الله».

ولكن ذلك الكتاب لم يعثر عليه، حتى يدرس، ونعرف منه مقدار مدى الحيل، أهى توسيعة من ضيق بعض القيود المذهبية وتخرج الأحكام في الدائرة الشرعية، بحيث يكون الدين يسراً لا عسر فيه، أم هي خروج على الدين، وفتح الباب للهروب من الأحكام، وإسقاطها في الدنيا، من غير أن يقوم بالواجب الشرعي فيها؟

لم نجد ذلك الكتاب، ولذلك فقد المصدر الذي يعتمد عليه في معرفة الحيل التي قالها أبو حنيفة، كما دونتها هو.

ولأن عدم وجود هذا الكتاب، وما حكينا عن أبي حنيفة من إنه لم يدون كتاباً في الفقه، وأن تلاميذه كانوا يدونون بإشرافه أحياناً. يجعلنا نرجح أنه لم يمؤلف كتاباً بهذا الاسم، ويقوى ذلك الترجيح، ويسقط دعوى التأليف أن عبد الله بن المبارك الذي يروون عنه هذا القول، كان من تلاميذ أبي حنيفة الذين يقدرون حق قدره، وأنه هو الذي بين آراء أبي حنيفة وقيمتها ومكانه من الفقه للأوزاعي بالشام، وأنه مهد للقائهما بدار الخياطين بمكة ومنظارتهما، كما نوهنا من قبل، فمحال أن يكون لأبي حنيفة تلك المزلة في نفسه، حتى لقد وصفه بأنه مخ العلم، ثم يقول بعد ذلك: «من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله» وإذا كان الأمر كذلك، فنسبة ذلك القول إليه غير صحيحة، وبذلك تتنهار دعوى أن لأبي حنيفة كتاباً اسمه (كتاب الحيل) من أساسها، لأن تلك الرواية قد انهارت عمادها، وقد تبين تجافيها عن الثابت من القول عن عبد الله بن المبارك.

٢٤٠- لم يثبت إذن أن لأبي حنيفة كتاباً في الحيل، ولكن وجدنا أن لمحمد تلميذه كتاباً في الحيل، يغلب على الظن أنه روى فيه ما كان يخرج به ذلك الإمام الأحكام تسهيلاً على الناس، حتى لا يكونوا في حرج.

وأن نسبة هذا الكتاب إلى محمد رضى الله عنه، قد أثير حولها الشك منذ العصر الأول، عصر تلميذ محمد نفسه، فأبو سليمان الجوزجاني ينكر نسبة ذلك الكتاب إلى محمد رضى الله عنه، ويقول «من قال إن محمداً صنف كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما هو ما جمعه وراقو ببغداد، وإن الجهال ينسبون إلى علمائنا رحمهم الله ذلك على سبيل التعبيين، فكيف يظن بمحمد رحمة الله أنه سمى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم، ليكون عننا للجهال على ما يقولون»^(١).

وأبو سليمان هذا أحد تلاميذ محمد رضى الله عنه فإذا انكر أن يكون لمحمد كتاب بهذا الاسم، فلنكاره مكان من الاعتبار، ولكن تلميذاً ثانياً لمحمد من رواة كتبه الذين لهم مكانة، هو أبو حفص يروى ذلك الكتاب، وينسبه إلى أستاذه، ويقول إنه من تصنيفه وتأليفه، ويرجح السرخسي ذلك ويقول إنه الأصح^(٢).

(٢) الكتاب المذكور.

(١) المبسط للسرخسي ج ٢ ص ٩.

وليس لنا أن نخالف شمس الأئمة في ترجيحه صحة النسبة، بيد أن في النفس شيئاً، من أن يشك أحد تلاميذ محمد في صحة النسبة إليه، ويحسب أنها من جمع الوراقين ببغداد وإن كان الذي رجح النسبة تلميذاً لمحمد أيضاً، ونحن في حاجة إلى تمحیص الحق فيها.

لقد استبعد أبو سليمان أن يكون لمحمد تصنيف بهذا الاسم ولو أنه اكتفى بذلك لقلنا إن أبو سليمان ينكر أن تكون التسمية قد وضعها محمد، وعندئذ يكون لنا أن نقول إن مجموعة المعلومات صحيحة النسبة ولكن التسمية وجدت من بعده، فأبو حفص لما رأى تلك الطائفة من المسائل يصح أن يطلق عليها ذلك الاسم في نظره أطلقه عليها وسماها به، ولكن أبو سليمان يحسب أنها جمع الوراقين فليس لنا حينئذ إلا أن نقول إن الوراقين ببغداد جمعوا ذلك، كما قال أبو سليمان، ووجدوه منسوباً للإمام محمد، فاستوثقوا من تلك النسبة بأن عرضوا ما جمعوا على أحد تلاميذه وهو أبو حفص، فأقرّه، واتفق مع ما رواه هو عن شيخه، فكان بذلك من مروياته وهو الثقة الأمينة في التقليل عن شيخه، وفي ذلك التخريج والتوفيق بين أقوال تلاميذ الإمام محمد ما تطمئن النفس به بعض الاطمئنان.

٢٤١- أثر كتاب الحيل عن محمد، وقد علمت ما قيل في نسبته إليه، وانتنيها إلى ترجيح الصحة، وقد عثر على كتاب الحيل هذا منفرداً، ووجدناه فيما لخصه الحكم الشهيد في الكافي، وشرحه السرخسي في مبسوطه، ومهما تكن نسبة الكتاب، فما فيه من المعلومات يكشف عن نوع الحيل الذي كان رائجاً بين أصحاب أبي حنيفة، ويكشف عن طريقة الخارج التي كان يسلكها أبو حنيفة، وتلقاها عنه تلاميذه، وتدارساها المسائل على نحوها، وكذلك أثر كتاب في الحيل للخصاف وهو أوسع من كتاب محمد، وأكثر مسائل، وهو يبيّن وجاه التحايل في أنواعها.

دراسة ما اشتمل عليه الكتابان تكشف عن منهج أبي حنيفة في الحيل، ونوعها، وهي تحلل ما حرم، أم تسهل ما كلف العبد، وأهي بيان التوسيعة في الشريعة والاحتياط للحقوق فيها، أم هي ذريعة لإهمال مقاصد الشارع بظواهر الأعمال، وبعبارة أدق وأعم، دراسة هذين الكتابين تكشف عن معنى الحيلة عند أبي حنيفة ومدارها.

٢٤٢- وقبل أن نتجه إلى تعرف ما اشتمل عليه هذان الكتابان، أو المؤثر من حيل أبي حنيفة بوجه عام نبين ما تطلق عليه كلمة حيلة في عرف الفقهاء متقدميهم، ومتأخريهم.

يقسم ابن القيم ما تطلق عليه كلمة حيل عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه، بأن يأخذ الأمر شكل الأمور الشرعية، وتنطبق به عليه النصوص في ظاهر الأمر، والمقصود التوصل إلى ارتكاب محرم، كالحيل على أخذ أموال الناس بالباطل، وكالحيل لجعل ما ليس بشرعى لابساً المظاهر الشرعية كنكاح المحل، وكبيع العينة، وكاحتياط المرأة على فسخ نكاحها بأن تدعى أنها لم تأذن للولي، وقد كانت وقت العقد بالغة عاقلة، وكاحتياط البائع على فسخ العقد بادعاء أنه لم يكن مالكا وقت العقد، ولم يأذن المالك بالعقد، وقد قال ابن القيم في هذا القسم: «هذه الحيل وأمثالها لا يسترrib مسلم في أنها من كبار الإثم وأقبح المحرمات، وهي من التلاعيب بدين الله، وهي حرام في نفسها لكونها كذباً، وزوراً، وحرام من جهة المقصود بها، وهو إبطال حق وإثبات باطل».

وكل حيلة تكون وسيلة لإبطال حق تكون حراماً، ولو كانت الوسيلة حلالاً في ذاتها، ولكن الحيلة قد تكون محرمة في ذاتها، لأنها كذب وزور، ولكنها الطريق الوحيد لإثبات الحق، ورد الباطل، كمن ينكر حقاً قد لزمه، ولا طريق لإثباته إلا بالبينة، ولا بينة تشهد، فلجاً إلى الزور، فهل هذه الحيلة تعتبر جائزة، إذ يكون المقصود حلالاً والوسيلة حراماً، فتحل لشرعية المقصود وللتوجيه من عليه الحق إلى الباطل؟ لقد أجاب عن ذلك ابن القيم بقوله: «هذا ياتم على الوسيلة دون المقصود»، وفي مثل هذا جاء الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

القسم الثاني: أن تكون الحيلة مشروعة وما تفضي إليه أمراً مشروعاً، وقد وضعت الوسيلة فيها للغرض المقصود منها ظاهراً، وهي تشمل كل الأسباب الشرعية التي وضعها الشارع، وجعلها سبيلاً إلى مقتضياتها الشرعية، والحيلة في هذه الدائرة تكون باتخاذ الأسباب الشرعية، وسيلة إلى الكسب الحلال، باقصى درجاته، وأبعد غایياته، وهي من التدبير الحسن الذي يحمد فاعله ولا يننم، ومن أفتى بشئ فيها، فقد أفتى بما هو حلال خالص الجل، وعندى أن هذا لا يعد من الحيل على حد تعريف الفقهاء.

القسم الثالث: أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مبادحة لم توضع موصولة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها طريقاً لهذا المقصود الصحيح، أو تكون

قد وضعت له، ولكن تكون خفية لا يفطن لها، والفرق بين هذا القسم والذى قبله أن الوسيلة فى الذى قبله نسبت مفضية إلى مقصودها ظاهراً، فسالكها سالك للطريق المعهود، والطريق فى هذا القسم نسبت مفضية إلى غيره، فتوصل بها إلى ما لم يوضع له، أو تكون مفضية إليه، ولكن بخفاء، ومثال ذلك أن يستأجر شخص داراً لمدة سنتين، ويخشى أن يغدر به المجرم فى أثناء المدة، فيحاول قسخ الإجارة بطريق غير محللة، كأن يظهر أنه لم تكن له ولاية الإجارة، أو أن العين كانت مؤجرة لغيره قبل إيجارته، فالاحتياط لهذا أن يضمنه المستأجر درك العين المستأجرة، فإذا استحقة أو ظهرت الإجارة فاسدة، رجع عليه مما قبضه منه^(١).

- ٢٤٣ - ومن أى نوع حيل المتقدمين من أئمة المذهب الحنفي! لتعرف نوع التحايل الذى يصح أن ينسب إلى أبي حنيفة، ويعتبر أولئك الصحابة قد تلقوا عنه ذلك المنهاج من الفقه، أو اقتبسوه من طريقته، فهو من النوع الذى يعد هدماً لمقاصد الشارع فى التحليل والتحريم، وتقويتهاً للغاية السامية التى يرمى إليها الشرع الإسلامى فيما يشرع من أحكام وما يكلف من تكليفات ألم هو من نوع تسهيل هذه المقاصد، وتبسييرها، وتبين الطرائق للوصول إلى الحقوق الشرعية من غير أن تقف القيود والشروط الفقهية فى سبيلها، أو يصعب الوصول إليها فى بعض الأحوال، وتكون الحيل فى هذه الحال من قبيل دفع ما قد يترتب على تنفيذ بعض الشروط الفقهية المذهبية تطبيقاً دقيناً من ظلم أو ضياع للحقائق، فتطبق الشروط، وتتنفذ الحقوق، من غير شبط، ولا مجازة لهدى الإسلام؟

إن الدراسة الفاحصة العميقه لكتاب الحيل والتخارج للخصاف، ولكتاب الحيل لمحمد بن تنتهى بأن حيل أئمة المذهب الحنفي من النوع الثاني لا من النوع الأول، فهو من القسم الثالث فى الأقسام التى ذكرها ابن القيم وبينها أنها يحتال بها على التوصل إلى الحق، أو على دفع الظلم بطريق مباحة، لم توضح موصلة لذلك، ولكن قصد بها ذلك التوصيل.

- ٢٤٤ - وقبل أن نخوض فى تقسيم هذه الحيل المأثورة، نذكر ملاحظة لاحظناها، وهى تذكر ما قررناه، وتلك الملاحظة هي أننا لم نجد حيلة فى باب من أبواب العبادات فى هذين الكتابين، إلا حيلة واحدة فى الزكاة سنذكرها، وأن إبعاد العبادات عن نطاق الحيل فى المأثور عن أولئك الأئمة الأعلام ليدل على أنهم لم يقصدوا بحيلهم مدافعة مقاصد الشرع،

(١) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٩٤.

والاستمساك بظاهر من التكاليف، إذ أن العبادات أساسها النيات، وهي بين العبد وربه فهو الذي يحاسب عليها، وهو العليم الخبير، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، قد أحاط بكل شيء علمًا، فالحق في العبادات بين العبد والرب، وهو المجانى عليها بما تطوى النفس من نيات، فمن كانت هجرته لله ورسوله، فهجرته لله ورسوله، ومن كانت هجرته لأمرأة ينكحها أو دنيا يصيبيها، فهجرته لما هاجر إليه.

أما الحيلة التي أثرت في الزكاة، فهي أيضًا من باب تحري الأحق في الأمور والمقاصد السامية فيها، وهي إذا كان شخص مديناً لأخر، ولم يجد الدائن أحق بالزكاة من هذا المدين، ووجد أن زكاة ماله أن يترك دينه عليه له صدقة، ولكنه يجد بعض الشروط الفقهية تتفق محاجزة بينه وبين غرضه الذي يتافق مع مقاصد الشرع، ولا ينافيها، وذلك الشرط هو أن ينوى زكاة المال عند تسليم الفقير المستحق، ولم تكن ثمة هذه النية لأنه لا تسليم، وقد ذكر الخصاف الحيلة في ذلك فقال:

«رأيت رجلا له مال على فقير، فأراد أن يتصدق بهمه على غريميه، ويحتسب بذلك من زكاته؟ قال: لا يجزئ ذلك من الزكاة، قلت: فما الوجه في ذلك؟ قال: الوجه في ذلك أن يعطيه مقدار ماله عليه من الدين، ويحتسب بذلك من زكاته، فإذا قبضه الغريم، فإن قضاه إيه عملاً عليه من الدين، فلا بأس بذلك، ويجزئ ما دفع إلى الغريم أن يحتسبه من زكاته، قلت: فإن كان الطالب له شريك (أعني الدائن)، فخاف أن يشركه شريكه، فيما يقبض الغريم من الدين؟ قال: فالوجه في ذلك أن يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه، ويقبضه، ثم يدفع إليه، ويحتسب بذلك من الزكاة، فيجزئ ذلك، ثم يبرئه من حصته في الدين، فيبدأ ولا يشركه شريكه^(١).»

(١) *الحيل والمخارج للخصاف* من ١٠٣ طبع شاخت ألمانيا، ومعنى القسم الأخير أنه في حالة الشركة بأن كان الدين الفقر مديناً لاثنين، شركاه في هذا الدين فإنه إذا أعطاه الزكاة بمقدار حصته في الدين، وفي الدين تلك الحصة يشاركه الشريك والاستيفاء، فالحيلة لا يعطى المدين القدر وفائدته بل يعطيه هبة، والدائن يبرئ بعد ذلك.

ولقد ذكر الخصاف حيلتين أخريتين في الزكاة: (أولاًهما) إذا أراد أن ينفق الزكاة في كفن ميت ليس له مال، ولا عند توبيه مال، فإنه لا يصح لعدم توافر الشرط، وهو التسليم، والحيلة أن يعطي الزكاة لأهله، ثم ينفقوها هم في التكفين، (ثانيتها) أن الزكاة لا تسقط إذا أتفق المقدار الواجب عليه في بناء مسجد لعدم شروط التسليم إن أعطاها فقراء تلك الناحية وبنوا المسجد بها أجزاءً منه، ويحتاط الخصاف فيقول: «إن نظر إلى فقراء تلك الناحية، فاعطاهما، فأخذوا فبنوا به المسجد فلا بأس، ولا يدفعه إليهم للبناء، بل يقول: هذه صدقة عليكم، فيجزئه».

٢٤٥ - هذه ملاحظة عابرة أبدينها لنؤكد بها أن الحيل عند آئممة المذهب الحنفي الأولين، لم يقصدوا بها إسقاط تكليف، ولا العمل على أن تكون الأعمال تطبق عليها الأحكام الشرعية في ظاهرها، وفي معناها ونيتها تكون مناقضة مقاصد الشريعة وهادمة للغاية السامية والحكمة من مشروعيتها.

وإن الدراسة الفاحصة الضابطة للحيل المأثورة في كتاب محمد، والخصاف تنتهي بنا إلى أن يضبط هذه الحيل في أربعة: (القسم الأول) في الأيمان، وأكثره في أيمان الطلاق، و(القسم الثاني) في توجيهات من المفتى لمن تستفت به في العقود، الغرض منها الاحتياط لنفسه بكل أنواع الضمانات لكيلا تخسيع حقوق له في المستقبل، أو لكيلا تقع به مضار بسبب العقد، (القسم الثالث) التوفيق بين مقاصد العاقدين المشروعة التي لا إثم فيها، وبين ما يشترطه الفقهاء لصحة العقود وما يقرره من شرط، وما لا يقررون، (القسم الرابع) بيان الطريق للوصول إلى الحقوق الثابتة، ولكن يحول بينها وبين الإلزام بها بعض قواعد شرعية تثبت لحماية المبادئ المقررة في الشريعة، ولمنع عبث الناس بالأحكام الشرعية.

٢٤٦ - أما القسم الأول، وهو الخاص بالأيمان، فالحيل الخاصة به كثيرة، منها ما هو ثابت بالرواية عن أبي حنيفة نفسه، والفرض منها إيجاد سبيل شرعى للحيلة من الأيمان، إذا كان في الإصرار حرج شديد، إذ لم يبحث عن حيلة شرعية تحل بها الإيمان، وذلك لأن الأيمان في كثير من الأحيان قد تدفع إليها نوبة غضب جامحة، فيقسم بالأيمان المغلظة إلا يفعل كذا، أو يفعل كذا، فإذا سكن من فورة الغضب كان في حرج شديد، فاما الحيث في اليمين، وقد تكون طلاقا، ويimin الطلاق عند فقهاء المذاهب الأربعية معتبرة، وفي إمضائهما خطر الفقة، وفي عدم اعتبارها العشرة المحرمة في نظرهم، فكان الفقيه الذي يبين وجه الحيلة لتحله هذه اليمين لا يهدى مقصدًا من مقاصد الشارع، ولكن يفرج كربة، ويقيل عنزة لمؤمن، ويتوسع ضيقاً، ويدفع حرجاً، فكانت الحيلة مشروعة، وأمراً مستحسناً.

ولنضرب لذلك مثيلين: (أحدما) فيما يعم أيمان الطلاق وغيرها والثانى خاص بأيمان الطلاق، فمن الأول ما جاء في كتاب الحيل لمحمد رضى الله عنه أنه لو حلف شخص لا يشتري شيئاً من فلان، ثم أراد أن يشتريه من غير أن يحث في اليمين فإنه يوكل شخصاً

يشترى له فإنه في هذه الحال لا يحث، لأن العقد يضاف إلى الوكيل في البيع والشراء، وحقوق العقد ترجع إلى الموكلا، والعرف ينصرف في الشراء والبيع إلى من يتولى العقد، والأيمان تفسر على حسب العرف، ويقييد تفسيرها به، فكانت يمينه منصبة على حال تولية العقد بنفسه، ولا يشمل تولي غيره العقد بالنيابة عنه.

ومحمد في هذه الحال كان حريصاً كل الحرص على ألا تكون حيلته هذه لعباً باليمين أو عبشاً في تفسير ألفاظها، ولذلك يقرر أنه إذا كان الحالف من لا يتولى البيع والشراء بنفسه عادة وعرفاً كال الخليفة والوالى، فإنه يحث، ولو اشتري وكيله، لأن يمينه تتنصب على شراء وكيله.

ولقد حكى أن الرشيد سأله محمد رحمة الله عن هذه المسألة، فقال: «أما أنت فنعم» يعني إذا كان لا يباشر العقد بنفسه، فجعله حائطاً بشراء وكيله له^(١).

وفي هذا نرى أن الحيلة ما كانت لجعل الأمر يسير على حكم الشارع في ظاهر الأمر فقط، بل إنها تتجه أيضاً إلى المقصود.

(وثانيهما) من الحيل الخاصة بأيمان الطلاق ذلك ما روى من أن أبو حنيفة سئل عن رجل قال لأمرأته: «أنت طالق ثلاثاً إن سألكي الخلع ولم أخلعك، وخلفت المرأة بعتق مماليكها، وبصدقه مالها أن تسأله الخلع قبل الليل» هذا هو السؤال، وفيه ترى المرأة والرجل قد اندفعا في القول فهو يحلف بالطلاق الثلاث إن سأله الخلع ولم يخلع، وهي تعلق عتق مماليكها وصدقه أموالها كلها إن لم تسأله الخلع قبل الليل! إن الطلاق البائن لا محالة واقع، أو عتق المعاليك كلها، والصدقة بمال كل، كلا الأمرين صعب، عندئذ يعمل أبو حنيفة الحيلة لإقالة هذه العثرية من غير إثم ولا متنافاة لما حرم الشرع، فيقول للمرأة: «سليه الخلع» فتقول المرأة لزوجها: «إني أسألك الخلع، فيقول لزوجها قل لها: «قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها» فقال الزوج ذلك، فقال أبو حنيفة: «قولي لا أقبل» فقالت: «لا أقبل»، فقال أبو حنيفة: «قومي مع زوجك، فقد بر كل واحد منكما في يمينه، ولم يحث»^(٢).

(١) المبسوط للسرخس ج ٣ ص ٢٣٢

(٢) الحيل والمخالج للخصاف، مطبع شاخت بالمانيا من ٢١٦.

ونرى من هذا أن وجه الحيلة لم يتجاوز تنبئهما إلى أقل ما تتطبق عليه الألفاظ الواردة في اليمين ولا يتنافى مع غرضيهما، وفي هذا التنبئ قد يسرّ الأمر عليهم، وفرج كربتهما، وأبقى الأسرة لا تعبث بها جوامح الغضب، والأراء الفقهية المضيقة.

٢٤٧ - والقسم الثاني مما أدرجه العلماء تحت عنوان الحيل، وذكروه من آحادها أن يبين الفقيه عند الإقدام على عقد ما يذكره العاقد من الشروط ليحتاط لأمور مرتبة على العقد، وهي من أحكامه، وقد يستخدمها الطرف الآخر سبيلاً للعبث به، وإضراره.

ولنذكر لذلك مثيلين يستبين منهما كيف كانت الأوجه التي يذكرها أئمة المذهب الحنفي من الشرع غير متجانفة لإثم.

أحد المثالين في الإجراء: ذلك أنه من المقرر في الفقه الحنفي أن الإجراء تفسخ بالأعذار، ويسعوا في معنى الأعذار جداً، حتى اتسع ذلك المبدأ لبعض الذين يعبثون بحق الفريق الآخر، ويصلون إلى إضراره، فكان بعض الذين يقدمون على عقد الإجراء يجتهدون في الاحتفاظ لأنفسهم، لكي لا يقدم العاقد على طلب الفسخ لعذر إلا إذا كان في ضرورة تلجمه لذلك الفسخ، وقد ذكرت الحيلة لذلك في كتاب الحيل، وهي أن تجعل الأجرة في المدد الأولى للعقد قليلة، وفي المدد الأخيرة كبيرة، فمثلاً إذا كان العقد لمدة ثلاثة سنوات، تجعل أجرة السنة الأولى عشرين، والستين الآخريين مائتين مثلاً، ففي هذه الحال لا يقدم المستأجر على طلب الفسخ لعذر، إلا إذا كان في حال ضرورة ملحة، أو قريبة منها، لأن ارتفاع الأجرة في الستين الآخريين يغري بابقاء العقد إلى نهاية المدة، فلا يفسخ إلا إذا كان ثمة سبب موجود يدفع ذلك الإغراء، ويزيل أثره من النفس.

ولكن قد ذكر المبسوط أنه قد يرفع الأمر إلى بعض القضاة الذين ياخذون رأى ابن أبي ليلى وهو أن الأجرة مهما يكن توزيعها على المدة في أثناء إنشاء العقد فإنها توزع على المدد كلها بمقادير متساوية، فلا يكون في هذه الحيلة فائدة، والأحوط أن تجعل على صفقتين صفقة بالمدد الأولى بأجر قليل، وصفقة في المدد الأخيرة بأجر كبير^(١)، فإن فسخ في الأولى كان الضرر عليه ولا ضرر على المستأجر، وكذلك إن فسخ في الثانية.

(١) المبسوط ج. ٣٠ ص. ٢٦٦.

المثال الثاني- أن يطلب شخص إلى آخر أن يشتري داراً لنفسه، ويعده بأنه إذا تم الشراء يشتريها منه بربع يرغب في مثله بأن يقول له: اشتراها، وثمنها ألف، وإن اشتريتها، فسأشتريها منك بـألف وخمسمائه، وليس للمأمور رغبة في ذات الشراء، وله عنه غباء، ويخشى إن اشتراها لنفسه يبيولن أمره بالشراء إلا يشتري فتبقي الدار ملكه، وليس له رغبة في ذلك، ولا يرى فيها ما يدر عليه الخير، فذكروا أن وجه الحيلة في الاحتياط لنفسه، أن يشتريها من مالكها على أنه بال الخيار مدة معلومة^(١) ويكون له بذلك مدة الخيار الحق في أن يبيعها، فإن اشتراها في المدة بت البيع، وتم له الربع، والخلاص من الدار، وإن لم يشتري الأمر في أثناء مدة الخيار فسخ البيع وردضي من الفنية بالسلامة.

هذا هو القسم الثاني، ولا ترى فيه تعطيلًا لمقصد من مقاصد الشارع، ولا هدماً لمبدأ من مبادئه، ولكن ترى فيه إرشاداً لما يكون فيه محافظة على حقوق الشخص من أن يعيث بها في المستقبل، وليس ذلك الإرشاد إلا تطبيقاً للأحكام الفقهية المقررة في العقود في أفق عملى، وبياناً للطريق الذي ينتفع به الناس من هذه المقررات.

٢٤٨- أما القسم الثالث من الحيل، وهو الحيل التي يقصد بها الجمع بين بعض المقاصد الشرعية، وأحكام العقود التي ينص عليها الفقهاء في المذهب الحنفي، فذلك لأن الشروط التي يجيز الفقهاء اشتراطها في العقود محدودة، مرسومة في دائرة قد تضيق عن بعض الحقوق التي يرغب فيها بعض العاقدين، ولو شرطوا شروطاً لصيانتها لفسد العقد أو الغيت، ولم يلتفت إليها، فكان الأئمة الأولون في ذلك المذهب يذكرون وجه الحيلة لمن يكون لهم رغبة في اشتراط شرط، والفقه لا يقره، ولكن الاحتياط يوجب التزام مفاده، ولنضرب لذلك مثيلين:

أحدهما: رجل يريد أن يدفع ماله لآخر مضاربة^(٢)، ولكنه لا يؤمن أن يعيث صاحب العمل بما مالاً معتمداً على أنه أمين، والأمين لا يضمن، وشرط الضمان في العقد شرط غير صحيح فيكون الشخص بين أمرين، إما يضارب، وفي ذلك ضرر به، وضرر بالآخر، إذ فيه

(١) المخارج والحيل للخصاف ص ١٩٢.

(٢) عقد المضاربة عقد شركة يجعل المال على شخص، والعمل على الثاني على أن يكون الربح بينهما معلوماً على سبيل الشيوع، وما ينقص من رأس المال، فعل صاحبه.

حرمان لنفعهما، وإن قدم المال من غير ضمان كان ماله عرضة للضياع، فقالوا: إن وجه الحيلة في هذه الحال أن يقرضه رب المال إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما أقرضه، على أن يعلملا فما رزقهما الله تعالى من شيء، فهو بينهما على كذا، وهذا صحيح، لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمقرض متملكاً، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيحة، فالربح بينهما على الشرط كما قال على رضى الله عنه، والربح على ما اشترطا، والوضيعة على رب المال، ويستوى إن عملاً جمِيعاً، أو عمل به أحدهما فربح، فإن الربح يكون بينهما^(١).

هذه حيلة لضمان المضارب رأس المال، وهو أمر يقرره الفقهاء أنه غير جائز، وأن اشتراطه غير صحيح، ولكن قد تمس إلى الحاجة، فكانت هذه الحيلة عند الحاجة والضرورة، وما كان الحكم بعدم الضمان أمراً منصوصاً عليه في كتاب أو ستة، وإنما هو أمر اجتهادى للمصلحة، فإذا كانت المصلحة الخاصة بين العاقدين في الضمان، فلماذا لا نعمل الحيلة لإجازتها، ولقد كنا نجد أن يجيز الفقهاء اشتراط الضمان، ولكنهم لم يجيزوه لتسير قواعدهم على أطراف، وهكذا اضطروا لهذه الحيلة الشرعية.

المثال الثاني: في الصلح إذا اشترط ضمان شخص معين لبدل الصلح قد يقبل، وربما لا يقبل، فإن هذا الشرط يفسد الصلح لما فيه من غرر، وذلك لأن الصلح مبادلة، وعقود المبادرات تقضي الشروط التي يكون لأحد العاقدين متنعة فيها، وفيها غرر، وقد اضطروا أن يوجدوا حيلة لذلك إذا مسّت الحاجة إليه، وذلك أن يكون الكفيل حاضراً، فيضمنه، لأنه لا يصح العقد مع هذا الشرط لوجود الغرر فيه، وهو أنه لا يدرى أيضمن الكفيل أم لا يضمن، فإذا ضمنه فقد انعدم معنى الغرر، وإن لم يكن حاضراً فالحيلة أن يصالحه على أن فلاناً إن خسّن المال فالصلح ثام، وإلا فلا صلح بينهما، فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح بقدر ما ضمن ولا يبقى غرر إذا ضمن^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٢٣.

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٢٢٤، وهذا المذكور نص عبارته ويجب أن تقرأكى يستقيم الكلام مع القواعد العامة للعقد أن العقد لا وجود له قبل تحقيق الضمان لأنه معلق، وبعد حضور الضمان ينشأ العقد والضمان بصيغة جديدة.

وهكذا تجد هاتين الحيلتين كانتا للتخلص من بعض قيود العقود الاستباطية التي لا تكون متفقة مع المصلحة وال الحاجة في بعض الأحوال، فتضطر الحاجة إلى التحايل، لكي يكون العقد متفقاً معها، وغير مفوت مصلحة ولا غرضاً مشروعاً.

٢٤٩- القسم الرابع- أن تكون الحيلة للإلزام بحق تحول القواعد الفقهية دون ثبوته، وإذا كان الحكم الديني والخليق تابعاً للمقاصد والأغراض فالحيلة في هذه الحال تكون هي الأمر الديني الخلقي الفاضل، لأنها تكون لتمرير الحق إلى أهله والحلولة دون ضياعه، ولنضرب لذلك ثلاثة أمثلة:

المثال الأول: أنه من المقر الثابت أن المريض مرض الموت لا ينفذ إقراره لوارثه بدين إلا بإجازة الورثة، فإذا كان لزوجه أو لأحد من سائر ورثته دين حقيقي، ولا سبيل لإثباته إلا بالإقرار، والورثة ربما لا يجيزونه، أو في الغالب لا ينفذونه، فالأمر حينئذ يؤدي لا محالة إلى خياع حق الورثة، وإلى موت المريض، وذمته مشغولة بهذا الدين، وهو مستول عنده أمام الله، وفقه الفقهاء يحول بينه وبين براءة ذمته، بأداء الحق إلى أهله، وبراءة ذمته، إما أن ينقض الفقهاء قاعدتهم، وقد وجدت ل الاحتياط للورثة، حتى لا يؤثر بعضهم على بعض بأكثر مما قسم الله سبحانه وتعالى، ووقوع ذلك لكثير من المرضى، فنقضها هدم لذلك الاحتياط الذي لا بد منه لحماية نظام الميراث، فلم يبق إلا أن يعمل الأئمة الحيلة ليثبت الحق الذي يخشى عليه الضياع، وتبرأ ذمة المريض أمام الله، ويحمى في الوقت نفسه نظام الميراث الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

والحالة في ذلك قد ذكرها الخصاف في كتاب الحيل والمخارج، ونصه: «إن كان لأمرأة المريض عليه مائة دينار أو أكثر.. الحيلة في ذلك أن تأتي المرأة ب الرجل تثق به فيقر المريض، ويشهد على نفسه أن امرأته كانت وكلته بقبض مائة دينار كانت لها على فلان هذا، وأنه قبض ذلك لها من فلان هذا، فإذا أشهد على نفسه بذلك لم يقبل إقراره للمرأة بهذا للتأخذه من ماله، ولكن للمرأة أن ترجع بذلك على الرجل الذي أقر المريض أنه قبض ذلك منه ويرجع الرجل على الميت بما أقر بأخذه للمرأة منه، لأنه يقول قد أقر الميت أنه أخذ منه ما كان لهذه المرأة ولم أبدأ بقوله، وقد رجعت به المرأة على، فلى أن أرجع به في ماله، فيكون ذلك له، فإن خاف هذا الرجل أن تلزمه يمين في ذلك، ينبغي للمرأة أن تبيع من هذا الرجل ثواباً بهذه المائة، فإن لزمته في ذلك يمين، كان قد حلف باراً^(١).

(١) الحيل والمخارج للخصاف ص ١٠١.

وتروى من هذا المثال أن الحيلة كانت للوصول إلى الحق، وقد حالت دون الوصول إليه القواعد الفقهية التي استنبطت للاحتياط لحق الورثة، ولمنع المريض من أن يقسم التركة قسمة ضئيل، بدل قسمة الله العادلة.

المثال الثاني: امرأة طلقتها زوجها، ولها عليه دين بغير بيته، فحلف ما لها عليه حق، فأرادت أن تأخذ منه، وفي هذا السبيل احتالات فأنكرت أن عدتها قد انتهت، حتى تمضي مدة تأخذ بها من النفقة الزائدة ما يعادل الدين، فاقر أئمة المذهب الحنفي ذلك الاحتيال، وقالوا: «يسعها ذلك، لأنها لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذ بغير علمه، فكذلك إن تمكنت من الأخذ بهذا الطريق، وهذا لأن هذا الزوج، وإن كان يعطيها بطريق نفقة العدة، فهي إنما تستوفى بحساب دينها، ولها حق استيفاء مال الزواج بحساب دينها، على أي وجه كان منه، فإن حلقها القاضي على انقضاء عدتها، فحلفت تعنى به شيئاً غير ذلك وسعها، وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تعتبر نيتها، فإذا حلفت ما انقضت عدة، تعنى بها عدة غيرها، وسعها بذلك^(١)».

وتروى من هذا أيضاً أن الحيلة كانت للوصول إلى الحق، لا لتضليل حق غيره.

المثال الثالث: وهو ما يروى في كتب المناقب وغيرها عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو من قبيل التحايل على اختيار الأنصب والأفق، والأليق، والأكثر ملائمة مع أحوال الأسرة، وتنظيم العلاقة بين أحادتها، فقد روى الخصاف أنه قد سئل أبو حنيفة عن أخرين تزوجاً اختين، فرزفت امرأة كل واحد منها إلى الآخر، فدخل بها، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا... فقال أبو حنيفة: يطلق كل منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المرأة التي دخل بها ساعة يطلقتها زوجها^(٢).

٢٥٠- هذه هي الأقسام التي هدانا إليها تتبع الحيل المختلفة في كتابي: محمد والخصاف، وهذه أمثلة تعطى للقارئ صورة واضحة لها، لا يحاكون أن يهدموها بها قاعدة

(١) المبسوط ج ٣ ص ٢٢٨، والجزء الأخير يشير إلى أن المقرر في باب الحلف أن من حلف أن ينوى شيئاً غير الظاهر بين يدي القضاء لا ياثم إن كان مظلوماً، وياثم إن لم يكن كذلك لأنه يضلل حق غيره، والمظلوم يسعى في رفع الظلم عنه.

(٢) كتاب المخارج ص ٦٩.

من قواعد الفقه، بل ليرشدو الناس إلى أحسن طريق لتطبيقها، وتسهيل الأمور على من يكون في ضيق قيودها، وليتبعن طريق الوصول إلى الحق، إن كانت القواعد تحاجز دونه.

ولم يقصد الذين نهجوا في الفقه الحنفي منهج الحيل الذي ابتدأ به أبو حنيفة هدماً مقاصد الشارع، بل معاوضتها بحيلهم ومتصارتها، وقد رأيت فيما سقنا من أمثلة، كيف كان أبو حنيفة ومن تبعه يتحررون أن يكونوا في حيلهم مسهلين مقاصد الشارع لا أن يكونوا محاربين، وتسهيل الأحكام الشرعية مما يتفق مع أغراض الإسلام لأنه يسر لا عسر فيه.

٢٥١ - ولقد وجدنا خلافاً بين أبي يوسف، ومحمد في جواز الحيلة لتفويت الشفعة على الشفيع، ولم يذكروا لأبي حنيفة رأياً في ذلك، ولنذكر الذين رويا ومنهما تعرف كيف كان الذين تلقوا منهاج الحيل عن أبي حنيفة يتحررون كل التحرى في أن تكون الحيلة غير مفيدة غرضاً من أغراض الشارع، وإلا ما أثير ذلك الخلاف حول جواز الحيلة في الشفعة.

يقول أبو يوسف: إن التحايل لإسقاط حق الشفيع في الشفعة، أو لإضعاف رغبته بذكر ثمن كبير يعلنه، والثمن الحقيقي يخفيانه - لا بأس به إذا كان ذلك قبل الشفعة، أما محمد فقد قال: إن ذلك مكره أشد الكراهة.

ووجهة محمد في قوله ظاهرة، ولأن من يتحايل لإسقاط الشفعة إنما يتحايل لإسقاط أمر شرعه الله سبحانه وتعالى، وذلك لا يجوز، ولأن من يتحايل لإسقاط الشفعة إنما يضيع حقاً لغيره، قد أطعاه الشارع له، والاعتداء على حق الغير لا يجوز، وأن الشارع إذ شرع الشفعة إنما شرعها لدفع الضرر عن الشفيع، فمن يحاول إسقاطها فإنما يسهل الضرر، وذلك لا يجوز.

أما وجهة أبي يوسف في اعتباره التحايل لإسقاط الشفعة قبل طلبها أمراً لا بأس به، فهي أن المتهايل لإسقاط الشفعة إنما يحاول أن يدفع الضرر عن نفسه، وما من بأس على من يعمل لدفع الضرر عن نفسه، أما وجه الضرر الذي يدفعه، فهو إن أخذ الدار منه بغير رضاه، وقد دخلت في ملكه ضرر لاحق به، فالعمل على منعه عمل مشروع، والضرر الواقع على الشفيع قلل طلبه ضرر احتمالي من كل الوجوه، إذ أن الشفيع يجوز أن يرى في ذلك المشترى ما يتضرر منه، ويجوز الآيرى، وإذا توقع الضرر منه فيجوز أن يقع،

ويجوز ألا يقع، ولا مانع من دفع ضرر واقع بالمشترى، ولا محالة، ولو ترتب عليه إسقاط حق فيه دفع لضرر احتمالى.

٢٥٢ - ولقد ذكر صاحب المبسوط أن الحيلة لمنع وجوب الزكاة على ذلك الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، والحيلة لمنع وجوب الزكاة تكون مثلاً بالتصدق بقدر يجعل النصاب أقل، قبل أن يتم حولان الحال، فإن أبي يوسف جوز ذلك، ومحمد منعه، ويقول السرخسى عن أبي يوسف ما نصه: «استدل أبو يوسف على ذلك فى الأمالى قال: أرأيت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان قبل الحال يوم تصدق بدرهم منها، أكان هذا مكروها، وإنما تصدق بالدرهم حتى يتم الحال وليس فى ملكه نصاب فلا يلزمها الزكاة، ولا أحد يقول: إن هذا يكون مكروراً أو يكون فيه آثماً^(١)».

ولم يقتصر عن أبي حنيفة قول فى التحايل لمنع وجوب الزكاة، وإن ورده وتقواه، وتشدده فى الدين ليمنعه من أن يحتال فى أمر يتصل بالعبادة، وإن فى النفس شيئاً كثيراً من نسبة هذا الكلام إلى أبي يوسف رضى الله عنه، فإنه أنزه نفسه ودينه من أن يسهل على الناس منع ذلك الواجب الذى قاتل عليه أبو بكر رضى الله عنه، ففى رواية الأمالى هذه شك كبير، وليس كتب الأمالى من كتب الدرجة الأولى فى الرواية.

٢٥٣ - ذكرنا هذه الطائفة من الحيل التى تنسب إلى أبي حنيفة أو يحتمل أن يكون قد أخذ بها، أو أرشد إليها، أو أقرها ولم يعتبر فيها من بأس، وذكرنا بعض الحيل الغربية التى تنسب إلى أبي يوسف رضى الله عنه، وبيننا رأينا فيها.

وقد رأيت أن أبي حنيفة ما روى عنه أحد حيله كان فيها يحاول هدم مقصد من مقاصد الشارع، أو حكم من أحکامه، بل كانت حيله رحمة الله للتوضعة، ومنع الضيق مبيناً بها أوجه اليسر في الأحكام الشرعية.

(١) المبسوط جهه من ٢٤٠ هذا نص ما قاله صاحب المبسوط، وإن أتردد كل التردد فى قبول رواية الأمالى عن أبي يوسف رحمه الله بل أرفضها، والأمالى ليست فى قوة ظاهر الرواية، وليس من كتب الدرجة الأولى التي لا يشك فى نسبة ما فيها إلى أبي يوسف رضى الله عنه، وينتسب بعد كل الاستبعاد أن يكون أبو يوسف من يتحايل لمنع وجوب عبادة من العبادات، ويجب التنبيه إلى أمرين: (أحدهما) أن الكلام فى حيلة الزكاة هو فى منع وجوبها، لا فى إسقاطها بعد وجوبها، فإن ذلك لم يقله أحد من الأئمة الأعلم (ثانيهما) أنه لم يؤثر عن أبي حنيفة شىء فى التحايل، لمنع وجوب الزكاة أو إسقاط حق الشفعة، فحيل أبي حنيفة رضى الله عنه بعيدة عن مطان الريب.

ولكن بعض العلماء الأوربيين الذين تصدوا للكلام في الحيل قالوا في الدافع إليها أن فقهاء المسلمين كانوا ينزعون فيما يستنبتون من أحكام فقهية نزعات مثالية يبغون المثل العليا، ولكن العمل كان يسير في طريق لا تتفق مع تلك المثل فابتكروا طريقاً للتفريق بين تلك المثل، والحياة العملية، وما يطيقه الناس من تكليفات، فكانت الحيل الشرعية.

ثم قرروا فيما قرروا أن الحيلة في الإسلام تمثل التقية، وهي إنكار الإسلام، أو القيام بعمل غير إسلامي خشية أن ينزل به عذاب شديد من حكمة غير مؤمنة وهو أمر مباح عند الضرر، فكانت الحيلة من هذا القبيل.

فالحيلة في نظر هؤلاء المستشرقين عمل يوافق في شكله، ومظاهره مطالب الشرع وهو في نتيجته احتيال على الخروج من سلطان الشرع، وتفويت أحكامه.

٢٥٤- هذه نظرة أولئك العلماء الأوربيين إلى الحيلة، وهي تتفق إلى حد كبير مع الحيل التي ابتدعها المتأخرون للتخلص من الأحكام الشرعية، مع اتفاقها في ظاهر الأمر مع أوامر الشارع ولكنها لا تتنطبق على الحيل المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه الأوليين، فإن حيلهم كانت للوصول إلى الحق أحياناً ولتتفق قيودهم التي قيدوا بها العقود وأحكامه مع المقاصد الشرعية، لا لتجاهيلها وتئي عنها، والتيسير على الناس ومنع الضرج إذا ضيقوا على أنفسهم بأيمان أقسموها، وكانت لإرشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي يحتاطون بها لحقوقهم وحمايتها، من العبث.

فحيل أولئك الآئمة الأجلاء ما كانت لهم مقصد الشارع، وجعل الظاهر فقط موافقاً، بل كانت لتحقيق الأغراض الشرعية وتسهيلها، وتيسير التكلف، ودفع الضرج، فكانت فقهها جيداً وتطبيناً مناً لقواعد العقود وشروطها، قد سهله العرفان الكامل لأحوال الناس، وما يصلح لها.

وكانوا يجتهدون في ألا يكون في حيلهم ما يهدم مقصدأً شرعاً، وقد رأيت اختلافهم في الحياة لإسقاط الشفعة قبل المطالبة بها، وكيف كان محمد يباعد الحيلة دونها، وأبو يوسف إذ يقرر جواز الحيلة بشدد في ألا تكون قبل ثبوت الحق بمطالبة الشفيع.

المذهب الحنفي ونوعه

٢٥٥ - المذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال، وتدارسه العلماء، وخرجوا المسائل على ما استنبط من أصوله، ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده، ولكنه أقواله وأقوال أصحابه، وإن شئت فقل أقوال مدرسة أبي حنيفة التي كانت بالكوفة ثم انتقلت بعد موته على يد تلميذه أبي يوسف ومحمد إلى بغداد.

ولماذا كان ذلك المزاج، فلم يتميز مذهب له قائم بذاته، كما تميزت أقوال مالك، وكما تميزت أقوال الشافعى من قبل؟ لقد تضافرت عدة أسباب فجعلت المذهب الحنفى هو ذلك المزاج من الآراء التي لأبى حنيفة وأصحابه، وبين المعاصرين له من فقهاء العراق، كعثمان البىى، وابن شبرمة وابن أبى ليلى، فإنه يذكر - فى ضمن كتب ذلك المذهب - أقوالاً لأئلئك الفقهاء، وإن لم تكن من المذهب على التحقيق.

(أ) وإن من هذه الأسباب أن أقوال الإمام عندما رويت لم ترو مفصولة متميزة بحيث يمكن استخلاص أقوال الإمام منفردة، وتكون وحدة فكرية خالصة له من كل الوجوه من غير اقتران أقوال الصحاب به، فإن الإمام محمد رضى الله عنه جمع أقوال فقهاء العراق، فلم يجمع أقوال أبى حنيفة وحده، ولم يفصل آرائه عن آراء غيره من أصحابه، وبعض معاصريه، بل ألقى بالفروع والحلول ما بين متفق عليه، و مختلف فيه، فجاءت الأجيال، وتوارثت تلك المجموعة الفقهية، التى تجمع أقوال فقهاء العراق فى الجملة، وأقوال أبى حنيفة وتلاميذه خاصة، ونهج مثل ذلك المنهج غير الإمام محمد من بن روى فقه أبى حنيفة، وإن أرأنوا ذكر خلاف بعض الأصحاب الذين لم يعن محمد فى كتب ظاهر الرواية بذكر خلافهم، إذ لم يذكر فيها مثلاً خلاف زفر، وهكذا نجد الرواية لآراء أبى حنيفة تذكر مخلوطة بالرواية عن غيره، وممزوجة بها، وعلى ذلك النهج تدارس العلماء تلك الآراء وسموها المذهب الحنفى، واختاروا للنسبة اسم كبير أولئك الأئمّة وشيخهم.

(ب) ومن الأسباب أيضاً ما كان يعتمد إليه أبى حنيفة عند دراسته المسائل العلمية المختلفة، واستخلاص حكم الواقع، أو الأمور الفرضية إذ أنه كان يعرض المسائل، ويسمع آراء تلاميذه ويجادلهم، ويجادلونه ويتنازعهم القياس ويتنازعونه، ويفرضون الحلول، ويتفقون على واحد منها أحياناً، ويختلفون أحياناً، ويظهر أنَّه كان رحمة الله تعالى لشدة ورعة،

وليمانه بالحق، واحترامه لحرية الرأي، كان يدعو تلاميذه أن يأخذوا بما يتوجه إليه الدليل، ولقد كان أبو يوسف يدون آراء أبي حنيفة كما علمت، ويدون آراءه، فانتقلت تلك الآراء وكانت هي مجموعة هذه الدراسة، وكانت ثمرات تلك المدرسة الفقهية، فالمذهب الحنفي على ذلك هو مذهب هذه المدرسة التي تتدارس، وتتذاكر، وتستتبط الحلول، فيختلف العلماء فيها أو يتحدون، ومهمما يكونوا في اختلافهم أو اتحادهم فهم مدرسة واحدة صارت في الأجيال من بعد مذهبياً واحداً.

(ج) ولم تكن الرابطة الجامعة بين آراء أولئك الأعلام هي تلك الصحبة التي جعلت آراء كل واحد معروفة عند الآخر، بل إن التلمذة، ثم الصحبة، ثم تدارس الأقوال من بعد، يجعل تلك الأقوال مهما تختلف أو تتحد تنتهي إلى أصول واحدة، فالأصول التي كان يسير عليها أبو حنيفة هي نفس الأصول التي ارتكصها تلاميذه في حياته أو من بعده، على اختلاف يسير في بعضها، واختلاف في تطبيقها، فأبو يوسف مثلاً بما درسه من بعد من الحديث، وما أكثر من رواية بسبب تلاقى فقهاء الرأى والحديث وأمتداج المدارس الفقهية المختلفة، كان أكثر استدلالاً بالحديث من شيخه، وأخذ بأحاديث لم يأخذ بها شيخه، وكذلك الشأن في محمد رضي الله عنه، وليس منشأ ذلك الاختلاف في أصل الاستدلال بالحديث، بل منشأ ذلك العلم بحديث لم يعلم به أبو حنيفة، أو الثقة برواية لم يثق بهم.

ولقد كان اتحاد الأصول سبباً ثالثاً من أسباب ذلك المزج الذي جعل مجموعة تلك الآراء مذهبياً واحداً.

٢٥٦ - ولقد يحسب بعض الفقهاء أن أقوال أبي يوسف ومحمد غيرهما إن هي إلا اختيار من أقوال لأبي حنيفة، لأنه كان رحمة الله لشدة ورعيه يفرض في المسألة فروضاً مختلفة، ويختار من بينها فرضياً يرجح لديه، ويريد الفروض الأخرى، ويختار رأياً ويعدل عنه، فزعم أولئك الفقهاء أن أقوال الأصحاب ما هي إلا أقوال لأبي حنيفة قد عدل عنها.

وقد حكى صاحب الدر المختار عن أبي يوسف أنه قال: «ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة، إلا قولًا قد قاله».

وروى عن زفر أنه قال: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله».

وجاء في الحاوي «إذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به أخذأ بقول أبي حنيفة، فإنه روى عن جمـع أصحابـه الكبارـ، كـلـيـيـوسـفـ، وـمـحـمـدـ، وـزـفـرـ، وـالـحـسـنـ آـنـهـ قـالـواـ: ما قـلـناـ فـىـ مـسـأـلـةـ قـوـلـاـ، إـلاـ وـهـوـ رـوـاـيـتـاـ عـنـ آـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـأـقـسـمـواـ عـلـيـهـ آـيـمـاـنـاـ غـلـاظـاـ، فـلـمـ يـتـحـقـقـ إـذـنـ قـوـلـ فـىـ الـفـقـهـ وـلـاـ مـذـهـبـ إـلـاـ لـهـ كـيـفـمـاـ كـانـ، وـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ غـيرـهـ إـلـاـ بـطـرـيقـ المـجـانـ».

هـذـاـ مـاـ جـاءـ فـىـ الـحاـوىـ، وـأـحـسـبـ أـنـ هـذـهـ مـبـالـغـةـ، فـمـاـ كـانـ أـقـوـالـ آـبـيـ يـوسـفـ كـلـهاـ، وـأـقـوـالـ مـحـمـدـ كـلـهاـ عـلـىـ ذـلـكـ النـحـوـ، إـنـ بـذـلـكـ يـكـادـ يـجـرـدـهـمـ مـنـ صـفـاتـ الـمـجـتـهـدـينـ الـمـسـتـقـلـينـ، بـلـ يـكـادـ يـقـنـىـ شـخـصـيـاتـهـمـ بـجـوـارـ شـخـصـيـةـ شـيـخـهـمـ، حـتـىـ إـنـهـ لـيـعـدـ نـسـبـةـ الـأـقـوـالـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ المـجـانـ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيـقـةـ.

إـنـ آـبـيـ حـنـيـفـةـ بـلـاشـكـ كـانـ فـىـ أـثـنـاءـ اـسـتـبـاطـهـ يـفـرـضـ أـحـيـاـنـاـ عـدـةـ حلـولـ لـلـمـسـأـلـةـ التـىـ يـسـتـبـطـهـاـ بـالـقـيـاسـ أـوـ الـاسـتـحـسـانـ، وـيـنـحـىـ بـعـضـ الـفـرـوضـ التـىـ لـاـ يـرـاـهـاـ تـسـتـقـيمـ مـعـ معـاـمـلـاتـ النـاسـ، أـوـ لـاـ تـضـبـطـ بـوـجـهـ مـنـ أـوـجـهـ الـقـيـاسـ، أـوـ لـاـ تـتـنـقـعـ مـعـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ فـىـ نـظـرـهـ، وـقـدـ يـخـالـفـهـ تـلـامـيـذـهـ فـىـ حـيـاتـهـ، أـوـ مـنـ بـعـدـهـ فـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـحـلـولـ التـىـ اـسـتـبـعـدـهـاـ، فـلـاـ يـصـحـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ بـهـذـاـ يـخـتـارـونـ قـوـلـاـ قـدـ قـالـهـ، أـوـ رـأـيـاـ قـدـ اـرـتـأـهـ، ثـمـ أـعـرـضـ حـتـىـ.

وـقـدـ يـكـونـ اـخـتـيـارـ آـبـيـ يـوسـفـ أـوـ مـحـمـدـ أـوـ زـفـرـ لـرـأـيـ قـدـ اـرـتـأـهـ فـعـلـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ، وـلـكـهـ عـدـلـ عـنـهـ، وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ ذـلـكـ القـوـلـ بـمـثـابـةـ الـمـسـوـخـ مـنـ أـقـوـالـهـ، فـإـذـاـ اـخـتـارـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ الـفـتـوـىـ بـهـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ أـخـذـأـ بـقـوـلـهـ، بـلـ يـعـدـ قـدـ خـالـفـهـ مـرـتـيـنـ، خـالـفـهـ فـىـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـرـأـيـهـ الـجـدـيدـ أـوـلـاـ، ثـمـ خـالـفـهـ فـىـ حـكـمـهـ بـأـنـ مـاـ عـدـلـ عـنـهـ مـاـ كـانـ يـصـحـ الـعـدـولـ عـنـهـ ثـانـيـاـ، وـمـنـ خـالـفـهـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ أـنـ إـسـنـادـ الرـأـيـ إـلـيـهـ عـلـىـ سـبـيلـ المـجـانـ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيـقـةـ.

وـإـنـ مـخـالـفـةـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ قـدـ يـكـونـ سـبـبـهـ أـنـهـمـ اـطـلـعـواـ عـلـىـ حـدـيـثـ مـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ لـمـ يـعـلـمـ فـىـ حـالـ حـيـاتـهـ، فـكـيـفـ يـقـالـ حـيـنـئـذـ أـنـ هـذـاـ قـوـلـ لـهـ، وـأـنـهـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ سـبـيلـ المـجـانـ، وـلـقـدـ حـاـولـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ أـنـ يـعـدـ ذـلـكـ قـوـلـاـ لـهـ، وـلـكـنـ لـمـ يـحـاـولـ تـجـرـيـدـهـمـ مـنـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـمـ إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـجـانـ، فـقـالـ: «إـنـ الـإـمـامـ لـمـ أـمـرـ أـصـحـابـهـ بـأـنـ يـأـخـنـواـ مـنـ أـقـوـالـهـ بـمـاـ يـتـجـهـ لـهـ مـنـهـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ، صـارـ مـاـ قـالـواـ قـوـلـاـ لـهـ لـبـتـتـائـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ التـىـ اـسـسـهـاـ لـهـ، فـلـمـ يـكـنـ

مرجعوا عن كل وجه، وقد صرّح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا مسح الحديث فهو مذهبى، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، ونقله أيضاً الإمام الشعراوى عن الأئمة الاربعة^(١).

٢٥٧- وإن الحق الذى نراه هو أن أصحاب أبي حنيفة كانوا من المجتهدين المستقلين، وكان كل واحد منهم صاحب رأى مستقل يقارب رأى شيخه أو يباعده، وإن كان المنهج فى جملته متقارباً، وإن تقرأ كتب أبي حنيفة فترى الخلاف فى كثير من الآراء، وإن كان لا يتناول الأصول، فقد وجد فى كثير من الحلول، ومثل ذلك ككتب الإمام محمد، وليس ذلك صنيع التابع الذى يختار من آراء شيخه ولا يعلوها، حتى تكون نسبة الآراء إليه على سبيل المجان.

وإنك إن استقررت كتب الفقه ورجعت إلى أمهات المسائل الفقهية التى اشتهر فيها الخلاف بينهم كخلافهم فى لزوم الوقف، وال مجر على السفيه، والحجر على المدين ونحو ذلك، ترى اختلاف النظر واضحًا، حتى إنه يكاد يكون اختلافاً فى المنهج فى خصوص المسائل المذكورة، وهكذا... فمن التهم على الحقائق سلبيهم شخصيتهم الفقهية لتفنی فى شخصية الإمام.

وما كان خلط أقوال شيخهم بآقوالهم فى كتاباتهم، إلا لحرصهم على إطلاع المتقنمين على وجوه النظر المختلفة للمسائل، ولاتحاد الأصول فى الجملة كما بينا، ولعنایة فقهاء العراق منذ عهد أبي حنيفة أو قبله بدراسة الفقه ليستطيع المتفقه دراسة الآراء بمعرفة مقابلها، حتى لقد كان أبو حنيفة يقول: «إن أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس».

٢٥٨- ولم يكن أصحاب أبي حنيفة وحدهم هم الذين اختلفت أقوالهم بآقواله، بل جاء من بعدهم من أضاف أقوالاً أخرى لم تكن فى المأثور عنه وعن أصحابه، بعضها اعتبر من المذهب الحنفى، وبعضها لم يعتبر منه، وبعضهم رجع بعض الأقوال على بعض، وهكذا كثُر الاختلاف، وكثُر الترجيح، وكان ذلك كله مبنياً على أصول دقة محكمة، وفي ضوابط بينة، وبذلك نما المذهب، واتسع رحابه للملابسات الزمان، ومعالجة عامة الأحوال، ونستطيع أن نلخص عوامل النمو فى ثلاثة أمور، تضافرت، فكانت سبب زيادته،

(١) رسم المقتى من ٢٤

وهذه العوامل الثلاثة هي: المجتهدون والمخرجون فيه، وكثرة الأقوال المأثورة عن الإمام وأصحابه رضي الله عنهم ومروره التخريج فيه، واعتبار أقوال المخرجين، ولنخوض كل واحد من هذه الأمور بجملة مبينة أو مفصلة بعض التفصيل.

١- المجتهدون والمخرجون في المذهب

- ٢٥٩ - يقسم ابن عابدين الفقهاء إلى سبع طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم، سواء أكان ذلك في الأصول التي يبني عليها الاستنباط، أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول العامة، هؤلاء كالأنمة الأربعية والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم من الأئمة الأعلام، فهم لم يقلوا أحداً، لا في دليل، ولا في الأصل العام الذي يقييد الاستدلال، ولا في الفروع الجزئية، التي تستتبط حلولها بالتطبيق للأصول العامة، وإن توافقت الأصول، فليس ذلك للتقليد بل للإقناع، مع الاستعداد للمخالفة، إن لم يتواتر ذلك الإقناع.

ولا شك أن شيخ المذهب أبي حنيفة هو من هذا الصنف من الفقهاء، ولكن أيدع أصحابه أبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومن في طبقتهم من ذلك الصنف من المجتهدين؟

لقد عدم ابن عابدين تابعاً لبعض الكتاب في المذهب الحنفي من الصنف الثاني لا من هذه الطبقة، فعدهم من طبقة المجتهدين في المذهب، لا من طبقة المجتهدين المستقلين، فقال: «طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم خالقوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقللونه في قواعد الأصول»^(١).

وهذا الكلام فيه نظر، فإن أبي يوسف ومحمد وزفر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأى نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوا عليه، ويتلقوا في أولى دراساتهم عليه، لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم، وإلا كان من يتلقى على شخص لابد أن يكون مقلداً له،

(١) شرح رسالة رسم المفتى ص ١١.

وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبى حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين، فإنه ابتدأ دراساته بتلقي فقه إبراهيم النخعى على شيخه حماد بن أبى سليمان وكان كثير التخرج عليه، وكذلك قال من أراد أن يبيح أبى حنيفة حظه من الفقه والاجتهد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل، لأنه درس آراء إبراهيم، وخالفه أحياناً، ووافقه أحياناً، وما وافقه فيه وافقه على بينة واستدلال، لا على مجرد التقليد والاتباع، وكذلك كان أصحاب أبى حنيفة منه، درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريقة اجتهاده، فوافقوه فى بعضها، وخالفوه فى غيره، وما كانت المواقفة عن التقليد، بل عن اقتناع واستدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد.

وإذا كانت الأصول التى بني عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ، وشيخهم متحدة فى أكثرها، فليست متحدة فى كلها، وحسبهم تلك المخالفة لثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا فى طريقة الاستنباط، فليس ذلك عن اتباع، بل عن اقتناع، وهذا هو الحد الفارق بين من يقلد ومن يجتهد، وهو القسطناس المستقيم.

ولأن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد إبعاداً تاماً، فهم لم يكتفوا بمادرسوه على شيخهم بل درسوا من بعده، فأبى يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة، لعل أبى حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هون قد اختبر القضايا، وعرف أحوال الناس، فصدق ما وافق فيه شيخه، بصدق قضائى، وخالف شيخه متسلحاً بماهاده إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس، ومن التجنى على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبى حنيفة، واختاره أبو يوسف.

ومحمد لم يلزمه أبى حنيفة إلا مدة قليلة فى صدر حياته العلمية، ثم اتصل بما لك وروى عنه الموطأ، وروايته له تعد من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلداً، فلائى الإمامين، لأبى حنيفة أم لماك أم لهما معاً، إن الإنصاف والمنطق يوجبان أن نقول إنه لامحالة كان مجتهداً اجتهاداً مطلقاً مستقلاً، وكذلك كل الصحابة.

٢٦- الطبقة الثانية: من الطبقات السبع التى يعدها ابن عابدين، طبقة المجتهدين

فى المذهب، القادرین على استخراج الأحكام من الأدلة التى بني عليها الاستنباط فى مذهب أبى حنيفة، على حسب القواعد التى قررها، وقد عد هذه الطبقة أمثال أبى يوسف، ومحمد، وزفر، وسائر أصحاب أبى حنيفة، وقد بينا ما فى ذلك من خطأ، وإذا كان لا يوجد فى هذه

الطبقة إلا هم وأمثالهم، فليس لهذه الطبقة وجود في المذهب الحنفي لأن أبا يوسف ومحمدأ وأشياههم مجتهدون مستقلون كل الاستقلال، ولهم مثل ما لشيخهم من آراء، وإن كان له فضل السبق، والتعليم والتفصيف.

- **الطبقة الثالثة:** طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه، وهو لا يستبطون احتمال غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نص عليها إلا في دائرة معينة، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرین، بحيث لو كان السابقون موجودين لأفتقوا بمثل فتواهم.

وهو لا عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين:

أحدهما: استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة أبو حنيفة وأصحابه من الفروع المأثورة عنهم، فإن المؤثر نثیر من الفروع كما بينا في موضعه من بحثنا، وأولئك هم الذين جمعوها في ضوابط وقواعد واعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط، وكان مقاييس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية، وكان السنن القويم للاجتهاد.

ثانيهما: استنباط الأحكام التي ينص عليها بالبناء على تلك القواعد، حتى لا يحيدوا عن المذهب.

ومن هذه الطبقة الخصاف، والطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الطواني، وشمس الأئمة السريخى، وفخر الإسلام البزوى، وفخر الدين قاضي خان^(١).

وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي، إذ هي التي وضعـت الأسس لنموه، والتـحـريـجـ فـيـهـ، وـالـبـنـاءـ عـلـىـ أـقـوـالـهـ، وـهـيـ التـقـيـدـ وـضـعـتـ أـسـسـ التـرـجـيـحـ فـيـهـ، وـالـمـفـايـسـةـ بـيـنـ الـآـرـاءـ، وـتـصـحـيـحـ بـعـضـهـاـ وـتـضـعـيـفـ الـآـخـرـ، وـهـيـ التـقـيـدـ الـمـذـهـبـ الـحنـفـيـ.

- **الطبقة الرابعة:** طبقة أصحاب التحرير، كما سماهم ابن عابدين تابعاً من

(١) أبو الحسن الكرخي توفي سنة ٣٤٠، وشمس الأئمة الطواني توفي سنة ٤٥٦، وشمس الأئمة السريخى وهو صاحب المبسوط توفي سنة ٥٠٠، وفخر الإسلام البزوى توفي سنة ٤٨٢، وقاضي خان توفي سنة ٥١٣.

أخذ عنه، ونسميهم طبقة المرجحين، وهو لاء لا يستنبطون مسائل لا يعرف حكمها، ولكن يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل أو الصلاحية للتطبيق بموافقته لأحوال العصر، ونحو ذلك، مما لا يعد استنباطاً مستقلأ، أو تابعاً، بل ترجيحاً، وموازنة، ومن هؤلاء أبو بكر الرانى^(١).

ولأن الفرق بين هذه الطبقة وسابقتها دقيق لا يكاد يستثنى، ومن عدهما طبقة واحدة لا يعلو الحقيقة، لأن الترجيح بين الآراء، على مقتضى الأصول، لا يقل وزناً عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الآئمة، وليس الرانى الذى يذكرهونه في هذه الطبقة بأقل من قاضي خان أو الكرخي، أو غيرهما من المعدودين في الطبقة السابقة، وكتابه أحكام القرآن ينبئ عن فضله وعلمه.

٢٦٣ - الطبقة الخامسة: طبقة الفقهاء الذين يستطيعون الموازنات بين أقوال المذاهب، وقد قال ابن عابدين في هذه الطبقة: وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: وهذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أفق للقياس، وهذا أرقق للناس. وإنما نرى أن التفرقة بين هذه الطبقة وسابقتها ليست واضحة، وإنما لكن تكون الأقسام متميزة غير متداخلة يجب حذف طبقة من هذه الطبقات الثلاث، هي الثالثة، والرابعة، والخامسة، وأعتبرهما طبقتين اثنتين: إحداهما طبقة المخرجين الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر لها أحكام من أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب، والثانية طبقة المرجحين الذين يرجحون بين الروايات المختلفة، والأقوال المختلفة، فيبيتون أقوى الروايات، ويميزون أصح الأقوال وأفقها للقياس، أو أرققها بالناس.

ولقد أشرنا من قبل إلى أن الطبقة الثانية التي يعتبرونها أصحاب أبي حنيفة وينزلون بهم عن مرتبة المجتهدين المستقلين إلى مرتبة التابعين لشيخهم لا وجود لها، وعلى ذلك تكون الطبقات التي عندها خمساً، هي ثلاثة فقط، الأولى طبقة أبي حنيفة وأصحابه، والثانية طبقة المخرجين، والثالثة طبقة المرجحين.

(١) أبو بكر الرانى هو الخصاص و قد توفي سنة ٣٦٠

٢٦٤- الطبقة السادسة: على حسب العدد الذي يذكره ابن عابدين وغيره هي طبقة المقلدين الذين لا يرجحون بين الأقوال والروايات، ولكنهم على علم بما رجحه السابقون، واختاروه، وبينوا أنه الأقوى، ويقول عنهم ابن عابدين: «إنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوى، والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب، والرواية النادرة، ك أصحاب المدونة المعتبرة، كصاحب الكنز وصاحب المختار، وصاحب المجمع، وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، فعمل هذه الطبقة ليس الترجيح، ولكن معرفة ما رجح، وترتيب درجات الترجيح، وقد يؤدي ذلك إلى الحكم بين المرجحين، فقد يرجع بعضهم رأياً، ويرجح الآخر غيره، فيختار هو من أقوال المرجحين أقوالها ترجحأ، وأكثرها اعتماداً في الترجيح على أصول المذهب، أو ما يكون أكثر عدداً، وأعز ناصراً.

ولقد قال الخير الرملى فى فتاوى: «ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوة وضعفاً هو نهاية أمال المشمرين فى تحصيل العلم، فالمفروض على الفتى والقاضى التثبت فى الجواب، وعدم المحازفة فيه، خوفاً من الافتداء على الله تعالى بتحريم حلال أو ضد»^(١)

فمعرفة ما رجحه العلماء والموازنة بين ترجيح المرجحين من حيث قوة الدليل، أو كثرة العدد أمر سهل.

٢٦٥- الطبقة الأخيرة هي من دون السابقين: وهم المقلدون الذين لا يقدرون على أمر مما سبق، فليس عندهم القدرة على التخريج، ولا قدرة على الترجيح، ولا قدرة على الاختيار من المرجحين، وقد وصفهم ابن عابدين، فقال: «لايفرقون بين الغث والسمين، ولايميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدتهم كل الويل».

ولست أدرى إذا كان هؤلاء على ذلك الوصف، كيف يعدون من الفقهاء، إنهم نقلة إن أردنا أن نرقق بهم فى الاسم.

٢٦٦ - هؤلاء هم طبقات الفقهاء كما يذكرونهم كتاب الحنفية، ويظهر أن ترتيبهم الوجودي يتفق مع الترتيب الذى ذكرناه، فالطبقة الأولى، وهم المجتهدون المطلقون، هم

(١) الفتوى الخيرية ج ٢ ص ١٣١.

أبو حنيفة وأصحابه، ثم الذين يلونهم هم المخرجون الذين أفتوا فيما لم يؤثر عنهم بمقتضى قواعدهم وأصولهم، وبالقياس على فروعهم، ثم الذين يلونهم هم المرجحون بين الأقوال المختلفة، ثم جاء من بعدهم من لهم قدرة على معرفة ما رجحه سابقوهم وليس لهم الحق في أن يرجحوا هم ما لم يؤثر ترجيحه عن سبقهم، لأن الطبقات الثلاث الأولى من المجتهدين، سواء كان اجتهدتهم مطلقاً، أم اجتهدتهم في المذهب، فلما غلق باب الاجتهداد، وارتضى فقهاء المذهب الحنفي ذلك التغليف، كما ارتضاه غيرهم من فقهاء المذاهب الأربعية لم يعد لأحد حق الترجيح، بل ليس للمفتى أو القاضي إلا تعرف الراجح والبحث عنه، وسبعين ذلك عند الكلام في اختلاف الأقوال في المذهب.

٢ - كثرة الأقوال في المذهب الحنفي

٢٦٧ - كثرت الأقوال في المذهب الحنفي، واختلفت، وتبينت الأحكام فيه بتباين الأقوال المختلفة، فروايات مختلفة عن أبي حنيفة وأصحابه، فيروى الحكم لهم في المسألة أحياناً برواية، وبرواية أخرى يروى ما يخالفه، واختلف أئمة المذهب، فأبو حنيفة قد يخالفه أصحابه، وقد يخالف زفر الثلاثة، وقد يختلف الصاحبان فيما بينهما، بل قد يكون لأبي حنيفة رأيان في المسألة الواحدة يثبت رجوعه عن أحدهما، وربما لا يثبت الرجوع، ولا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، ومثل ذلك ثبت عن كل واحد من الصحابة، وأن الذين اجتهدوا في المذهب من بعد قد اختلفوا هم فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب، بل إنهم ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه في المسائل التي كان الاستنباط فيها متاثراً بالعرف بحيث لو كان أئمة المذهب في عصرهم، لقالوا مثل مقالهم، ولخرجوا مثل ترجيهم.

وإن أسباب كثرة الأقوال في المذهب الحنفي يمكن ضبطها في أربعة أمور.

أولها: اختلاف الرواية، وثانيها: تعدد أقوال الإمام في المسألة، ثالثها: اختلاف الأئمة في المسألة الواحدة، رابعها: اختلاف المخرجين، ومخالفة بعضهم أحياناً للأئمة.

ولتفصل بكلام موجز بعض التفصيل كل عنصر من هذه العناصر:

٢٦٨ - اختلاف الرواية: قلنا في صدر كلامنا في فقه أبي حنيفة إنه لم يدونه بنفسه وإن كنا رجحنا أن تلاميذه كانوا يدونون أقواله، وكان يراجع ما دونه أبو يوسف، أو غيره

أحياناً، وإذا كان لم يدون أقواله في كتاب يسيطره، ويؤثر عنه، فقد اكتفى في العلم بها بنقل أصحابه هذه الأقوال، فنقل الإمام محمد جلها في كتابه، ولكن كتبه لم تكن في مرتبة واحدة، ومهما تكن قيمة نقل الإمام محمد من الصحة، وصدق الذين روا كتبه، فإن النقل مادام أساسه الرواية، وتعدد الرواية، يكون اختلاف الروايات، وتضاربها أحياناً، نتيجة محتملة، وكذلك كان، فقد اختلفت الروايات عن أبي حنيفة وأصحابه وتضاربها أحياناً، وقد كان ترجيح بعض هذه الروايات على بعض موضوع اجتهاد المرجحين من العلماء، وهم الطبقة الثالثة من طبقات الرجال في المذهب الحنفي، كما بينا.

ولقد نقل ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير أسباب اختلاف الرواية عن أبي حنيفة، فقال: «ذكر الإمام أبو بكر البليغى في الغرر أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوهه، منها الغلط في السماع كأن يجيب بحرف النفي إذا سئل عن حادثة، ويقول لا يجوز، فيشتبه على الراوى فينقل ما سمع، ومنها أن يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه، فيروى الثاني، والآخر لم يعلمه فيروى الأول: قلت: وهذا أقرب من الأول، وبها أن يكون قال الثاني على وجه التيسير، ثم قال ذلك على وجه الاستحسان فيسمع واحد أحد القولين، فينقل ما سمع، قلت: هذا لابأس به أيضاً، غير أن تعين أن يكن الثاني على وجه القياس غير ظاهر، بل الظاهر أن الذي يكون على وجه القياس هو الأول غالباً، لما تقرر أن القياس مقدم^(١) على الاستحسان إلا في مسائل، فالقياس بمنزلة القول، المرجع عنه، والاستحسان بمنزلة القول المرجع إليه، على أن الأولى أن يقال: قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد وجهاً، فينقله، ومنها أن يكون الجواب في المسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة البراءة ل الاحتياط، فينقل كل كما سمع»^(٢).

هذه هي الأسباب التي نقلها ابن أمير الحاج في اختلاف الرواية عن أبي حنيفة وقد نقلناها بنصها تقريباً، ولنا على ما ساقه من قول ملاحظتان:

إحداهما: أنه يستبعد أن يكون سبب اختلاف الرواية الغلط، وهو في هذا الاستبعاد

(١) المراد بكلمة مقدم أنه سابق في الزمن لامقدم في الترجيح.

(٢) منقول بتصرف قليل من شرح التحرير الجزء الثالث من ٣٢٤.

كأنه ينزع المذهب الحنفي عن أن يكون فيه نقل خطأ عن أبي حنيفة، وهذا غريب، لأنه إذا كان الخطأ في النقل قد فرض في رواية السنة، والمروي عنه هو الرسول المبلغ، فكيف لا يفرض في النقل عن فقيه، مهما تكون درجة إمامته، والحرص على النقل الصحيح عنه لا يمكن أن يكون في درجة الحرص على النقل الصحيح عن النبي ﷺ، ومع ذلك قد اختلف أحياناً الرواية عن النبي ﷺ، وكان تمحيص الحق من بين الروايات المختلفة موضوع دراسات علماء الحديث.

الملحوظة الثانية: أن الأسباب التي رجحها هي في الواقع أسباب اختلاف الأقوال، وهو يرجحها، فيجعل اختلاف الرواية مقصوراً على اختلاف الأقوال فتروى، وأقوال قد عدل عنها وتربوی في مقابلتها أقوال تعتبر هي الأخيرة التي استقر الرأي عليها، لعله مما يذكر هذا أن اختلاف الرواية في النقل قد يكون من نقل واحد، فالإمام محمد قد يروي رواية في ظاهر الرواية، ويروي رواية في التوارد، وما كان ذلك إلا لأنَّه وجد القولين، فروع الروايتين.

والحق أن اختلاف الرواية كما يكون لاختلاف الأقوال، قد يكون لخطأ الناقل من سمع، أو من تلقى عمن سمع، وهكذا.

وإذا كان اختلاف الرواية ناشئاً عن اختلاف الأقوال، فإن وقت القولين كان مختلفاً، لامحالة، ولم يعرف الراوى المتقدم من المتأخر، ولو عرف لكان قوله واحداً، وعد الأول منسوخاً أو معدولاً عنه.

وأقد درس العلماء المرجحون في المذهب روایات الكتب المختلفة فرجحوا بعضها على بعض، فرجحوا كتب ظاهر الرواية على كتب الإمام محمد الأخرى، وعلى كتب غيره، كالحسن ابن زياد، ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف^(١).

وإذا وجدت روایات مختلفة في مسألة واحدة في ظاهر الرواية رجحوا بينها، فربما كان ذلك من قبيل اختلاف الأقوال الذي كان سبباً في اختلاف الرواية، فيرجح أحد القولين على الآخر بطرق الترجيح التي اتجه إليها المرجحون في المذهب.

٢٦٩ - اختلاف أقوال الإمام: وقد كان أبو حنيفة: أحياناً يكون له قولان في المسألة الواحدة، يعرف المتقدم منها من المتأخر، فيبعد الثاني ناسخاً للأول، أو يبعد الأول متروكاً معدولاً عنه، وربما لا يعلم المتأخر، فيروي القولان، من غير بيان متroc، أو مستقر، فيؤثر عنه

(١) قد بينما مراتب الكتب في المذهب الحنفي، فارجع إلى ذلك البيان عند الكلام في نقل الفقه الحنفي.

قولان في المسألة، ويكون عمل المرجحين أو المخرجين أن يبينوا أصلح القولين، لأنه يعد رأيه الذي مات من غير رجوع عنه.

واختلاف القولين في زمنين مختلفين ليس دليلاً على نقص في الفقه، ولكنه دليل على إخلاصه في طلب الحقيقة، وبيان ما هو متصل بهذا الدين فإنه قد يرى رأياً قد بناء على قياس استقام له، ثم علم أن موضع القياس حديث صحيح، فيرجع عن قياسه إلى حكم الصحيح، وقد يكون مبني حكمه الأول قياساً، فلما رأى العمل، وأنه نافر من تعامل الناس، عدل عن القياس إلى الاستحسان الذي يتافق مع تعامل الناس، وقد يكون قوام الحكم قياساً أساسه وصف معين، ثم يتبيّن له أن هناك وصفاً آخر أقوى تأثيراً من الوصف الذي بني عليه القياس الأول، فيكون أصلح لأن يكون علة، فيعدل عن القياس الأول إلى القياس الثاني، وهكذا يعرض له ما يوجب العدول عن رأيه لدليل أقوى، فيعدل، ولا رواية تبين آخر الرأيين، فيتجه المخرجون أو المرجحون إلى ترجيح أقواهما دليلاً عندهم، أو أصلحهما للعمل.

ولقد يفرض أنه يتعدد المجتهد المخلص في طلب الحق في الحكم في المسألة الواحدة لتعارض الأدلة الموجبة، ولتصادم الأمارات الكاشفة له وجه الحق، فيجعل المسألة وجهاً، ويترك فيها بذلك قولين، ليس بينهما تراخ زمني، فيؤثر عنده القولان، وقد يكون راويهما واحداً، وقد يسمى بعض العلماء بذلك اختلاف رواية.

ولقد قال في ذلك ابن عابدين: وقد يقال من وجوه الاختلاف أيضاً تردد المجتهد في الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجح، أو لاختلف رأيه في مدلول الدليل الواحد، فإن الدليل قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر، فيبنت على كل واحد جواباً ثم قد يقترح أحدهما، فينسب إليه، وقد لا يترجح عنده، فيستوى رأيه فيهما، ولذا تراهم قد يحكون عنه في مسألة القولين على وجه يقيد تساويهما عنده فيقولون: وفي المسألة عنه روايتان أو قولان، وعن الإمام القرافي أنه لا يحل الحكم والإفتاء بغير الراجح، إلا إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، وعجز عن الترجيح فإن له الحكم برأيهما شاء، لتساويهما عنده، وعلى هذا تصبح نسبة كل من القولين إليه، لاما يقول بعض الأصوليين من أنه لا ينسب إليه شيء منها، وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه^(١)، لأن رجوعه عن الآخر غير معين، إذ الفرض تساويهما في

(١) أي لا يصح قول بعضهم من أن أحدهما ينسب إليه دون الآخر، وما يجيء بعد ذلك ببطلان ذلك الاعتقاد.

رأيه وعدم ترجح أحدهما على الآخر، ورجوعه عنه - ينسب إليه الراجح عنده ويدرك الثاني
رواية عنه، أما لو أعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قوله له، بل يكون قوله هو الراجح^(١).

وهكذا يستبين مما قلناه أن الإمام أبي حنيفة كفирه من المجتهدين المخلصين كان يؤثر
عنه قولان في المسألة الواحدة، وقد يثبت أن أحدهما قد رجع عنه، وربما لا يثبت، بل يثبت
تساويهما، لتردد़ه في الحكم بين هذين الرأيين من غير ترجيح لأحدِّهما على الآخر، فيؤثر
عنه القولان.

ومثل ذلك قد يكون لكل واحد من أصحابه، كأبي يوسف ومحمد وزفر، فإن كل واحد
منهم إمام مجتهد مستقل في اجتهاده، وإن غلت عليه طريقة أبي حنيفة في الاجتهاد، فقد
اختارها باقتناع، لاعلى سبيل الاتباع.

٢٧٠ - اختلاف أصحاب أبي حنيفة: قد اختلف أصحاب أبي حنيفة مع شيخهم في
أحكام كثيرة من المسائل الجنائية، بل قد استتبط الذين تكلموا في الأصول التي اتبني عليها
الفقه أنهم خالقوه في بعض قليل من القواعد التي كانت أصولاً للاستبطاط، وأقول لهم -
مختلفين ومتقين - تعتبر كأقوال شيخهم من المذهب الحنفي، وبذلك لأن المذهب الحنفي هو
مجموعة آراء المدرسة الفقهية التي كان يرأسها ذلك الإمام، ولأن الأصول التي بنيت عليها
الأحكام في اتفاقها واختلافها متحدة في جملتها، لافى تفصيلها، وإن تختلفوا في بعض
الأصول ففي قليل نادر، لا يمنع اتحاد المنهج، ووحدة الطريقة في الاستبطاط، ولذلك رويت
أقوالهم كلها مخلوطة ممزوجة غير منفصلة، وقد أشرنا إلى ذلك في مطلع كلامنا في هذا
الباب.

وقد يحاول كتاب أن يجعلوا أقوال أصحاب أبي حنيفة أقوالاً له، فقد زعموا أن أولئك
الصحابي رضوان الله عليهم تابعون لأبي حنيفة، وأقوالهم هي اختيار من أقوال لأبي حنيفة،
وقد ردّدنا هذا فيما أسلقنا من قول.

وقال ابن عابدين إن أقوالهم هي أقوال له من حيث إنه أمرهم بأن يأخذوا من أقواله
بما يتوجه إليه الدليل، ومن حيث إنه أثر عنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، وهذه مقالة
ابن عابدين: «إن الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتوجه لهم منها الدليل عليه
صار ماقالوه قوله له، لا بتنائه على قواعده التي أسسها لهم... ونظير هذا ما نقله العلامة

(١) شرح رسالة رسم المفتى من قول . ٢٢

البيرى فى أول شرحة على الأشباء على شرح الهدایة لابن الشحنة الكبير، ونصه: «إذا صبح الحديث وكان على المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهب» فقد صبح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صبح الحديث فهو مذهبى».. فإذا نظر أهل المذهب فى الدليل، وعملوا به صحت نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله، لرجع عنه، واتبع الدليل الأقوى^(١)».

وفي هذا الكلام نرى محاولة ابن عابدين، ومن نقل عنهم أن يرجعوا كل اجتهاد لأصحابه إليه، على أنه قول له، ليثبت معنى التبعية له، وأن أقوالهم لاتستقيم في المذهب الحنفي إلا بذلك الاعتبار في نظر هؤلاء.

فأرى أن التبعية التي يفرضونها في أولئك الأصحاب، ليست تبعية المقلد للمجتهد أو المجتهد المقيد للمجتهد المطلق، بل مشاركة التلميذ للأستاذ في مناهجه مختاراً مجتهداً مقتضاً، لامقلاً متبعاً، وإن تلك الصلة التي يضعف فيها معنى التبعية هي التي جعلت مذهب الشيخ وتلاميذه مذهبَا واحداً أطلق عليه اسم الشيخ، ونسب إليه، سواء أخالقوه أم وافقوه، ومهما يكن من نوع الصلة بين أبي حنيفة وأصحابه، فإن أقوالهم معتبرة من المذهب وبإضافتها إلى أقواله والروايات عنه تكثر الأقوال، وكثرة الأقوال من شأنها أن تجعل المذهب مننا، متسعاً الأفق.

٢٧١ - أقوال المخرجين: لم يجتهد أبو حنيفة وأصحابه في كل المسائل بل اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث، وما فرضوه من صور: لكن يطبقوا أقيساتهم على كل ما يتصور وقوعه من جنس ما تتطبق عليه علة القياس، مهما يكن مقدار ما وقع في عصرهم من حوادث استنبطوا أحكامها، وما قرروه من أمور استخرجوا حلولها، فلابد أن يكون في كل عصر أمور لم يكن لهم أحكام فيها، وإن الناس يجد لهم من الأقضية بمقدار ما يحدث لهم من أحداث، ولذلك كان لابد من وجود المخرجين في المذهب الذين يبنون على قواعدهم أحكام حوادث لم تقع في عصر آئمه المذهب، فلم يؤثر عنهم أحكام فيها.

قد كانت هذه الطبيعة من الفقهاء بعد عصر أصحاب أبي حنيفة من تلاميذ أولئك الأصحاب، ومن جاء بعدهم، فقد اجتهد هؤلاء في تعرف أحكام الواقع التي حدثت في عصورهم المختلفة، وبنوا ما استنبطوا على القواعد التي استخلصوها من مجموع الفروع الماثلة عن أبي حنيفة وأصحابه فكان عمل المخرجين الأولين، كما بینا آنفاً على عنصرين:

(١) شرح رسالة رسم المفتى ص ٢٤.

أحدهما: استخراج المناهج العامة التي تعد أصولاً للاستنباط في فقه أبي حنيفة وأصحابه.

وثانيهما: تخرير أحكام المسائل التي لم ينص عليها على ذلك.

وجاءت طبقات المخرجين بعد استخلاص القواعد، فكان عملهم فقط استخراج الأحكام للواقع التي لم تكن قد حدثت في عصر من عصور السابقين، ولقد سمي العلماء ما يستخرجه أولئك المخرجون من أحكام جزئية - الواقعات والفتاوی.

وإن هؤلاء المخرجين ما كانوا يقتصرن على استخراج أحكام الواقع التي ليس لها أحكام عند السابقين، بل كانوا يخالفون السابقين في بعض أمور تدفع الضرورة فيها إلى المخالفة، أو يدفع العرف إليها، وهي المسائل التي بنيت أحكامها عند السابقين على العرف، أو كان القياس أو الاستحسان فيها متاثرين بالعرف، ووجد عرف آخر بحيث لو كان الفقهاء الأقدمون أحياء لبناوا الحكم على ما يوجب العرف الأخير، ففي هذه الحال يفتى أولئك المخرجون بغير ما قال المتأخر.

هذا عمل هؤلاء المخرجين، ومن الطبيعي أن يختلفوا في تخريرهم، وأقيساتهم، كما اختلف أئمة المذهب في استنباطهم الأول، فكان ذلك نمواً عظيماً، وإذا كان الأمر كذلك، فقد اتسع المذهب، وتباين باب الترجيح والتخرير متسع الآفاق وذلك ما سنبته فيما يلى:

التخرير والترجيح

٢٧٢ - يقصد من التخرير استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب، ويقصد بالترجح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب، أو الروايات المختلفة عنهم.

وال الأول عمل طبقة المخرجين في المذهب، وهم من المجتهدين المقيدين، والثانى عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أتوا علمًا بطرق الترجيح، ومعرفة القوى والأقوى، من الآراء والروايات، ولم يكن لهم الحق في استنباط أحكام لم ينص عليها، أو مخالفة أحكام منصوص عليها، وإنما لهم فقط التمييز بين الراجح والمرجوح والقوى والضعف، والصحيح من الرواية، والضعف، وقد شرحنا هاتين الطبقتين في بيان الطبقات في ذلك المذهب.

٢٧٣ - وإن التخريج كان يبنى على الأصول العامة المستنبطة وعلى إلهاق الأحكام التي يستخرجونها بفروع مشابهة لها، يعرف رأى السابقين فيها، وكثيراً ما كانوا يخضعون للأحكام للعرف، ولذا تجد كثيراً من الأحكام ناشئة عن العرف العام أو العرف الخاص، وربما تجد في أحكام البيوع أو الإجرارات هذه العبارات: «على هذا جرى عرف ما وراء النهر، أو عرف الروم» أو نحو ذلك مما يدل على أن الاجتهاد في المسألة كان للعرف سلطان فيه، وربما كان هو المؤثر الوحيد فيه، وإن لم يكن هو المؤثر، فهو الموجه الذي رجع قياساً على قياس، ولم يقتصر عمل المخرجين على ذلك، بل تجاوزوا هذا الحد، وأفتقوا في مسائل أفتى فيها السابقون، وخالفوهم، لأن ملابسات الزمان أوجبت ذلك التغيير، وذلك في المسائل التي لم يعتمد السابقون فيها على نص من كتاب أو سنة أو قياس واضح كالنص، فالمتقدمون من الفقهاء مثله، أفتوا بأن المالك حر فيما يملك، فليس للقضاء أن يتدخل في تنظيم ما بين الجار والجار، إلا فيما يتصل بالشقة، وتركوا ذلك التنظيم إلى الديانة، فلما فسد الناس وضعف الواقع الديني، وصار بعض المالك يتصرف في ملكه، تصرفاً يضر بجاره ضرراً فاحشاً جاء المتأخرؤن ورأوا هذه الحال، واعتقدوا أن أبا حنيفة الذي أطلق حرية المالك قضائياً وترك تقييدها بالنسبة للجار، للدين ووازنه، ولو كان حياً لافتى بغير ما أفتى وقيد المالك لحق الجار، ولذا قالوا إن المالك يمنع من كل ما يضر بالجار ضرراً فاحشاً وإن القضاء يتدخل لتنظيم العلاقة بينهما.

وقد شرحنا في الكلام على أصل العرف، كيف كان سبيلاً تذرع به المخرجون في المذهب أو المجتهدون فيه إلى مخالفة السابقين لما يقتضيه.

٢٧٤ - هذه الآراء سواء أكانت استنباطاً لأحكام واقعات لم تؤثر عن الأئمة في المذهب أحکامها، أم كانت استنباط أحكام خالفوا بها الأئمة بناء على الأصول المعتبرة عندهم، وتغير العرف الذي كان هو المؤدى إليها - تعتبر آراء في المذهب، وجزءاً من الفقه، ولكن لا يصبح أن يقال إنها قول أبا حنيفة، ولقد قال في هذا المقام ابن عابدين :

«والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون. وكذلك ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان أو للضرورة أو نحو ذلك، لا يخرج عن مذهبه أيضاً، لأن ما رجحوه لرجوع دليله عندهم مأذون فيه من جهة الإمام،

وكذا مابنوه على تغير الزمان والضرورة، باعتبار أنه لو كان حيا لقال بما قالوه، لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أياًًضاً فهو مقتضى مذهبة، لكن لاينبغي أن يقال قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما روى عنه صريحاً، وإنما يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بهذا يكون كذا، فهذا كله لا يقال فيه قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبة بمعنى أنه قول أهل مذهبة أو مقتضى مذهبة^(١).

٢٧٥ – هذا هو التخريج في مذهب أبي حنيفة، وقد كان باباً لنموزه، وإن مرؤنة أصوله، وخصوصاً أصل العرف، جعلت ذلك المذهب يتسع رحابه لكل ما يجد من أحداث، ويتفق مع ملابسات الناس، ومقتضيات الزمان، وقد سد حاجتهم بذلك الأفق الفقهي الذي اتسعت به عقول العلماء السابقين، وبذلك الحرية في التفكير وعلاج الأدواء الاجتماعية التي اتصل بها المخرجون.

إننا لنعتقد أنه لو كان باب التخريج في ذلك المذهب مطلقاً ذلك الإطلاق، والمخرجون يرتفعون إلى تلك الأفاق الفقهية التي ارتفع إليها السابقون، لامكنا علاج مشاكل الزمان، واستبطاط أحكام تتفق مع مقتضياته وملابساته، مع عدم الخروج عن قواعده وأصوله، ومع عدم الخروج على نص في الكتاب والسنة الثابتة، وتعد الآراء التي تكون وليدة ذلك – من المذهب الحنفي، ولكن جمد الناس فحسبوا جمود الفقه الإسلامي، وما هو كذلك.

٢٧٦ – والترجيح في المذهب الحنفي، كان عملاً شاقاًً قام به فقهاء، وإن قيدوا أنفسهم بنطاقه لا يعودونه – يدل ترجيهم على عقل فقهي منظم يعرف قوى الأدلة وضعيفها، وكان يستطيع أن يستتبعه ويخرج ولكنهم أقاموا بينهم وبين ذلك حاجز مانع.

إن الترجيح يتناول في عمومه ترجيحاً بين الروايات المختلفة، وترجيحاً بين الأقوال المختلفة، وكل سبيل، فالترجيح بين الروايات يكون أولاً بمرتبة الكتب التي اشتملت عليها، فإذا كانت إحدى الروايتين في ظاهر الرواية كانت أولى وأخرى ولا تعتبر روايات غيرها، إلا إذا لم تكن ثمة معارضة فيها، بل لقد جاء في الفتوى الخانية أن غير ظاهر الرواية لا يؤخذ

(١) رسم المقى من ٢٥

بـ إـلا إـذا كان موافقاً للأصول، فقد جاء فيها «إـذا كانت المسـألـة في غير ظـاهـرـ الروـاـيـة إـنـ كانت توافق أـصـولـ أـصـحـابـناـ يـعـملـ بـهـ».

وـكـانـ غـيرـ ظـاهـرـ الروـاـيـةـ لاـيـقـبـلـ إـلاـ إـذاـ كانـ لـهـ شـاهـدـ منـ ظـاهـرـ الروـاـيـةـ وـذـكـ بشـاهـدةـ الأـصـولـ لـهـ،ـ وـالـأـصـولـ مـعـتـمـدةـ فـيـ تـخـرـيـجـهاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الروـاـيـةـ،ـ وـإـذاـ كـانـتـ مـخـالـفـةـ لـأـصـولـ،ـ فـقـدـ اـعـتـراـهـاـ الضـعـفـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ،ـ مـنـ نـاحـيـةـ سـنـدـهـاـ وـروـاـيـتـهـاـ،ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ شـنـوـنـهـاـ،ـ بـمـخـالـفـتـهـاـ لـأـصـولـ الـعـامـةـ لـلـمـذـهـبـ.

وـإـذاـ كـانـتـ الروـاـيـاتـ فـيـ قـوـةـ وـاحـدـةـ،ـ كـانـ تـكـوـنـاـ فـيـ ظـاهـرـ الروـاـيـةـ،ـ أوـ فـيـ غـيرـهاـ وـكـلـنـاهـماـ لـاـ تـعـارـضـ أـصـولـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـعـتـباـرـهاـ شـاذـةـ،ـ فـإـنـهـ يـتـحرـىـ عـنـ أـصـحـهـماـ بـقـوـةـ الروـاـيـةـ أـوـ بـمـلـايـسـاتـ تـقـرـنـ بـهـاـ،ـ وـنـحـوـذـكـ مـنـ أـسـبـابـ التـحـرـىـ،ـ فـإـنـ لمـ يـكـنـ مـرـجـعـ،ـ وـعـلـمـ أـنـ وـاحـدـةـ تـتـصـلـ بـحـادـثـةـ أـسـبـقـ زـمـنـاـ مـنـ الـأـخـرـىـ قـيـلـ أـنـ الثـانـيـةـ أـولـىـ لـأـنـهـ قـوـلـ ثـانـ رـاجـعـ بـهـ عـنـ الـأـولـ،ـ فـإـنـ لمـ يـمـسـلـ التـحـرـىـ إـلـىـ شـئـ اـعـتـبـرـ قـوـلـانـ وـرـجـعـ بـيـنـهـماـ بـقـوـةـ الدـلـيلـ،ـ وـكـانـ ذـكـ مـنـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ الـاقـوالـ المـخـتـلـفـةـ.

٢٧٧ -ـ هـذـاـ هـوـ التـرـجـيـحـ الذـىـ يـقـومـ بـهـ المـرـجـحـونـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ،ـ أـمـاـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ الـاقـوالـ،ـ فـهـوـ إـمـاـ بـتـرـجـيـحـ لـشـخـصـ الـقـائـلـ،ـ إـمـاـ بـتـرـجـيـحـ الدـلـيلـ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ ماـ يـكـنـ التـرـجـيـحـ فـيـهـ لـمـ تـسـتـدـعـهـ الـضـرـورـةـ أـوـ الـحـاجـةـ،ـ أـوـ الـعـرـفـ،ـ فـإـنـ التـرـجـيـحـ لـذـكـ يـعـتـبرـ تـرـجـيـحاـ لـدـلـيلـ.

وـإـنـ التـرـجـيـحـ لـنـزـلـةـ الـقـائـلـ قدـ قـالـواـ فـيـ إـنـهـ إـذاـ كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـاءـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ عـلـىـ رـأـيـ وـاحـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ كـانـ رـأـيـهـ هوـ الـمـعـتـبـرـ إـلاـ إـذاـ وـجـدـتـ ضـرـورـةـ أـوـ عـرـفـ اـقـتضـىـ الـمـخـالـفـةـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ الـمـعـتـبـرـةـ،ـ وـكـانـ الرـأـيـ أـسـاسـهـ الـقـيـاسـ الـظـلـنـيـ.

وـإـذاـ كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـعـهـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ رـأـيـ رـجـحـ عـلـىـ الرـأـيـ الثـانـيـ فـيـ الـحـدـودـ الـتـىـ بـيـنـاهـاـ،ـ وـإـذاـ انـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ بـرـأـيـ رـجـحـ قـوـلـهـ،ـ فـيـ الـدـائـرـةـ الـتـىـ بـيـنـاهـاـ أـيـضاـ،ـ وـالـسـبـبـ فـيـ ذـكـ هـوـ أـنـهـ إـمامـ الـمـذـهـبـ،ـ فـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ دـاعـ مـنـ ضـرـورـةـ أـوـ عـرـفـ،ـ وـلـمـ يـتـجـهـ الـمـجـتـهـدـونـ الـأـلـوـنـ فـيـ الـمـذـهـبـ إـلـىـ بـيـانـ قـوـةـ الدـلـيلـ فـيـ وـاحـدـ وـأـنـهـ أـولـىـ بـالـأـخـذـ لـدـلـيلـهـ،ـ بـقـىـ قـوـلـ شـيـخـ الـمـذـهـبـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ.

وأما إذا كان أبي حنيفة في رأي، وصاحباه في رأي، فإذا كان المفتى مجتهداً في المذهب ووجد ما اقتضى ترجيح قول أحد الفريقين أخذ به، وإن كان غير مجتهد فبعض العلماء قال يرجع قول الإمام مطلقاً، ومنهم عبد الله بن المبارك، وبعضهم قال: للمفتى أن يختار أيهما شاء، وقالوا: إن الأول أصح، وقد فصل هذا المقام قاضيكان تفصيلاً حسناً، فقال:

«إن كانت المسألة مختلطاً فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما، أى بقول الإمام، ومن وافقه لغور الشرائط، واستجمام أدلة الصواب فيها، وإن خالقه أصحابه في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، كالقضاء بظاهر العدالة، يؤخذ بقول صاحبيه لتغيير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة^(١) ونحوهما يختار قولهما، لإجماع المؤذرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخير المفتى المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة.

وأكثر العلماء على ترجيح قول أبي حنيفة إلا إذا اختار المفتى في المذهب غيره لأسباب موجبة لذلك، ولهذا قال ابن نجيم:

«لا يرجع قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لوجب، وهو إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل، كترجح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة.

هذا كله إذا كان لأبي حنيفة في المسألة رأى مأثور، أما إذا لم يربو عنه رأى ولم يكن ثمة دليل مرجح لدى المفتى في المذهب، فإنه يفتى بقول أبي يوسف، فإن لم يكن له رأى مأثور، يفتى بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زيد».

وإذا لم يكن عن واحد من الأصحاب رواية في الموضوع فإنه يكون المعلول عليه تخرير

(١) وترى قاضيكان بين أن قول الصالحين يؤخذ به فيما يمكن أساس خلاف الرأي فيه اختلاف العصر، وكان يجب أن يختار من الرأيين ما يكون أفق العصر، سواء أكان رأى أبي حنيفة أم رأى صاحبه، ويظهر أنه بنى كذلك على أن العصر موافق لرأى الصالحين، ويقول إن العلماء رجحوا أقوال الصالحين في المزارعة والمعاملة ونحوهما، ويقيد كلامه أن المفتى المجتهد لا يختار فيها، والحق أن المفتى المجتهد في المذهب يتخير دائماً.

من جاء بعدهم من المخرجين المجتهدين في المذهب، فيما يرون فيه من رأي يكون من المذهب، فإن اختلفت آراؤهم يؤخذ بقول الأكثرين من الكبار كالطحاوي، ومن في طبقته، وإن لم يكن ثمة رأى في هؤلاء المخرجين فقد قال الحاوي: «ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن المهمة، ولا يتكلم فيه جزاً، لمنصبه وحرمته، وليخش الله تعالى ويراقبه، فإنه أمر عظيم، لا يتجاوزه عليه، إلا كل جاهم شقي».

وهذا النص يستفاد منه أن المفتى إذا ابتلى بمسألة ليس فيها نص عن الأئمة ولا تلاميذهم، ولا عن المخرجين لا يمتنع عن الفتوى، ولكن ينظر نظرة تأمل وتدبر، أى يجتهد، ويخرج على أصول المذهب، وفروعه.

وهذا يقتضى أن يكون في كل زمن مخرجون، لأن الحوادث لا تتناهى، ويجب أن يكون مع كل حادثة حكمها، ولا يتم ذلك إلا بأن يوجد المخرجون المجتهدون في المذهب على الأقل في كل عصر، وهذا يخالف ما قالوا من تغليف باب الاجتهاد حتى في المذهب.

٢٧٨ - قد بينا بهذا الكلام الترجيح بغير الدليل، أما الترجح بالدليل، وهو المعتبر أولاً فهو يكن من المجتهد في المذهب الذي له قدرة على التخريج، وذلك يكون في كل مقام يكون له التخريج في أقوال المقدمين، كتخير رأى أبي حنيفة، أو رأى صاحبيه، أو يقتضي التعرف حكماً يختار من بين هذه الأقوال.

والترجح بقوة الدليل، يكون ببيان أقربها إلى القواعد المضبوطة المقررة الثابتة، وأقربها إلى روح العصر الذي كانت الفتوى فيه، إذا كان الحكم في الموضوع يختلف باختلاف الأزمان والعصور.. وهكذا.

وقد انتهى المخرجون في المذهب إلى آراء ثابتة راجحة في المذهب عند الاختلاف وقراروها في الكتب ودونوها، وغلقت الأبواب على من جاء بعدهم أن يرجحوا من بين الأقوال، بل أن يجتهدوا فيما لا نص فيه، وإن نمو المذهب كان يتراكم لا ينقطع بباب التخريج والترجح في أي عصر، كما فعل المخرجون السابقون.

٢٧٩ - ويجرد بنا أن ننبه هنا إلى أمر أشرنا إليه في الماضي وهو أنه إذا أثر استحسان للإمام، فالقياس متوقف لا يؤخذ به، لأنه معدول عنه كما نقلنا عن السرخسي، وكما

هو المعقول في ذاته، بيد أن المذهب قد يكون فيه رأيان لإمامين من أئمة المذهب، أحدهما القياس، والآخر وجها الاستحسان، فقد قرروا أن العمل يمكن بالاستحسان، إذ القول المستحسن يكون فيها راجحاً، ولكن استثنى مسائل، قالوا إن القياس يكون فيها راجحاً، عدّها بعضهم إحدى عشرة مسألة، وذكر بعضهم أنها أكثر من ذلك، وفيما عدا ذلك^(١) فالاستحسان مقدم.

٢٨٠ - هذا هو الترجيح في المذهب الحنفي، وقد بینا من قبل التخريج، وفي الحق أنه من الضروري لنحو ذلك المذهب، ولكي يسير إلى آخر مداه من الرقى أن يفتح باب التخريج.

ولكنهم غلقوه، ولم يعد للمتأخرین إلا أن يتبعوا ما رجحه السابقون، وليس لهم أن يجتهدوا في غير المنصوص على حكمه، وقد دون المذهب ورتب كتبه، فعلى كل حنفي الاتباع المطلق، والإخلاص لذلك المذهب الجليل يوجب على معتقديه أن يسيروا في خطأ السابقين فيه، فإنه لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله، وهو فتح باب التخريج فيه على مصراعيه، فيجتهد فيما لم ينص عليه، وينفع مانص عليه، والله أعلم.

(١) قد ذكرها النسفي في حاشيته على المثار، ومنها إذا أقام اثنان بينة على أن العين رهن قد قبضه ولم يذكر تاريخاً فالقياس يوجب تهاتر البينتين، وهو رأى أبي حنيفة وبه يفتى، والاستحسان يقضى بأن العين رهن لهما، وليس عليه الفتوى، ومنها إذا غصب العقار، فإنه يكون مضموناً، وهو القياس وبه أخذ أبو يوسف، وقوله الراجح وفي الاستحسان لا يكون مضموناً، وبه أخذ محمد، ومنها: إذا قال رجل لامرأته إذا ولدت ولدا فائت طلاق، وقالت أنها ولدت ولد أو كذبها الزوج، فالقياس أن يصدق ولايقع عليها الطلاق، وفي الاستحسان العكس، وقد أخذ بالقياس، ومنها إذا شهد أربعة على رجل بالزناء، فقضى القاضي بجلده مائة جلدة، ثم شهد شاهدان بأنه مُحسن، والجلد لم يكمل، ففي الاستحسان لا يترجم، وفي القياس يترجم، وبه قال الصحابيان، وهكذا، مما رجع في المذهب، وليرجع إلى باقيها.

الانتشار المذهب الحنفي

٢٨١ - نشأ المذهب الحنفي بالكوفة ثم تدارسه العلماء بعد وفاة شيخه ببغداد ثم شاع من بعد ذلك، وانتشر في أكثر البقاع الإسلامية، فكان في مصر والشام، وببلاد الروم والصراط، وماوراء النهر. ثم اجتاز الحدود فكان في الهند والصين، حيث لامنافس له، ولا مزاحم، وإنما أن يكون هو المنفرد في تلك الأصقاع النائية إلى الآن، إذ المسلمين في الهند والصين يسيرون في عبادتهم، وفي تنظيم أمورهم على مقتضى الراجح من مذهب أبي حنيفة دون سواه.

٢٨٢ - وقد ابتدأ مذهب أبي حنيفة ينال المنزلة الرسمية التي سمحت بالانتشار والاتساع، من وقت أن ولَّ الصاحب الأول لأبي حنيفة وهو أبو يوسف منصب القضاء للرشيد، ثم صار له السلطان الأكبر على القضاة في كل نواحي الدولة بعد ستة سبعين ومائة، إذ أصبح قاضي القضاة، لا يولى قاض من غير أمره، فلم يكن يولى قاض في البلاد الإسلامية من أقصى الشرق إلى شمال أفريقيا، إلا من يشير به، ويرتضيه، وكان حتماً لا يولى إلا أصحابه، الذين يرتكبون طريقه في الاجتهاد والفتيا، وهي طريقة أبي حنيفة في الاستبطاط في جملتها، فانتشرت بهذا عند العامة آراء فقهاء العراق في كل البقاع الإسلامية، ما عدا الأندلس، التي انتشر بها المذهب المالكي مثل ذلك السبب، ولذلك قال ابن حزم: مذهبان انتشروا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان، الحنفي بالشرق، والمالكي بالأندلس.

ولقد كان لذلك المذهب الغلبة في كل بلد كان للعباسيين سلطان غالب فيها يضعف بضعف نفوذهم، ويقوى بقوته، وقد كان سلطانهم قوياً لا يزاحم في العراق، وماقاربه وما حوله، وبعبارة أدق كان سلطانهم في المشرق قوياً، وإذا ضعف نفوذهم الإداري قام مقامه نفوذهم الديني، فكان لهم في الحالين نفوذ يكفي لأن يستفيد منه ذلك المذهب، وكانوا يقارنونه كل المقارنة، وكان أهل بغداد يميلون كل الميل لمذهب أبي حنيفة ويقارنون الخلفاء في نصرته، ولما أخذ المذهب الشافعى يهدى إلى بغداد وينتشر فيها - لم يغلب المذهب الحنفى قط، بل كانت له الغلبة، ولقد حسن أبو حامد الأسفراينى مرة للقادر بالله العباسي؛ فولى البازرى الشافعى القضاة فثارت بغداد وصارت حزبين قاتلت بينهما الفتنة؛ ولم تهدأ الحال،

حتى اضطر الخليفة إلى جمع الأشراف والقضاة، وأخرج إليهم رسالة تتضمن «أن الأسقرايتي أدخل على أمير المؤمنين مداخل أورمه فيها النص و الشقة والأمانة، وكانت على أصول الدخل والخيانة، فلما تبين له أمره ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأله فيه من الفساد والفتنة، والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليلهم، واستعمالهم - صرف البازدري وأعاد الأمر إلى حقه، وأعاده إلى قديم رسمه، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرية، والإعزاز».

وكان يشاطر الخلفاء الإعزاز للمذهب الحنفي الدول الشرقيّة التي استبدت بالحكم دونهم، كالسلجقة وأل بويء، لأن ثقافتهم الإسلامية كانت على مقتضى ذلك المذهب.

٢٨٣ - هذه إشارة إلى ما اكتسب المذهب الحنفي من نفوذ في أول أمره بسبب اختيارات الخلفاء للقضاة من أئمته والمجتهدين فيه، ولقد كان يكتسب مع ذلك النفوذ الرسمي من إلف الناس له، ومن نشاط العلماء فيه، والعمل على نشره، ومن المنازرات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى في الوقت الذي كثرت فيه هذه المنازرات، وإن ذلك النشاط الذي كان يختلف قوة وضعفاً باختلاف العلماء في البلاد هو الذي أبقى ذلك المذهب في بلاده بعد أن ضعفت نصرة الدولة، فقد انتشر في بلاد بسبب نشاط علمائه فيها وضعف بسبب ضعف علمائه في بلاد أخرى، ولذكر بعض البلاد مبتدئين من الغرب إلى الشرق، حيث بقي واستقر.

٢٨٤ - ففي أفريقيا أي طرابلس وتونس والجزائر لم يكن مذهب أبي حنيفة في أول أمره غالباً، أو شائعاً، بل تغلب عليها مذاهب أهل السنة والآثار إلى أن تولى قضاها أسد ابن الفرات بن سنان، وقد سمع أسد من أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة، ولكن كان ميله إلى أهل العراق، فعمل على نشر مذهبهم، لما تولى قضاء أفريقيا، حتى ظهر ظهوراً كثيراً، وحتى لقد قال ابن فردون: «إن المذهب الحنفي ظهر ظهوراً كثيراً بأفريقيا إلى سنة ٤٠٠، وانقطع بعدها، ودخل منه شيء إلى ما وراءها من المغرب قديماً إلى الأندلس».

وقد قال المقدسي في أحسن التقاسيم: «إن أهل صقلية حنفيون» وذكر أنه سأله بعض أهل المغرب «كيف وقع مذهب أبي حنيفة رحمة الله إليكم، ولم يكن على سابلتكم؟ قالوا

لما قدم وهب بن وهب^(١) من عند مالك رحمة الله وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز استنكره أسد بن عبد الله أن يدرس عليه لجلالته وكبر نفسه، فرحل إلى المدينة ليدرس على مالك، فوجده علياً، فلما طال مقامه عنده، قال له: ارجع إلى ابن وهب فقد أودعته علمي، كفيتكم به الرحلة، فصعب ذلك على أسد وسائل هل يعرف مالك نظير؟ قالوا: فتى بالكوفة يقال له محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة، قالوا فرحل إليه، وأقبل عليه محمد إقبالاً لم يقبله على أحد، ورأى فهماً وحرصاً، فلما علم أنه قد استقل، وبلغ مراده فيه سببه إلى المغرب، فلما دخلها اختلف إليها الفتيا، ورأوا فروعاً حيرتهم، ودقائق عجائبهم، ومسائل ماطنت على أذن ابن وهب، وتخرج به خلق، وفشا مذهب أبي حنيفة رحمة الله بالغرب، قلت: فلم لم يفشل بالأندلس؟ قالوا: لم يكن بالأندلس أقل منه هاهنا، ولكن تناظر الفريقان يوماً بين يدي السلطان، فقال لهم: «من أين كان أبو حنيفة؟» قالوا: من الكوفة، فقال: وما لك أ قالوا من المدينة، قال: عالم دار الهجرة يكفيانا، فأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة، وقال: لا أحب أن يكون في عملي مذهبان».

هذا الخبر يدل على أن مذهب أبي حنيفة نشره أسد بن الفرات بالغرب وأنه انتشر أيضاً بالأندلس ولكنه لم يمكث بالأندلس طويلاً، وبعد سنة ٤٠٠ خسول أمره بالغرب، حتى لم يعد له ذكر بها.

٢٨٥ - وأما مصر فقد عرفت المذهب العراقي في عهد المهدي عندما توالي قضاها إسماعيل بن اليسع الكوفي، وقد كان يرى إبطال الأحباس كما يرى أبو حنيفة ولم يكن ذلك سائغاً لدى فقهاء مصر، ولذا ذهب إليه الليث بن سعد فقيها وقال له: «جئت مخاصماً لك فقال له في ماذا، قال في إبطال أحباس المسلمين، وقد حبس رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر وعثمان وعلى والزبير، فمن بعد كتب للمهدي كتاباً جاء فيه «إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله ﷺ بين أظهرنا مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم إلا خيراً» فعزله المهدي.

(١) قال المرحوم العلامة الحق أحمد تيمور (باشا) في التعليق على خبر المقدس هذا مانصه: إن وهب بن وهب لا يعلم أحد ذكره فيمن أخذ عن الإمام مالك، وإنما الأخذ عنه عبد الله بن وهب، وهو لم يرحل إلى المغرب، بل كان بمصر ومات بها، وأما أسد بن عبد الله فصوابه على ما يظهر أبو عبد الله ويكون المراد أبا عبد الله أسد بن الفرات وهذا التعليق القيم يستفاد منه أن ابن وهب هو عبد الله، والمتقاء ابن الفرات به بمصر لا بالغرب.

ولقد كان المذهب الحنفي ممكناً للسلطان في مصر ما قوى سلطان العباسين عليها ولكن على أي حال لم يكن له في الشعب المكان الذي له في أمصار الشرق، بل كان أكثر الشعب إما على مذهب الشافعى الذى كان مقامه في مصر أثر في تأثير الشعب به، وإما على مذهب مالك الذى كان له تلاميذ كثيرون من أمثال ابن وهب وابن الحكم وغيرهم.

وكذلك كان في مصر مع القاضي الحنفى قضاة من المذهب الشافعى والمالكى، فكان القضاة بين هذه المذاهب الثلاثة يتولاها الحنفية تارة والمالكية أخرى، والشافعية ثالثة.

واستمر الأمر كذلك إلى أن استولى الفاطميين على مصر، فجعلوا مذهب الشيعة الإسماعيلية هو المذهب الرسمي، فكان منهم القضاة ولكن ذلك لم يقض على المذاهب الأخرى، بل كان الناس في عبادتهم يسرون على مقتضى مذاهبهم، والدولة تغضى عن ذلك في أكثر الأحيان حتى أنهم كانوا في أكثر أيام الدولة يبيحون إقامة التراويف في المساجد الجامعية، وغير الجامعية، ولم ينظروا إلى معتقدى مذهب نظرة معاداة وإن كانوا لا يسمحون للأخذ بالمذهب الحنفى بالظهور، ولم يصنعوا ذلك الصنف مع الآخرين بالمذاهب الأخرى، بل إنهم في بعض عهودهم أقاموا قضاة من مذهب مالك والشافعى، فكان ثمة أربعة قضاة اثنان شيعيان أحدهما إسماعيلي والأخر إمامى، وأثنان آخران أحدهما شافعى والأخر مالكى.

والسبب في معاداة الفاطميين للمذهب الحنفى وتخصيصه بالمقاومة من بين المذاهب الأربع أنه كان مذهب الدولة العباسية، وأنه كان في مصر يستمد نفوذه من نفوذ تلك الدولة وهم كانوا يقاومون نفوذها، فكان من مقاومة ذلك المذهب، والغرض من قيمته.

ولما قامت الدولة الأيوبية اتجهت إلى إعادة نفوذ المذهب الشافعى والمذهب المالكى إلى ما كان من قبل، فأنشأوا المدارس لهذين المذهبين، وذلك لأن صلاح الدين كان شافعياً والشعب كان للمذهب المالكى فيه سلطان، ولكن لما ألم الأمر في الشام إلى نور الدين الشهيد وكان حنفياً وله كتاب في مناقب أبي حنيفة نشر مذهبة بالشام، ومن الشام قدم إلى مصر، ولكنه في هذه المرة نزل في الشعب لافى الحكومة كما قدم أولاً في عهد سلطان العباسين.

ولما كثر المعتقدون للمذهب من الشعب ورغبة صلاح الدين في توثيق العلاقة بينه وبين الدولة العباسية - أنشأ للحنفية مدرسة السيوفية بالقاهرة وأخذ المذهب بعد ذلك يقوى وينتشر بكثرة بين أهاد الشعب.

ولما أنشأ نجم الدين أيوب المدرسة الصالحية دبر، درويساً للمذاهب الأربعية وكثُر ذلك النوع من المدارس في دولتِي المماليك وجعل في عهد هاتين الدولتين قضاةً أربعة من بينهم واحد حنفي ولما استولى العثمانيون على مصر كان القضاة كلهم على مذهب أبي حنيفة فرغم كثيرون من طلبة العلم في معرفته واستفاد من ذلك نفوذاً كبيراً وعاد كما بدأ يعاونه السلطان وتكثر الفتيا به والحكام.

٢٨٦ - وإذا انتقلنا إلى الشام وما حولها فإننا نجد المذهب الحنفي فيها أمكن.

وإذا كان الملوك الذين حكموا مصر والشام وحاولوا الغض من المذهب الحنفي في مصر حاولوا مثل هذه المحاولة في الشام، فإن المحاولة فيها لم تجد جدواها في مصر لأن المذهب كان منتشرًا بين أهاد الشعب، ولم يكن مقصوراً على الجهات الحكومية.

٢٨٧ - أما بلاد المشرق والمغرب وما وراءه أى خراسان وسجستان وما وراء النهر فكان المعتنقون للمذهب الحنفي كثيرين وكان الشافعيون يناظرونهم أحياناً الغلبية وكانت المناظرات تعقد بينهم في المساجد وفي مجالس الامراء والمحافل العامة، وأفاد الفقه وأدب البحث والمناظرة من تلك المجادلات فوائد جمة وإن كان الجدل قد نهى روح التعصب وأطلق الألسنة بالطعن من بعض من لا يحسن القول، وكان التعصب المذهبى هو السبيل للجمود الفقهي من بعد.

وكان المذهب الحنفي غالباً على أهل أرمينية وأندريجان وتب里ز وأهل الرى والأهوان، ثم كان في أول الأمر يإقليم فارس كثير من الحقيقة ثم غالب عليها المذهب الشيعي الاشتراكي.

والهند فيها المذهب الحنفي يكاد ينفرد بالسلطان، والمذهب الذي يجاوره فيها الشافعى ولا يتتجاوز عددهم مليوناً أو نحوه من هذا والباقيون من الحنفية ومسلمو الصين ويتجاوزون عددهم الأربعين مليوناً كذلك، أكثرهم من الحنفية.

وهكذا ترى ذلة المذهب، شذوذاته، وكذا الأختلاف به، وإنما الكون، احادية، ولو أنه فتح باب التحرير لاستخرج العلماء من قواعده أحكاماً صريحة تتسع لكل البيئات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تم بحمد الله وتهنئة]

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تعريف بالشيخ الإمام محمد أبو زهرة ..
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى
٩	تمهيد
١٥	حياة أبي حنيفة
١٩	نشأته بالكوفة
٢١	كيف انصرف إلى العلم
٢٧	مجلسه في مجلس شيخه حماد
٣١	موقفه من الحركات الثورية في عهده
٣٩	موقف المنصور منه
٤٩	وفاته ببغداد ودفنه بها
٥٠	علم أبي حنيفة ومصادره
٥٢	صفات أبي حنيفة
٥٦	إخلاصه في طلب الحق
٥٨	شيخه
٦٨	دراساته الخاصة وتجاربه
٧١	عصر أبي حنيفة
٨٣	السنة والرأي
٩٣	فتوى الصحابي والتابعى وما عليه أهل المدينة
٩٦	الفرق - الشيعة

الصفحة	الموضوع
١٠٠	السببية
١٠١	الكيسانية
١٠٣	الزيدية
١٠٥	الإمامية
١٠٧	الاثنا عشرية - الإسماعيلية
١٠٧	الخارج
١١٥	الأزارقة
١١٦	النجدات - الصفرية
١١٧	العجارة - الإباضية
١١٨	البيزيدية - الميمونية
١١٩	المرجنة
١٢٢	الجبرية
١٢٦	المعزلة
١٢٣	منزلة المعزلة بين معاصرיהם
١٣٧	مناظرات المعزلة وعلم الكلام
القسم الثاني	
١٤١	آراؤه وفقهه
١٤٣	آراء أبي حنيفة وفقهه - آراؤه في السياسة
١٤٨	آراؤه في مسائل علم الكلام
١٥٠	الإيمان
١٥٨	القدر وأعمال الإنسان

الصفحة	الموضوع
١٦٠	مسألة خلق القرآن
١٦٢	آراء لأبي حنيفة في الفكر والأخلاق والمجتمع
١٦٦	فقه أبي حنيفة
١٦٦	نقل الفقه الحنفي
١٦٨	مستند أبي حنيفة
١٧١	تلاميذ أبي حنيفة نقلة فقهه
١٨٢	محمد بن الحسن
١٩٢	زفر بن هذيل
١٩٣	رواة آخرون
١٩٥	مراتب الكتب في الفقه الحنفي
١٩٧	مكان فقه أبي حنيفة من سبقه
٢٠٢	أبو حنيفة والفقه التقديرى
٢٠٤	الأصول التي بنى عليها فقهه
٢٠٧	الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة
٢٠٩	الكتاب
٢١٦	الخاص والعام في القرآن الكريم
٢٢١	بيان القرآن الكريم
٢٢٥	السنة
٢٤٨	تفصيل أبي الحسن البصري في معارضته لخبر الأحاداد للقياس
٢٥٠	رأى أبي حنيفة في تلك المسألة
٢٦٣	حجية الحديث المرسل عند أبي حنيفة

الصفحة	الموضوع
٢٦٧	فتوى الصحابة
٢٧١	الإجماع
٢٨٠	الإجماع مقدم على القياس
٢٨٥	القياس
٣٠١	الاستحسان
٣٠٨	العرف
٣١٥	دراسة فروع فقهية تكشف عن تفكير أبي حنيفة
٣٣٦	الرابحة والتولية والاشراك والوضيعة
٣٤٤	صورة من فقه أبي حنيفة
٣٤٥	وليادة المرأة أمر زواجها
٣٥٠	لا يمنع عاقل بالغ من التصرف، في ماله
٣٥٥	منع أبي حنيفة الحجر على المدين
٣٥٩	كل مالك حر فيما يملك
٣٦١	الوقف لا يقيد الواقع ولا يلزم ورثته
٣٦٤	الحيل الشرعية
٣٨٤	المجتهدون والمخرجون في المذهب
٣٨٩	كثر الأقوال في المذهب الحنفي
٣٩٥	التخريج والترجيح
٤٠٢	انتشار المذهب الحنفي
٤٠٧	الفهرست

مؤلفات الإمام الشيخ

محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذى أثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته، والذى ستبقى ذكراء شعلة وهاجة فى العلم والفقه الإسلامي. تلك المؤلفات الخصبة التى وبه الله سبحانه وتعالى إياها لتكون مناراً يهتدى به العلماء من بعده فى دراسة الفقه الإسلامي.

- ١ - خاتم النبيين ﷺ (ثلاثة أجزاء في مجلدين)
- ٢ - المعجزة الكبرى - القرآن الكريم
- ٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان في مجلد واحد)
- ٤ - العقوبة في الفقه الإسلامي
- ٥ - الجريمة في الفقه الإسلامي
- ٦ - الأحوال الشخصية
- ٧ - أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ٨ - مالك - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ٩ - الشافعى - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٠ - ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١١ - الإمام زيد، حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٢ - ابن تيمية - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٣ - ابن حزم - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٤ - الإمام الصادق - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٥ - أحكام التراثات والمواريث
- ١٦ - علم أصول الفقه
- ١٧ - محاضرات في الوقف
- ١٨ - محاضرات في عقد الزواج وأثاره
- ١٩ - الدعوة إلى الإسلام

- ٢٠ - مقارنات الأديان
- ٢١ - محاضرات في النصرانية
- ٢٢ - تنظيم الإسلام للمجتمع
- ٢٣ - في المجتمع الإسلامي
- ٢٤ - الولاية على النفس
- ٢٥ - الملكية ونظرية العقد
- ٢٦ - الخطابة «أصولها ، تاريخها في أزهى عصورها عند العرب»
- ٢٧ - تاريخ الجدل (الذى مضى على طبعته ما يقارب الخمسين عاما).
- ٢٨ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- ٢٩ - شرح قانون الوصية
- ٣٠ - الوحدة الإسلامية
- ٣١ - العلاقات الدولية في الإسلام
- ٣٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام
- ٣٣ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام
- ٣٤ - الميراث عند الجعفريه

تطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

مؤسسة
دار الفكر العربي

الإدارة : ١١ ش جواد حسني - القاهرة

ص.ب ١٣٠

دار الفكر العربي

مؤسسة مصرية للطباعة والنشر والتوزيع

تأسست ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

مؤسس الدار وصاحبها : محمد محمود الخضرى

الإدارة : ١١ ش جواد حسنى - القاهرة

ص . ب : ١٣٠ الرمز البريدى ١١٥١١

فاكس : ٢٢١٩٠٤٩ - ٣٩١٧٧٢٣ (٠٠٢٠٢)

٣٩٢٠٩٥٦ - ٣٩٢٥٥٢٣ : ت

نشاط المؤسسة : ١- طبع ونشر وتوزيع جميع الكتب العربية في شتى مجالات المعرفة والعلوم.

٢- استيراد وتصدير الكتب من وإلى جميع الدول العربية والأجنبية

تطلب جميع منشوراتنا من فروعنا بجمهورية مصر العربية

الفرع الرئيسى : ١٦ شارع جواد حسنى القاهرة

٣٩٢٠١٦٧ : ت

فرع الدقى : ٣٧ شارع عبد العظيم راشد المتفرع من

شارع محمد شاهين - بالعجزة

٧١٧٤٩٨ : ت

فرع مدينة نصر : ٩٤ شارع عباس العقاد - المنطقة السادسة

وإدارة التسويق - مدينة نصر ت ٦١٨٩٦٩ - ٢٦١٩٠٤٩ فاكس ٢٦١٩٠٤٩

وكذلك تطلب جميع منشوراتنا من الكويت من

مؤسسة دار الكتاب الحديث

ص . ب ٦٠٥٦ المسامية ٢٢٠٧١

٥٧١٨٥٧١ فاكس ٥٧٤٨١٦٥ : ت

